وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٣٧٥ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: إعلام الأعلام بفوائد الإلمام

بيان الأجزاء: الجزء الثاني (ناقص الأول)

اسم المؤلف: لم يعرف

اسم الناسخ : محمد بن محمد بن محمد الأربلي

سنة التأليف : سنة النسخ : ٨٢٢هـ

عدد الأوراق : ٢٦٠ق حجم الورقة : ٢٧,٨ × ١٨,٨سم

عدد الأسطر : ٢٥س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخي، مصححة، مقابلة على نسخة المصنف، بعض الكلم بالحمرة، في أوله قيد تملك باسم عبدالله بن خلف الدحيان وأختام مطموسة، على بعض هوامش الجزء السفلي من النسخة قيد مقابلة على نسخة المصنف، فيها أثر رطوبة وأرضة وحموضة، ق ٢٥٦ أتت عليها الأرضة في أسفلها أذهبت جزء من الورقة والكلام، بآخرها ختم مطموس.

أوله : الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس...لفظ رواه مالك عند البخاري انتهى وفي رواية للبخاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبرّ .

آخره: فزعم ابن مسعود فيه بيان لفقهها فإنما أسندته إلى زعمه والظاهر أنه لو عزى ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم لأخذت بقوله من غير تردد ... أحق من الولد والفقهاء يرون أن الولد أولى و الله اعلم .

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله لهذا المجلد في نوبة الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن خلف بن وحيان الحنبلي عفى عنه

الجزء الثاني من إعلام الأعلام
بفوائد الأحكام

أن
أصلكما
رخ ٣٧٥
مكتبة الأوقاف

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وهو جالس وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من جلوسه لفظ رواية مالك عند البخاري انتهى وفي رواية للبخاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس وسلم وأخرج هذا الحديث أحمد به أيضا وقد تقدم الكلام على عبد الله بن بحينة ونريد هنا إيضاحا قال النووي عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب هكذا وقع في روايتهم الصحيحين أما الأسدي فباسكان السين وبقال فيه الأزدي كما ذكر مسلم في الرواية الأخرى والأزد والأسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لمسمى واحد وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فالذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والنوادر أنه حليف بني عبد المطلب وكان حليف المطلب بن عبد مناف والصواب في عبد الله بن مالك بحينة بنون مالك وكتابته بالألف على بحينة أم عبد الله لا أم مالك فعبد الله هو ابن مالك وابن بحينة وبحينة زوجه مالك وإنما ترك بنون مالك انتهى ابن بحينة أم مالك وهو غلط وحكى ابن عبد البر أيضا ابن بحينة أم أبيه فعلى هذا بنون مالك ولكنها بالألف والصواب الأول واسم أم بحينة عبدة بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف الكلام على الفوائد والمسائل يستدل بهذا الحديث على أن سجود السهو قبل السلام كما هو قول الشافعي ودليل القائلين إنه قبل السلام إذا كان السهو بنقص لقول مالك واستدل به على أن التشهد الأول والجلوس فيه ليسا بركنين في الصلاة إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود بل يفعلهما معه كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا تركهما سجد وعلى ما اقتضاه هذا الحديث وفيه مشروعية التكبير لسجود السهو وقد تقدم وهو مجمع عليه قال النووي واختلفوا فيما إذا فعلها بعد السلام هل تحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنان وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام وما وقع في
رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين يدل لهذا القول قال النووي
واختلف قوله هل يجهر بسلامها كسائر الصلوات ام لا وهل تحرم لهما ام لا قال
وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث بن مسعود وحديث ذي
اليدين ولم يثبت في التشهد حديث هذا كلامه وقد ثبت التشهد في حديث
ذي اليدين عند ابي داود من حديث عمران بن حصين فكانه لم يطلع عليه قال
النووي وجمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال
بن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو ضعيف غريب للشافعي والاعلم انه قد
وقع في حديث ابي هريرة اذا لم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس قال
الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره بعدا وقالوا اذا شك المصلي فلم
يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس وقال الشعبي والاوزاعي
وجماعة كثيرون من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة من بعد اخرى
ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا
اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور متى شك في صلاته هل
صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو
عملا بحديث ابي سعيد المتقدم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن الى اخره قالوا فهذا الحديث صريح
في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث ابي هريرة
عليه قال النووي وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد
من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث في العقود وغير ذلك
والله اعلم وفي الحديث ان سهو الامام يلحق المأمومين واذا سجد للسهو وجب
متابعته قال اصحابنا واذا ترك المتابعة ولم يفارقه بطلت صلاته وفيه
ان اتمام الصلاة قبل التسليم ومعناه اتمام الافعال لانه قال قبل ان يسلم وفيه
تمسك به من يرى ان السلام ليس بواجب ويجاب بما ذكرنا وفيه ان سجود السهو
وهو جالس وفيه نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم بقوله مكانه ما

من الجلوس

من الجلوس وقد رام المصنف الفرق بين النسيان والسهو فاجاز السهو عليه صلى الله
عليه وسلم ومنع النسيان لقوله في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن وهذا الحديث
فيه نسبة النسيان اليه على خلاف ما ذكر المصنف فانه قال الفرق بين السهو
والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى قال ولذلك نفى عن نفسه
النسيان لانه غفله ولم يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة
شغلا بها لا غفله عنها قال ذكر القاضي عياض قال وليس في هذا تخليص للعباده
عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة قال وكانه يتلو
من اللفظ على النسيان عدم الذكر لامر لا تعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر
يتعلق بها قال وكان النسيان الاعراض عن بعض امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو
عدم الذكر لا لاجل الاعراض وليس في هذا بعد فما ذكرناه يفرق بين السهو والنسيان
ثم ذكر ما هو اقرب منه وجها واحسن تاويلا وهو انه انما اضاف النسيان اليه
قال وهو الذي نهى عنه قوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي قال
وقد روي انا لا انسى ولكن انسى وذكر بحثا طويلا ثم قال وما ذكر القاضي
عياض من قوله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدكم ان يقول نسيت ايه كذا قال
وهذا نهى عن اضافه نسيت الى الايه وليس يلزم عن اضافه النهي الى النسيان الي
الايه النهي عن اضافته الى كل شئ فان الايه من كلام الله المعظم ويقبح بالمرء المسلم
ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى قال وليس هذا المعنى موجودا في كلما
ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواه غير الايه لها قال وعلى كل تقدير لو لم يظهر
ما بينت لم يلزم من النهي عن احاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون
القايل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات اخلاحت النهي فيكفر والله اعلم
قال قد تكلم بعض المتاخرين في هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن
ذلك ان العصمه انما ثبت في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت
عليه المعجزه واما اخباره عن الامور الوجوديه فيجوز عليه فيه النسيان قال
هذا او معناه وفي حديث الكتاب هذا وبجرها الناس معه مكان ما نسي من
الجلوس فنسب النسيان اليه وفي روايه في حديث ذي اليدين بلى قد نسيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسأل عن ذلك ولم ينكر عليه هذه النسبه والله اعلم ۞
قوله عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فثنى
فسجد سجدتين بعد ما سلم لفظ البخاري وفي رواية عند مسلم وفيها قصه فسجد
سجدتين ثم سلم انتهى وقد قدمت الكلام على حديث بن مسعود واما القصه عن
الحسن بن عبد الله عن ابرهيم بن سويد قال صلى بنا علقمه الظهر خمسا وقد تقدمت
بجمالها في حديث علقمه ۞ الكلام على الفوايد والاحكام ۞ وقد وقع في هذا الحديث
حديث سلم التعبير بالسجود السهو قبل السلام وفي الرواية التي شافها البخاري
التصريح بانه سلم بعد ما سجد وشاذكر للجمع وجها وهذه فايده شوق هذه
الروايه بعد ذكر الحديث في اول الباب وفيه التصريح بعدم بطلان الصلاة
اذا زاد في الصلاة ركعه ساهيا وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور
من الخلف والسلف ثم ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته على الصحه ويسجد
بعد السلام ان بذكر بعد السلام بقرب وان طال فالصحيح عندنا لا يسجد للسهو
وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء علمه في قيام او قعود او سجود
او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وقيل يسجد قبل السلام او بعده وقد بعدم
خلاف العلما في ذلك وعند اهل الكوفه اذا زاد ركعه ساهيا بطلت
صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعه ثم زاد خامسه
اضاف اليها سادسه تشفعها وكانت نفلا بنا على اصليه ان السلام ليس بواجب
ويخرج في الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعه الفرده لا تكون صلاة قال وان لم
يكن تشهد بطلت صلاته لان القعود بقدر التشهد واجب عنده ولم يات به
حتى اتى بالخامسه وهذا الحديث صريح في الرد على ذلك كله وقد تقدم في اول
الباب واما حديث البخاري الذي شافه المصنف ففيه التصريح بان
السجود كان بعد ما سلم وحديث مسلم الذي فيه انه سجد ثم سلم فيمكن
الجمع بين الروايتين بانه سلم ثم سجد للسهو ثم سلم عنه فالمحكي في صحيح مسلم
السجود والسلام عنه ولم يذكر السلام عن الصلاة وفي صحيح البخاري حكي

السلام الاول

السلام الاول والسجود بعده ولم يذكر السلام الثاني وفي روايه مسلم بعظم الصحابه
امر الرسول صلى الله عليه وسلم كانهم هابوا ان يكلموه فتحدثوا فيما بينهم بذلك وقد
اطلق على ذلك الوسواس اما لكونه سببها بالوسواس من حيث انهم اخفوه او حصل
القا الشيطان ووسوسته عند تغير الصلاه والزياده فيها ومن ثم جاء في حديث
الشك والاكثار عنها للشيطان وفيها نسبه النسيان اليه وتشبيهه بشيا نهم
وقد تقدم الكلام فيه وفيه التصريح بان الصلاه التي زاد فيها الظهر من غير
شك وقوله عبد الله هو بن مسعود زياده هو محتمل انه سمعه كذلك ويحتمل
ان يكون من زيادته ويفصل بين نسبته الى مسعود ونسبه الراوي فيريد في
نسبته هو لفصل بين ما سمعه من الراوي كذلك وما لم سمعه كذلك وقد تعدم
لذلك نظاير والله اعلم ۞ قوله باب صلاة المريض ۞ عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاه قال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب اخرجه
البخاري انتهى ورواه النساي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وروي الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه باسناد ضعيف ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما فان لم تستطع صلى جالسا فان
لم تستطع السجود اومى وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم تستطع صلى
على جنبه الايمن مستقبل القبله فان لم تستطع صلى على قفاه مستلقيا رجلاه
مما يلي القبله رواه بمعناه الفاظ قال في المطالع في قوله كانت بي بواسير
هي تورم في اشفل المخرج دآمعلوم قال ومنه الحديث الاخر كان مبسورا
بالباء عند كافه الرواه وعند بعضهم منشورا في حديث عبد الصمد بنون اي
ناشور قال وهو قرب من الاول الا انه لا يسمى ناشورا الا اذا جرى ونفجت
افواه عروقه من خارج المخرج ۞ الكلام على الفوايد والاحكام ۞ القيام
ركن في الصلاة وتقوم القعود مقامه في النافله وفي الفريضه عند العجز والمعنى
بالعجز عدم قدرته في القيام بل خوف الهلاك وزياده المرض وخوف مشقه شديده
والظاهر ان امر عمران بن حصين كان من هذا النوع قالوا او خوف الغرق

ودوران الراس لراكب السفينه واختار امام الحرمين فى ضبط العجز ان لحقه
بالقيام مشقة تذهب خشوعه والرقيب الذى يحكى طرفا القوم به لو قام يصلى
ويعيد وقال المتولى يحرم ولا اعاده على الصحيح قالوا ولا ينقص ثواب المعذور
اذا قعد ويحرم جميع قعدات الصلاة وركن الافعا والمراد به الجلوس على
الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم اليه ابو عبيد ان يضع يديه على
الارض هذا هو الصحيح فى المراد بالاقعاء والاصح بفرش وقيل يتربع واقل ركوع
القاعد ان ينحنى قدر ما يحاذى جبهته ما قدام ركبته فى الارض واكمله ان
ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وسجود كسجود القايم فان عجز بعلة
بطهن او غيره فعل قدر الممكن من الانحنا فاذا عجز عن القعود قال الجمهور
والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفى
ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفه الهلاك او المرض الطويل
الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم وفى لبنيه صلاته واحاله هذه وجهان او قولان
اصحهما مضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبله كالميت
فى لحد فلو خالف واضطجع على جنبه الايسر صح الا انه ترك السنه وقوله
فى الحديث فعلى جنب صالح لنا ولها ويعدم اليمين فى المحبوبات اولى وحديث
الدارقطنى صريح فى الاضطجاع على اليمين والثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل
رجليه الى القبله ويرفع وسادته قليلا وهذا الخلاف فى القادر على الاضطجاع
والاستلقا فان لم يقدر الا على احدهما اتى به وقيل يضطجع على جنبه واخمصاه
الى القبله ثم اذا صلى على هيه من هذه الهيات وقدر على الركوع والسجود الى
بهما والا اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان وجعل السجود
اخفض من الركوع قالوا وان عجز عن الاشاره بالراس اومأ بطرفه فان عجز عن
الايما بالطرف بتحريك الاجفان اجرى افعال الصلاه على قلبه فان اعتقل
لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه قالوا وما دام عاقلا لا يسقط عنه الصلاه
وفى وجه يسقط الصلاه اذا عجز عن الايما بالراس وهو مذهب ابى حنيفه
واذا اصابه رمد وقال له طبيب مقبول الروايه موثوق به ان صليت مستلقيا

او مضطجعا

او مضطجعا امكن معا فالك والاخيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقا على
الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكن معا فالك جاز الوجهان وقال امام
الحرمين يحرم القعود قطعا فروع لو عجز فى اثنا صلاته عن القيام قعد وبنى
وكذلك لو عجز عن القعود اضطجع ولو قدر على القيام قام وبنى وكذلك اذا صلى
مضطجعا فقدر على القعود او مستلقيا فقدر على الاضطجاع وان اسعف الخفه
الى القيام مل القراه قام وقرا قايما وكذا ان كان ذلك فى اثنا القراه قام وقرا
بقيه الفاتحه فى حال القيام ولا يقرا فى نهوضه فان قرا فيه لزمه اعاده ما قراه
فى نهوضه من الفاتحه وان خف بعد القراه لزمه القيام ليهوى عنه الى الركوع
قالوا ولا يلزمه الطمانيه فى هذا القيام وستحب اعاده الفاتحه فى هذه الاحوال
فى حال الكمال وان وجد الخفه فى ركوعه فان كان قبل الطمانيه لزمه
الارتفاع الى حد الراكعين ولا يجوز ان يرفع قايما ثم يركع وان كان بعد الطمانيه
فقد تم ركوعه وان وجدها فى اعتدال القعود قبل الطمانيه لزمه ان يقوم معتدلا
ويطمئن وان كان بعدها فوجهان اصحهما لا يقوم وان ابعق قبل القنوت فى الصبح
قام ليقنت واما اذا انتقل من الكمال الى النقص فيقرا فى الانتقال وجوبا
لانه منتقل من الكمال الى بدله والله اعلم قوله وعن ابى الزبير
عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلى على
وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى به فاخذه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفى روايه ان
اطقت ان تصلى على الارض والا لفظ اليهقى فيهما اشهى قوله فى الثانيه والا
احتصر بعده اى والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وليس فى
الروايه الثانيه والاولى زيادة حكم ونقصه غيرا ان فى الاولى ان استطعت
موخرا عن قوله صلى على الارض وفى الثانيه ان اطقت مقدما على قوله ان يصلى
على الارض ولاجل ذلك اسقط بن الذهبى الروايه الثانيه اذ لا زياده فيها على الاولى
وقال بن الذهبى رواته اى رواه هذا الحديث ثقات ثم قال وهو منكر واورده
المصنف فى الكتاب ولم يعبر لونه منكرا لكون رجاله ثقات ٥

الكلام على الفوايد والاحكام ٥ دل الحديث على ان المريض ان استطاع
السجود على الارض سجد عليها والا فاوما وجعل السجود اخفض من الركوع وعلى انه
لا يسجد على الوسادة ونحوها ولا على العود والمراد عود يمكن السجود عليه
لغلظه وذكر اصحابنا انه يجب وضع شئ مكشوف من جبهته على الارض ثم قالوا
ان ذلك له ثلث صور احدها ان يكون اعاليه اعلى من اسافله بان يضع راسه
على ارتفاع فلون راسه اعلى من خفوه فلا يحريه هذا السجود والثانيه ان
يكون الاسافل اعلى من الاعالي على عكس الصورة المتقدمه وهذه صورة النكس
وهي الهيئة المطلوبه في السجود قالوا وبهما كان المكان مستويا كان احقق
اعلى وان كان موضع الراس مرتفعا قليلا فقد رفع اسافله وتحصل هذه
الهيئة ايضا والثالثه ان يستوى اعاليه واسافله لارتفاع موضع الجبهة
وعدم رفعه الاسافل والاصح انها لا تجري قالوا واذا تعذرت الهيئة المطلوبه
لمرض او غيره فعل الممكن منه وضع وسادة او نحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفي
انها الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شئ وجهان اصحهما عند
عند العراقيين الوجوب والاشبه كلام الاكثرين الاكتفاء بانها الراس ومقتضى
هذا الخلاف في وجوب الوضع وعدمه وحديث الكتاب يدل على منع الوضع لانه
رمى بالوسادة والعود وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال اصحابنا ولو عجز عن وضع الجبهة
على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكس لزمه ذلك بلا خلاف
وليس في حديث الكتاب هذا التفريق وانما دلالته على عدم الوضع مطلقا
قالوا ولو عجز عن الايماء اشار بالراس وبالطرف ودل الحديث ايضا على الايماء
بالركوع لكن يجعل الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع ليحصل الفرق بين
الهيئتين والله اعلم ٥ قوله وعن عايشه رضي الله عنها قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا اخرجه النساي انتهى ورواه الدارقطني
ايضا وقال النساي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود هو الحفري
وهو ثقه قال ولا احسبه الا حفظ ضيا الدين المقدسي

انه قد

انه قد رواه محمد بن سعيد الاصبهاني كما رواه الحفري عن حفص بن غياث ومن
هذا الوجه رواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ورواه
ايضا من حديث ابي داود الحفري عن حفص بن غياث وصححه ايضا على شرط
الشيخين وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عبد الله انه كان راى عبد الله
بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله
بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت
انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وفي كلام النساي ما يقتضي تضعيف
حديث الكتاب حيث قال ولا احسبه الا خطأ لكن رجاله ثقات وقد صححه الحاكم
والله اعلم ٥ الكلام على الفوايد والاحكام ٥ قد تقدم ان المعذور اذا
قعد لا يتعين للقعود هيئة بل يجزيه جميع هيات القعود لاطلاق القعود
في حديث عمران بن حصين لكن يكره الافتراش في هذا القعود وفي جميع قعدات
الصلاة وقد تقدمت هيه الاقعا المكروهه وان الاقعا مكروهه ومحبوب
ثم ما الاولى من هيات القعود فيه قولان ووجهان احد القولين انه يتعد
متربعا لهذا الحديث ويروي هذا عن ابي حنيفه ومالك واحمد رضي الله عنهم
واذا ركع كيف يركع على هيه التربع ام يفترش عن ابي حنيفه واصحابه اختلاف
روايه والاظهر هما انه يقعد مفترشا قالوا لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبه
التشهد الاول واولوا الحديث بانه ربما لم يمكنه الجلوس على هيئه الافتراش
او اراد تعليم الجواز والافا التربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العباده وفي
الاعتماد على هذا التعليل بعد ثبوت الحديث نظر قالوا ويجري القولان فيما اذا
قعد في النافله واما الوجهان فاحدهما انه ينصب ركبته اليمنى ويجلس
على رجله اليسرى ولا يتربع ولا يفترش لتفارق هيئه الجلوس هاهنا هيئه
الجلوس في التشهد وهذا يحكى عن القاضي الحسين من اصحابنا والثاني
التورك في هذا القعود والاظهر الافتراش كما تقدم فروع القيام ركن
في الصلاة ويجب الانتصاب على القادر عليه فاما من يقوس ظهره لزمانه
او كبر وصار في حد الراكعين فيصلي كذلك واذا اراد الركوع زاد في

الاخنا ان قدر هذا هو الصحيح الذي نص الشافعي عليه وحكاه جمهور اصحابه
وقطع به العراقيون وقال امام الحرمين والغزالي يصلي قاعدا وقالا ان قدر
عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود لعله
بطهره تمتع الاخنا لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فحني صلبه
قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شئ يعتمد عليه
او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الاخنا اصلا اومأ اليهما قال
النووي واذا امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب
يأتي بالقعود قياما لانه قعود وزياده قال الاصحاب ولو قدر القاعد على الركوع
وعجز عن وضع الجبهه على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد واكمله
من غير زياده اتى بالممكن من عن الركوع ومن عن السجود وان يضر استواوهما
وان قدر على زياده على كمال الركوع وجب الانحناء للراكع على قدر
الكمال ليتميز عن السجود ولزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما
يقدر عليه حتى لو قالوا الوقدر ان يسجد على صدغه او عظم لحيته الذي
فوق لجبهه وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك
وقال النووي قال الشافعي في الام والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما
منفردا فان صلى مع الجماعه وقصد احتاج ان يصلي بعضها من قعود والافضل
ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث
لو اقتصر على قراءة الفاتحه امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحه ولو
شرع في السنن فعجز قعد ولا يلزمه قطع السنن ليركع واما حديث
البخاري انما سنه الصلاه ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقد
حكى فيه هيئة الافتراش ولشرحها كما لوجه الذي حكيناه فان ذلك فيه
نصب ركبته اليمنى لقعود القارئ بين يدي المقرئ وفيه ترك التربع
في الصلاه الا لعله والله اعلم

قوله باب صلاة المسافرين عن عائشه رضي الله عنها قالت
فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد

في صلاة

في صلاة الحضر متفق عليه اشتمل الكلام على الفوائد والاحكام قال
النووي معنى قوله فرضت الصلاه ركعتين فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما
فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار
وثبت دليل جواز الاتمام فوجب المصير اليهما والجمع بين دلايل الشرع وفيما قاله نظر
لان قوله فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما يقتضي انه كانت تجوز الزياده على
ركعتين حال فرضيتها ركعتين وهو بعيد وقال مالك والشافعي واحمد يجوز القصر
والاقتصار تمام في السفر والقصر افضل وعندنا قولان الاتمام افضل ووجه انهما
سواء والصحيح ان القصر في تلك مراحل افضل وقال ابو حنيفه وكثير من العلماء
القصر واجب ولا يجوز الاتمام وهذا الحديث متمسك لهم وحجه واحجوا ايضا بان
اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر القصر وهذه الحجه لا تنهض
بمجردها اذ لا يلزم من فعل الاكثر المنع في الاقل واحتج القائلون بجواز الاتمام بالاحا
الصحيحه في مسلم وغيره ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر فلم يعب بعضهم
على بعض وبان عثمان وعائشه كانا يتمان قالوا وهو ظاهر قول الله سبحانه وتعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه قالوا فان رفع الجناح يقتضي الاباحه واما
حديث مسلم الذي فيه قوله فقلت لعروه ما بال عائشه يتم في السفر فقال
انها تاولت كما تاول عثمان فالصحيح من اقوال العلماء ان معناه انهما راما القصر
جايز اخيارا لا الاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان
امام المسلمين وعائشه امهم فكانهما في دارهما غير مسافرين وابطله المحققون
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وقد قصر وكذلك ابو بكر وعمر
وقيل لان عثمان تاهل بمكه وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان
فرض الصلاه ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان اشتهار امر الصلاه في زمن عثمان اكثر
مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامه بمكه بعد الحج وابطلوه بان الاقامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمكه حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى واطلوه مان ذلك
لبعضى لاقامته ولا وجب الامام وقوله في الحديث فاقرت صلاة السفر في
اطلاقه تمسك لابي حنيفه والثوري في القصر في السفر المعصيه وغيره وذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور الى جواز القصر في كل سفر مباح ومنعوه في سفر
المعصيه كسفر الزوجه بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده واما العاصي
في سفره المباح او المندوب او الواجب كما اذا سافر للجهاد او الحج او زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم او التجاره فزنا في الطريق فقال اصحابنا يجوز له القصر وهو عندنا
رخصه لا عزيمه وشرط بعض السلف لكونه سفر خوف وقال بعضهم او سفر حج
او عمره او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة والله اعلم ۞
قوله وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح انتهى وروي النسائي
من حديث عائشه رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه
الى مكه حتى اذا قدمت مكه قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشه وما عاب علي وهذا لفظ النسائي
ورواه الدارقطني من طريقين احدهما عن عائشه قالت خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عمره في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر
واتممت الحديث وحسن اسناده ورواه البيهقي من هذا الطريق وصحح اسناده
وعمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعده كما ثبت في الصحيحين وفي حديث
الدارقطني الذي قدمته ان العمر كانت في رمضان وفي حديث الكتاب اسناد
الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحلاف حديث عائشه الذي ذكرته وفيه تصحيح
الدارقطني اسناده وقد ذكرت تحت حديث عائشه المتاخر عن الدارقطني
من احد طريقيه وهي التي ذكرت لفظها وتصحيحه عن البيهقي ورواه البيهقي
من طرق اخرى والله اعلم ۞ الكلام على الفوائد والاحكام ۞ في الحديث
دليل لمذهب الشافعي وموافقيه على جواز القصر في السفر والاتمام وانه
رخصه ليس بعزيمه خلافا لابي حنيفه وموافقيه في ثلاث مراحل وصحة جواز

الافطار

الافطار والصوم في السفر خلافا لمن قال بوجوب القصر وان صام وشاتي ذلك
في بابه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان السفر في رمضان واما الايه التي ورد
فيها تعليق القصر بالخوف وهي قوله تعالى فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد روى علي بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وفي رواية ابن حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته وفي
هذه الروايه تصريح بانه رخصه وقولها تقصر في السفر ويتم يحتمل ان يكون في السفر
الواحد ويحتمل ان يكون في سفر قصر وفي سفر اتم ولذلك قولها كان يصوم
ويفطر تنبيه في صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان
نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه وحديث
عائشه المتقدم فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فزيد في الحضر
وفي الايه القصر في صلاه الخوف وطرق الجمع بينها ان يقال معنى حديث ابن
عباس انه استقر فرضها اربعا وهو معنى قول عائشه فزيد في الحضر ليجمع بين
الحديثين واما قوله في حديث ابن عباس وفي الخوف واحده فاخذ بظاهره
طائفه من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال
الشافعي ومالك والجمهور ان صلاه الخوف كصلاه الامن في عدد الركعات
كما اقتضته الايه فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر
وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعه واحده في حال من الاحوال
وحديث ابن عباس هذا اولوه بان المراد ركعه من الامام وركعه اخرى
ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في الخوف قالوا وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادله والله اعلم ۞
قوله وعن يحيى بن يزيد الهنائي رضي الله عنه قال سالت انس بن مالك
عن قصر الصلاه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج سيرة ثلاثه
اميال او ثلاثه فراسخ شعبه الشاك صلى ركعتين انتهى الهنائي بضم يحيى بن يزيد

الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون والمد ثم ياء النسب منسوب الى هناء من مالك بن
فهم بن غنم بن دوس بطن من الازد ٥ الكلام على الفوائد والاحكام ٥
ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ قصر الصلاة اذا مضى من شهر
ثلاثة امياله اوثلاثة فراسخ وقد وقع الشك في الاميال والفراسخ من شعبة الراوي
عن يحيى بن يزيد وانه لم يكن يصلي ركعتين في اقل من ذلك ولكن هذا الظاهر وراجح
عنه فان قالوا هذا السؤال على سبيل الاشتراط وانما هو بسبب الحاجة الى الصلاة
وابقاعها لان الظاهر من سفار عليه السلام انه كان اذا سافر سفرا طويلا وعليه
صلاة تقصر يحرج ويترك قصرها بقرب المدينة وبتمها لكثرة قصره في اسفاره وانما
كان يسافر السفر البعيد فيدركه الصلاة التي يريد قصرها وقد حاورت ثلاثة
فراسخ اوثلاثة اميال وهذا الشك بين الفراسخ والاميال فما بينهما كثيرة لان
الاميال الثلاثة فرسخ واحد وسيأتي ذلك والفرسخ الواحد غير بعيد بخلاف
الفراسخ الثلاثة لان الاحاديث الصحيحة مطلقة وظواهر القرآن متعاضدة
على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا وهو قول العلماء
وقال اصحابنا ابتداء السفر ان ارتحل من بلده لها سور يحيط بها فلابد من
مجاوزة سورها وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة فاذا جاوز بترخص
ان لم يكن خارجه دور متلاصقة او مقابر فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص
بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر والثاني يشترط مفارقتها قالوا
وهذا موافق لظاهر نص الشافعي واما اذا لم يكن للبلد سور في مقصده فابتداؤه
مفارقة العمران بحيث لا يسمى به متصلا ولا منفصلا والخراب المحلل والنهر الحائل
بين حائطي البلد معدود من البلد فان كانت اطراف البلد خربة ولا عمران ولها
فوجهان هذا اذا كانت بقاياها حيطان ولم يحذوا الخراب مزارع ولا هو مروم
بالتحويط على العامر فان كان لذلك لم يشترط مجاوزته قالوا بلا خلاف ولا يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة الا اذا كان فيها
تصور او دور يسكنها ملاكها في بعض فصول السنة وفي وجه ضعيف يشترط
مجاوزتها مطلقا والعبرة كالبلدة في ذلك والعريان اللذان لا اتصال بينهما

كالمحلتين

كالمحلتين يشترط مجاوزتهما واذا جمع السور فرق سفاصله لم يشترط مجاوزة السور
واما المقيم في الصحارى فلابد له من مفارقة المعقلة التي فيها رحله ومنتجعه اليه
فان كان واديا وسافر في جهة عرضه فلابد له من مفارقة مجاوزة عرضه نص
الشافعي عليه قال اصحابنا فان افرط اتساعه لم يلزم مجاوزة عرضه وانما
يشترط مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع احلته التي هو فيها كما
لو سافر في طول الوادي واجرى القاضي ابو الطيب نص الشافعي على اطلاقه
وان كان نازلا في ربوة فلابد ان يهبط وان كان في وهدة فلابد ان يصعد
وهذا عند الاعتدال كما في الوادي والمحلتان كالمزينتين المتقاربتين ويشترط
مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ومعاطن الابل ولنا وجه شاذ انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته
قوله وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه اشتهى الاسماء العلاء
بن الحضرمي اسم الحضرمي عبد الله واختلف الناس في اسم والد عبد الله ونسبه
اختلافا كثيرا واتفقوا على انه من حضرموت والنسبة الى حضرموت حضرمي
ينسبه الى صدر المركب كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره
ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة وقيل وداه عمر ارض
البصرة فمات بارض بني تميم سنة اربع عشرة وقيل مات بالبحرين اوراجعا
منها سنة احدى وعشرين روى عنه الشائب بن يزيد والجارود بن المعلى ٥
الكلام على الفوائد والاحكام استدل بهذا الحديث لمسئلتين احدهما
وهي التي شاق المصنف الحديث لاجلها ان المسافر اذا نوى الاقامة ثلاثة
ايام فما دونها لزمه قصر وحرى على القصر والفطر ووجه الدلالة له انه كان
حرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فلما رخص لهم في المكث
لهذا القدر اشعر ذلك بانه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الاقامة واضافوا
الى ذلك ان عمر رضي الله عنه منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز
وجوز للمجاورين بها المكث ثلاثة ايام رواه مالك بمعناه والامام الثلاثة

للمجاورين ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير يومي الدخول والخروج وقال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ملا قامكه مع تحريم الاقامه عليهم بمكه فدل على ان الثلاثة ليست اقامه شرعيه وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها قال وبهذا الجمله قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف ولو نوى اقامه اكثر من ثلاثه ايام فقال الشافعي وجمهور اصحابه ان نوى اقامه اربعه ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان نيه ما دون الاربعه لا يقطع السفر وان زاد على الثلاثه وهل يحسب منها يوما الدخول والخروج اولا وجهان اصحهما لا يحسبان ولو نوى مطلق الاقامه في طريقه من غير تعرض الى عدد الايام انقطع ترخصه واذا نوى المحارب اقامه سقط فيها رخص غير القطع رخصه على الصحيح كغيره وقيل يقصر ابدا وان نوى وحكي عن ابي حنيفه انه لا يصير المسافر مقيما الا اذا نوى اقامه خمسة عشر يوما فصاعدا وهو احد قولي المزني وروي عن مالك مثل مذهبنا وعن احمد روايتان احديهما كمذهبنا والثانيه انه ان نوى اقامه اثنين وعشرين صلاه اتم وان نوى اقامه احدى وعشرين فما دونها قصر والحق اصحابنا بيته الاقامه اربعه ايام في انقطاع الترخص اذا لم ينو الاقامه ولكن كانت له حاجه لا يوقع قضاؤها الا في اربعه ايام فصاعدا وسنقطع الترخص في مواضع اخري ما شا الله تعالى المسئلة الثانيه استدل بهذا الحديث جماعة من اصحابنا على ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج وانما هو شي مستقل غير متعلق بالحج بل يجب على كل من قصد سفر القصر من مكه حاجا او معتمرا او تاجرا او غير ذلك وهو سعلق الخروج منها كما ان تحيه الدخول الطواف والاصح وجوبه عندنا ووجه الدلاله ان قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بعد قضا نسكه يعني عمومه فيما جميع المناسك فلو كان من مناسك الحج لما شاع العموم والاصل عدم التخصيص حتى يثبت التخصيص فدل على انه ليس من مناسك الحج والله اعلم

قوله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه فصلى ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكه

قال عشرا

قال عشرا وان علم ان حاجته لا تقضي الا في مده هذا الحديث ان المسافر يقصر الصلاة في مده الاقامه اذا اقام عشرا وان علم ان حاجته لا تنقضي الا في اربعه ايام فما فوقها وقد تقدم انه اذا نوى اقامه اربعه ايام فما فوقها انقطع ترخصه عندنا لكن قال العلماء في معنى هذا الحديث انه اقام في مكه وما حوالها لا في نفس مكه فقط قالوا والمراد سفر عليه السلام في حجه الوداع قالوا قدم مكه في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكه وخرج منها الى المدينه في الرابع عشر فمده اقامته صلى الله عليه وسلم في مكه وما حوالها عشر ايام والواقع في الحديث عشر لغيرها وعند حذف التمييز يذكر اسم العدد ويونث ويمكن ان يراد عشر ليال والليالي يعمها الايام وعلى هذا لم ينو الاقامه اربعه ايام ولكانت الحاجه لا تقضي الا في اربعه ايام وقد دل الحديث على هذا التقدير على ان يومي الدخول والخروج لا يحسبان من الاربعه ووجه الدلاله انه قدم مكه في اليوم الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن وقصر والخامس والسادس والسابع صحاح والرابع والثامن غير صحيحين ودل على ان الثلاثه وان كانت صحاحا ليست باقامه ولا تقطع بها الترخص وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بعد قضا نسكه بمكه وكانت الاقامه بمكه محرمه على المهاجر قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يوما يقصر الصلاه فنحن اذا سافرنا تسعه عشر يوما قصرنا واذا زدنا اتممنا اخرجه البخاري وفي روايه لابي داود اقام سبع عشره بمكه يقصر الصلاه وروي معمر بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه عشرين يوما يقصر الصلاه ورواه غير معمر فارسله اشي ورواه ابو داود ورواها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكه سبعه عشر يوما يقصر الصلاه وقال ابو داود وقال عباد بن منصور

عن عكرمه عن ابن عباس اقام تسعه عشر واما حديث جابر فلم يذكر المصنف من
اخرجه فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب ويحتمل ان يكون داخلا في روايه ابي داود
المذكوره قبله وهذا اولي وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه
وقال ابو داود غير معمر باسناده وعند ابي داود من حديث اسحق عن
الزهري باسناده عن عبيد الله بن عباس قال اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكه عام الفتح خمس عشره يقصر الصلاه وقال البيهقي
اختلفت الروايات في تسع عشره وسبع عشره واصحها عندي روايه من روي
تسع عشره وروى ابو داود باسناد علي رسم الصحيح عن عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكه
ثماني عشره ليله لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر
الاسماء معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد وهو معمر بن ابي عمرو
البصري سكن اليمن سمع الزهري وقتاده روى عنه الثوري وابن عيينه
وبشر وعبد الرزاق وابن المبارك وغيرهم مات في رمضان مات سنه ثلاث
وخمسين ومايه وله ثمان وخمسون سنه قال معمر طلبت العلم سنه مات
الحسن ولي اربع عشره سنه وقال احمد لا تضم معمرا الى احد الا وجدته يتقدمه
كان من اطلب اهل زمانه للعلم وقال عبد الرزاق سمعت منه عشره الاف
الكلام على الفوايد والاحكام قال اصحابنا مهما عرض للمسافر شغل في بلده
او قريه واحتاج الى الاقامه لذلك فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشغل يتوقع تخمين
بحظه فلحظه وهو على عزم الارتحال متى تحزا ولو كون بحيث يعلم انه لا سبحز
في الايام البلايه كالبحان الكسر وطلب النفقه ونحوها اما الحاله الاولى
فله القصر الى اربعه ايام وقد بعدم ذلك ثم لا يخلو من ان يكون على القتال
او خايفا منه فان كان اولا ففي المسئله طريقان اظهرهما على قولين اظهرهما
ان له القصر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن
اكثر من اربعه ايام يقصر وفيه حديث ابن عباس المذكور على اختلاف
رواياته وحديث جابر وقد بعدم وعلى هذا كم يقصر فيه قولان اظهرهما

مثل المده

مثل المده التي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واختلفت الروايات
في مده اقامته بمكه للحرب المذكور فروي تسعه عشر وروى تسعه عشر
قالوا واعتمد الشافعي رضي الله عنه روايه عمران بن حصين رضي الله عنه وهي
ثماني عشر ليله وقد بقدمت الروايه قالوا وهي سالمه من اختلاف فلذلك
اعتمدها والقول الثاني له القصر ابدا ما دام على هذه النيه لحديث جابر
في قصه تبوك اقام عشرين يوما يقصر قالوا ولان الظاهر من الاحاديث
تعلق القصر باصحابه فاذا زادت زاد وحديث جابر كما قال ابو داود لم يسنده
غير معمر وارساله غير من الرواه فان قلنا نستدل بالمرسل فذاك وان
قلنا لا نحتج به فقد اسنده ثقه فبني على عدم المرسال او المسند والصحيح
عدم المسند واستدل ايضا باثر ابن عمر رضي الله عنه انه اقام بادربيجان
ستة اشهر يقصر رواه البيهقي باسناد صحيح وهذا موقوف وادربيجان ضبطت
بوجهين احدهما بهمزه مفتوحه ثم دال معجمه ساكنه ثم راء مفتوحه ثم باء موحده
مكسوره والثاني بهمزه ممدوده ثم الدال المفتوحه ثم الراء الساكنه وهو
اشهر والطريق الثاني انه لا خلاف في جواز القصر وفيما بعد قولان وامما
اذا لم يكن على المال ولا خايفا منه بل لبحران وسوقع بحرها بحظه فلحظه
وهو على عزم الارتحال فطريقان احدهما القطع وبفرق بين المحارب
وغيره ان للحرب اثرا في تغيير صفه الصلاه لانه يحتمل فيه ترك الركوع
والسجود والاستقبال وغير ذلك واصحهما على قولين اظهرهما كالمحارب
في الكميه وجوازه على الاطلاق في المحارب وغيره قال مالك وابو حنيفه
واحمد والمزني والله اعلم انه ثبت في صحيح مسلم صلى الظهر بالمدينه اربعا
وبذي الحليفه ركعتين فاخذ بهذا الحديث اهل الظاهر فاجازوا القصر
في طويل السفر وقصيره ولا دلاله لهم فيه لان المراد انه حين سافر النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكه في حجه الوداع صلى الظهر بالمدينه ركعتين ثم
سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفه فصلاها ركعتين وليس
المراد ان ذا الحليفه غايه سفر فلا دلاله لهم فيه وقال الجمهور لا يجوز

القصر الا في سفر سلغ مرحلتين لاثار وردت في ذلك فمنها ما روى عن ابن عباس
انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى
الطايف رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وضعفه البيهقي وفي سنده
عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ورواه الشافعي وغيره موقوفا على ابن
عباس انه سئل اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطايف وصحح البيهقي رفعه وروي مالك في الموطا عن ابن عمر انه ركب الى
ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وروي
مالك ايضا انه ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وهو مسيرة مرحلتين قاصدتين
وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات والشعير قيل انها ست شعرات من شعر البغال وهذا يقتضي
التحديد ولا يمنع ان يكون الحكم في هذا على التحديد فان ذلك مما شق ولانهم
علقوا الحكم فيه بالمرحلتين وذلك مبني على التقريب ومن قال بهذا
المذهب مالك والشافعي واصحابهما وفقهاء الحديث والليث والاوزاعي
وغيرهم واما ما نقل عن الشافعي من كونه ستا واربعين ميلا او اربعين
او ثمانية واربعين ميلا فحمله اصحابه على اعتبارات ولم يحكوا فيه اختلاف
قول له وقال ابو حنيفة والكوفيون لا تقصر الصلاة في اقل من مسافة
مراحل والله اعلم ثم قال العلماء من اصحابنا وغيرهم ان القصر مشروع
بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة ومن قرب منها ولا يشرع
لاهل مكة ولا من دون مسافة القصر وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة
والمزني وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات
فعلة القصر عندي في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله
اعلم ه قوله وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل

فيجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه مسلم وفي
رواية البيهقي كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل انتهى
وروايه البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في السفر وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم ينزل فيجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وروي الحافظ ابو نعيم في المستخرج على مسلم
من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في السفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ورواه ايضا الاسماعيلي في صحيحه من حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي حكاه ابو نعيم الكلام على الفوايد
والاحكام ه في الحديث دليل على جواز الجمع بين الظهر والعصر وفيه تاخير
الاولى الى وقت العصر اذا عجل به السير فاذا دخل وقت العصر صلى الظهر والعصر
جميعا وفيه انه كان ينزل في وقت العصر فيصليهما وفي حديث مسلم فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب من غير ذكر العصر والظاهر انه اكتفى بذكر
الظهر عن العصر لانه صلى الظهر فقط فان البيهقي قد روي انه صلى الظهر والعصر
ثم ارتحل والحديث واحد والقصة واحدة ولذلك ذكرهما في الكتاب وقد ذكرهما
الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرته قال اصحابنا قال الشافعي والمزني يجوز الجمع
بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء
في السفر الطويل وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو مرحلتان معتدلتان
وثمانية واربعون ميلا على ما سبق ايضاحه وفي جواز الجمع في السفر القصير
قولان للشافعي اظهرهما عند اصحابه لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والثاني وبه
قال احمد واسحاق يجوز وبه قال مالك قالوا والافضل لمن هو في المنزل في وقت
الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل
خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية وانتصى كلامهم هذا انه اذا لم يعلم
النزول في وقت الثانية او شك فيه ان التقديم افضل وانتصى كلامهم ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لا فرق بين ان يعلم المرول في اول الوقت او في اخره حتى في وقت الكراهه
وفيه نظر والذي قاله الرافعي هنا ان الافضل للسايرفي وقت الصلاه الاولى
تاخيرها الى الثانيه وللنازل في وقت الاولى تعديم الثانيه اليها وهي غير مرضيه
بما ذكرناه قالوا وشرطه ان لا يكون سفر معصيه كالقصر فيه وحالف فيه وعدم السابر
واخر النازل جاز وحملوا حديث الكتاب على الاستحباب واذا قدم فله ثلاثه شروط
احدها نيه الجمع في الاولى قبل فراغه منها والثاني ان يوالي بينهما والثالث
ان يرتب الثانيه على الاولى وان اخر الاولى الى وقت الثانيه فله ثلاثه شروط
نيه الجمع في وقت الاولى قبل ضيق وقتها بحيث متى قدر تلك الصلاه فاكثر فان
اخرها ثلاثه صارت قضاء وعصى وقال بعض اصحابنا بحيث يبقى قدر ركعه وصحه
جماعه منهم واشرطت نيه الجمع في الصلاه التي يصليها اولا منهما على وجه واشترط
دوام السفر الى فراغه من الثانيه قالوا واذا اخر اسحب ان يصلي الاولى اولا
وان لا فرق بينهما وان ينوي الجمع على وجه والوجه الاخر وجوب هذه النيه
والله اعلم قوله وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا لفظ مسلم وفي روايه بن فضيل
عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مودن بن عمر قال الصلاه قال سر حتى
اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى
العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل
ما صنعت قبل ومعناه رواه بن جابر وعطا انتهى لم يذكر المصنف من خرج
الحديث الثاني فيما وقف عليه من كتب الكتاب واخرجه ابو داود وفي اخره فسار
في ذلك اليوم والليله سيرا ملاثا وقد اخرج اصل هذا الحديث الجماعه
كلهم والامام مالك وغيرهم بروايات شتى قال ابو داود ورواه بن جابر
عن نافع نحو هذا باسناده والمصنف لما ذكر حديث ابي داود قال في اخره
قيل ومعناه رواه بن جابر وعطا هكذا بصيغه المريض من غير اعزاء به
الى احد من اصحابه وقد ذكرت ان ابا داود قال ورواه بن جابر عن نافع

وذكر ابو داود

وذكر ابو داود في بعض الروايات موقوفا وقال البخاري بعد ان ذكر حديث
بن عمر وزاد الليث حدثني يونس عن بن شهاب قال سالم كان بن عمر يجمع بين
المغرب والعشا بالمزدلفه قال سالم واخبرني عمر المغرب وكان استصرخ
على امراته صفيه بنت ابي عبيد فقلت له الصلاه فقال سر حتى سار ميلين او ملاثه ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها ملاثا ثم يسلم ثم قلما لبث حتى يقيم العشا
فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل هكذا
في زياده الليث وقصه صفيه بنت ابي عبيد قد رواها ابو داود وغيره
وفي زياده الليث فوائد تابعه على شيء منها ان شا الله تعالى الهيثم
بن فضيل محمد بن ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان مولى بني ضبه كوفي سمع
اباه وغيره والاعمش روى عنه مروان بن معين مات سنه خمس وتسعين ومايه
وعبد الله بن واقد بقاف مكسوره بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني
عداده في التابعين روى عن بن عمر وابي بكر بن سليمان روى عنه الزهري وسعد
بن ابرهيم ومحمد جعفر بن الزبير لحرج له مسلم حديثا في الاصحه مرسلا توفي سنه
تسع عشره ومايه ولم اطلع على من كان مودن بن عمر في هذا السفره الكلام
على الفوايد والاحكام في الحديث الذي ذكره المصنف اولا وعزاه الى مسلم
دال له صريحه على جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا لقوله بعد ما
يغيب الشفق ثم الظاهر ان المراد بالشفق الاحمر وبذلك شعر روايات الحديث
وهو مبطل لما قال الحنفيه في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها
وتقديم الاولى في اول وقتها ومثله قد وقع في روايه في حديث انس قال
العلما وانما اقتصر بن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشا اما لانه هو الذي
سال له عنه نافع فاجابه عما سال له عنه واما لانه جاءه جوابا لقصه حدثت
له وهي استصراخه على زوجته صفيه بنت ابي عبيد فذهب مسرعا وجمع
بين المغرب والعشا فسئل وذكر ذلك بيانا انه فعله على وفق السنه وعلى

هذا لا تقال لا دلاله فيه على عدم الجمع بين الظهر والعصر ولا مفهوم له لانه
ذكر موافقا للسبب والسؤال وقد روي الجمع بينهما عن ابن عباس وانس وغيرهما
من الصحابه وليس في هذا الحديث تعرض للجمع بين المغرب والعشا بالتقديم
واما حديث ابي داود الذي ساقه المصنف ففيه دلاله لتاويل الحنفيه وانه
اخر الصلاه الى اخر وقتها وصلى الثانيه في اول وقتها لكن فيه ثم انتظر حتى غاب
الشفق وهو ينفي الفصل بينهما والقصه واحده وروايات الصحيحين
وغيرهما مصرحه بانه صلاهما بعد ما غاب الشفق وهذه الروايه مصرحه بانه
صلى المغرب قبل غيوبه الشفق وتلك الاحاديث اصح واكثر الرواه عليها فهي
مقدمه والعمل بها اولى وفي روايه الليث ما ينفي الفصل بين الصلاتين
فانه قال يقيم للمغرب فيصليها ملا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم للعشا
فيصليها ركعتين وفي هذا ان المغرب لا تقصر وانه اقام لصلاتين الجمع في
التاخير ولم يوذن وفيه ترك النوافل الى وقت التهجد وذكر اصحابنا
انه اذا جمع بالتاخير هل يشترط الموالاه فيه وجهان اصحهما لا يشترط
لان الاولى سنها بالفاسه بجواز وقتها وان لم يلي فاته ولا يجب ترتيب
الثانيه على الاولى في اصح الوجهين ويجوز تقديم الثانيه لان الوقت لهما وان
جمع بالتقديم اشترطت الموالاه وقال الاصطخري يجوز الجمع وان طال
الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منهما وحكي عن الاصم انه لو
صلى المغرب في بيته ونوى الجمع وجا الى المسجد وصلى العشا فيه جاز قالوا
ولا باس بالفصل اليسير كالاقامه بينهما وقالوا في المتيمم هل يجوز له الجمع لانه
يفصل بينهما بالطلب والتيمم فعن ابي اسحق انه ليس له الجمع وقال سائر
الاصحاب له الجمع والطلب الثاني خفيف لا يقطع به الجمع لانه من مصلحه
الصلاه والله اعلم

قوله وروى مالك بسنده الى معاذ بن جبل رضي الله عنه انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فاخر الصلاه يوما ثم خرج

فصلى الظهر

فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا الحديث انتهى
واخرج هذه الروايه مع مالك ابو داود والنسائي وفي روايه لابي داود والترمذي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا فان ارتحل قبل ان
تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما قال ابو داود روى هذا
الحديث هشام بن عروه عن حنين بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ولمسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا وفي روايه قال فقلت ما حمله
على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته الا شما معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ
بن عدي بن كعب بن عمرو من بني جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي الحشمي نسبه ابو عبد
الرحمن ونسبه بعضهم الى بني سلمه بن سعد وهو احد السبعين الذين شهدوا
العقبه من الانصار واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
وقيل اخا بينه وبين جعفر بن ابي طالب وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه
الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن
روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وكان اسلامه وهو ابن ثماني
عشر سنه استعمله عمر بن الخطاب على الشام بعد ابي عبيده بن الجراح فمات في عامه
ذلك في طاعون عمواس سنه ثماني عشره وقيل سنه سبع عشره الكلام على
الفوايد والاحكام فيه الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
في السفر وفيه التصيص على الجمع بالتاخير في الظهر والعصر باخرا وبين
المغرب والعشا تقديما لتصيصه على حكم التاخير والروايه التي ذكرناها بعد
حديث الكتاب لابي داود والترمذي اصرح في الدلاله على المطلوب وقد رواه
الامام احمد ايضا بجميع رووه من حديث قتيبه عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عامر بن واثله عن معاذ وحسنه الترمذي واستغربه ورجال
اسناده على رسم الصحيح لكن روى عن البخاري انه قال قلت لقتيبه مع من

كبت حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال سمع خالد المدانى قال
البخارى وكان خالد المدانى دخل الحديث على الشيوخ وقد قال الترمذى
والطبرانى ومن تبعهما انه تفرد بهذا الحديث فيه عن الليث وليس كذلك
فقد رواه ابوداود عن يزيد بن خالد الرملى عن المفضل بن فضاله والليث
كلاهما عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بالقصه بعينها
وقال الدارقطنى انه اشبه بالصواب وقال ابوبكر الخطيب انه منكر جدا
من حديث فيه ورون ان خالدا ادخله على الليث وسمعه فيه معه وقال
الحاكم ابوعبدالله بطرنا فاذا هذا الحديث موضوع ورد عليه وضعف بن حزم
حديث معاذ من وجوه كلها قد ردت ولهذا الحديث شاهد من حديث بن عباس
لكنه من روايه حسين بن عبدالله الهاشمى كما ذكر ابوداود وقد قدمته قالوا
ولا صح به وذكر المصنف روايه مالك لما فى هذه الروايه من الاضطراب والله اعلم
قوله وعن بن عباس رضى الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد لذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفى روايه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا فى غير خوف ولا سفر اشهى اخرجه
مسلم واخرج البخارى وابى الجماعة اصله بروايات لفظه وفى روايه عن عمرو بن
دينار عن ابى الشعثا جابر بن زيد عن بن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك وفى روايه عن عبدالله بن شقيق
قال خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل
الناس يقولون الصلاه الصلاه فجاه رجل من بنى تميم فجعل لا يفتر ولا يثنى
الصلاه الصلاه فقال بن عباس اتعلمنى السنه لا ام لك رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال عبدالله
بن شقيق فحاك فى صدرى شى فاتيت ابا هريره فسالته فصدق مقالته
وروى الطحاوى من حديث الربيع بن يحيى عن الثورى عن بن المنكدر عن جابر

قال جمع

قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه
للرخيص من غير خوف ولا علة والربيع روى عنه البخارى ولكنه قد تكلم فيه بسبب
هذا الحديث الكلام على الفوايد والاحكام للعلمآئى هذه الاحاديث مذاهب
واولات قال الترمذى فى اخر كتابه ليس فى كتابى حديث اجتمعت الامه على ترك
العمل به الا حديث بن عباس فى الجمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وحديث قتل
شارب الخمر فى المره الرابعه قال النووى وهذا الحديث الذى قاله الترمذى
فى حديث شارب الخمر هو كما قال فى نحو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال
واما حديث بن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال فمنهم من تاوله
بعذر المطر قال وهذا مشهور عن جماعه من كبار المتقدمين وهو ضعيف لقوله
فى الروايه الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان فى غيم فصلى
الظهر وبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهذا ايضا باطل لانه وان كان
فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشا ومنهم من
تاوله على باخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ دخلت الثانيه فصلاها
فصارت صورته صوره جمع قال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف
الظاهر مخالفه لا تحتمل وفعل بن عباس حين خطب واستدلاله بالحديث
لتصويب فعله وتصديق ابى هريره له وعدم انكاره صريح فى رد هذا التاويل
ومنهم من قال هو محمول على الجمع مرهن او نحو مما هو فى معناه من الاعذار وهو
قول احمد بن حنبل والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى
والرويانى قال وهو المختار فى تاويله لظاهر الحديث ولفعل بن عباس ومواقفه
ابى هريره ولان المشقه فيه اشد من المطر لكن روايه الطحاوى التى ذكرتها
من غير خوف ولا علة ان ثبت تضعف هذا التاويل فان العله تشمل المرض
وغيره وذهب جماعه من الائمه الى جواز الجمع فى الحضر للحاجه لمن لا يتخذ عاده
وهو قول بن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال
الشاشى الكبير من اصحابنا عن ابى اسحق المروزى وعن جماعه غيره من اصحاب
الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس اراد ان لا يحرج امته

اي ان لا يجعل عليهم حرجا في الدين فلم يعلله بمرض ولا غيره وانا اقول اصحابنا في المسئله يجوز الجمع بالمطر في وقت الاولي ولا يجوز في وقت الثانيه على الاصح لعدم الوثوق باستمرار الى الثانيه واما حضور ذلك لمن يقصد المشي الى الجماعه في غير كن بحيث لحقه ذلك المطر وهل يحوز لمن لبس كذلك ان يجمع معه احدا فالغير ذوى العذر بذوى العذر الظاهر عند اصحابنا المنع ويشترط وجود المطر عند الاحرام بالاولي والفراغ منها وافتاح الثانيه وقال جمهور العلماء ذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه مالك بالمغرب والعشا واما المرض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز وجوزه الامام احمد وجماعه من اصحاب الشافعي قال النووي وهو قوي في الدليل وقال ابو حنيفه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشا بمزدلفه بسبب النسك وهو حتم عنده ومقتضاه فعله للمسافر والمقيم والاحاديث الثابته في الصحيحين والسنن حجه عليه وافاد المصنف باراد الرواسي ان الاولى فيها من غير خوف ولا مطر والاباحه من غير خوف ولا سفر ومفهوم ذلك الفضل في السفر والمطر والخوف وان ذلك كان عندهم شائع معروف وافتضى هذا جواز الجمع بالمدينه بالخوف كما في السفر والمطر وفيه خلاف تقدم واما حديث الطحاوي فمفهومه اعم من ذلك وهو انه كان من الشائع عندهم الجمع عند وجود علة اي علة كانت وهذا يقوي قول ابن سيرين ومن وافقه والله اعلم ○

قوله وروي عبد الله بن محمد بن عقيل في حديث المستحاضه جمعها بين الصلاتين وهو عند ابي داود وعبد الله بن عقيل تقدم انفا ○ وهذا الحديث حديث حمنه قالت استحضت حيضه كبيره شديده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحضت حيضه لم ير شديده فما تري فيها قد منعتني الصلاه والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزاك عن الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعه ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين ليله او اربعا وعشرين ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت علي ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى اخرجه ابو داود وقال رواه عمرو بن ثابت عن بن عقيل فقال حسنه هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم واخرج اصله الترمذي ايضا وقد ذكر المصنف روايه الترمذي في باب الحيض من غير ذكر الجمع وقد قدمت هناك الكلام عليه وبعدم الكلام على عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الطالبي عن بن عمر وجابر وغيرهما وعنه معمر وزائده وشريك بن المفضل قال ابو حاتم وعبد الحق لا يحتج بحديث وقال بن حزم لا احتج به وعمرو بن ثابت الذي ذكر ابو داود في هذا الحديث روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وفي روايته ان هذا اعجب الامرين الى من قول حمنه قال بن الاثير له ذكر في المستحاضه وهو هذا وظاهر كلامه انه لم يقع له ذكر في غير هذا الموضع وقد ذكرت رجال هذا الحديث وتكلمت عليها في باب الحيض وعلى الفاظه الكلام على الفوايد والاحكام حديث حمنه هذا مشكل لانها هل كانت مبتداه او معتاده وعلى كل تقدير فقد امرها باحد امرين احدهما ان تصلي ثلاثا وعشرين ليله او اربعا وعشرين ليله وايامها وتصوم بغسل وانما يظهر ذلك ان لو علمت قدر عادتها وانها ستا او سبع وعلمت الوقت او قلنا كانت مبتداه وردت المبتداه الى غالب عادة النساء وحسبت من حين مفاجاه الدم والباقي الاحتياط بان تصلي الصبح بغسل والظهر والعصر بغسل بان تؤخر الظهر وتقدم العصر والمغرب والعشا بغسل بان تؤخر المغرب وتقدم العشا وهذا يرد قول من قال انه كان يعلم انها كانت معتاده

وانه كان يعلم ذلك ولكن كان يعلم احد العددين بعينه لانه امرها في الثاني
بالاحتياط ولو كان عالما بوقت العادة وقدرها فامرها بالاول وبين ان المكون
العاده لما امرها بالصلاه فيها ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم تردد ان يكون
عالمه بوقت عادتها وقدرها فامرها بالاول وبين ان المكون فامرها بالثاني ويكون
المعنى ان كنت عالمه فافعلي الاول والا فالثاني ويمكن ان يقال انه امرها بهذا
الاحتياط في غير الست او السبع وبويده قوله وان قويت وقوله وهذا اعجب
الامرين الي والله اعلم ه واعلم ان اصحابنا على القول بالاحتياط لم يقولوا بالجمع
الذي اقتضاه هذا الحديث وقالوا بوجوب الغسل لكل صلاه واذا صلتها
بالغسل فهل يخرها او يجمع ذلك الاتيان بالصلاه بحيث تحقق البراه الصحيح
الثاني وقد ذكروا لذلك طرقا واوضحوها في كتب الفقه واتفقوا في الصوم
على عدم الاجزاء بفعله وانه لابد من الاتيان بما تيقن به البراه وذكروا لذلك
طرقا واوضحوها في كتب الفقه والله اعلم ويمكن حمل الحديث على تاخير الصلاه
الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانيه الى اول وقتها فتكون صورته صوره الجمع
لانه جمع بمعنى انه يوخر الاولى الى وقت الثانيه وسقى فايده هذا ان يغتسل
لهما غسلا واحدا قوله باب صلوة الخوف ه روى مالك
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ذات الرقاع صلاه الخوف ان طايفه صفت معه وصفت طايفه وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجات الطايفه الاخري فصلى بهم الركعه التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وروى شعبه هذا الحديث من وجه اخر
عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمه فسمى المبهم في روايه مالك اشى
متفق عليها ايضا ورواها ابو داود والترمذي ايضا وفي الموطا من روايه
صالح عن سهل بن ابي حثمه حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفه
من اصحابه وطايفه مواجهه العدو فيركع الامام ركعه ويسجد بالذين معه
ويقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعه الباقيه ثم ينصرفون

وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم تصلى الاخرون الذين لم يصلوا
الركعه الباقيه فيكبرون ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعه الباقيه ثم يسلمون الهيثم بن مروان بضم الراء مولى ال
الزبير القاري اسمه ابو روح بفتح الراء بعدي اهل المدينه سمع بن الزبير وصالح
بن خوات روى عنه الزهري وحرير بن حازم ومالك نقه وصالح بن خوات فتح
الخا وتشديد الواو ومالما المثناه من فوق بن جبير روى عن ابيه وسهل بن ابي
حثمه وعنه يزيد بن رومان والقاسم وغيرهما ثقه روى له الجماعه وشعبه وسهل
بن ابي حثمه تقدم الكلام عليهما الفاظ ذات الرقاع رايه نزل المسلمون عندها
وكانت ذات الوان اسض واسود واصفر واحمر وغير ذلك فسميت الغزوه
بها ذكره جماعه من اهل السير او لانهم كانوا يلفون ارجلهم بالخرق لشده الحر
فسميت بذلك الرقاع للرقاع التي وضعوها على ارجلهم وهذا هو المعروف
وكانت سنه خمس من الهجره بارض غطفان من نجد قال النووي سميت بذلك
لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح وثبت
ذلك في الصحيح عن ابي موسى الاشعري وقيل سميت بذلك لان هناك جبلا
يقال له الرقاع وقيل سميت بشجر هناك وقيل لان المسلمين رقعوا رايتهم
وذكر بن اسحق ان الفريقين دنا بعضهم من بعض ونزل جبريل لصلاه الخوف
بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه الايات وهي بعد غزوه بدر
الصغرى ه وصفت بفتح الصاد يقال صف القوم يصفون بضم الصاد
صفا واصطفوا وتصافوا صاروا صفا ووجاه العدو وحذاه وقبالته
يقال هو وجاهك ووجاهك بالكسر والضم وتجاهك وتجاهك بالكسر والضم
اي حذاك من تلقاء وجهك وحكى اللحياني داري وجاه دارك ووجاه دارك
بالحركات اي قباله دارك قال صاحب المحكم ويبدل الناس كل ذلك
والوجاه والتجاه الوجه الذي تقصده ولقيته وجاها ومواجهه قابل وجهه
وجهه ومعنى ثبت قاعدا ثم باقيا على قيامه لم يتحول عنه حتى اتم من كان معه
لانفسهم وصفوا وجاه العدو وجات الطايفه الاخري فاقتدت به وصلى

بهم تلك الركعه الكلام على الفوايد والاحكام مذهب العلما كافه ان صلاه الخوف
مشروعه اليوم كما كانت مشروعه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الا ابا يوسف والمزنى
فقالا لم يشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى وَاذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاه وحكى اصحابنا عن المزنى انها منسوخه واحتج الجمهور بان الصحابه
لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس المراد من الايه تخصيصه
والا لما صلوها وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وقد جات
صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على صور مختلفه قال الخطابى صلاه الخوف
انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفه واشكال متباينه يتحرى
فى كلها ما هو احوط للصلاه والمغ فى احراسه مبنى على اختلاف صورها متفقه
المعنى قال اصحابنا صلاه الخوف اربعه انواع احدها ان يكون العدو
فى وجه القبله او يكون ولكن بينهم حايل وقد قالوا هنا ان العدو ليس
فى وجه القبله وبمعنى هذا الحديث قال مالك والشافعى والثورى وغيرهم
ثم قال اصحابنا امادات الركعتين كالصبح والمقصورة وهو الواقع فى حديث
الكتاب فيفرق الامام فرقتين فرقه فى وجه العدو ويصح الصلاه بفرقه
ويكونون بحيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاه ويصلى بهم ركعه قالوا
وهذا القدر اتفقت عليه الروايات وما يفعل بعد ذلك روايتان احديهما
انه اذا قام الامام الى الثانيه خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم
الركعه الثانيه وسلموا ويذهبوا الى وجه العدو وجا اولئك
فاقتدوا به فى الثانيه وبطل الامام القيام الى وجوههم فاذا لحقوا صلى بهم الثانيه
فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانيه وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم
قالوا وهذه روايه سهل بن ابى حثمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الثانيه فهى ان الامام اذا قام الى الثانيه لا يتم المقتدون بل يذهبون الى وجه
العدو وهم فى الصلوه فيقفون سكوتا ويجى تلك الطايفه فيصلى مع الامام
ركعته الثانيه فاذا سلم ذهبت الى وجه العدو وجا الاولون واتموا لانفسهم
وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفه الاخرى الى مكان الصلاه واتموا

قالوا وهذه

قالوا وهذه روايه بن عمر وسنذكرها المصنف بعد هذا الحديث واختار الشافعى
الروايه الاولى لسلامتها من كثره المخالفه ولانها احوط لامر الحرب وللشافعى قول
قديم انه اذا صلى الامام بالطايفه الثانيه الركعه الثانيه تشهد بهم وسلم ثم هم
يقومون الى تمام صلاتهم كالمسبوق وقول اخر انهم يقومون اذا بلغ موضع السلم
ولم يسلم واختار ابو حنيفه روايه بن عمر وقال الطايفه الاولى يتمون الصلاه
بعد سلام الامام بغير قراة لانهم ادركوا التحريمه فسقط عنهم القراة
فى جميع الصلاه والطايفه الثانيه يتمونها بقراة لانهم ما ادركوا التحريمه قال
اصحابنا ثم ان اقامه الصلاه على هذه الكيفيه فى الخوف ليست عزيمه بل لو صلى
الامام بطايفه وامر غيره يصلى باخرى او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز ولكن
كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيله الجماعه ويقينا فسوق
فى الاقتداء فامر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحوز احدى الطايفتين فضيله
التكبر معه والاخرى فضيله التسليم ثم اظهر القولين صحه الصلاه اذا صلاها
كرواية بن عمر وبه قال احمد لصحه الروايه وعدم العلم بالنسخ ويميل
الى المصير بمجرد الاحتمال وقال النووى فى شرح مسلم بعد ان ذكر
وجوها سبعه فى كيفيه الصلاه وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخرى فى صلاه
الخوف بحيث بلغ مجموعها ستة عشر وجها ثم قال وذكر بن القصار المالكى
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشر مواطن قال والمختار ان هذه
الاوجه كلها جايزه بحسب مواضعها فروع قال اصحابنا اذا قام الامام
الى الثانيه هل يقرا فى انتظار الثانيه ام يوخرها ليقرا معهم فيه ثلاثه طرق
اصحها على قولين اظهرها يقرا الفاتحه والسوره بعدها فاذا جاوا قرا من
السوره قدر الفاتحه وسوره قصيره ثم ركع والثانى لا يقرا شيا بل يشغل
بما شا من التسبيح والاذكار والطريق الثانى يقرا قولا واحدا والثالث
ان اراد قراه سوره طويله قراها وان اراد قصيره انتظرهم ولو لم ينتظرهم
وادركوه فى الركوع ادركوا الركعه والمذهب ايضا انه يشهد فى انتظار
الثانيه وان كانت الصلاه مغربا فيحوران يصلى بالاولى ركعه وبالثانيه ركعتين

وبالعكس واصح القولين ان الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعه والثاني
بالعكس واستدل بصلاته على ليله الهرير رواه البيهقي وهو ضعيف فان صلى بالاولى
ركعه فارقه اذا قام الى الثانيه وتتم لنفسها وان صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينظر الثانيه
في التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث واظهر القولين الانتظار في
القيام افضل وعلى هذا هل يقرأ الفاتحه ام ينصت الى صوت الطايفه الثانيه فيه
الخلاف المتقدم وان صلى بهم رباعيه فرقهم فرقتين وصلى بكل طايفه ركعتين وهل
ينتظر الثانيه في التشهد ام في القيام الثالث فيه الخلاف المتقدم في المغرب وتشهد
بكل طايفه ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقه ركعه فان صلى بالاولى ركعه ثم
فارقه وصلى ثلاثا وسلمت وانتظر قايما فراغها وذهابها ومجي الثانيه ثم صلى
بالثانيه الثانيه وانتظر جالسا في التشهد الاول وقايما في الثالثه واتموا لانفسهم
ثم صلى بالثالثه الثالثه وانتظر في قيام الرابعه واتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعه
الرابعه وانتظرهم في التشهد فاتموا وسلم بهم ففي جواز قولان للشافعي اظهرهما
الجواز والمرجع في كل الفقه وانما اشرت هنا الى بعض ما تعلق بالحديث
من الفقه للحاجه الى معرفته والله اعلم ۞

قوله وروى البخاري من حديث شعبه عن الزهري قال سالته
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاه الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله
بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفه معه واقبلت طايفه
على العدو فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطايفه التي لم تصل فجاوا فرفع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعه
وسجد سجدتين ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فرفع لنفسه ركعه وسجد سجدتين ورواه
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ اخر وفي اخره قال وقال ابن عمر
فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما توم ايما انتهى وهذه الروايه
فيها قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف في بعض ايامه فقامت
طايفه معه وطايفه بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعه وجا الاخرون

فصلى بهم

هذا ان شاء الله تعالى ۞ قوله وروى البخاري من حديث ابن جريج عن موسى
بن عقبه عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك صلوا رجالا وركبانا وهذا الذي اشار اليه
من قول مجاهد اخرجه البيهقي بلفظ اذا اختلطوا فانما هي الاشارة بالراس والتكبير
انتهى قال البخاري حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ثنا ابي عن ابن جريج
الحديث كما ساقه المصنف لكن الذي رايته في نسخ البخاري بلفظ فليصلوا وفي الكتاب
صلوا بلفظ الماضي واحال البخاري قول ابن عمر على قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وقد
بين قوله وذكر البخاري المرفوع منه فقال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانوا اكثر من ذلك الحديث وهل هذا داخل في السند الذي ذكره او معلق
الظاهر انه من المسند وليس من المعلق هذا ظاهر سياق البخاري ولما احال
البخاري قول ابن عمر على قول مجاهد بين المصنف قول مجاهد وذكر بحرجه وهو
من احسن ما وقع له في الكتاب فقال وهذا الذي اشار اليه اي البخاري من قول
مجاهد اخرجه البيهقي بلفظ اذا اختلطوا فانما هي الاشارة بالراس والتكبير وفي
لفظ البخاري قياما وليست في لفظ البيهقي وجعل ابن الذهبي في احسان للامام
قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هي الاشارة بالراس والتكبير من اخراج البخاري ولم
ار ذلك فيه والله اعلم ۞ الاسماء سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان الاموي عن ابيه
وابن المبارك وعنه ابن ماجه والمحاملي وغيرهما ثقة توفي سنة تسع وعشرين ومايتين
وابو يحيى بن سعيد بن ابان الاموي عن ابيه وهشام بن عروة وغيرهما وعنه ابنه
سعيد صاحب المغازي واحمد واسحق ثقة يغرب عن الاعمش عاش ثمانين سنة
مات سنة اربع وسبعين ومايه وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي بقدم وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء آخره وموسى بن عقبة بن ابي
عياش بالشين المعجمة المدني مولى ال الزبير وقيل مولى ام خالد بنت سعيد
بن العاص صاحب المغازي راى سهل بن سعد وابن عمر روى عنه الثوري وشعبه
ومالك وابن عيينة وابن المبارك مات سنة احدى واربعين ومايه ونافع مولى
ابن عمر وبن عمر بعد ما الكلام على الفوايد والاحكام الذي ذكره المصنف

من قول ابن عمر

من قول ابن عمر في روايه مسلم فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما يومي
ايماء والذي ساقه عن ابن عمر لقول مجاهد وما ساقه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كله يشير به الى ان القتال اذا التحم يصلي المقاتل على حسب حاله راكبا وماشيا
مومیا ان لم يمكنه الركوع والسجود مع التكسير اي جمع بينهما في الاستقبال قال
اصحابنا اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا
فصلون بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت وعن ابي حنيفه ان لهم ذلك
فلهم ان يصلوا راكبا على الدواب ومشاه على الاقدام قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وحكي عن ابي حنيفه انه ليس للراجل ان يصلي بل يوخرولهم
ترك الاستقبال اذا لم يجدوا بدا منه قالوا ويجوز ان يامتم بعضهم ببعض مع
اختلاف جهة كالمصلين حول الكعبه وفيها قالوا وانما يعفى عن الانحراف عن
القبله اذا كان بسبب العدو فاما اذا انحرف بحاح الدابه وطال زمانه
بطلت صلاته وحكي عن ابي حنيفه انه لا يجوز ترك الاستقبال واذا لم يتمكن من
الركوع والسجود او مابهما وجعل السجود اخفض من الركوع قالوا ولا يجب على
الماشي استقبال القبله في الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا يضع جبهته على
الارض قالوا ويجب الاحتراز عن الصياح لان الشجاع الساكت اهيب فلا حاجه
اليه قالوا ولا باس بالاعمال القليله واما الاعمال الكثيره كالطعنات والضربات
فانها مبطله ان لم تحج اليها وان احتاج اليها فوجهان اصحهما تحمل وفرق بعضهم
بين الشخص الواحد وبين الجمع فمنعها في الواحد واجازها في الجمع والحاديث
سالته عن حكم الضربات ولهذا قال جماعه من اصحابنا بانها مبطله لكن اذا اعتبرنا
الحاجه فلا اشكال في جوازها وعدم ابطال الصلاه بها ولو لطخ سلاح المقاتل
بالدم فينبغي ان يلقيه لاجل الصلاه او يضعه في قرابه تحت رجله فان احتاج
الى امساكه امسكه ولا نقض على الاظهر واما اذا تنجس بغير الدم ونحوه مما
يعتري في القتال طرحه ولا يجب القضاء والله اعلم ۞ وحكى النووي عن
الاصحاب ان اجماعه في حال شدة الخوف افضل من الانفراد كحاله الامن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا ويقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف دون صلاة الاستسقاء وفي
سياق الحديث ما يقتضي ان لون الصلاة رجالا وركبانا مرتبا على ما اذا اختلطوا قياما
والقتال اما طوا الحكم شدة الخوف والحاجة وربما افهمه الترتيب المذكور والله
اعلم واعلم ان الاصحاب قالوا يجوز هذه الصلاة في كل ما ليس معصية من انواع
القتال ودون ما هو معصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فيجوز في قتال الكفار
ولاهل العدل في قتال اهل البغي وللرفقة في قتال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل
البغي والقطاع قالوا ولو قصد نفس رجل او حرمه او نفس غيره او حرمه فاشتغل
بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان
حيوانا فكذلك الحكم والا فقولان احدهما يجوز لان الاصل المحافظة على
اركان الصلاة وشرايطها حالا فما عدا المال لانه اعظم حرمة واظهرهما الجواز
قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه ولو ولوا ظهورهم
منهزمين وكان يجوز الهزيمة للزيادة على الضعف صلوا صلاة شدة الخوف والا فلا
لانهم عاصون والرخص لا تناط بالمعاصي ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم
ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم
لا يخافون محذورا بل غايته الامر فوات مطلوب الرخص لا تعدي بها مواضعها
ولو خافوا كمينا او كر كان لهم ان يصلوها قالوا ولو هرب من حريق يغشاه او
من سيل منحدر الى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر على المشي فيه او
الصعود فعدا في طوله او هرب من سبع قصده فله ان يصليها لانه خائف
من الهلاك فاما طوا الحكم بعموم الخوف لا بخصوص القتال قالوا والمديون
المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو طرفه لحبسه كان له ان
يصليها هاربا دفعا للضرر الحبس ومن عليه قصاص يرجوا العفو لو تغيب فله
ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق
لهذا التوقع قالوا والمحرم اذا ضاق وقت وقوفه بعرفه وخاف فوت الحج
لو صلى بتيمما فيه وجوز احدها يوخر الصلاة ان قضاها اهون من خطر فوات
الحج والثاني يتمها كما تقام في شدة الخوف ويحتمل فيها العدو والثالث يصلي

مستقبلا والراجح

مستقرا والراجح عندي انه يصليها صلاة شدة الخوف ولو اعادها كان احوط والله
اعلم ورجح النووي اخير الصلاة وهو الوجه الاول قوله عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى اخرجه مسلم كما سنذكر المصنف الكلام
على الفوائد والاحكام احد بظاهر هذا الحديث طائفة من المسلمين منهم الحسن
البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقالوا صلاة الخوف ركعة والتزموا في
السفر ركعتين لكن في غير المغرب فان المغرب ثلاث في السفر والحضر وقد حكى
الاجماع على ذلك وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة
الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر
وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الفرائض في حال من الاحوال
وبالوا هذا الحديث بان المراد ركعة مع الامام وركعة ياتي بها منفردا وقد ثبت
الاحاديث الصحيحة بالصلاة ركعتين في الخوف والله اعلم ثم هذا التاويل
لابد منه للجمع بين الاحاديث والا خذ بظاهر الحديث يعطي انه لا يجوز الزيادة في السفر
على ركعتين قرب او بعد ولا يجوز الزيادة على ركعة في الخوف وظاهر هذا
الحديث ينافي حديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين فزيد في السفر فلا بد من
التاويل للجمع بين الاحاديث ويكون حديث ابن عباس هذا محمولا على ظاهره ويكون
المعنى على استقرار فرض الصلاة في الحضر اربعا بعد الزيادة فيها والله اعلم
قوله وعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم
ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي

السفر

يليه الذى كان موخرا فى الركعه الاولى وقام الصف الموخر فى نحر العدو فلما قضى
النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف الموخر بالسجود
فسجد ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم
هولاء بامرائهم اخرجهما مسلم انتهى وفى مسلم من حديث جابر قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينه قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال
المشركون لو ملنا عليهم ميله لاصبناهم واخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فذكر لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ابوداود
والنساي من حديث ابى عياش الزرقى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفله لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلوه فنزلت
ايه القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبله القبله والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما صلى هولا السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تقدم
الصف الذى يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف
الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذى يليه ثم قام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم
جميعا هذه روايه ابى داود وروايه النساي بلفظ اخر ورواه ابن ماجة من
حديث جابر بن عبد الله الاسماء عطا بن ابى رباح بمهمله وآخره موحده واسم
ابى رباح اسلم مولى فهر لبنيه ابو محمد وقيل مولى جمح المكى كان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور ثم عمى وكان من اجلا الفقها وامعى مكه قال الاوزاعى
مات يوم مات وهو رضى اهل الارض عند الناس وتمانى سنه جمن عشر ومايه
وقيل سنه اربع عشر وله ثمان وسمانون سنه سمع ابن عباس وابا هريره وابا

سعيد وجابرا

له مقابله بنسخه
منحمده رحمه الله تعالى

سعيد وجابرا وابن عمر وعايشه روى عنه عمرو بن دينار والزهري وحبيب
بن ابى ثابت وابن جريج وقيس بن سعد وغيرهم وابو عياش باليا المثناه من تحت
والشين المعجمه زيد بن عياش الزرقى صحابى الفاظ قوله ثم انحدر
يقال حدر الشى يحدر ويحدر حدرا وحدورا فانحدر حطه من علو الى سفل
فعلى هذا معنى فانحدر بالسجود انخفض من القيام الى السجود والصف الذى
يليه عطف على الضمير فى انحدر ووقع ذلك فى الحديث فى موضعين ومعنى قام
الصف الموخر فى نحر العدو قال النووى اى فى مقابلته وحذاءه وقال صاحب المحكم نحر الصدر اعلاه وقيل موضع القلاده منه ذكره غير
صريح اللحانى فى ذلك وجمعه محور لا يكسر على غير ذلك وعلى هذا فى نحر العدو
فى مقابله نحر العدو وهو اعلى الصدر كما يقال قام فى وجه العدو اى فى مقابله
وجمع الكلام على الفوايد والاحكام قال اصحابنا اذا كان العدو فى
وجه القبله وامكن ترك القتال لبعض المقاتلين رتب الامام الناس صفين
ويحرم بهم جميعا فيصلون الى ان ينتهى الى الاعتدال عن ركوع الركعه الاولى
فاذا سجد سجد معه الصف الاول الثانى ولم يسجد الصف الاول بل حرسوهم
قايمين فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرا
الكل معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون فى الركعه الاولى
وحرس الساجدون معه فى الاولى فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد
الكل معه وسلم بهم وهذه الكيفيه ذكرها الشافعى فى المختصر واخذها كثير
من اصحابه وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكر الشافعى خلاف الترتيب
الثابت فى السنه فان الثابت فى السنه ان اهل الصف الاول فى الركعه الاولى
واهل الصف الثانى يسجدون معه فى الثانيه والشافعى رضى الله عنه عكس
ذلك قالوا والمذهب ما ورد فيه الخبر قالوا لان الشافعى رضى الله عنه
قال اذا رايتم قولى مخالفا للسنه فاطرحوه وحديث الكتاب قد ثبت
بذلك وكذلك حديث ابى داود والنساي من حديث ابى عياش الزرقى
وحديث ابن ماجة من حديث جابر وهذه الحكايه تقضى ان الشافعى لم

يطلع على الحديث وانه لم يحرم الكيفيه التي ذكرها مخالفه للحديث وانه يعدل
الى الكيفيه الثانيه ويترك مذهبه لان مذهبه متابعه الحديث وليس كذلك
فان الشافعي روى الحديث في الام كرواية مسلم ثم ذكر الكيفيه الاخرى وجوزها
ولم يقل الشافعي في المختصر ان الكيفيه التي ذكرها متقوله عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
فلحق ان مذهبه جواز كل واحده من الكيفيتين اذ لا فرق في المعنى قالوا واختار
الشافعي ما ذكر لامور احدها ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن
من الحراسه والثاني انهم اذا حرسوا كان حسه لمن وراءهم وان رماهم المشركون
تلقوه سلاحهم والثالث انهم يسمعون انصات المشركين عن الاطلاع على عدد
المسلمين وعدتهم وفي ذلك نظر لان الحديث قد صح فلا التفات الى هذه المعاني
حتى يقال اختار بل عاينه الامر القولي بالجواز دون اختيار والله اعلم ٥
قال اصحابنا واشتهر في الخبر ان اهل الصف الثاني يحرسون في الركعه
الاولى وفي الركعه الثانيه يتقدم اهل الصف الثاني ويتاخر اهل الصف الاول
فيكون الحراسه في الركعتين من خلف الصف الاول لا من الصف الاول قالوا
كذلك ورد في الخبر وهو ما رواه سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعه ثم قام فلم يزل قائما
حتى صلى الذين خلفه ركعه ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعه
ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعه ثم سلم متفق عليه هكذا قال بعضهم وحديث
جابر صريح في ذلك وهو فيما اذا كان العدو في وجه القبله وحديث سهل
فيما اذا كان العدو في غير وجهها والله اعلم ٥ وحكى اصحابنا عن ابي حنيفه
ان العدو اذا كانت في وجه القبله لم يصل بهم الا كما يصلي والعدو في غير
وجه القبله وقال النووي في شرح مسلم وحديث ابي عياش نحو حديث
جابر لكن فيه تقدم الصف وتاخر الاخر قال وبهذا الحديث قال الشافعي
ومن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهه القبله قال ويجوز عند الشافعي
تعدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في روايه جابر ويجوز تقاوهما على حاليهما

كما هو

كما هو ظاهر حديث ابي عياش قال اصحابنا ولهذه الصلاة ثلاثه شروط ان
يكون العدو في وجه القبله وان يكونوا على قله جبل او مستوٍ من الارض وان يكون
في المسلمين كثره قالوا ولا يمتنع ان يرد على صفين بل يجوز ان يرتبهم صفوفا ولا
يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد على
المناوبه جاز ولو تولى الحراسه في الركعتين طايفه واحده صح على اصح الوجهين
واعلم ان المصنف لم يذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطن النخل وقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعتين ثم صلى بالطايفه
الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طايفه
ركعتين متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وروى الامام احمد والنساي وابو داود
من حديث ابي بكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف النخل فصف بعضهم خلفه
وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا
موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين واللفظ لابي داود
قال الفقها وهي ان تفرق الامام الناس فرقتين فرقه في العدو وفرقه يصلي
بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا فاذا سلم بهم رجعوا
الى وجه العدو وجاءت الفرقه الاخرى فصلى بهم تلك الصلاة من ثانيه
يكون له نافله ولهم فريضة قالوا وانما يندب الى هذه الصلاة بثلاثه شروط
ان يكون العدو في غير القبله وان يكون في المسلمين كثره وان يخاف هجومهم
في الصلاة على المسلمين قالوا وهذه الامور ليست شرطا في صحة الصلاة فان
الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلاة هكذا انما
تندب اليها ويختار بهذه الشروط وصلاة ذات الرقاع عندهم اولى لان في
هذه صلاة المفترض بالمتنفل ومع ثبوت هذا الحديث فلا اشكال والله اعلم
وكان المصنف لم يتعرض لصلاة بطن النخل لعدم اختصاصها بالخوف فرع
يستحب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع وبطن النخل وعسفان في اصح الطرق
بشرط ان يكون طاهرا وان لا يكون مانعا بعض اركان الصلاة وان لا يادي به

وجوه

احد كالرمح فى وسط القوم وان يخاف من وضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال
فاما اذا ظهر الهلاك وجب حمله وقوله جابر كما يمنع حرسكم هو لما بامرهم
الظاهر ان معناه التناوب فى الحراسة فان معناه اذا ذهبت طائفة جات
الاخرى للحراسة قوله باب صلاة الجماعة عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفى حديث ابى سعيد بخمس وعشرين وفى حديث ابى هريرة
بخمسة وعشرين جزا والكل فى الصحيح انتهى وروى ابن حبان فى صحيحه من
حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى
جماعة يزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فان صلاها بارض فلاة فاتم
ركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة ورواه ابو داود بلفظ الصلاة
فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة ولذلك رواه الحاكم على شرط الشيخين لكنه قال وقد
اتفقا على الاحتجاج برواية هلال بن ابى هلال ويقال بن ابى ميمونة ويقال
بن على ويقال اسامة كله واحد انتهى كلامه قالوا وهلال بن ابى هلال
بن اسيه الذى روى هذا الحديث هلال بن ابى هلال ازدى كنى ابا ظلال
معدود فى التابعين روى عن انس بن مالك ولم يتفقا على الاحتجاج به بل قال
البخارى انه مقارب الحديث وضعفوه الا ابن حبان فذكره فى الثقات
واستشهد به البخارى فى الصحيح وهلال بن ميمون راوى هذا الحديث جهنى
ويقال يزنى معدود فى تابعى التابعين وثقه بن معين وقال النسائى
ليس به باس وذكره بن حبان فى الثقات الالفاظ الفذ الفرد واجمع افذاذ
وفذوذ وقد جا فى روايه بفضل صلاة المنفرد وفذ الرجل عن اصحابه شذ
عنهم والابه الفاذه الجامعه اى المنفرده فى معناها والدرجه والجزء بمعنى
وشذ بعضهم فقال للدرجه غير الجزء لجمع بين الحديث الذى فيه الدرجه
والحديث الذى فيه الجزء لانه ذكر الجزء مع خمس وعشرين والدرجه مع سبع
وعشرين وهذا غفله من قايله فان فى الصحيحين بسبع وعشرين درجة وبخمس

ابن ح

وعشرين

وعشرين درجه وذكرت الدرجه مع خمس وعشرين كما ذكرت معها الجزء وفى بعض الاصول
خمسة وعشرين جزا وبعضها بخمس وعشرين جزا بلا هاء ولذلك وقع مع الدرجه على اراده
الجزء بالدرجه وبالدرجه الجزء والبضع بمعنى السبع الكلام على الفوايد والاحكام
فى هذا الحديث فضيله الجماعه وزياده فضيله الصلاه فيها على زياده الصلاه منفردا
بالدرجات المذكوره والظاهر ان ذلك على التحديد وليس من قبيل المبالغه وان العدد غير
مقصود كما قد قيل فى لفظ السبع والسبعين والسبع مائه من الاعداد لانه قد ورد
بخمس وعشرين ثم جمع العلمائين الروايات بوجوه احدها ان ذكر القليل لا ينافى
ذكر الكثير ومفهوم العدد لا مفهوم له عند جمهور الاصوليين والثانى ان يكون اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزياده الفضل فاخبر بها والثالث انه يختلف باختلاف
افعال المصلين والصلاه فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب
كمال الصلاه ومحافظته على هيياتها وخشوعها وكثره جماعاتها وفضلهم وشرف
البقعه ونحو ذلك قال النووى فهذه هى الاجوبه المعتمده وقيل هو راجع
الى اعيان الصلوات فيكون فى بعضها خمس وعشرون وفى بعضها سبع وعشرون وهو
بعيد وقيل ان الدرجه غير الجزء وقد فرقته فى الالفاظ وفى هذا الحديث
دليل للقائلين بان الجماعه ليست فرضا لان زياده الفضيله لا توجب البطلان
بل ربما اقتضت الصحه لما هو افضل فضيله والله اعلم قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاه فيوذن لها ثم امر
رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى قوم فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه انتهى
الالفاظ قال القرطبى العرق بفتح العين العظم الذى عليه اللحم وقال بن
الاثير العرق بالسكون اى سكون الراء العظم اذا احدعته معظم اللحم وجمعه
عراق وهو جمع نادر قال وقال عرقت العظم واعرقته وبعرقته اذا اخذت عنه
اللحم باسنانك وما قاله لا يلائم معنى الحديث لوصفه بالسمن واما قوله وجمعه عراق
فلشدة ذلك جمعا لعرق المفسر وضبطه بعض المحدثين بالعظم الذى عليه اللحم والذى

لحذعنه اللحم كما فسره وقد اوضح ذلك صاحب المحكم فقال العراق وضبطه بضم العين العظم بغير لحم قال كان عليه لحم فهو عرق وقيل العرق الذي قد اخذ اكثر لحمه قال العرق القدرة من اللحم وجمعها عراق وضبطه بضم العين قال وهو من الجمع العزيز قال وله نظائر ثم قال وحكى بن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو قياس وفي روايه في صحيح مسلم انه لحد عظما سمينا لشهدها والمرماتان قال القرطبي صحيح الروايه فيها بكسر الميم بثنيه مرماه قال وقد اختلف في معناها فقال بن حبيب هما السهمان وقال الاخفش هي لعبه كانوا يلعبونها بنصال محدده ويرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب قال وهي المرماه والمدحاه والجمع مرام ومداح وقال ابو عبيد والمرماه ما بين ظلفي الشاه قال القرطبي ومعنى الحديث ان المنافق لجهله بثواب العشا لا يالي بحضورها واله لو عرض له في المسجد عرض ولو كان يسيرا لحقرا لشهدها لذلك العرض لا للثواب انتهى كلامه وضبط صاحب المحكم المرماتين في الحديث بفتح الميم وكسرها فقال المرماه والمرماه هنه بين ظلفي الشاه ولم يبن ان الكسر ارجح قال النووي في قوله ثم احالف الى رجال وفي الكتاب الى قوم اي اذهب اليهم واقرب من هذا ان يقال هو من خلفه بخلفه اذا صار مكانه ويكون المعنى اسير في مكانهم وهممت بفتح الميم ومضارعه بهم بضمها ومعناه ترى الشي وعزم عليه الكلام على الفوايد والاحكام قال النووي جاء في روايه ان الصلاه التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي صلاه العشاء وفي روايه انها الجمعه وفي روايه يتخلفون عن الصلاه مطلقا قال وكله صحيح ولا منافاه بينها وكانه يقول انه ذكر ذلك مره في الجمعه ومره في العشا والاطلاق لا ينافي التقييد وروايه الكتاب العشا وفي الحديث جواز الاستخلاف للامام اذا عرض له شغل فانه قال امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس قالوا والحكمه في الهم باتيانهم بعد اقامه الصلاه ان تحقق مخالفتهم في ذلك الوقت وتحقق تعلقهم وتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامه الصلاه لعذر وفيه جواز العقوبه بتحريق البيوت وتحريقهم ايضا قال بعضهم في هذا الحديث

دليل

دليل على ان العقوبه كانت في اول الامر بالمال بان تحرق البيوت عقوبه ماليه وتحريق الادميين ايضا قال العلما وقد اجمع على منع العقوبه بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاه والغال في الغنيمه واختلف السلف فيهما فالجمهور على منع تحريق متاعهما واما الادميون فلا يحرقون بالنار في عقوبه والله اعلم وفيه التغليظ والوعيد الشديد على ترك الجماعه وقد استدل به من قال ان الجماعه فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وبن المنذر وبن خزيمه وداود الظاهري وقال الجمهور ليست فرض عين وهو لا اختلفوا هل هي سنه او فرض كفايه وصحح النووي انها فرض كفايه وجماعه من اصحابنا انها سنه مؤكده في الفرايض وقد شرع في غير الفرايض كما سيذكر ان شا الله تعالى وهي فرض عين في الجمعه والقايلون بانها ليست فرض عين في غير الجمعه اجابوا عن الحديث بان هولا المتخلفين كانوا منافقين قالوا وسياق الحديث يقتضيه وقالوا الايطن بالمومنين من الصحابه انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سجده قالوا ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه قالوا ولو كانت فرض عين لما تركهم هذا في حق الرجال واما النسا فلست عليهن فرض عين ولا كفايه ولكن يسحب لهن ثم فيه وجهان احدهما كاستحبابها للرجال والثاني لما اكد في حقهن كاكدها للرجال فلا لوم لهن تركها واذا ملنا هي سنه للرجال لم تركها لهم وامضى الحديث ان ذلك في الساعه قال النووي والمختار ان اهل البوادي الساكنين بها كاهل القريه للحديث الصحيح ما من ثلاثه في قريه او بدو لا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان والله اعلم قوله عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن لفظ روايه البخاري وعند ابي داود لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اشي وعن بن مسعود موقوفا انه قال والله الذي لا اله غيره ما صلت امراه صلاه افضل من صلاتها في بيتها الا المسجد مكه والمدينه للمحوزا في منقليها رواه البيهقي وقال ابو عبيد القسم بن سلام في حديث بن مسعود ما من يصلي لامراه افضل من اشد مكان في بيتها ظلمه الا امراه قد يئست من البعوله فهي في منقليها قال وحدثني به المبارك بن سعيد عن ابيه عن

سعد بن مسروق عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله وهذا اسناد صحيح والمنقل
بالفتح قاله الصغاني في العباب قال ابو عبيد ولولا ان الرواية انقفت في الحديث
والشعر بالكلم كان وجه الكلام عندي الاكثر بها والحض ونقل النووي كسر الميم
وقال الاشهر الفتح وهو اخف الخلق الكلام على الفوائد والاحكام ٥
في حديث البخاري الامر بالاذن للمراة بالليل الى المسجد ومفهومه عدم الامر بالاذن
بالنهار وهو من مفهوم الظرف والامر محمول على الاستحباب ويمكن حمله على اباحة
لقوله في حديث ابي داود وبيوتهن خير لهن وكذلك يحمل النهي في قوله لا تمنعوا
وليس في الرواية التي ساقها لابي داود التقيد بالليل واعلم انه قد تقدم ذكر
وجهين في ان اجماعه هل يدل للنساء كالرجال اولا والصحيح انها
لا تاكد تاكدها للرجال وانها لا تكون في حقهن فرض عين ولا كفاية ولكن لهن
تركها ولم للرجال وقال ابو حنيفة ومالك يكره لهن ان يصلين جماعة وهو
رواية عن احمد والاصح عنده تسن واستدل من قال باستحباب جماعتهن بحديث
ام ورقه رواه ابو داود مرسلا باسناده الى عبد الرحمن بن خلاد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها يعني ام ورقه بنت عبد الله بن الحرث بن عويم بن
نوفل الانصاريه في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة نزورها وامر ان
يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرايض وفي اسناده الوليد بن عبد الله
بن جميع وفيه مقال وقد احرج له مسلم واذا صلين جماعه وقفت امامهن وسطهن
رواه الشافعي عن ام سلمه باسناد صحيح قال اصحابنا وجماعتهن في البيوت
افضل ويدل عليه حديث ابي داود المذكور في الكتاب فان اردن حضور جماعه
الرجال لم للثواب لخوف الفتنه ولم لهن للمحارم قالوا وامامه الرجال
لهن ولي من امامه النسا لكن لا يجوز الخلوه بالاجنبيه وحضورهن الى المساجد
بالليل اولى من النهار وحديث البخاري مقيد للاذن بالليل وقد تقدم وحكى
عن مالك انهن لا يمنعن في صلاه الصبح ويستحب الحضور بخلاف صلاه العشاء

قالوا

قالوا لان الفساق ينامون اخر الليل ويسكرون في اوله وفي حديث اسئال الصبيان
في اول الليل تنا يعضد هذا واذا حضرن المساجد وقفن خلف الرجال ولا
يخرجن متبخرات وليلتفت الرجال حتى يعرفن ولا يبعد ان يقال وتلتفت الرجال
او يلبثن حتى تنصرف الرجال كذا ذكر النووي ليلا يقع الاختلاط وان خيف من
حضورهن فتنه منعن والله اعلم ٥ قوله عن زينب بن سعد ان زينب الثقفيه
كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشا
فلا تطيب تلك الليله اخرجه مسلم انتهى وفي الحديث الصحيح ايما امراه اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره الهيثم بن سعيد الزاهد المدني بضم
الباء الموحده وبالسين المهمله عن زيد وابي هريره وسعد وعنه ابنا الاشج وزيد
بن سلم وعلي مات سنه مايه لم يحلف كتبنا وزينب الثقفيه هي زوجه
عبد الله بن مسعود صحابيه عنها ابنها ابو عبيده وعمرو بن الحرث وعلي رضي الله عنهم
الكلام على الفوائد والاحكام فيه الاشاره الى حضور النسا صلاه العشا
وقد تقدم في حديث ابن مسعود اذا استاذنكم نساوكم بالليل وفيه رد على
المفرق في الحضور بين الشابه والعجوز بين صلاه العشا والفجر لكن يقال لتغير
الحال وكثره الخبث اقتضى التفريق وفيه عدم الفرق في الحضور بين الشابه
والعجوز وفيه النهي عن التطيب لمن ارادت حضور العشا ولا شك ان غير
العشا كذلك لكن ذكرت العشا لانه كان وقت حضورهن المساجد في الغالب
والظاهر ان المراد النهي عن التطيب في تلك الليله قبل الحضور وحاله الحضور
للتشويش على الرجال بشم الطيب منهن ولانه قد يفضي الى النظر اليهن واما
بعد الحضور فلا نهي لزوال المعنى الذي منعن لاجله وان كان لفظ الحديث
عاما بالنسبه الى الزمان فهو مخصص بما ذكرنا والمراد بقوله اذا شهدت اذا ارادت
شهود العشا مع الرجال والنهي في قوله فلا تطيب يحوز حمله على التحريم لما فيه
من التشويش على الرجال وخوف الفتنه بالنظر ويحوز حمله على الكراهه وهو
الظاهر والله اعلم ٥ وذكر العلما حضورهن المساجد مع الرجال شروطا
وهي ان لا يكن متطيبات ولا متزينات ولا ذوات خلاخيل تسمع صوتها ولا ثياب

فاخره ولا يختلطن بالرجال وان لا يمشي الفتيات بين وان لا يمشي افتانهن بالرجال
وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسده قوله وعند البخاري عن
ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في
الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصلي ثم ينام انتهى الالفاظ وقع في هذه الروايه ابعدهم فابعدهم
ممشى بحذف ممشى بعد ابعدهم الاولى والاصل ابعدهم ممشى فابعدهم ممشى وابعد
افعل التفضيل وممشى اسم مصدر والتقدير ابعدهم مشيا ويحتمل ان يكون اسم
مكان واسم زمان والمعنى ابعدهم مكان مشي او زمان مشي الكلام على الفوايد
والاحكام في الحديث الحث على كثرة الخطا الى المساجد وان ابعد الناس مشى
اعظم اجرا ممن هو اقرب منه ممشى وان كان بعده لكونه ساكنا هناك ولم يقصد
كثرة الخطا لاطلاق هذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم بني سلمه دياركم
تكتب اثاركم اي الزموها لا تنقلوا عنها وقوله تكتب اثاركم اشار الى الثواب
على كثرة الخطا الى المساجد وقوله والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصليها وينام استدل به على ان الصلاة ليست فرض عين
والا لما ساغ التفضيل في الاخر وفيه دليل على استنانها ويجوز ان يستدل
به على كونها فرض كفايه وقوله ثم ينام ليس بقيد لان الغالب اليوم بعد
العشا وفيه الاشاره الى ان تاخير العشا افضل وفيه تقييد الحكم
بالعشا وغيرها مثلها وقد يقال سهل الامر في اجماعه في العشا لغلبه النوم في
ذلك الوقت فلا يلزم تسهيله في غيرها قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته لاصلاة له الا في عذر
اخرجه ابن ماجه انتهى قال ابن الذهبي ورواته ثقات ورواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ابن حبان قال فلم يجب بذلك فلم ياته ولابي داود من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر
قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ورواه

الحاكم في

الحاكم في المستدرك بمعناه وفي سنده عندهما ابو خباب الكلبي بالمعجمه قال يحيى
بن معين هو صدوق لكنه يدلس قال القطان لا اسحل ان اروي عنه وقال العجلي
الفقيه لس يترك الحديث وانتم اي خباب يحيى بن اي حيه الكلام على الفوايد
والاحكام قال العلما رخصه في ترك الجماعه سوا قلنا هي سنه او فرض
كفايه الا لعذر لهذا الحديث وقوله من سمع النداء عام في الجمعه وغيرها
والمراد بالنداء الاذان والعذر عام وخاص فمن العام المطر لليلا كان او نهارا
والريح العاصفه بالليل دون النهار وقال بعض الاصحاب الريح العاصفه
في الليله المظلمه قال اصحابنا ولينزل ذلك على سبيل الاشتراط والوحل
الشديد والسموم وشده الحر في الظهر فان اقاموا الجماعه ولم يبردوا وبقي
الحر الشديد فله التخلف وشده البرد بالليل والنهار ومن الخاص المرض
ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضه بل يعتبر ان يلحقه مشقه
بشفه الماشي في المطر والتمريض وانتظار قريب له محتضر كالروحه والمملوك
ونحوهما وكذلك من يانس به المريض ونحو ذلك والخوف على النفس والمال
وعمن يلزمه الذب عنه من سلطان وغيره ممن يظلمه او يخاف من غريم
يحبسه او يلازمه وهو معسر ولا هرب بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في
منعه بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق ومن الخوف على المال ما اذا كان
خبز في التنور وقدر على النار وليس هناك من يتعهدها قالوا ومن الاعذار
ما اذا كان عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجوا العفو مجانا
او على مال لو تغيب اياما فله التخلف وفي معناه حد القذف دون حد
الزنا وما لا يقبل العفو واشكل امام الحرمين حوار التغيب لمن عليه
قصاص وكيف يغيب والمدا واجب عليه بالتمكن من نفسه واما اذا كانت
عليه جنايه توجب مالا فرجع فيه التفصيل المذكور في ملازمه الغريم
ومن الاعذار ما يدفعه الاحيين اواحدهما او الريح وكره الصلاه في هذا
الحال ويستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعه فان خاف فوت
الوقت قدم الصلاه على الاصح ووجه ثالث انه ان ضاق عليه الامر بالمدافعه

وسلب خشوعه فصلاته ما لجله وقد تقدم هذا ومن الاعذار الجوع والعطش الشديدان وحضر الطعام والشراب اذا ما قت نفسه قال وقد سبق ما في حديث اذا حضرت العشا ومن الاعذار العرى وترجل الرفقه لمن يريد السفر وانشاد الضاله لمن يرجو وجودها لو ترك الجماعه ووجود غاصب ماله واراد استرداده واكل البصل والكراث ونحوهما مما له ريح كريه ولم يزل بالغسل والمعالجه فان كان مطبوخا فلا وفيه شي فان بعض المطبوخ من ذلك قد سقي رائحته فينبغي ان ناط الحكم بالرائحه الكريهه ويدل على ما قلته قوله صلى الله عليه وسلم من اكلهما فليمتهما طبخا اخرجه مسلم فسره بانه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ تقي النهي بالمعتد بكونه نيا لما فايده فيه او يقال ان ما لم تمت رائحته بالطبخ حكمه حكم النئ والله اعلم ومن الاعذار غلبه النوم قال النووي والثلج ان بل الثوب فعذر والا فلا وقال الماوردي الزلزله عذر قوايد ذكر في حديث بن عمر حضور العشا وكذا ذكر الفقها وقال بعضهم الاعتبار التوقان الى الطعام بحيث سلب الخشوع والفواكه اللذيذه ونحوها عند التوقان اليها وان لم يكن به جوع قال بعضهم هي كالطعام الذي يتوقه النفس والعادي اذا وجد ما يليق به كالقبا لمن لا عباه قيل هو عذر وكما يسقط الجماعه باكل الثوم والبصل فبالخمر والصنان اولى واما ما يعذر من الامراض كالجذام والبرص فلا يسقط به الجماعه عند بعضهم لكن يكون عذرا في التاخر عن الصف ومن يستقذر شيا به ينبغي لحاقه باكل الثوم ونحوه اذا لم يمكنه تغييرها او شق عليه والفجل قد عد فيما له رائحه كريهه من اجل الجشا الحاصل منه وقد روى الطبراني في اصغر معاجمه من حديث جابر من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبقل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا وقولهم غلبه النوم اي عند اسطار الصلاه وكذلك النعاس والتمن المفرط الذي يمنع من حضور الجماعه عد دلوك من حيان في صحيحه وروي باسناد صحيح الى انس بن مالك ان رجلا من الانصار كان رجلا ضخما فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاه معك فلو اتيت منزلي فصليت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل له طعاما ودعاه الى

بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين قال فقال بن الحارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها غير ذلك اليوم ومن لسقط عنه وامكنه فعلها في بيته فعلها قال النووي في شرح المهذب وهذه الاشيا انما هي مرخصه للترك واما فضيله الجماعه فلا تحصل له بلا شك وقال الروياني تحصل له الجماعه اذا كان قصده الجماعه لولا العذر وجزم به الماوردي والغزالي في الخلاصه قال بن الرفعه ويشهد له ما رواه ابو داود عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله اجر مثل من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا واخرجه النسائي ايضا وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقال الرافعي ان من صلى قاعدا لمرض تحصل له فضيله القيام وقال في شرح مسلم انه لا خلاف فيه وهذا يقتضي الحصول مع ذلك الاعذار والله اعلم وقد استدل على عدم الحصول بحديث الاعمى الذي لم يرخص له في ترك الجماعه فاستدل به على انها فرض عين واجاب بن حزمه والحاكم والبيهقي عن حديث الاعمى بان المعنى انه لا رخصه لك للحقل بفضيله من حضرها وكانهم يقولون ان العمى ليس من الاعذار التي يسقط لاجلها الجماعه في حق ذلك الاعمى والله اعلم وفي قوله فلا صلاة له دليل للقايلين انها فرض عين ان قدرنا نفي الصحه وهو الاقرب وان قدرنا نفي الكمال فلا ثم يعلق الحكم بسماع النداء انما هو من باب الغالب والا فمن لم يسمع النداء اذا علم اقامه الجماعه حكمه حكم من سمع النداء ومن ثم حمله بعضهم على جمعه والظاهر خلافه قوله وروي مالك عن نافع ان بن عمر رضي الله عنهما اذن في الصلاه في ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليله باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في الرحال وفي روايه عبيد الله عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليله باردة او ذات مطر

في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم متفق عليهما واللفظ الباقي لمسلم انتهى
ولفظ اصله ابو داود والنسائي وفي روايه للنسائي عن رجل من احنف سمع
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حي على الصلاه حي على الصلاه صلوا
في رحالكم وفي حديث بن عباس في صحيح مسلم انه قال لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاه قل صلوا في بيوتكم
قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من
هو خير مني ان الجمعه عزمه واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض
وفي روايه فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الالفاظ قال
النووي قال اهل اللغه الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب
او شعر او صوف او وبر ونحوها واحدها رحل وقد اشتهر في كتب الغرباء
اذا ابتل النعال فالصلاه في الرحال والمشهور من تفسيره ان النعال جمع
نعل وهو ما علط من الارض في صلابه قالوا وانما خصها بالذكر لان ادنى بلك
بندى بها بخلاف الرخو فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذيه وفي صحيح بن حبان
من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه اصابهم
مطر في يوم جمعه لم يبل اسفل نعالهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا
في رحالهم وصححه استنادا واللفظ له ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفجاج
بضاد معجمه مفتوحه ثم جيم شاكنه جبل على بريد من مكه وفي روايه ان بن عمر
نزل بفجاج في ليله باردة ورفعه نافع وعزمه باسكان الزاي واجيب بتحمله
الكلام على الفوائد والاحكام في الحديث ان البرد والمطر بالليل عذر
في ترك الجماعه وانه يستحب للمؤذن ان يقول الا صلوا في رحالكم وانه يستحب
للامام ان يامر بذلك وان قوله الا صلوا في رحالكم بعد قوله واشهد ان محمدا
رسول الله كما في حديث بن عباس وقد تبين فيه العله بخلاف حديث النسائي
عن رجل من احنف فان فيه ذلك بعد قوله حي على الصلاه حي على الصلاه والاخذ
بحديث بن عباس هو الوجه لانه حديث صحيح ومبين فيه العله وقد يقال ان
المؤذن لما قال حي على الصلاه حي على الصلاه امر النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله كرهت ان احرجكم هو من الحرج وهو الضيق والدحض بالحاء المهمله والضاد المعجمه والدال المهمله والحاء المهمله والضاد المعجمه وفي رواية الدرج بفتح الدال والراء والجيم والدرج بضم الدال وفتح الراء والجيم والدرج بفتح الدال والراء والجيم كله بمعنى وفي رواية اي الفتح بدل الدال والدرج بفتحتين كما انه والمراد به الطين الرقيق وقد صح به الرواية وقد يرقق فيه كما انه يرقق في الصحيح وهو الطين الذي يبل وجه الارض هو المطر الذي يبل وجه الارض

بان

لم يكون عذرا في اسقاط الجماعه مطلقا والله اعلم ۞
قوله وفي روايه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينه في الليله المطيره والغداه القره ائتي اخرجه
ابو داود الفاظ المطيره ذات المطر والقره بفتح القاف الباره والقر البرد
وقيل القر في الشتا والبرد في الشتا والصيف والقره بالكسر ما اصاب الانسان
وغيره من القر وقر الرجل اصابه القر وقر الله فهو مقرور ويقال قر
وقر القوم دخلوا في القر ويوم مقرور وقر بالفتح بارد وليله باردة ۞
الكلام على الفوايد والاحكام في هذه الروايه زياده على التي قبلها العداه
القره فاما المطر فانه عذر بالليل والنهار واما الريح فانه عذر بالليل دون
النهار وبعض اصحابنا يقول الريح العاصفه في الليله المظلمه قال الرافعي
وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمه واما شده البرد فقد دل هذا الحديث
على انه عذر في العداه وقال البغوي هي عذر ولم يفرق بين الليل وغيره
وكذلك الواقع في كثير من كتب الاصحاب قال الرافعي فعلى هذا فشده الحر
في معناها وما بقي العذر وان ابردوا والمحكي عن الاصحاب شده الحر في
وقت الظهر وقد تقدمت الاعذار والكلام عليها في حديث ابن عباس الذي
اخرجه ابن ماجه وفي حديث الكتاب هذا محمد بن اسحق عن نافع بالعنعنه ومحمد بن
اسحق صاحب السير والمغازي منسوب اليه الندليس والمراد بالغداه صلاه
الفجر والله اعلم قوله وعن عبد العزيز بن صهيب سئل انس عن الثوم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجره فلا يقربنا
ولا يصلي معنا لفظ مسلم وهو متفق عليه انتهى لكن في حديث ابن شهاب عن
عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول
فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي متفق عليه واللفظ للبخاري
زاده البصل والامر بالقعود في البيوت واباحه الثوم والبصل ونحوهما

وبيان

وبيان السبب الذي نزل لاجله هذا الحديث قد روي بالفاظ كثيره وطرق
شتى واشير الى ذكر بعضها مع الاحكام الاسماء عبد العزيز بن صهيب الاعمى
البصري البناني من ثقات التابعين محه استهر بالروايه عن انس بن مالك
قال شعبه عبد العزيز احب الي من قتاده روى عنه شعبه وعبد الوارث
وابن علية قال ابن الاثير البناني بضم الباء الموحده وتخفيف النون الاولى
وكسر الثانيه منسوب الى بنانه محله بالبصره تعرف بسكه بنانه قال ولبس
بمنسوب الى القبيله التي ينسب اليها ثابت البناني وغيره الفاظ قوله
ولا يصلي معنا هكذا وقع في هذه الروايه باثبات الياء من يصلي وكذا وقع
في الكتاب قال النووي ولا يصل على النهي قال ووقع في اكثر الاصول
ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح ولا مسوغ ان يكون
خبرا محضا واثبات الياء على حدها في قوله الم ما تيك والانبا تنمي ۞ الكلام
على الفوايد والاحكام في الحديث النهي عن دخول المسجد لمن اكل ثوما ونحوه
مما له ريح كريه وفيه انه عذر في ترك الجماعه بل ترك الجمعه لقوله في
حديث الكتاب ولا يصلي معنا وقد تقدم ان الفقها اشترطوا ان يكون
نيا وان المطبوخ لا يلحق به وقد تقدم ما فيه وانه ثبت فليمتهما طبخا وذلك
يفهم انه ان لم يمت راحتهما بالطبخ فالكراهه باقيه وفي روايه من اكل
من هذه الشجره يعني الثوم فلا يقربن المساجد وهي عامه في كل مسجد وفيها
رد على من خص ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكى القاضي
عياض الاختصاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للروايه التي فيها
فلا يقربن مسجدنا وروايه الكتاب قربه منها فان فيها فلا يقربنا من غير
ذكر المسجد لكن قوله ولا يصلي معنا يدل على كونه في المسجد وقد تبين ذلك
في الروايات الاخر وهذا النهي ليس نهيا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما
وانما هو نهي عن حضور المساجد لمن اكلها وهذه البقول حلال باجماع من
يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور
الجماعه وهي عندهم فرض عين والحق بها ريح كريه من بفيه رائحه كريهه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحو ونحو او به جرح له راجحه قال القاضي عياض وقاس العلما على هذا مجامع الصلاه
غير المسجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها من مجامع السادات قال وكذا مجامع العلم
والذكر والولايم ونحوها قال ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها ووقع في روايه من
اكل من هذه البقله فسمى الثوم شجرا وبقلا وروايه الكتاب فلا يقربنا يدل لذلك
ان لم يحملها على المساجد وقد استشهد بها النووي للنهي عن حضور مجمع المصلين
وان كانوا في غير مسجد قال ويوخذ منه النهي عن سايز مجامع العبادات ونحوها
وكانه يقول بعموم دلالته في مجامع الصلاه واما في غيرها فبالقياس وفي روايه
فلا يقربن مسجدنا ولابوذينا بفتح الياء وتشديد الواو وكسر الذال مع اشكال
الناجاز على اراده اكبرا وعلى اثبات الياء في المحزوم واستدل بروايه فان
الملكه سادى مما ينادى منه الانس على النهي عن دخول المسجد وان كان
خاليا لانه محل الملكه وفي عموم بعض الروايات ما يدل على ذلك ايضا وفي
روايه من اكل من هذه الشجره الخبيثه سميت خبيثه لقبح رايحتها والخبث
المكروه من الاقوال والافعال والاشخاص والطعام والثراب وغير ذلك
وفيها فاي بقدر فيه خضراوات ووقع في بعض الاصول ببدر سيايين
والبدر الطبق سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر وفي روايه ايها
الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجره الثوم ريحها استدل بذلك
على ان الثوم ونحوه ليس بحرام قال العلما وقد اختلف في الثوم هل كان
حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان قد تركه تنزها وظاهر هذا الحديث
انه لم يكن محرما عليه صلى الله عليه وسلم واوله من قال بانه حرام عليه ان المعنى
ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها وانا حديث لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى
البقيع فليوكل في احتباب من اكلها عن المسجد وبعده عنه لان بين البقيع
وبين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافه وربما مسك بهذا من جوز
التعزير بالنفي وفيه بعد اذ ليس ذلك بنفي عن البلد وان كان نفيا عن المحله
وفيه ازاله المنكر باليد لانه امر باخراجه فهو كاخراجه بيده والله اعلم

قوله

قوله عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال
ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعه فصلوا معهم فانها لكما نافله اخرجه
الترمذي وصححه انتهى قال الترمذي حسن صحيح وفي نسخ من الترمذي بعد
قوله فلما قضى صلاته زياده لفظه وانحرف وفي الكتاب ثم اتيتما مسجد جماعه
فصلوا معهم بلفظ ضمير الجمع في قوله فصلوا والواقع في نسخ الترمذي فصليا معهم
بضمير التثنيه وهو الموافق لخطابهما وخرجه بن الذهبي في كلامه على الامام كما
خرجه صاحب الامام بلفظ الجمع وفي بعض نسخ الكتاب حجه وفي بعضها حجته بزياده
التا ورواه ايضا احمد وابو داود والنسايي وبن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
من حديث يزيد بن الاسود المسمى يزيد بن الاسود السوائي بضم السين المهمله
وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعي ويقال العامري نسبه ابو جابر عداده
في اهل الطايف وحديثه في الكوفيين صحابي وجابر تابعي وليس هذا جابر
بن يزيد الجعفي ابي يزيد ويقال ابو محمد الكوفي وهذا من اصحاب عبد الله
بن شبا وكان يقول ان علي بن ابي طالب رجع الى الدنيا وقال ابو حنيفه الامام
ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي مات سنه ثمان وعشرين ومايه
الفاظ معنى ترعد فرايصهما ترجف من الفزع والفريصه لحمه عند نغض
الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند
الفزع كذا قال صاحب المحكم وقال بن الاثير وقد تكلم على قوله اني لاكره
ان ارى الرجل ثايرا فريصه رقبته الفريصه اللحمه التي بين جنب الدابه
وكتفها لما ترتعد قال واراد بها هاهنا عصب الرقبه وعروقها لانها هي
التي تثور عند الغضب وقيل اراد شعر الفريصه كما يقال ثائر الراس اي
ثاير شعر الراس قال وجمع الفريصه فرايص وفرائص فاشتعارها للرقبه
وان لم يكن لها فرائص لان الغضب يثير عروقها قال ومنه الحديث في

بهما برعد فرايصهما اي برجف من الخوف وهذا الكلام مشكل بان اسعان ذلك للرفقه وللشعر ليس مرادًا في حديث فحي بهما ترعد فرايصهما بان هذا قد قيل في ذلك الحديث لا في هذا الحديث لان المراد برعد ذلك اللهمه من الخوف وقد بان ذلك صاحب المحكم والخيف ما ارتفع عن موضع السيل والخدر عن علط الجبل والجمع اخياف وخيف سمي موضع بها سمي بذلك لانحدار من الغلط وارتفاعه عن السيل وسجد الخيف المسجد المعروف بذلك الموضع ومعنى على بهما احضروهما واتيوني بهما الكلام على الفوايد والاحكام فيه الحث على الصلاه في جماعه وسوال من لم يصل معهم من عذره عن التخلف وذلك من باب انكار المنكر وفيه اجابه المسول بما عنده من سبب التخلف وفيه عدم تعنيفهما على فعلهما لما ابديا العذر بنا على ظنهما وان لم يكن عذرا في حقيقه الامر وربما تمسك به من قال بجواز الاجتهاد للحاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز للغايبين ووقع ايضا واكثر الاصوليين على منع وقوعه وهذا دليل عليهم وقوله ثم اسما مسجد جماعة يقضي ان ذلك انما يشرع في مسجد الجماعه وكلام الفقها يعني عمومه بالنسبه الى المسجد وغيره اذا اقيمت الجماعه وعلى هذا يكون ذكر المسجد من باب الغالب وفيه ان الصلاه الثانيه هي النافله وان الاولى وقعت فرضا وهو لانه قال وهي كما نافله وفي الحديث ان الصلاه التي امر انها صلاه الصبح وحكى ابي حنيفه انه يعيد الظهر والعشا ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب وحكى ذلك عن بعض اصحابنا ووجهوه بان الصبح والعصر يسعفان الوقت المكروه فلا تصلى بعدهما والمغرب وتر النهار فلو اعيدت لصارت شفعا وحكى العراقيون انه يعيد ما يشوي الصبح والعصر والوجهان ضعيفان والحديث مصرح بان العصه كانت في الصبح وعند مالك يعيد جميع الا المغرب وبه قال احمد وفي روايه عنه يعيد المغرب ايضا لكن اذا سلم الامام قام الى ركعه اخري فجعلها شفعا وحكى اصحابنا فمن صلى في جماعه ثم ادرك جماعه اخري انه هل يعيد فيه يعيد من صلى منفردا اصحهما يعيد كمن صلى

منفردا

اجزاهم

منفردا لاطلاق هذا الحديث والثاني لا يستحب قال الصيدلاني وعلى هذا يكون اعاده الصبح والعصر قال واذا اعاد المغرب سعى ان يضم اليها ركعه اخرى لان ما اتى به تطوع فليكن شفعا والثالث ان كان في الجماعه الثانيه زياده فضيله لكون الامام اعلم او اورع ولكون الجماعه اكثر او لكون المكان افضل فيستحب الاعاده والا فلا والرابع استحباب اعاده الظهر والمغرب والعشا دون اعاده الصبح والعصر واذا استحبنا الاعاده فالفرض ايتهما قولان للشافعي الجديد منهما وبه قال ابو حنيفه واحمد ان الفرض الاولى للحديث والقديم ان الفريضه واحد منهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شا منهما وربما قيل باكملهما وبهذا قال مالك وقيل يقعان جميعا عن الفرض وقيل فيما اذا صلى منفردا ان الفرض هي الثانيه لهما بالجماعه فيتبين بالاخره ان الاولى نفل فان فرعنا على غير الجديد نوى بالثانيه الفرض ايضا وان فرعنا على الجديد ففيه وجهان احدهما ينوى الفرض وبه قال المزني واستبعده امام الحرمين وقال خليف ينوى الفرض مع القطع بكون الثانيه ليست بفرضه بل الوجه ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضيه ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي روايه ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وفي اخري واذا قرا فانصتوا قال ابو داود وهذه الزياده ليست محفوظه وروي النسائي بعضه قوله عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث اخرجه مسلم انتهى وبعد قوله اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وقد قدم المصنف في كتاب صفه الصلاه حديث ابي هريره عند البخاري فقال عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث ما تقدم وقد قدمت

شرحه وساقه هناك لفايده وجوب التكبير ولقول المامور ربنا ولك الحمد
بعد قول الامام سمع الله لمن حمده وساقه هنا لفايده وجوب المتابعه ولو
كان اخر الى هنا لكان مغنيا عن ذكره هناك وكان افرد هناك ذكر التسميع
والتحميد قوله وفي روايه مصعب بن محمد عند ابي داود انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع
فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وفيه فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى
يسجد ومصعب بن محمد قد وثق وروى بن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد
قال صلى لنا البرا وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرون وراءه سجدا متفق عليه واللفظ
لمسلم انتهى وبعد قوله في روايه ابي داود لا تركعوا حتى يركع واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي روايه ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وفي اخرى واذا قرا فانصتوا
قال ابو داود وهذه الزياده ليست محفوظه وروى النسائي بعضه
وحديث انس سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاه فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى
الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي روايه فاذا صلى قائما فصلوا
قياما وفي روايه عائشه صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فجلسوا وفي احاديث كثيره بروايات مختلفه الاسماء مصعب بن محمد
بن شرحبيل العبدري عن ابي امامه وابي سلمه وعنه السفيانان ووهب
وثق لكن قال ابو حاتم لا يحتج به وذكر المصنف التوثيق ولم يتعرض للجرح
وربما انهم كلامه انه غير متكلم فيه لكن في قوله وثق مبنا الفعل للمفعول

نوع اشعار بالتكلم فيه وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي مع السن وكثر
ابا الموحده الهمداني احد الاعلام عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن ارقم وبن
عباس وعنه بن عيينه وحفده اسرائيل وشعبه والسفيانان وابو بكر بن
عياش وهو كالزهري في الكثره عن امرات عاش خمسا وتسعين سنه مات سنه
ست وعشرين ومايه وعبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث
بن خطمه بفتح الحا وسكون الطا بن جشم بن مالك بن الاوس بن حارثه الخطمي الانصا
الاوسي شهد الحديبيه وهو بن سبع عشره سنه وكان اميرا على الكوفه في عهد
بن الزبير ومات سنه ثمان بن الزبير وكان الشعبي كاتبه لبسه ابو موسى وروى
عنه ابنه موسى وابو برده بن ابي موسى وعدي بن ثابت والشعبي له صحبه
الكلام على الفوايد والاحكام ساق المصنف هذه الاحاديث
لوجوب متابعه المامور الامام في الافعال وفي التكبير وقد قدمت كثيرا من
احكامها في حديث ابي هريره في صفه الصلاه وفايده ذكر حديث ابي داود
زياده النهي على حديث ابي هريره في قوله ولا تكبروا حتى يكبر ولذلك متابعه
وهو يقتضي تاكيد تحريمه وفايده روايه ابي اسحق زياده التاخر عنه في
السجود حيث اخروا وراءه سجدا حتى يضع جبهته على الارض وكان ذلك
لتحقق التاخر عنه وغير هذا الحديث يدل على الامر بالتخلف عنه في الافعال
وبعض الاقوال كما سبق من غير هذه الزياده وهذه الزياده لمخالفته بينها
وبين ما اقتضاه الاحاديث الاخر لان الصحابه قصدت تحقق ذلك وربما
دلت الاحاديث على مثله وتحمل الركوع والسجود في قوله واذا ركع فاركعوا
على وصوله الى حد الراكعين وكذلك في السجود لا على مجرد الاشتغال بهما
والله اعلم ولهذا قالت الفقها التخلف عن الامام بدون بحث ساخر فعله
عن ابتدا فعله وسقدم على فراغه منه قال العلما يجب متابعه الامام في
التكبير والقيام والركوع والسجود والقعود وانه يفعلها بعد الامام
ويكبر بكسر الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها
لم تنعقد صلاته وركع بعد شروع الامام في الركوع وقيل رفعه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل صلاته وكذا حكم السجود والقعود
والاعتدال قالوا ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته
الا ان ينوى المفارقه وفى المسئله خلاف اكثر اهل العلم على المنع وجوزه الشافعى
وجماعه وان سلم معه فقد اساء ولا تبطل على الصحيح وقيل تبطل واما الصلاه
خلف الامام اذا صلى قاعدا فقد تقدم كلام البخارى وغيره فيه والمصنف
لم يسق هذا الحكم فى الحديث فى هذا الموضع وقد ذهبت طائفه الى الاخذ
بظاهر الحديث منهم احمد والاوزاعى وعن مالك فى روايه لا تجوز صلاة
القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفه والشافعى
وغيرهما لا يجوز ان يصلى القادر على القيام خلف القاعد الا قائما لصلاه النبى
صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا والناس وابو بكر خلفه قياما وجعلوا
ما تخالفا به اخر الامرين ثم معنى هذه الاحاديث وجوب المتابعه فى الافعال
والكبير والسلام واما فى النيات والقصود فلا هذا المعروف عند
الشافعى واصحابه وبه يشعر سياق الفاظ الحديث فيجوز ان يصلى الفرض
خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفه
واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الاحاديث وجوب الاقتداء فى الافعال
والنيات ودليل الشافعى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه سبعين
خلف صلاه الخوف مرتين لكل فرقه منهم صلاته الثانيه وقعت له نفلا
وللمعتدين فرضا وبقصه معاذ كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم ياتى قومه فيصليها بهم هى لهم تطوع وله فريضه زياده هى له تطوع
وله فريضه رواها الشافعى ومن قبلها فى الصحيحين قالوا ومما يدل
على انه يحب الاتمام فى الافعال الظاهره دون النيات قوله صلى الله
عليه وسلم فى روايه جابر ايتموا بامتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا قال المصنف فى قوله وهو غير كذوب حمله
بعضهم على انه من كلام ابى اسحق فى وصف عبد الله بن يزيد لا من كلام عبد الله
بن يزيد فى البراء بن عازب قال الذين حملوه على هذا ان قصد واثنى به

وفى الصحيح انا ورفيق له شك
وانا القيام وانا الانصراف
وصوب الانصراف بالتاسع

البراء عن هذه الترتيبه فى مقام الصحه قال وكذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعنى
انا اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وانما قال للبراء انه غير كذوب قال وردد هذا
بعضهم برواية سعيد عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب فيقول حدثنا
البراء كان غير كذوب قال وان كان محتملا ايضا وما قاله يعنى ان عبد الله بن يزيد
ليست له صحبه وقد عده ابن الاثير فى الصحابه وقال الذهبى شهد الحديبيه وهو ابن
سبع عشر سنه وكذا ذكر المصنف وكذوب فى قوله وهو غير كذوب بمعنى كاذب
او ذى كذب كما قيل فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قوله وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تاخرا فقال لهم
تقدموا فاتموا بى وليات بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله اخرجه
مسلم انتهى الكلام على الفوائد والاحكام ساق المصنف هذا الحديث
لبيان فضيله الصف الاول والحث على القرب من الامام وفى الباب احاديث كثيره
فى الصحيحين وغيرهما والاسغال بذكرها مما يطول مسكلم على حديث الكتاب وبضم
اليه ما يحتاج الى ضمه اليه قال العلما معنى قوله فاتموا بى وليات بكم من بعدكم
ان الصف الذى يلى الاول والصف الذى يلى الصف الذى يليه وهلم جرا يستدل
بافعاله على افعال النبى صلى الله عليه وسلم فهذا معنى الاتمام به واما الامر
فهو النبى صلى الله عليه وسلم للجميع وليس معناه ان كل صف يقتدى بالذى قبله فيكون
اماما له انما الامام امام الصف الاول وهو امام الجميع وكل صف يستدل بصلاه
من قبله على صلاه الامام واسعاله ومعنى قوله راى فى اصحابه تاخرا اى عن الصف
الاول وعن القرب منه فى الصلاه وفى هذا جواز اعتماد المامور فى متابعه الامام
الذى لم يرى افعاله ولا سمع اقواله على افعال الصف الذى يليه واقواله واعتماد
ايضا على المبلغ عنه ولو لم يعلم استقالات الامام ولم ير الصف ولا سمع المبلغ لم تصح
صلاته قالوا وقوله لا يزال قوم ساخرون اى عن الصف الاول وعن القرب من
الامام حتى لو كانت صفوف وانسد الاول فالداخر عن الثانى كالداخر عن الاول
وهكذا حتى يوخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله او رفيع المنزله او عن العلم او نحو
ذلك وفيه استحباب التقدم فى الامور الدينيه وعدم الايثار بالموضع الذى

سبق اليه لغير وعدم الايثار بالتوبه في تحصيل العلم ونحو قال العلماء
والصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف
الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة او سارية
ونحوهما ام لا وقال طائفة الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا
تخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شئ فليس باول بل يكون الاول
ما لا تخلله شئ وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن الآتي الى المسجد اولا وان صلى
في الصف المتاخر قال النووي وهذان القولان غلط والله اعلم واما
حديث خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها فقالوا المراد النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين
وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها قالوا والمراد لئلا يكثر الاجر
وتقصانه واعلم انه اذا كان الامام في الصحرا وطال الصف الاول كثيرا فهل
يعطف الناس خلف الامام صفا واحدا او يعطفوا صفين فالذي عند خروج
الصف عن الاعتدال وحصول شغله الحاضرين في انتهائها الى طرف الصف ظاهر
الحديث اعطافهم صفا واحدا افضل وعندي فيه احتمال ولم ار تصريحا بالمسئله
وما ورد في الحنان في جعلهم ملائكة صفوف فدليله خاص بها لم ار دليله في غيرها
والله اعلم واما قوله لو يعلمون ما في الصف المتقدم لاستهموا ونحو مما جاء
في الصف الاول فكلها تعني تحصل الصف الاول عند وجود غيره ولا تقتضي
استحباب جعلهم صفا واحدا عند امكان ذلك في الصحرا قوله
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وجدار المسجد قصير فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام
ناس يصلون بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه
اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني
خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لفظ رواه البخاري انتهى وفي روايه
للبخاري ومسلم من حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل

فصلى

فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطفق رجال منهم يقولون الصلاة ولم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد وقال اما بعد
فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها واخرج من هذا الحديث مالك وابو داود والنسائي الكلام على الفوا
والاحكام ساق المصنف هذا الحديث في باب صلاة الجماعة لبيان جواز
الجماعة في صلاة النافلة قال العلماء تجوز النافلة جماعة قالوا ولكن الاختيار
فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا
التراويح عند الجمهور وقد استدل بهذا الحديث على ذلك لان الحجرة التي
احجزها كانت في المسجد والظاهر حضور الناس الى المسجد واقتداؤهم به كما
ثبت في الاحاديث انهم اقتدوا به وهم خارج المسجد كما توهمه ظاهر لفظ
حديث الكتاب لبيان ذلك في الاحاديث مصرحا به ومعنى صلى رجال بصلاته الا
في الصلاة وفيه جواز النافلة في المسجد ولكن البيت افضل كما صرح
في حديث زيد بن ثابت ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان
الجواز او لانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتدا من لم ينو الامامة وهو
مذهبنا والمشهور من مذهب العلماء لكن استثنى اصحابنا الجمعة لان الجماعة
فيها شرط لا يصح بدونها ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم به حصلت
له فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولم تحصل
للامام على اصح الوجهين لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه جواز اتخاذ
الحجرة في المسجد وربما تمسك به من اجاز اتخاذ المقصورة في الجامع ولكن
ينبغي ان لا يمنع منها احد من المصلين وان لا يضيق المسجد وان لا يلون جدارها
عريضا بحيث ما خذ حرا من المسجد معتبرا والله اعلم وفي رواية الكتاب شك

اقتدابه

الحجرة اوراده القيام الى الصلاه والمراد بقوله ان تكتب عليكم الافتراض والله اعلم
قوله وعند مسلم في رواية زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه ناس ثم
فقدوا صوته فظنوا انه قد نام الحديث واصله متفق عليه الا ان وروى بشر
بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة
او حصير قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه
رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا اليه فحضروا وابطا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت
انه سكتب عليكم فعليكم بالصلاه في بيوتكم فان خير صلاه المرء في بيته الا الصلاه
المكتوبه وفي حديث عفان ولو كتب عليكم ما قمتم به اخرجه البخاري ومسلم
واللفظ لمسلم واخرج ابوداود والنسائي اصله وعند النسائي فصلى فيها ليالي
وفيه فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج فلم يخرج فلما خرج للصبح
قال مازال بكم صنيعكم الحديث الاشماط بسر بن سعيد بضم الباء والسين المهملة
بعدهم وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان البخاري الانصاري كاتب الوحي
وقدوم الفرضين عنه ابناه وعن المسيب وعروه توفي سنه خمس واربعين وقيل
سنه سبع واربعين الالفاظ قال صاحب المحكم الحجر من البيوت معروف
لمنعها المال والحجر المنع قال والحجار حايطها واستحجر القوم واحتجروا اتخذوا
حجرة وقال ابن الاثير الحجرة الناحيه المنفرده والاحتجار الانفراد والتنحي عن القوم
وهذا ذكره في تفسير الحديث والظاهر ما قاله صاحب المحكم والناحيه انما هي الحجر
والحجر بفتح الحاء فيهما لكن ضبطهما صاحب المحكم وقال الاخير عن كراع والذي
يدل على ان المراد بها المحوط قوله من خصفه او حصير فجعل لها مانعا وكذا
فسر صاحب المطالع هذه اللفظه في الحديث فقال الحجر جمع حجرة وهي البيوت
قال وكل موضع حجر عليه بجدار فهو حجر قال والجدار الحايط قال ومنه
احتجر حجرة بخصفه افتعل من الحجر ومثله وحجر بالليل والحجر تصغير

الراوي في لونه قام ليلتين او ثلاثا وفي غيرها التصريح بقيامه ثلاث ليال وفيه
ما كانت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة الى متابعته والعمل بجمله
والمسارعه الى الخير وابلاغ بعضهم بعضا ما حدث من المحبوبات وفي رواية
زيد بن ثابت فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب وهي مبينه لقوة شانهم في العباده
والمحافظه عليها وان لا يفوتهم فضيله والاخذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وتصديقه فيما اتى به واراد واحصب الباب اعلامه بحضورهم كما هو مراد برفع
الصوت وفيه اعتبار امر المصلحين عند التعارض واعتبار المصلحه عند
خوف المفسده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد راى الصلاه في المسجد
مصلحه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لخوفهم عليهم ان لا يقوموا بذلك
المفترض عجزا وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من شفقته على
امته واحتيان الاهون عليهم وفيه ان الامام اذا فعل شيا لم يكن عليه
متابعته او توبع عليه لم يتركه ابان العذر عنه تطييبا لقلوبهم واصلاحا
لذات البين للايظن به وتفترق ظنونهم وفيه انه ذكر ذلك لما اصبح
وفي حديث زيد بن ثابت فلما قضى صلاه الفجر وهو المراد بالاصباح في الحديث
الاول وكانه ترك ذلك الى وقت اجتماعهم وهو اول مجمع بعد الليل وفي
حديث زيد بن ثابت ثم تشهد والمراد بالتشهد الخطبه وهي مشتمله في الامور
المهمه وفي سنن ابي داود الخطبه التي ليس فيها تشهد كالمد الحزما وفيه
قوله اما بعد فصلا بين الخطبه والكلام الذي يريد الاتيان به وهو فصل الخطاب
وقد ثبت البخاري في صحيحه بابا لما بعد وذكر فيه حمله من الاحاديث وفيه
اقبل على الناس قال العلما السنه في الخطبه والموعظه الاقبال على الجماعه
وان كان فيه استدبار الكعبه ولذلك في مخاطبتهم بالامور التي يريد فهمها
عنه وفيه انه يقال الليله بعد الفجر عن الليله الماضيه ويستمر ذلك
الى الزوال كما قال البارحه ثم بعد الزوال يقال الليله للمستقبله والمراد
بقوله في حديث الكتاب لم يخرج اي من الحجر ليصلي بهم ولذلك قلنا انهم افتدوا
به في المسجد او يراد بالخروج الخروج لسطح الصلاه وان صلاته كانت في

حجر لذا الواقع في هذا الحديث والواقع في الكتاب الحدجر مكبرا والخصفه بفتح
الخا والصاد قال ابن الاثير نوع من الحصر قال واصل الخصف الجمع والضم
وقيل الخصف ثياب غلاظ قال ولعلها شبهت بالخصف لخشونتها فسميت به
قال صاحب المحكم والخصفه جله التمر وقيل هي البحرانيه من الجلال خاصه
وجمعها خصف وخصاف والخصف ثياب غلاظ جدا والخصف الخزف وعلى
هذا ينبغي ان تفسر الخصفه بالثوب الغليظ لان الخصف الثياب الغلاظ ولم
يذكروا لها واحدا موثثا بالتا وقال صاحب المطالع في قوله احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحصير من خصفة او حصير وقع لغير بن السكن حجيرة مخصفة
قال والاول اين اي افتطرها عن الناس بخصفه وحديث الكتاب لا ذكر
للخصفه فيه بل فيه احتجر في المسجد من حصير يتكلبر الحجر والجزم بالحصير
وفي رواية عبد الاعلى في رمضان والحصير الورق بالحجاز وانما حصبوا الباب
ورفعوا الاصوات حرصا على تنبيهه من نومه وان لا يفوت الصلاة وليس ذلك
من طريق التحري فان احترام الصحابه النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم اياه
وامتثال اوامره ونواهيه بوضح ذلك وانهم انما قصدوا تنبيهه لئلا تفوتهم الفضيلة
والله اعلم ومغضبا اسم مفعول من الغضب الكلام على الفوايد والاحكام
ساق المصنف هذه الروايه بعد حديث عايشه لزياده لون الحجر من حصير
ولزياده انهم فقدوا صوته وانهم ظنوا انه قد نام وانه لم يترك ذلك قصدا
واعلم ان الامة قد اجمعت على ان قيام الليل في رمضان وهو التراويح ليس
بواجب بل هو مندوب اليه قالوا وهو من افضل الاعمال وان كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد تركه فانه ابان سبب الترك وانه لم يتركه للنهي عنه ولا
للكراهه ثم لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر الترك وبقي الامر
على ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر الامر على ذلك في خلافه
ابي بكر وصدرا من خلافه عمر وكان كل احد يقوم في بيته ثم جمعهم عمر على ابي بن
كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل قال النووي وقد جاءت هذه الزياده
في صحيح البخاري في كتاب الصيام وفيه انه خرج والناس يصلون بصلاته

قاربهم

قاربهم فقال عمر نعم البدعه هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وفي الحديث جواز الاجتهاد للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه ترك القيام اجتهادا حسبه ان يفرض عليهم وفيه
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات بالايحا فانه قال ولو كتب عليكم لما قمتم
به ويمكن ان يقال قوله ذلك من قبيل الاجتهاد لان تكليف هذه الصلاة في هذا
الوقت مما يشق وتشرم به النفوس ويؤول الامر الى انهم لا يقومون به والاول
هو الظاهر وفيه طلب الخلوه للعباده واستحباب عدم اطلاع الناس
عليها وهذا في غير الفروض فان الاستعفا من ذلك مما يبقى المستحي الطنون
وقد قال صلى الله عليه وسلم الا المكتوبه وفيه ان الافضل في رواتب
الصلاه والوتر انفاعها في البيوت واما الوتر مع التراويح ففعله عمر
رضي الله عنه ولذلك الصلوات التي استحب اجتماعه فيها من غير المكتوبه
كالعيدين والكسوفين والاستسقا والظاهر انه صلى الله عليه وسلم خرج
من الحجر فصلى بهم في المسجد لانهم صلوا بصلاته وهو في الحجر ورد الحاكم
الى هذا قوله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى معاذ بن
جبل الانصاري باصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى الحديث واصله
متفق عليه وفي حديث لمسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده انتهى
واصل الحديث ان معاذا ام قومه في صلاة العشا بعد ما صلاها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافتتح بسورة البقره فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده
فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول
الله ان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح بسورة البقره وانما نحن اصحاب نواضح
نعمل بايدينا فلما رايت ذلك ناخرت وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا وسورة كذا متفق على معناه من حديث
جابر وفي روايه صححه للشافعي فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشا
وفي الحديث في صحيح مسلم اقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا
باسم ربك والليل اذا يغشى الاسما معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ

بن عدى من بنى جشم بن الخزرج الانصارى الخزرجى الجشمى احد السبعين الذين شهدوا
العقبه من الانصار اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
وقيل اخا بينه وبين جعفر بن ابى طالب شهد وا بدرا وما بعدها وبعثه فاضيا
الى اليمن ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات اسلم وهو ابن ثمانى عشر سنه
واستعمله عمر بن الخطاب على الشام بعد ابى عبيده بن الجراح فمات من عامه ذلك
بطاعون عمواس سنه ثمانى عشره وقيل سبع عشره الالفاظ اما ما ساقه
المصنف من الحديث فالفاظه ظاهره واما باقيه فقد فتح سوره البقره وذلك
جايز فقال سوره البقره وسوره العمران وسوره النسا وقال بعض السلف
لا تقال ذلك واما تقال السوره التى يذكر فيها البقره والسوره التى يذكر فيها
المايده ونحو ذلك قال النووى وهذا خطا والصواب جواز قد ثبت
ذلك فى الصحيح فى احاديث لا تحصر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام
اصحابه والتابعين وغيرهم قال وتقال سوره كذا هم بالهمز لغه ذكرها
ابن قتيبه وغيره قال وترك الهمز هو المشهور الذى جاء به القران العزيز
قال ويقال قرات السور وقرات بالسور وافتحتها وافتحت بها وسميت
السور من القران سورا لانها درجه الى غيرها وقد ذكر الزمخشرى فى وجه
التسميه وجوها والله اعلم والنواضح جمع ناضح والمراد بها الابل التى يستقى
عليها قال واراد انا اصحاب عمل وتعب لا نستطيع تطويل الصلاه وقوله
افتان انت يا معاذ معناه منفر عن الدين وصاد عنه واصله الابتلا والمحن
للانكار وانت خبر ان مقدم وان ومابعدها مبتدا وخبر وقد تقدم عليه وخبر ان
مكون فاعلا سد مسد الخبر وفى بعض الفاظه العشا الاخره وفيه
دلاله على جواز قول العشا الاخره والذى الاصمعى انه لا معنى للوصف بالاخر
وانما هى عشا واحده ولا يقال للمغرب عشا وهو مردود لوقوع هذا اللفظ
فى احاديث الصحيحه الكلام على الفوايد والاحكام فى هذا الحديث
جواز صلاه المفترضه خلف متنفل على النقل وصحه اقتدا المفترض بالمتنفل
لان معاذا رضى الله عنه كان يصلى المفروضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يصلى مرة ثانيه اماما لقومه وفرضه سقط بصلاته الاولى واما الثانيه
فله تطوع ولهم فرضه قال النووى وقد جاء هذا مصرحا به فى غير
مسلم وهذا جايز عند الشافعى وجماعه العلما ومنعه ربيعه ومالك
وابو حنيفه والكوفيون واطلاق الحديث ردعليهم وقد اولوه بوجوه
بعيده منها ان صلاته الاولى كان يصليها نفلا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ويصلى بقومه الفرض ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان قد
علم بفعله ومنها ان هذا الحديث كان فى اول الامر ثم نسخ وهذه
تاويلات بعيده لا اصل لها فى الكتاب ولا فى السنه يرجع اليه فلا يترك
الظاهر بها وفيه جواز قطع القدوه للماموم واتمام صلاته منفردا
لعذر وان لم يقطع الصلاه وفى هذه المسئله ثلاثه اوجه لاصحابنا
اصحها عندهم جواز لعذر وغير عذر والثانى عدم جوازه مطلقا
والثالث جواز لعذر وعدم جوازه لغير عذر والحديث قد يستدل به
على هذا ثم قالوا العذر بانه الذى يسقط به الجماعه ابتدا ويعذر فى
التخلف عنها بسببه وهل تطويل القراه عذر وجهان اصحهما عذر والحديث
فيه دلاله لهذا قال العلما والاستدلال بحديث معاذ على هذه المسئله
ضعيف قالوا انه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الروايه الصحيحه
الثابته انه قطع الصلاه من اصلها ثم استانفها وليس فى هذا الجواز
قطع الصلاه لعذر وفيه الانكار على من ارتكب ما نهى عنه وان كان
مكروها وليس محرما وعلى هذا قول بعض الفقها لا يجوز انكار ما ليس
محرما بالاجماع غير صحيح وفيه جواز تعزير من ارتكب مكروها وفيه
جواز التعزير بالكلام وجواز الاغتياب به ولا تعزير بكلام فيه قذف ولا
فحش وفيه امر الامام بتخفيف الصلاه وتعزير على اطالتها عند عدم
رضى الماموم بذلك وفايده ذكر الروايه الثانيه التى ساقها المصنف
لتسلم بيان ان الرجل سلم ثم صلى وحده ولم يتم الصلاه التى صلاها
مع الامام وكذلك قلنا ان الاستدلال بالحديث على الانفراد مع بقايا فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاه ضعيف وامّا قايده السلام فهو بيان تقطع الصلاه ولو قطعها بغير
ذلك من المبطلات انقطعت ولكن لما كان السلام ليبان الخروج منها اعتمد
عليه وقوله فاخرف رجل فسلم كانه يقول التفت فسلم واما
قوله في الروايه الاولى فانصرف رجل منا فصلى فالظاهر انصرافه من موضعه
بعد السلام الى موضع اخر وفي قوله انصرف ما يشعر بابطال تلك الصلاه وفي
قوله فصلى ما يشعر بالصلاه الكامله قوله وفي حديث الاسود عن
عايشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه
بالصلاه وفيه مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في الصلاه وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاه
ابي بكر متفق عليه واللفظ للبخاري انتهى وقد اخرج البخاري هذا
الحديث من طرق شتى والفاظ يزيد بعضها على بعض وللبخاري حدثنا عمر بن حفص
بن غياث نا ابي نا الاعمش عن ابرهيم قال الاسود كنا عند عايشه فذكرنا
المواظبه على الصلاه والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه وحضرت الصلاه فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس فاعاد فاعادوا له فاعاد الثالثه فقال انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفه فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر الى رجليه تخطان من
الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما انت
ثم اتى به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاه ابي بكر فقال براسه
نعم

نعم وللبخاري ايضا من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عايشه قال عبد الله بن عبد الله
ودخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عايشه عن مرض النبي
صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت
لك الرجل الذي مع العباس قلت لا قال هو علي قلت من هذا ان الرجلين اللذين
كانا نهاديان بينهما العباس وعلي وقال البخاري في اخر الباب قال الحميدي هذا
منسوخ يعني قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالقعود
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا بعد حديث
عروه عن عايشه وحديث انس وفايده ذكر الروايه التي ذكرها البخاري انه
قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاه ابي بكر فقال براسه نعم وذلك مما قال الاعمش براسه وليس
في سياق الحديث والروايه التي ساقها المصنف فيها ذلك صرح به من قوله
عايشه فلذلك اعتمدها المصنف الاسود هو ابو عمرو وقيل ابو عبد
الرحمن الاسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي
اخو عبد الرحمن وابن اخي علقمه بن قيس وكان اسن من عمه وهو خال ابرهيم
النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورأى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
وسمع اكابر الصحابه روى عنه ابرهيم النخعي واسحق مات سنه خمس وسبعين
له ثمانون حجه وكان يصوم حتى احتضر والرجلان العباس وفضل بن عباس الاخر
يعلى بن ابي طالب وفي روايه ويدل له على الفضل بن عباس ويدل له على رجل اخر
قال النووي وفي غير مسلم من رجلين احدهما اسامه بن زيد فطريق الجمع بين
هذا كله انهم كانوا ثلثه وبون الاحاديث الكريمه صلى الله عليه وسلم ثان هذا وثالث هذا
وثالث هذا وثنتان فسون في ذلك قال وهولاء هم خواص اهله الرجال الكبار
وكان العباس انزههم ملازمه للاحاديث وانه ادام الحديث وانما تاوب
الباقون في الدار الاخرى والزموا العباس باختصاصه بذلك واستمراره له لما
له من السن والعموميه وغيرهما فلهذا ذكرته عايشه واسمت الرجل الاخر

ادلم لمن احد اللامه الساقتن ملازما في جميع الطرق ولمعظمه بخلاف العباس
الى لفاظ لما نقل اي في مرضه ومعناه زيادة المرض واشتداده ويوذنه بالصلاه
تعلمه بالصلاه وفي روايه الكشميهني فليصل بالناس بحذف الياء على اللغه وفي
بعض النسخ من البخاري وغيره باثبات الياء من غير حذف للجازم وهي لغه وقوله
فلما دخل في الصلاه الضمير في دخل راجع الى ابي بكر ووجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفسه خفه اي وجد نشاطا وصحه ومعنى يهادى بين رجلين قال
صاحب المطالع اي يمشي بينهما متكأ عليهما والهادي الماشي المثقل مع الميل
يمينا وشمالا قال ورواه بعضهم تهادى قال صاحب المحكم التخطيط الشطير
قال والماشي يخط رجله الارض على التشبيه بذلك قال ابو البقاء اقبلت من عند
زيادٍ الحرف تخط رجلاي بخطٍ مختلف كسان في الطريق لام الف فعلى هذا
قوله ورجلاه تخطان الارض اي بشطران الارض لعدم ارتفاعهما عنها في المشي
لاجل المرض وفي الروايه الاخري كاني انظر الى رجليه تخطان من الوجع والحس
الحركه وقد يراد به الصوت قالوا في قولهم ما سمع له حسا ولا جرسا الحس من
الحركه والجرس من الصوت والحس الذي تسمعه مما يمر قريبا منك ولا تراه وهو
عام في الاشياء كلها وقد قالوا في قوله ذهب يتاحران وفي الروايه الاخري
ان ابا بكر رجل اسيف اي حزين وقال السوف وذهب مثل اخذ ونحوه من
افعال الشروع واومأ اشار وفي الروايه الاخري فاومأ اليه ان مكانك
فان تفسيرية ومكانك اي الزمه الكلام على الفوايد والاحكام في هذا
الحديث وفي رواياته فوايد كثيره منها استخلاف الامام اذا عرض له
شغل من مرض وغيره استخلف من يصلي بالناس وهو سنه وانه لا يستخلف
الا افضلهم ومنها فضيله ابي بكر وترجيحه على جميع اصحابه ومنها التنبيه
على انه احق بخلافته من غيره لاستخلافه له في الصلاه ومنها فضيله عمر بعد
ابي بكر لان ابا بكر لم يعدل عن عمر الى غيره ومنها ان من عرضت عليه فضيله
وظن الضعف عنها عرضها على غيره لان ابا بكر لما كان رجلا اسيفا اورقيقا
خشي الضعف عن ذلك فعرض ذلك على عمر ومنها ان الفاضل اذا عرض على

المفضول

المفضول مرتبه ينبغي له ان لا يقبلها بل يدفعها للفاضل وان كانت تليق به اذا لم
يمنع مانع من ردها ومنها جواز الثناء على الانسان في وجهه لمن امنت عليه
الفتنه والاعجاب بنفسه فانه قاله اثنا لحق ذلك قاله النووي واما
قول ابي بكر لعمر صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب
لثير الحزن والبكا اذا ملك عينيه قالوقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا
قال والمختار الاول ومنها جواز وقوف المأموم الواحد الى جنب الامام
لصلحه وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر ليكون ابو بكر عن
يمينه وهو موقف المأموم الواحد فان ابا بكر اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبقي واقفا وحده وقد استدل بهذا على جواز صلاه المقتدي منفردا عن
الصف ويمكن رده بان ابا بكر كان مبلغا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم لمن
خلفه ومعنى قوله لكن لم تكن صواحب يوسف ان لمن في الظاهر على ما
يردن والحاصل في طلب ما يردنه ويملن اليه صواحب يوسف وهو اشاره
الى ان هذا داب النساء وعادتهن لانها راجعه مرارا في ذلك قال العلما
وفي هذا جواز مراجعه ولي الامر ونحوه على سبيل العرض والمشاورة والاشاره
بما يظهر انه مصلحه قالوا ويكون تلك المراجعه بعبارات لطيفه ومثل هذه المراجعه
مراجعه عمر في قوله لا تبشرهم فيتكلوا ومنها ملازمه الادب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فان ابا بكر لما سمع حسه ذهب يتاخر ومنها ان الامام اذا صلى
قاعدا لمرض ونحوه صلى الناس خلفه قياما وقد تقدم ان قوله فصلوا قعودا
اجمعون منسوخ بصلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياما وكان ذلك اخر
الامرين وكذلك اذا صلى الامام على حاله وقدر المأموم على على منها فانه يصلي
على تلك الحاله ولا يصلي على الحاله التي عليها الامام وفي روايه انه اغمي عليه
وفيها دليل على جواز الاغماء على الانبيا صلوات الله عليهم لانه مرض بخلاف الجنون
فانه لا يجوز عليهم لانه نقص قال العلما والحكمه في جواز المرض عليهم ومصائب
الدنيا تكثير اجورهم وتسليه الناس بهم وان لا يفتن الناس بهم ويعبدوهم
لما يظهرونه من المعجزات والايات البينات ومنها اذا اخر الامام من اول

الوقت ورجى محبه على قرب بنيطر ولا يتعدم غيره الا اذا طال الانتظار او ظن
تاخره لعذر وفي الرواية التي فيها قال صنعوا لي ما في المخضب ففعلنا فاغتسل
استحباب الاغتسال من الاغماء قالوا واذا امر الامر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل من
فان اغتسل غسلا واحدا بعد الجميع كفى وحمل القاضي عياض الغسل في هذا
على الوضوء لانه سبق الوضوء ولا يوجب الغسل وظاهر لفظ الحديث رد هذا ومع
ذلك فالغسل مستحب من الاغماء وقال بعض اصحابنا واجب وهو ضعيف وقد
صح ان الصلاة التي كانوا ينتظرونها العشاء الاخرة في هذا الحديث واما قوله
يقدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
فمحمول على الاقتداء ابي بكر في التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
مقتدين به اقتداء حقيقيا فان الاقتداء حقيقة كان بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قالوا لا يجوز الاقتداء بالمقتدي حال العذر وفي حديث ابي موسى
انه كان سمع الناس التكبير وفيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس
ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب جمهور العلماء
وقال القاضي عياض من مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم
يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاستماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم
من ابطل صلاة المستمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال
ان كلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف ولكنه
خرق دعوى الاجماع والصحيح الصحة ولا يعتبر اذن الامام قوله
وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الصغير والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء متفق عليه انتهى وفي لفظ لمسلم اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليطول
كيف شاء وعن ابن مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى

بالناس

بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه واللفظ للبخاري
الم الفاظ وقع في احدث الضعيف والسقيم والكبير ووقع في الرواية الاخرى
الصغير والمريض وفي حديث ابن مسعود وذا الحاجة وهي مقاربة المعنى يبينه
للعله في ترك التطويل لان كلا من هؤلاء يشق عليه التطويل وان كان السليم
قد يشق عليه التطويل ايضا لكن هؤلاء المشقة ظاهرة في حقهم يقال سقم وسقم
بالكسر والضم سقما بضم السين واسكان القاف وسقما بفتحهما وسقاما وسقامة
فهو سقم وسقيم والمراد بذلك هنا الضعيف قال سيبويه وجمع سقام جاوا به
على فعال اي جمعوه جمع فعل بمعنى فاعل والمرض بمعنى الصحة والضعف
والضعف بفتح الضاد وضمها بمعنى القوة وقيل الضعف بالضم في الجسد وبالفتح
في الراي والعقل والكبير لضعف قوته بالهرم من ذوي الاعذار والمراد
بالصغير الذي يصلي خلف الامام من المميزين فانه ممن يشق عليه تطويل
العبادة لضعفه او لضعف عقله فيقل ثوته على احتمال مشقة العبادة
وطولها واما ذو الحاجة فالمراد اصحاب الشواغل الدنيوية وفي قصة معاذ
انا اصحاب نواضح فجعل ذلك عذرا الكلام على الفوائد والاحكام
في الحديث الامر بتخفيف الامام الصلاة فالواجب الاتيان بالسنن والمقاصد
ثم من السنن ما شرع الاتيان به للامام والمأموم مثل ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد فان رضي بالتطويل محمودون فلا
باس واذا صلى لنفسه طول ما شاء قالوا وذلك في الاركان التي تحتمل التطويل
كالقيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والقعود بين السجدتين
ان جعلناهما قصيرين وقد تقدم ذلك وفي حديث ابن مسعود ان رجلا قال
يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فيه
جواز التاخر عن صلاة الجماعة من اجل هذا العذر الذي هو تطويل
الامام فيضاف الى الاعذار التي تجوز التاخر عن الجماعة لاجلها وفيه
جواز ذكر الانسان بما فيه في معرض الشكوى وفيه الغضب مما يندد
من امور الدين والغضب في الموعظة ومراعاة احوال الامة واحتمال بعضهم

الاسهل والامر بالخفض محمول على الاستحباب والله اعلم قولـــه عن عمرو
بن سلمه رضى الله عنه قال كنا بماء ممر الناس وكان تمرنا الركبان فنسالهم ما للناس
ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا اوحى اليه كذا فكنت
احفظ ذلك الكلام فكانما يقر لذا فى الصدور التى وقعت عليها فى صدرى وكانت
العرب تلوم باسلامها فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق
فلما كانت وقعت اهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدرانى قومى باسلامهم فقال
حيكم والله من عند نبى الله حقا قال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا
فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا
فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت اتلقى من الركبان فقدمونى بين
ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت على بردة فكنت اذا صليت
سجدت تقلصت فقالت امراة من الحى الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا
فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص اخرجه البخارى اشى ٥
وعند ابى داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وعند النسائى وانا ابن ثمان
سنين اسم عمرو بن سلمه بن قيس الجرمى قاله بن منده وقال بن عبد البر عمرو بن
سلمه بن قيس الجرمى وقال بن مالو اسم عمرو بن سلمه بن اى بفتح اللام وسكون الهمزه
وبعدها يا بن قدامه الجرمى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان قوم قومه
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان اقراهم للقران قيل انه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه ولم يحلف فى قدوم ابيه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى حديث الكتاب حيكم والله من عند نبى الله حقا الالفاظ
قوله بماء ممر الركبان ممر منصوب على الحال وصاحب الحال نكر كقولهم
مررت بما قعده رجل فانه مصدر فى موضع الحال وممر مفعل من المرور اسم
مكان او مصدر وركبان جمع راكب وجمع على ركاب وركوب ومنهم من خص
الراكب براكب البعير والصحيح التعميم وقوله وكنت احفظ ذلك اى الذى
اوحى اليه وقولهم يزعم انه نبى اشارة منهم الى انهم لم يكونوا امنوا اولم يكونوا
اخلصوا الايمان وقولـــه فكانما يقر بفتح الياء والقين المعجمه الساكنه

وفتح

الصدر

وفتح الرآء ومعناه الصدق به كانه الصق بالغراء كذا قاله بن الاثير جاز ما به يقال
غرى هذا الحديث فى صدرى بالكسر يغرى بالفتح ونقل صاحب المحكم غرى بكسر الرآء فى
الماضى وفتحها فى المضارع عن اللحيانى والحازمى على السنه الحفاظ تغرى بضم الياء
وفتح الرآء على خلاف ما ذكر بن الاثير قال صاحب المحكم وغراه الشئ وغراه ضبطه بالشد
والتخفيف طلاه قال واغرى سهم العداوة الفاها كانه الزقها بهم قال وغرى يغرى
اى كسر الرآء فى الماضى وفتحها فى المضارع اولع وقال صاحب المطالع كانما يغرى
فى صدرى اى يلصق بالغراء قال وعند الاصيلى والقابسى وكانه الرواه كانما يقرى
فى صدرى بغير هم بن قرث الماء اى جمعه قال والاول اوجه وهو بالفاء يقال
قرى الماء فى الحوض قريه وقرى جمعه واسم ذلك القرى بالقصر والكسر والمقراه الحوض
العظيم يجتمع فيه الماء وقيل المقراه والمقراكل ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره والغراء
والمقرا ما يجتمع فيه الماء وفى النسخه التى وقفت عليها من الامام كانما يقر بغير الف
وان امكن تصحيح معناها من قربا لمكان يقرفانى لا اعلمها روايه وفى نسخه من مختصر
بن الذهبى عليها خطه كانما نقربا لنون والفاف ولا اعلمها روايه واظنها غلطا
وان امكن رد معناها الى ذلك بان يكون المعنى تقش وروايه الكتاب يقرا ماليا
المثنوحه والفاف وبعد الرآء الف وهى روايه الاصيلى والقابسى وتلوم باسلامها
يمكث وينتظر يقال تلوم فى الامر اذا مكث واستظر والفتح فتح مكه ويعلق الثوب
ارتفع الى فوق وقصر والاست معروفه وهمزتها همس وصل وتقدمت لغاتها
واشتروا فقطعوا الى قمصا معناه اشتروا ثوبا اوخرقه فقطعوا الى قميصا وحمله
على التتابع بعيد لان القميص لو كان مشترى لم سق لذكر القطع فايده الكلام
على الفوايد والاحكام فيه السوال عن الامور المهمه والكشف
عنها والتفتيش عن اخبارها وحفظ ما كان منها واستدل بهذا على اسلامه وهو
صغير لاتباعه لابيه وانه حكم باسلام الصغير لذلك وبانه حفظ القران من المارين
قالوا ولا يلزم اسلامه بذلك فانا لا يلزم من حفظ المارين اسلامهم لانهم كانوا
يقولون يزعم ان الله ارسله وذلك انا لا نكونهم لم يكونوا امنوا اولان الايمان
لم يكن راسخ فى قلوبهم والصحيح عند اصحابنا ان الصبى المميز اذا اتى بما يكون

اسلامًا سعديه عن اهله ولا حكم باسلامه والحديث مشكل على قولهم والتاويل
الذى ذكروه بعيد وفيه ان العرب عرف صدقه بظهور المعجزات على يديه
ولكن تمكنوا حتى يسلم قومه او نظهر عليهم فلما ظهر عليهم وفتح مكه بادروا الى الاسلام
ومدر سلمه ابو عمرو قومه وتقدمهم بالاسلام وجاهم مدعوهم اليه ويعلمهم
الصلاه وقال فليؤذن لكم احدكم ولم يذكر شروط المؤذن ولا الاذان وقال
وليؤمكم اكثركم قرانا والمراد بالامر الندب واقتضى تقديم الاكثر قرانا وان كان
الاقل قرانا افقه وعند اصحابنا تقدم الافقه وجعلوا الحديث على ما اذا استووا
فى الفقه او عدمه وكان احدهما اقرا وخالف ابو حنيفه واحمد فقالا يقدم
الاقرا على الافقه بما اقتضاه ظاهر الحديث هذا اذا لم يكن فاسقا ولا مبتدعا و
سياتى حكم ذلك فى الحديث بعده واستدل اصحابنا بدليل قياسى وهو ان الواجب
من القراه فى الصلاه محصور والوقايع الحادثه فى الصلاه غير محصوره فالحاجه
الى الفقه اهم واجاب الشافعى عن الاخبار الوارده بتقديم الاقرا بان اهل العصر
الاول كانوا يتفقهون قبل القراه وما كان يوجد منهم قاري الا وهو فقيه وحكى
الروياني وجها ان الاقرا والافقه متساويان لتقابل الفضيلتين وفيه
الاخذ بخبر الواحد وحفظ القران من الواحد وصحه قبول الاجانب منه فان
عمرو بن سلمه كان يتلقاه من الركبان فان كان المتلقى منهم مسلمين فذاك والا فاشكل
من حيث الاخذ بخبر غير المسلم والصواب انه انما اخذه عن المسلمين وفيه صحه
امامه الصبى بالبالغين الفرض وصحه اقتدائهم به وهذا مذهبنا والحديث
دليل على المخالف وكان عمرو بن سلمه بن ست او سبع وفى روايه ثمان وعلى كل
الروايات لم يبلغ حد البالغين وفيه المسارعه الى اداء فرائض الاسلام
وعدم التخلف عنها واقامه الصلاه جماعه وفضيله سلمه اى عمرو وصحه
اعتقاده واخلاصه فانه قال حينئذ والله من عندنى حقا مولدا بالمصدر والقسم
وفيه صحه الصلاه مكشوف العوره اذا لم يحدث الستر واتمام ركوعه
وسجوده ويحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بوجوب ستر العوره والبرده ثوب
محطط واما المراه التى قالت الا تغطون عنا است قاريكم فانها لم تكن فى

الصلاه

الصلاه اذ لو كانت فى الصلاه لم تقل ذلك لان الظاهر ان هذا بعد الامر
بالستر فى الصلاه ولانها لو كانت فى الصلاه لاستغلت عن ذلك كما استغل غيرها
بالخشوع وعدم النظر الى ما يشغلهم كما هو داب السلف لكن قولها قاريكم يدل
على انها لم تكن معهم فى الصلاه والا لما خاطبتهم والظاهر انها استحسنت ذلك
وانها كانت مسلمه ولم ار من ذكرها ولا ذكر اسلامها وفيه التصدق على الامام
وقبوله الصدقه وانه لا باس بفرجه بها اذا كان محتاجا اليها والله اعلم ٥
قوله وعن ابى مسعود الانصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا فى القراه سواء فاعلمهم
بالسنه فان كانوا فى السنه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فاقدمهم
سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه
اخرجه مسلم وفى روايه مكان سلما سنا وفى روايه يؤم القوم اقراوهم
لكتاب الله واقدمهم قراه فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجره فان كانوا
فى الهجره سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل فى اهله ولا فى سلطانه ولا
يجلس على تكرمته الا ان ياذن لك او باذنه انتهى وروى الشافعى عن معن
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود عن اخيه القسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود
انه قال من السنه ان لا يؤمهم الا صاحب البيت وهذا منقطع فان القسم لم يدرك
جده وروى بن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى خطبته لا يؤمن امراه رجلا ولا اعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره
سلطان يخاف سوطه وسيفه وفى سنن عبد الله بن محمد العذرى قال
البخارى وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم هو شيخ مجهول وقال الدارقطنى
متروك م ابو مسعود الانصارى البدرى اسمه عقبه بن عمرو تقدم الالفاظ
السلم بكسر السين الاسلام ويقال فى المعاملة سلم بكسر السين وسلم بفتح السين
واللام والسلم بفتحهما الاستسلام والانقياد وقال فى المطالع فاقدمهم سلما
كذا رواه مسلم فى حديث بن ابى شيبه اى اسلاما وفى روايه عبيد اقدمهم سنا
وفى الحديث الاخر اكبرهم سنا قال وهى بعض الروايه الاخرى والسلطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشدة والقوة وسلطان كل شئ شدته وقوته والسلطان والسلطان بضم اللام واسكانها قدره الملك قال النووي معنى لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ان صاحب البيت وامام المسجد احق وان كان غيره افرا وافقه واورع وافضل منه فصاحب المكان احق وان شاء تقدم وان شاء قدم غيره وان كان ذلك الغير الذي تقدمه مفضولا بالسنه الي ما في احاديث لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء والكرامه الفرائش ونحو ما يلزم به صاحب البيت بالجلوس عليه وهي بفتح التاء وكسر الراء الكلام على الفوائد والاحكام قال النووي فيه دليل لمن يقول تقدم الافرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفه واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الافرا وذكر العله ثم قال ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه ابا بكر مع انه نص على ان غيره افرا منه ثم قال لكن في قوله فان كانوا في القراه سواء فاعلمهم بالسنه دليل على تقديم الافرا مطلقا وما قاله ليس بظاهر فان هذا انما فيه تقديم الافرا عند استوايهما في السنه وهكذا قال علما وناما اذا كان احدهما اعلم بالسنه والاخر افرا فلا تعرض في الحديث اليه وهي مسئله الخلاف واما ما هو مذكور في الحديث عند استوايهما في السنه فلا نزاع فيه قال ولنا وجه احتج به جماعه من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والافرا لان مقصود الامامه تحصل من الاورع اكثر من غيره قال وقوله فان كانوا في السنه سواء فاقدمهم هجرة يدخل فيه طايفتان احديهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجره باقيه الى يوم القيمه عندنا وعند جمهور العلما وقوله لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه اي لا هجره من مكه لانها صارت دار اسلام او لا هجره افضل منها لفضل الهجره قبل الفتح والطايفه الثانيه اولاد المهاجرين الى رسول الله فاذا استوى اثنان في الفقه والقراه واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول وقوله وان كان في الهجره سواء فاقدمهم سلما وفي الروايه الاخري سنا وفي الروايه الاخرى فاكبرهم سنا قال معناه اذا استويا في الفقه والقراه والهجره ورجح احدهما بتقديم اسلامه او كبر سنه قدم وقوله ولا يؤمن

الرجل

الرجل الرجل في سلطانه معتضاه النهي عن ذلك وان كانت فيه لحصال المنفره منه وقد تقدم في الالفاظ ان ذلك قال اصحابنا وتقدم السلطان ونائبه صاحب البيت واما المسجد وغيرها فان ولايته وسلطنته عامه قالوا ويستحب ان اذن صاحب البيت لمن هو افضل منه واستثنوا من ذلك ان المعير مقدم على المستعير وان كان مالكا للمنفعه وان السيد تقدم على عبده الساكن بالحق ان لم يكن قد كاتبه واما قوله ولا يقعد في بيته على مكرمته الا باذنه وفي الاخري والمجلس على مكرمته في بيته الا ان ياذن له فان كان ممن اذن له في الدخول او كان مستحقا للسكنى فيه كالزوجه التي اسلفها زوجها فالظاهر ان النهي نهي كراهه وان كان ممن لم يوذن له في الدخول الى بيته فلا يجوز له الدخول والجلوس واعلم ان خصال التقديم خمس وهي الفقه والقراه والورع والسن والنسب وابدل كثير من اصحاب الورع بالهجره وبعضهم جمع بينهما وليس المراد من الورع مجرد العداله بل ما زاد على ذلك حتى السير وترك بعض الحلال خشيه ان تقع في الحرام واما السن فالمراد ان يمشي عليه سن في الاسلام قالوا فلا تقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام وعلى شاب اسلم امس قالوا واما النسب فالمعتبر نسب قريش قالوا ويرعى كل نسب تعتبر في الكفاءه الانتساب الى العلما والصلحا والهاشمي والمطلبي يقدمان على ساير قريش وسايرقريش يقدمون على غيرهم والعرب على العجم ومن تقدمت هجرته يقدم على من تاخرت هجرته والعدل بالامامه اولى من الفاسق وان اختص الفاسق بالفقه والقراه وساير الخصال لان الفاسق يخاف منه ان لا يحافظ على الشرايط ومنع مالك الاقتدا بالفاسق بغير اويل وعنده روايتان في الفاسق تاويل كمن يشرب المسكر وعن احمد روايتان في جواز الاقتدا بالفاسق مطلقا اصحهما المنع ومذهبنا الكراهه واستدلوا بحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفيه ما قدمناه وحكم المبتدع عندنا حكم الفاسق قالوا وهو اولى بذلك لان الفاسق يفارقه فسقه في الصلاه والمبتدع لا يفارقه بدعته هذا اذا لم تكفر ببدعته قال اصحابنا يقدم كل واحد من خصلتي الفقه والقراه

على السن والنسب والهجرة ونص الشافعي في الجنائز على تقديم الاسن على الافقه
واما ترتيب ما بعد الفقه والقراءة في غير الجنائز فقال الشيخ ابو حامد اختلف
في تقديم السن والنسب على الهجرة وفي بعض السن والنسب قولان للشافعي احدهما
ان الشيخ اولى والقديم ان الشاب النسيب اولى وقال البغوي والمتولي
الهجرة مقدمة على السن والنسب وحديث الكتاب صريح في تقديم الهجرة على
السن وقوله فاقدمهم سلما وفي الاخرى سنا يمكن حملهما على شئ واحد
ويراد بقوله سنا سن مضى في الاسلام فلون كاقدمهم سلما وقال بعضهم
تقدم بالسن ثم بالنسب ثم بالهجرة وفي القديم تقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن
قال اصحابنا واذا استووا في جميع الصفات قدم نظافة الثوب والبدن
عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضايل لانه يفضي
الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن اصحابنا من قال يقدم حسن الوجه
ومنهم من قال يحسن الذكر بين الناس وقال المتولي تقدم نظافة الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة والله اعلم وقال النووي في شرح المهذب المختار
تقديم احسنهم ذكرا بين الناس ثم احسنهم صوتا ثم هيئة فان تساووا وتشاحوا
اقرع وقال في الحسن حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة
والصوت ثم حسن الوجه قوله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق لفظ مسلم والهيش الحيث يقال
هاش اذا عاث وكان المراد الفتن والهرج انتهى وزاد الترمذي وابو داود
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم قيل قوله واياكم وهيشات الاسواق وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا
عنه الفاظه قال النووي ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من
غير ياء قبل النون قال ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوليد ولم
يحك ذلك رواية ومعناه ليقم خلفي في الصلاة وليقرب مني واولوا الاحلام
هم العقلاء وقيل البالغون والحلم والحلم بكسر الحاء وسكون اللام الاناة

والعقل

والعقل وجمعه احلام وحلوم وفي التنزيل ام تامرهم احلامهم بهذا وقال الجبر هل
من حلوم الى قوم فتنذرهم ماجربت الناس من عقلي وتجربتي وهو مما جمع بين
المصادر والحلم والحلام اجماع في النوم ونحوه والاسم الحلم بضمتين وفي التنزيل والذين
لم يبلغوا الحلم والنهى قال النووي جمع نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه
ونهي من قوم نهين قال وسمي العقل نهية لانه ينهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل
لانه ينهى عن القبايح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان
يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى
والنهى بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهى اليه الماء فيستنقع قال
الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس
فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبايح وقال صاحب المحكم النهى العقل يكون واحدا
وجمعا وفي التنزيل ان في ذلك لايات لاولي النهى والنهية العقل قال ومن
هنا اختار بعضهم ان يكون النهى جمعا قال وقد صرح اللحياني بان النهى جمع نهية
والنهاية والمنتهاه العقل والنهية قال النووي فعلى قول من يقول اولو
الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى واحد ولما اختلف اللفظ عطف احدهما
على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء والمراد بقوله ثم الذين يلونهم
الذين يقربون منهم في هذا الوصف وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء جمع هيشة
وقد فسرها المصنف وقال النووي اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع
الاصوات واللغط والفتن وقال ابن الاثير ويروي هوشات بالواو والكلام
على الفوائد والاحكام في الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام في
الصف الواحد وفي الصف الذي يليه وهكذا وليقرب من كل صف الى الامام
افضلهم لان الافضل اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الى استخلاف فيكون الافضل
اولى ولانه يفتح على الامام عند ارتجاج القراءة عليه وينبهه على سهوه وربما
احد من بعده بافعاله ولانه اضبط لصفة الصلاة فينقلها على وجهها ويعلمها
الناس ويكون الباقي بالاخذ عنه اطيب قلبا لان الاخذ عن العاقل ينشرح
اليه الصدور قال العلماء ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم

اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والذكر والقضا والمشاورة
والتدريس وموقف القتال وسماع القرآن والحديث والمأتم والولايم وغير ذلك
قالوا ولون الناس فيها على مراتبهم في الدين والعقل والشرف والسن والكفاية
تقدم الاعلى منهم فالاعلى وفيه اشارة الى تسوية الصفوف وتعديلها لكن هل
تعام المفضول للفاضل او يترك موضعه اذا سبق اليه ولون معنى الحديث
الامر بذلك اذا كان المكان الذي يقرب من الامام خاليا فلا تعدل عنه اولو النهي
الى غير ظاهر لفظ الحديث الاول والذي اقتضاه كلام العلما والاحاديث الواردة
في النهي عن اقامة الشخص من مكانه في المسجد الذي سبق اليه ليصلي غيره فيه
بعضي الباقي ورد معنى الحديث الى ما ذكرنا ولو حضر اثنان معا احدهما فاضل
فينبغي ان يقدم من غير قرعة لانه احق ان يلي الامام وآثر ترتب الحكم في
الحديث على العقول دون رتبة على العلم والدين فلان العقل يحصلها في الغالب
والله اعلم ﴿ قوله وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين يدخل من خلل الصفوف كانها الحذف
اخرجه ابو داود دعى رجال الصحيح والحذف بفتح الحا المهمله والذال المعجمه
معا غنم صغار يقال غنم حذفا اشي ﴿ ولابي داود قال محمد بن السائب
صليت الى جانب انس يوما فقال هل يدري لم جعل هذا العود في القبلة قلت
لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا
وعدلوا صفوفكم وله في اخرى كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت
فقال اعتدلوا ثم سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا
صفوفكم وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا
استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي وفي
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلاة وفي رواية اقيموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري
وللبخاري قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوجهه

بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري زاد في
رواية وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وذكر المصنف
رواية ابي داود لما فيها من الزيادة الى الفاظ قد ضبط المصنف الحذف وفسره
وقال ابن الاثير الحذف الغنم الصغار الجازية واحدتها حذفة قال وقيل
هي غنم صغار ليس لها اذناب ولا اذان يجابها من جرش قال سميت حذفا
لانها محذوفة عن مقدار الكبار وقال صاحب المحكم الحذف وضبطه بفتح
الحا والذال كما ضبطه المصنف ضان سود جرد صغار يلون ما اليمن وقيل
هي غنم سود صغار يلون بالحجاز واحدتها حذفة وقيل الحذف اولاد الغنم
عامة قال والحذف ضرب من البط صغار على التشبيه بذلك والرص
الاجتماع والانتظام قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قالوا اي متصل
بعضه ببعض وخلل الصفوف الفرجات بينها وفرجات الشيطان
اضيف الى الشيطان وان كانت بين الصف لان الشيطان لما كان يحلها اضيفت
اليه والمراد بمحاذاة الاعناق تعادلها وانما الاحاديث التي وقع فيها اني
اراكم من وراء ظهري قال العلما معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه
يبصر به من ورائه وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد اخرقت له
العاده اكثر من هذا كسع الما وانشقاق القمر ولا يمنع من هذا عقل ولا
شرع بل ورد ظاهر الشرع فوجب القول به وقال القاضي عياض قال
احمد بن حنبل وجمهور العلما هذه الرويه رويه بالعين حقيقه والله اعلم
الكلام على الفوايد والاحكام فيه الامر باقامة الصفوف وتسويتها
واقامتها وتعديلها والامر بالمقاربة بين الصفوف قيل يعني ان لا يكون بين الصفين
الا من ملائة اذرع ومحاذاة الاعناق في الصف حيث تستوي الصف وفي رواية
البخاري كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي هذا
المبالغة في الازدحام في الصف والمساواة والمراد جنبه بحنبه بقدر الامكان
وفيه المدحة للصحابة باتباع الامر وهو محمول على التدب الاكيد وفي
الصحيح لتسون بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو اشد تواعد

قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كما قال صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل بغير صفتها وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال بعير وجه فلان على اي ظهر لي كراهته وبعد قلبه علي لان المخالفة في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر يسبب لاختلاف البواطن وفي حديث اخر قام حتى كاد يكبر فراى رجلا بادما صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم الحديث وقد استدلوا بهذا على جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وعندنا يجوز لمصلحة الصلاة وغيرها وفيه جواز التبسم في الامور المهمة وان لم يستحلف والبداءة به وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الشياطين وذلك من الامور الخارقة للعادة وذلك من جملة المعجزات وفيه ان الحرص يمنع دخول الشياطين ودخول الشياطين بين المصلين مما يذهب خشوعهم وربما افسد صلاتهم والشيطان قد يمتنع لامر فلا يقدر على شيء منه فاذا فقد ذلك الامر تسلط عليه كما جاء ان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ونحو وفيه تشبيه الشياطين بالحذف قال صاحب المحكم كانت العرب تسمي الشياطين بالحذف فشبهها صلى الله عليه وسلم بها تقريبا الى اذهانهم وما كانوا عليه من تشبيهها بها وان لم يروها وقد جاء في قوله تعالى كانها رؤوس الشياطين تشبيه طلع نخل الزقوم برؤوس الشياطين وكل واحد من المشبه والمشبه به لم تر العرب لكن لما كانوا يستبشعون رؤس الشياطين وكان ذلك موقرا في اذهانهم جاء التشبيه بها لمكان الاستبشاع الذي كان موقرا في اذهانهم ويدل على ان رؤية الشياطين كانت حقيقة تشبيهها بالحذف والله اعلم ۞

قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم ولم يذكر تخريجه في النسخة التي وقفت عليها من الامام الكلام على الفوائد والاحكام قال العلماء صفوف الرجال على عمومها الحديث خيرها اولها وشرها اخرها واذا اشترت الصفوف فالصف الاول افضل ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا ولم يفرقوا بين من

تاخر عن

تاخر عن الصف الاول بغير عذر ومن تاخر بعذر ولو قيل ان الصف الاخير شر الصفوف وان من تخلف بعذر حتى انسقت الصفوف واستدت لم يدخل تحت ذلك لم يكن بعيدا والحديث فضيلة الصف الاول لشر مشهور لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا لكن لو تاخر واحد حتى استد الصف الاول لم يكن له الدخول فيه رجحه غير واحد وكون غير الصف الاول افضل في حقه حينئذ واما صفوف النساء فالمراد صفوفهن اذا صلين مع الرجال فاما اذا صلين وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها قال النووي والمراد بشر صفوف الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه قال وانما فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤيته حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوف لعكس ذلك والصف الممدوح هو الذي يلي الامام وقيل المتصل من طرف المسجد الى طرفه لانه محل منصوص وغيرها وقيل عبارة عن محي الانسان اولا قاله النووي وهذان القولان غلط وقد تقدمت المسئلة ۞ قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه اشهى لفظ رواية البخاري وعن جابر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا من خلفه ورواه مسلم مطولا وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم حبث فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقمنا خلفه الاسماء ميمونة ام المومنين خالة بن عباس اخت ام الفضل زوجه العباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سرف في عمرة القضاء ومائت في المكان الذي تزوجها فيه سنة احدى وستين وفي وفاتها اقوال وجبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة بن صخر بن اميه بن خنشا وقال ابن هشام

بن خناس موضع بن خنسا وقال بن اسحق بن خنسا وقيل خناس وخنيس وخنسا
واحد وقيل خناس وخنسا اخوان وقال خنيس بن سنان بن عدى بن غنم بن
كعب بن سلمه الانصاري شهد العقبه وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان احد
السبعين ليله العقبه واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن
الاسود الكلام على الفوايد والاحكام فيه جواز اقامه صلاه النفل
جماعه وصحه الاقتدا فيها وصحة الاقتدا وان لم ينو الامام الامامه والظاهر انه
انما اداره بعد الاقتدا به وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وفيه
استحباب تعليم المندوبات والحث عليها ومنع من ائ غيرها وفعل ذلك بالبد
وعلى المامور المطاوعه وربما مسك به بان الالتفات لا يبطل الصلاه لان الظاهر
انه انما اخذ براسه مع الالتفات لبعد الاخذ براس من هو عن يساره واستدارته
الى يمينه من غير التفات وان احتمل انه لم يلتفت لكن الاول اظهر وفيه
جواز الاخذ بالاذن والشعر والراس للتعليم والحمل على ما هو خير ويحتمل ان
يكون اداره بن عباس قبل دخول بن عباس في الصلاه وفيه استحباب الاقتدا
بالصالحين في فعل الخيرات واتباعهم وسلوك طريقهم ومشيهم وان المقتدى به
يختار الاحظ لمن اتبعه وقيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والصحيح ان التهجد
كان واجبا عليه وفي الحديث الاخران الواحد يقف عن يمين الامام فاذا جا
الاخر وقف عن يساره ثم يتاخران الى خلفه بعد التحرم في القيام او يتقدم الامام
وفي هذا الحديث اخذ بيد واداره وفي حديث بن عباس فاخذ براسي وكان
الاشتداد متعلقه بالاسهل من اليد والراس وغيرهما قوله
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم لفظ البخاري فيهما انتهى ولمسلم فجعله عن
يمينه والمراه خلفه ولابي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام
حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه وللنسائي دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي
فقال قوموا فلاصل لكم في غير وقت الصلاه فصلى بنا الحديث الاسماء

ام سليم اسمها سهله وقيل رمله وقيل مليكه بنت ملحان بكسر الميم واسكان
اللام وبالحا المهمله الانصاريه ام انس بن مالك عنها ابنها انس وابو سلمه بن عبد
الرحمن وجماعه قال النووي وحديث اسحق ان حدثه مليكه حدثه محرم
بانها مليله واسحق بن اخي انس وهي بضم الميم وفتح اللام وعند الاصيلي بفتح الميم وكسر
اللام واما اليتيم الذي صلى مع انس فهو ضميره بن سعد الحميري
الكلام على الفوايد والاحكام فيه التبرك بصلاه الرجل الصالح
في البيت وانه ينبغي للرجل الصالح اذا دخل بيتا ان يصلي فيه باهله ويدعوا لهم
ويعلمهم الصلاه فان المراه قلما تشاهد صلاه الامام مع الجماعه وفيه
جواز الصلاه على حصير ونحوه تحول بين المصلي وبين الارض فان في الحديث
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء وعن عمر بن عبد
العزيز الكراهه لان التواضع بمباشره الارض والظاهر ان النضح كان
لزوال الاوساخ الظاهره لا النجاسه وقال النووي نضحه ليلتين فانه
كان من جريد كما صرح به في الروايه الاخري ويذهب عنها الغبار ونحوه قال
هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر
انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبهم ان النجاسه المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل وفيه ان نوافل النهار ركعتان كالليل وهذا
هو الافضل عندنا فان في هذا الحديث فصلى لنا ركعتين وفيه ان الصايم
اذا قدم اليه الطعام واراد ان لا ياكل قال اني صايم فان في روايه ابي
داود فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعايه وهذا في وعايه فاني صايم
فان كان الصوم فرضا فذاك وان كان نفلا جاز له الاكل وهو الاولى ان
شق على الرامي والظاهر ان صومه صلى الله عليه وسلم كان نفلا وتقديمهم
الطعام اليه ايودن بذلك وفيه وقوف الصبي في الصف وقول
العلما ان الصبيان يقفون صفا فلا ينافي ذلك لان الواحد لا يكون صفا
وحده فاضافه الى غيره ليكونا صفا وقد يستدل بهذا من يقول ان الصبيان
لا تفرد بصف ومنهم من يقول يكون بين كل رجلين صبي وفيه ان

الاثنين اذا حضرا صفا خلف الامام وان حضر الواحد اولا احرم عن يمين الامام
فاذا جا الاخر احرم عن يسار ثم تاخرا او تقدم الامام واصطفا وقد تقدم وقيل
يكونان هما والامام صفا واحدا فتقف الامام بينهما وفيه ان المراه تقف
خلف الرجال ولا تصطف معهم وان كانوا محارمها وانتفى هذا وفوقها نعوذ
ولا يلون مكروها في حقها كما هو في حق الرجل ورواية الكتاب تقتضي انفرادها
والرواية الاخرى فقامت ام سليم وام حرام فعلى هذا الملون منفرده واذا
انفردت اتصلت بالصف ان كانوا محارمها وهذا ظاهر ورد تلك الرواية
الى هذه اولى من اختلاف الروايتين وفيه صلاة النافله جماعه وزيارة
الكبر اصحابه وخدامه والدعا لهم قوله وعن الحسن عن ابي
بكرة رضي الله عنه انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد اخرجه البخاري اسمى الاشما ابو بكرة نفيع بضم النون بن الحرث
وقيل بن مسروح بن كلده بفتح الكاف واللام وقيل بل كان عبدا للحرث
بن كلده الثقفي فاستلحقه وعلت عليه كنيته امه سميه امه للحرث بن كلده
وهي ام زياد بن ابي سفيان الذي استلحقه معويه اخا وتقال ان ابا بكرة تولى
يوم الطايف واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من
مواليه ونزل البصره ومات بها تسع واربعين وقيل سنه اثنين وخمسين
روى عنه ابناه عبد الرحمن وسلم وربعي بن حراش والاحنف بن قيس وابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصري وقال قوم ان الحسن البصري لم يدرك
ابا بكرة والحديث لم يصرح فيه بالسماع وعلى هذا ففيه انقطاع للبخاري
ممن وصل الحديث عن الحسن البصري من غير انقطاع فيلون على هذا قد ادركه
عنده واما الحسن فهو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن
يسار مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب بالمدينه
وقدم البصره بعد مقتل عثمان ورا ى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينه
واما البصره فان رويته اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى متوجها

نحو

ان استلحقه

نحو البصره حين قدم علي بن ابي طالب البصره وتقال لقي طلحه وعايشه ولم يصح له
منهما سماع روي عن ابي بكر الثقفي وانس بن مالك وسمره بن جندب وروى
عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم مات في رجب سنه عشر ومايه ٥
الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث النهي عن العود الى
المشارعه لادراك الجماعه فانه قال لا تعد لما شارع على خلاف العاده وركع
قبل وصوله الى الصف وقد ثبت الاحاديث بالنهي عن المشارعه على خلاف
العاده لادراك الجماعه كحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
وسياتي الحديث في الكتاب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب
عليه فعله ذلك لانه لم يكن من ذلك له ولما فيه من الحرص على العباده واستنا
اوامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من حضور الجماعه وفيه
الدعا له بالحرص على العباده ونهيه عن العود الى هذه الخصله وفيه جواز
الانفراد عن الصف لانه لم يعب عليه الانفراد عن الصف وقد توقف
في هذا وقال النهي عن العود الى هذه الخصله بمطلقها من غير القيد
بالاستحال لكن بوراده الاستحال فقط قوله زادك الله حرصا
وقد تمسك به على ادراك الركعه اذا لحق الامام وهو راكع لان الظاهر
انه اتم الصلاه باتمام صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه غير لازم وليس
في الحديث تعرض لذلك والحديث محمول على انه كبر للاحرام قايما ثم ركع
وقد قال اصحابنا انه لا بد من الجمع وقوع تكبير الاحرام وهو قايم والا لم
يصح صلاته وكذلك ان اشرك نيته في التكبيرتين الركوع والتحرم او قصد
تكبير الركوع فقط او لم يقصد شيا ما وركوعا والاولى ان يكبر للاحرام
قايما ثم يكبر للهوي واشترطوا في ادراك الركعه ان لحق الامام راكعا وان
يطمين هو قبل ارتفاع الامام عن حد الراكعين وان يكون الركوع محسوبا
للامام حتى لو بان الامام محدثا او ساهيا في الركوع لم يحتسب له الركعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عن عمر بن راشد عن وابصه بن معبد رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد رواه
ابو داود وغيره وقال لا اعلم حديثا وابصه حسن قال ابن المنذر ثبت الحديث
احمد واسحق انتهى واخرجه ايضا الترمذى وابن ماجه وقال ابن الذهبى
قلت فى النفس من ثبوته ففى اسناده اختلاف ورواه ابن ماجه واحمد من حديث
على بن شيبان ورواه البزار من حديث ابن عباس وروى البيهقى من حديث
وابصه بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف
وحده فقال ايها المصلى وحده الا وصلت الصف او حررت اليك رجلا
فقام معك اعد الصلاة تفرد به السرى بن اسمعيل وهو ضعيف قال
العلماء وقد روى الحديث من وجوه اخر فى الامر بالاعاده تقوى بعضها بعضا
الاسماء عمر بن راشد ابو حفص اليمامى عن اى كثير السحيمى ونافع وعنه وكيع
وعلى بن الجعد وجماعه ليته جماعه من المحدثين ووابصه بن معبد هو ابو
شداد وقيل ابو قرصافه بكسر القاف وبالصاد المهمله وبالفا وقيل
ابو سالم وجد مالك وقيل عتبه بن قيس بن لاعب من بنى اسد بن خزيمه
الاسدى نزل الكوفه ثم تحول الى الجزيره ومات بالرقه روى عنه زياد بن
الجعد وغيره والسرى بن اسمعيل عن الشعبى وقيس بن ابى حازم تركوه وذكر
المصنف تقويه حديث وابصه تحسينه عند احمد وما ذكره من قول
ابن المنذر ان الحديث شبه احمد واسحق وكان المصنف انما ذكر على بن
راشد لما فيه من اللين عند جماعه ليعلم ان فى ثبوت الحديث شيا
والله اعلم الكلام على الفوايد والاحكام قال العلماء اذا دخل
رجل والقوم فى الصلاه لزمه ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجه
او سعه فى الصف دخل الصف قالوا وله ان يحرق الاخيران وجد فرجه
فى صف قبله لانهم قصروا حيث لم يتموه وقد قدمت المسئله بما فيها واذا لم
يجد فرجه ولا سعه فى الصف فما ذا يفعل حكى عن نص الشافعى والبويطى
انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا لانه لو جذبه اليه لفوت على

المجرور

المجرور فضله الصف المتقدم ولو قطع الخلل فى الصف وبهذا قال القاضى
ابو الطيب ونقله فى البيان عن مالك والحديث الذى فيه امر ضعيف ولذلك لم
يذكره المصنف وذكر الحديث الذى فيه الامر بالاعاده لمن صلى خلف الصف وينبغى
حمله على ما اذا وجد فرجه او سعه وعن احمد ان صلاه المنفرد خلف الصف باطل
وهو مقتضى الامر بالاعاده ونحن حملناها على الاستحباب لحديث ابى بكره المتقدم
لانه صحيح ولانه اوقع بعض الصلاه منفردا خلف الصف فاذا حملنا الاعاده على
الاستحباب اجتمع الحديثان والقايلون انه يحرم واحدا الى نفسه وهو قول اكثر
اصحاب قالوا انما يحرم بعد ان يحرم بالصلاه قالوا ويستحب ان يتباعد المجرور
وينبغى ان لا يوالى بين الخطوات بل ان احتاج الى كثره الخطوات خطا خطوتين ثم
وقف ثم خطا وهكذا للاسوالى الافعال وكثر وقد استدل بالحديث الذى فيه
اجزيان الافعال القليله لابطل الصلاه قوله وعن ابى هريره
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى
الصلاه عليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
لفظ البخارى وهو متفق عليه وقد اختلف فى هذه اللفظه فقيل فاتموا وقيل
فاقضوا وكلاهما صحيح انتهى وفى لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك
وقال ابو داود قال يونس والزهرى وابن ابى ذويب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب
بن ابى حمزه عن الزهرى وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينه عن الزهرى واقضوا
وقال مسلم اخطا ابن عيينه فى هذا اللفظ ولا اعلم رواها عن الزهرى غيره قالوا
وقد رواها احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقد رويت من غير وجه
عن ابى هريره من ذلك ما رواه مسلم من حديث منصور بن حيان عن محمد ابن
سيرين عن ابى هريره وقد قال المصنف وكلاهما صحيح فحكم بالصحه وفيه ما
ذكرته الالفاظ السكينه والوقار قال بعضهم هما بمعنى واحد جمع بينهما
تاكيدا قال النووى الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينه التانى فى الحركات
واحسار العبث ونحو ذلك والوقار الهيبه وغض البصر والاقبال على طريقه بغير
التفات ومن ثم قالوا يستحب للذاهب الى الصلاه ان لا يعبث بيده ولا يتكلم

يتبع ولا ينظر يمينا وشمالا ويجتنب ما يجتنبه المصلي فاذا دخل المسجد وقعد ينتظر الصلاه كان في اعتبار ذلك اكد ففي الصلاه اعظم وقد تظاهرت والله اعلم والسكينه بالكسر لغه في السكينه عن الكسائي كذا في بركه ابي علي والسكينه بالتشديد لغه فيها عن ابي زيد ولما نظر لها الكلام على الفوايد والاحكام قال العلما في قوله اذا سمعتم الاقامه التنبيه على ان الحكم كذلك قبل الاقامه وقبل ولي به قالوا لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامه مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامه اولى قالوا وفي الروايه الاخرى التي فيها فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه وذلك يتناول حال الاقامه وغيرها وكذلك في قوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فيه اشعار بان ذلك حال الاقامه وقبله وفيه رفع توهم ان النهي خاص لمن لم يخف فوت بعض الصلاه فصرح بالنهي وان فات من الصلاه ما فات ولا فرق في كراهه الاتيان سعيا بين ايجمعه وغيرها وبين ما اذا خاف فوت تكبيره الاحرام وما اذا لم يخف واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحملوه على الذهاب اليها قال العلما واحكمه في اتيان الصلاه بسكينه ووقار والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلاه عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فكون سادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وقد قال فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه وفي قوله وما فاتكم فاقضوا دليل على جواز قول الفايل فاتت الصلاه وكرهه بن سيرين وقال انما يقال لمن لم يدركها وقوله وما فاتكم فاتموا فيه دليل للشافعي وجمهور العلما على ان ما يدركه الماموم مع الامام اول صلاه الماموم وما ياتيه بعد سلامه اخرها وعلى ذلك ابو حنيفه وطايفه وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين واحتجوا بقوله واقضوا ما سبقكم وقوله في روايه وما فاتكم فاقضوا واجاب الجمهور بان المراد بالقضا الاتيان بما يقع دون القضا المصطلح عليه عند الاصوليين والفقها فان ذلك اصطلاح لهم وقد كثر وقوع القضا بمعنى الفعل لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاه وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ٥

قوله باب

قوله باب صلاه التطوع

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه طول القنوت اشهى اخرجه مسلم بالفاظ القنوت قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام وقال صاحب المطالع طول القنوت طول القيام في الصلاه وقنت شهرا دعا وقنه القنوت في الصلاه والقنوت على وجوه قال صاحب المحكم القنوت المسالك عن الكلام وقيل الدعا في الصلاه والقنوت الخشوع والاقرار بالعبوديه والقيام بالطاعه التي ليس معها معصيه وقيل القيام ونعم ثعلب انه الاصل وقيل اطاله القيام وفي التنزيل وقوموا لله قانتين والقنوت الطاعه وقال بن الاثير انه في الحديث يرد لمعان متعدده كالطاعه والخشوع والصلاه والدعا والعباده والقيام وطول القيام والسكوت قال فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه قال وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاه حتى نزل وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام قال وقال بن المنادي القنوت على اربعه اقسام الصلاه وطول القيام واقامه الطاعه والسكوت وظاهر ما ذكره انه حقيقه في كل واحد من هذه المعاني ويكون مشتركا ويمكن رد بعضها الى بعض بعلاقه فيكون من الحقيقه والمجاز واذا امكن ذلك فهما ولي الكلام على الفوايد والاحكام اختلف العلما في ان الافضل طول القيام في الصلاه او كثره السجود والركوع فان هذا الحديث ثبت بطول القيام وثبت في الصحيح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي اقرب ما يكون من رحمه ربه وفضله وفي المسله ثلاثه مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكي هذا المذهب الترمذي والبغوي عن جماعه وممن قال به بن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام افضل بحديث جابر المذكور في الكتاب واستدلوا ايضا بان ذكر القيام القراه وذكر السجود التسبيح والقراه افضل وبان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من

٥٠

تطويل السجود والمذهب الثالث انهما شيء وتوقف الامام احمد بن حنبل في المسئلة
ولم يقض فيها بشيء وفضل اسحق بن راهويه فقال اما في النهار فتكثير الركوع
والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جزء
بالليل ما تى عليه فيكثير الركوع والسجود افضل قال لانه بقرا جزءه
ويرتح لكثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم
وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف
من تطويله بالنهار ما وصف بالليل ٥

قوله وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال كنت
ابيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال سل فقلت
اسالك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني
على نفسك بكثرة السجود اشهى اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي رواية عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة الاسلمي ربيعة بن كعب الاسلمي
من اهل الصفة صحابي عنه حنظلة بن علي ونعيم المجمر توفي سنة ثلاث
وعشرين روى له مسلم والاربعة ولم يرو له البخاري ٥

الكلام على الفوائد والاحكام فيه بيان فضيلة السجود والحث
عليه والمراد به السجود في الصلاة وذلك يقتضي فعل الصلاة وكثرة
السجود فيها وهما مما استدل به على ان السجود في الصلاة افضل من القيام
وقد تقدم الخلاف في ان القيام افضل او كثرة الركوع والسجود وينبغي
ان يعلق الحكم بالسجود وان كان السجود في الصلاة يستلزم ركوعا
ويراد بالسجود طوله ولكن الواقع في كلام الفقها التفضيل بين القيام
وبين كثرة الركوع والسجود ولا يمكن ان يقال المراد بالسجود تكثيره في
الركعة الواحدة فان ذلك غير جائز ولا يزاد في الركعة الواحدة على سجدتين
ومما استدل به على ان السجود افضل قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد قالوا وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب

ولقوله

ولقوله واسجدي واركعي مع الراكعين ونظائرهما قالوا ولان السجود
غايته التواضع والتذلل لله تعالى والمسكنة وفيه وضع اعز اعضاء
الانسان واشرفها واعظمها واعلاها وهو الوجه على التراب الذي يداس
بالاقدام والحوافر وتوطا بالنعال وذلك غاية الخضوع والذلة وفيه
امتهان الجبارة والعظماء بوضع وجوههم وجباههم على الارض والند
ولهذا لا يجوز السجود لغير الله تعالى بل ذلك كفر واشراك واما القيام
فيجوز في بعض المواضع كالقيام للاب والشيخ ويكون في بعضها كالقيام
لذوي الدنيا فدل على ذلك على ان السجود اعظم في العبادة واقوى
رتبة فيها وذلك يدل على تفضيله وقوله او غير ذلك هو بفتح
الواو وهي العاطفة دخل عليها همزة الاستفهام والضمير في هو عائد
على المسئول الذي دل عليه سل وذلك اشارة الى المرافقة في الجنة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار لامته ما يختار لنفسه
ويريدلهم اعلى الدرجات ولذلك ارشده الى ما يفعل ليكون رفيقه في الجنة
وفيه تعظيم الفقرا والاعتنا بهم فانه كان من اهل الصفة وفيه
قمع النفس بالطاعات والاستعانة عليها بفعل الخيرات والله اعلم ٥

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
لفظ البخاري وهو متفق عليه ولمسلم وبعد صلاة الجمعة ركعتين
ولم يذكر ركعتين قبل الصبح اشهى الاشهما حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم العدوية القرشية
امها زينب بنت مظعون بن حبيب بن حذافة بن جمح كانت تحت خنيس بضم
الخا المعجمة بن حذافة بن قيس السهمي هاجرت معه ومات عنها بعد

غزوه بدرٍ فذكرها عمر لابي بكرٍ وعثمان فلم يجبياه الى زواجها فخطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اياها في سنه ثلاث وقيل سنه اثنتين وطلقها
واحده ثم راجعها نزل عليه الوحي بذلك وانها صوامه قوامه وانها
زوجته في الجنه روي عنها اخوها عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان
والمطلب بن ابي وداعه ونافع مولى بن عمر مات في شعبان سنه خمس
واربعين وقيل سنه احدى واربعين وهي ابنه ستين سنه وقيل
مات في خلافه عثمان ٭ الكلام على الفوايد والاحكام
في هذا الحديث استحباب هذه الصلوات قبل الفرايض وبعدها على ما
ذكر في الحديث وزياده مسلم ركعتين بعد صلاة الجمعه واستباط
الركعتين قبل الصبح وقد ذكرت في صحيح البخاري مبينه بروايه بن عمر
عن حفصه وقد بين ان تلك الساعة كان لا يدخل فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمت بذلك حفصه وسياتي في الباب ذكر زياده على
المذكورات في هذا الحديث قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاعداد في
الاحاديث محمول على توسعه الامر فيها وان لها اقل واكمل فحصل اقل
السنه بالاقل وفعل الاكثر اكمل وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته والركعتين بعد العشاء في
بيته وحديث حفصه انه كان يصلي ركعتين اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر وذلك يقتضي ان يكونا في بيته ايضا ولم يذكر ذلك في الركعتين قبل
الظهر ولا ذكر للصلاه قبل العصر فيه وهذا قد تمسك به مالك والثوري
في ان الافضل فعل روايت النهار في المسجد ورايته الليل في البيت
وقال الجمهور باستحباب فعل جميع النوافل في البيت رايته كانت النافله
او غير رايته وهذا مذهبنا وقال الجماعة من السلف الاختيار فعلها
كلها في المسجد ودليلنا ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحه كحديث
عايشه رضي الله عنها قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين واستدل النووي بانه عليه

السلام صلى

السلام صلى سنه الصبح والجمعه وهما صلاتان نهاريه واما صلاة الصبح
ففيه حديث حفصه واما صلاه الجمعه فذلك امر معلوم قال صنع
قوله افضل صلاة المرء صلاته في بيته الا المكتوبه قال وهذا عام صحيح
صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه وقد استثنى من صلاة
النافله في البيت مسايل منها ما شرعت فيه الجماعه كالعيد وغيره ومنها
ركعتا الاحرام لمن في الميقات ولمن بمكة لاحرام الحج للغرباء ومنها ركعتا الطواف
يستحب في المسجد الحرام وذكر الرحماني من اصحابنا في الشافي استثنا النافله
يوم الجمعه فقال فعلها في المسجد افضل لفضيله البلور وهذا انما يقتضي
المقدمه لا المتاخر فان المتاخر فعلها في البيت افضل وكرهها بعضهم
في المسجد والله اعلم ٭ وتمسك بهذا الحديث على ان العصر لا راتبه لها وفيها
كلام ياتي ان شا الله تعالى قال العلما والحكمه في شروعيه النوافل تكميل
الفرايض بها ان عرض في الفرايض نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود
قالوا وليرتاض من نفسه بتقديم النافله وتنشط بها وسفرغ قلبه اكمل فراغ
للفريضه قالوا ولذلك استحب ان يستح صلاه الليل ركعتين خفيفتين هذا
في المقدمه واما المؤخره فللتكميل كما تقدم وليلا ينتقل الى الاشغال الدنيويه
بعد الفراغ من الفرايض ولذلك شرع الذكر بعدها وتمسك اغلبا الحديث
القايلون بان لا راتبه للجمعه قبلها لانها لو كانت لذكرت ٭

قوله وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه
البخاري انتهى وروى الترمذي والنسايي وبن ماجة من حديث
المغيره بن زياد عن عطاء عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثابر على ثنتي عشره ركعة من السنه بنى الله له بيتا في الجنه اربع
ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين بعد الفجر وهذا اللفظ للترمذي وقال غريب من
هذا الوجه قال والمغيره بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل

حفظه الكلام على الفوايد والاحكام في حديث الكتاب مواظبه النبي
صلى الله عليه وسلم على اربع ركعات قبل الظهر ولم اسمع في انها سنه فاما
الركعتان الاوليان منهما فسنه راتبه موكده واما الاخريان فهما سنه
وهل هما موكده راتبه خلاف والثابت في حديث الكتاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر فكان راعى الافضل وفي حديث
بن عمر الاقتصار على ركعتين ولما دي السنه بدونهما وفي حديث عايشه الذي
سقته بعد حديث الكتاب بيان فضيله الاربع قبل الظهر بالنسبه الينا والاربع
قبل الظهر بتسليمتين قال الفقها ما عدا الفرايض ثلاثه اقسام سنن وهي التي
واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا
ولم يواظب عليها ومتطوعات وهي التي ينشيها الانسان باختياره ولم يرد
فيها نقل وهذا اصطلاح فيه تفريق بين السنه والمستحب والتطوع واختلف
اصطلاحهم في الرواتب فقيل هي النوافل الموقته بوقت مخصوص ومنها
هذين التفسيرين تكون الاربع قبل الظهر رواتب ولكن الخلاف في الموكد
منها ما هو واختلف فقها ونا في عدد الرواتب غير العيدين والكسوفين والاستسقا
والوتر فقال الاكثرون عشر ركعات وهذا يقتضي ان الزياده على العشر غير رواتب
وهو خلاف التفسيرين اللذين ذكرهما الفقها وفي ركعتي العشا وجه منصوص عليه
في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد ركعتين قبل الظهر كما في الحديث ومنهم
من زاد اخريين بعد الظهر كما في حديث ام حبيبه الاتي ومنهم من زاد قبل العصر
اربعا قالوا وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في الموكد الراتب بهذا
وهذا ايضا يخالف التفسيرين وفي الركعتين قبل صلاة المغرب خلاف يذكروه
فيما بعد ان شا الله قال النووي وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي
داود باسناد صحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا
ركعتين وعن بن عمر عن النبي عليه السلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه

يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن انتهى كلام النووي وصرح بن عبد البر الذي ذكره رواه الامام احمد وبن خزيمه وبن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي هذه الاحاديث دليل على استحباب اربع ركعتين قبل العصر وهو الصحيح من مذهبنا الذي نص عليه الشافعي واختلفوا في كونها راتبه ام لا والصحيح كما في زياده الركعتين قبل الظهر والاتيان بركعتين كفاره للكار

والكمال بالاربع

والكمال بالاربع والاحاديث مصرحه بذلك وفيها رد على من يقول ان السنه لها
مطلقا والله اعلم (قوله وروي الترمذي من حديث ام حبيبه
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار قال حديث صحيح غريب من هذا الوجه انتهى وفي بعض نسخ الترمذي
تحسينه فقط ورواه النسايي كحديث عايشه وفيه وركعتين قبل العصر بدل
قوله وركعتين بعد العشا وفي صحيح مسلم عن ام حبيبه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشر ركعه في يوم وليله بني الله له بيتا في الجنه
وفي روايه ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشر ركعه تطوعا غير فرض
الا بنى الله له بيتا في الجنه او الا بني له بيت قالت ام حبيبه فما تركتهن منذ
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن اوس سمعت عنبسه
بن ابي سفين يحدث عن ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
عمرو بن اوس وقال عنبسه ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبه وقال عمرو
ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسه وقال عنبسه ما تركتهن منذ سمعتهن من
ام حبيبه وقال ام حبيبه ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي روايه من صلى ثنتي عشره ركعه في يوم وليله تطوعا غير فريضه بني الله له بيتا في الجنه
او الا بني الله له بيتا في الجنه الاشما ام حبيبه رمله بنت ابي سفين صخر بن حرب
بن اميه بن عبد شمس وقيل اسمها هند وامها صفيه بنت ابي العاص عمه عثمان بن
عفان كانت تحت عبد الله بن جحش فولدت له حبيبه فكنيت بها وهاجر بها عبد الله
الى ارض الحبشه الهجره الثانيه ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هنالك وثبتت
ام حبيبه على الاسلام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل انه عقد
عليها ما من الحبشه سنه ست وزوجه منها النجاشي واصدقها اربع مايه دينار
وقيل اربعه الاف درهم من عنده وبعث النبي صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنه
فجا بها اليه ودخل بها بالمدينه وقيل انه عقد عليها بالمدينه وزوجه بها عثمان
بن عفان وقيل انها وكلت خالد بن سعيد بن العاص فزوجها منه وماتت
بالمدينه سنه اربع واربعين وقيل سنه اثنتين واربعين روى عنها اخواها
معويه وعنبسه وانس بن مالك وزينب بنت ام سلمه وغيرهم الكلام
على الفوايد والاحكام فيه استحباب ركعتين اخريين بعد الظهر
فالاولتان راتبتان موكدتان والاخريان سنتان وهل هما راتبتان موكدتان
فيه الخلاف السابق والصحيح عند اصحابنا انهما سنتان غير راتبتين موكدتين
ويعود البحث السابق في الراتب ما هو وقوله قبل الظهر هو على حذف مضاف
تقديره قبل صلاه الظهر ولابد ان يكونا في وقت الظهر وهذا معلوم فان راتبه

الظهر وستتها لم يعدم على دخول وقتها ولو قدمت عليه لم يكن سنة لها ولا
راتبة والمراد بالتحريم على النار عدم تعذيبه بها ودخوله اياها والظاهر ان
المراد بقوله بعدها اتيانها في وقت الظهر قريبا من فعلها وسياتي الكلام
على المثال للتوافل والفصل واما الاتيان بها بعد خروج وقتها فقد يقال
ان الحكم لم يترتب وان قلنا ان الراتبة تقضى قوله وروي ايضا من
حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملئكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمومنين قال حديث حسن ولبعضهم صح رواية
عاصم هذا عن علي رضي الله عنه انتهى ورواه ايضا احمد والنسائي وابن
ماجه من حديث عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار قال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك
منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها
من ههنا عند الظهر صلى اربعا وصلى اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وبعدها
ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن معهم من المومنين والمسلمين وهذا اللفظ للترمذي
وقال حديث حسن قال واسحق بن ابرهيم احسن روي في تطوع النبي
صلى الله عليه وسلم من النهار هذا ولا يعرف في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد تطوع الظهر اربعا انما يعرف ركعتان وقد وقع ذلك لبعض الغفلة
وقال الترمذي روى عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وعاصم بن
ضمرة تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابن عدي لم اذكر له حديثا الا وهو يروى
عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه والذي يرويه عن عاصم قوم
ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه انتهى ووثق عاصما علي بن
المديني والامام احمد وابن حزمة وقال النسائي ليس به باس مات سنة اربع
وستين وفي الباب حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حزمة

وابن حبان في صحيحهما واستغربه الترمذي واما قوله في الكتاب وبعضهم صح
روايته عاصم هذا عن علي فلم يذكر من صححها وفي ادراج هذا الحديث في الكتاب
وتصحيحه عند بعضهم نظر وقال النووي وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين قال
ولئن للعصر ذكر في الصحيحين الكلام على الفوايد والاحكام استدل
بحديث الكتاب على استحباب اربع ركعات قبل العصر وهل هي راتبة مولده او لا
تقدم الخلاف فيه والصحيح انها سنة وليست براتبة مولده ويكفي في ادلة
اصل هذه السنة رواية ابن حبان حديث ابي داود عن علي وان الاربع تفصل بينها
بالتسليم اي يصلي كل ركعتين بتسليمه وقد بين ذلك في الحديث الذي ذكرته
وفيه ان التسليم على الملئكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين
لكن الفقهاء افردوا بانه ذلك الى السلام اي يسلم ناويا الملئكة ومن تبعهم ولم
يقولوا انه يلفظ بذلك وحملوا هذا الحديث عليه ولذلك حملوا حديث الحسن
عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نحاب وان نسلم
بعضنا على بعض رواه ابو داود والحاكم من هذا الوجه وصحح اسناده وعن
الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان نسلم
بعضنا على بعض رواه ابن ماجه وقال النسائي الحسن عن سمرة لا شيء ولم يسمع
الحسن من سمرة الا حديث العقيقة انتهى وقيل انه لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه
وقيل انه سمع منه قال الاصحاب ان كان المصلي اماما فيستحب ان ينوي بالتسليمة
الاولى السلام من على يمينه من الملئكة ومسلمي الانس والجن وبالثانية السلام
على من على يسار منهم والماموم ينوي مثل ذلك ويحتمل شيئا اخر وهو ان كان
على يمين الامام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره
ينويه بالتسليمة الاولى وان كان في محاذاته ينويه ما يمكنه وهو في التسليمة
الاولى احب قالوا ويحسن ان ينوي بعض المامومين الرد على بعض واما
المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملئكة وفي الحديث اشارة
الى الفرق بين المسلم والمومن لتغاير المعطوف والمعطوف عليه بالواو

وفيه ان صلاة النهار مبنى لصلاة الليل وفيما سمعته فى الحديث صلاة
الضحى بين طلوع الشمس واستوايها عند لون الشمس من هاهنا اى من
الجهة التى يطلع منها كمها من هاهنا اى من جهة الزوال وفيه ان صلاة
الضحى اربع ركعات وفيه ان قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقد
تقدم ذلك والله اعلم ٥ قوله وروى مسلم عن انس بن مالك
رضى الله عنه حديثا فيه وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وروى البخارى
من حديث عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة
المغرب قال فى الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة اشى ٥
لذا فى النسخة التى وقفت عليها كان يرانا فى حديث انس وليس فيه قال
والواقع فى نسخ مسلم قال كان يرانا رواه مسلم عن محارب فلفل قال
سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى
على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وزاد بن
حبان فى حديث عبد الله المزنى انه صلى قبل المغرب ركعتين وعن بن
عمر انه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر رواه ابو
داود من حديث شعبه عن ابى شعيب عن طاووس قال سيل بن عمر عن
الركعتين قبل المغرب قال ابو داود وسمعت يحيى بن معين يقول هو
شعيب يعنى وهم شعبه فى اسمه وقال البيهقى عقب هذا الحديث
القول قول من شاهد دون من لم يشاهد الكلام على الفوايد
والاحكام فى الاحاديث استحباب ركعتين بعد غروب الشمس قبل
صلاة المغرب وحملوا الامر على الاستحباب لقوله فى الثالثة لمن شا كراهية ٩

وبحر عبد الله المزنى هو عبد الله بن مغفل بضم الميم وبالغين المعجمه المفتوحه وبالذال المعجمه الخفيفه

ان يتخذها

ان يتخذها الناس سنة اى راتبة على الوجه الذى قال به ابو اسحق الطوسى
وابو زكريا السلوى وصححه النووى وقال فى صحيح البخارى عن بن مغفل
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بها واما القايلون بانها ليست
بسنة فحملوا قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة على حقيقته وقوله
كراهية ان يتخذها الناس سنة الظاهر انه من كلام عبد الله المزنى لا من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى حديث انس كان يرانا فلم يامرنا ولم
ينهنا يقتضى على ذلك لانه لو كان منهيا عنه لوجب بيانه ولو كان واجبا
لبين وجوبه ثم يجوز ان يقال هو من المسوخ ويجوز ان يقال هو من
الجايز وقوله فى حديث البخارى قال فى الثالثة لمن شا هو على
تقدير محذوف تقديره هذا الامر لمن شا او نحو ذلك وفى رواية بن حبان
انه صلى قبل المغرب ركعتين وهذه الزيادة لا منافاة بينها وبين روايه
الصحيحين وان كان فى حديث مسلم انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
فاجاب بانه كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا فعدل عن الجواب الحقيقى
وهو نعم اولا او كان يصليهما او كان لا يصليهما ونحو ذلك الى غير ذلك
مما يدل على عدم علمه بذلك فقط واما حديث بن عمر فى سنن ابى داود قال
ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فذلك لا يعارض
هذه الاحاديث الصحيحة ومع هذا فقد اجاب البيهقى ان القول قول من
شاهد دون من لم يشاهد لان فى صحيح مسلم كان يرانا نصليهما وهذا اثبات
وقول بن عمر فيه نفى رويته وذلك لا يلزم منه العدم وفيه انه رخص فى
الركعتين بعد العصر اى بن عمر وذلك ان صح فهو مذهبه ولا يعارض به الاحاديث
المثبته للكراهة والله اعلم ٥
قوله وعن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلى بالليل العشا ثم يرجع
الى اهله فيصلى اربعا ثم ياوى الى فراشه الحديث اخرجه ابو داود الا انه
وفى سنن ابى داود عن شريح بن هانى قال سالت عايشة عن صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا ذات ليلة من الليل فظرخنا له نطعا فكانى
انظر الى ثقب فيه سمع منه الما وما رايته مثقبا الا من شيء من ثيابه قط
قال ابن الذهبي في حديث الكتاب فيه زراره عنها ولم يسمع منها وهذا
الذي قاله يوجب انقطاع الحديث وضعيفه وخرج به عن شرط المصنف
قال ابن الذهبي لكن روي مقاتل بن بشير ولم يضعف عن شريح بن هانى
سالت عايشه وذكر الحديث الذي سقته بعد حديث الكتاب والله اعلم ○
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات بعد العشا وانها في اهله في بيته وقد تقدم ان راتبه
العشا ركعتان وبعضهم قال لراتبه لها وهذا الحديث نص على انه كان
يصلي بعد العشا اربعا في اهله وذلك دليل على استحباب فعلها كذلك
الا ان يظهر خصيصه والاصل عدمها وفي الحديث الاخر اربع او ست وذلك
يدل على مواظبته على الاربع وانه ربما صلى ستا وفيه الاشاره الى ما يفعله
في النافله وهو دليل على ان النوافل في البيت افضل وفيه المبادره
الى النوم بعد العشا والصلاه بعدها وفيه تاخير الوتر الى ما بعد
النوم وفي الحديث الاخر بيان شده مواظبته على ذلك لانها جات فيه
بالنفي والاثبات وبكلمه قط المشعره باستغراق الزمان وفيه
شده تواضعه وعدم الترفع بما يلبسه وعدم اتقا الطين الظاهر
وفيه جواز وضع شي على الارض للصلاه عليه وجواز الصلاه على
الجلود قوله وعنها رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام
الكتاب وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الايه التي في البقره وفي الاخر

منهما

منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون اخرجهما مسلم انتهى وفي روايه اخري
قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمه سوا بيننا
وبينكم اخرجهما مسلم الكلام على الفوايد والاحكام في هذه الاحاديث
استحباب تخفيف ركعتي الفجر وان سنه الفجر ركعتان وفي حديث حفصه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين متمسك
لمن يقول بكراهه الصلاه بعد طلوع الفجر الا سنه الصبح وما له سبب وفي
المسئله ثلاثه اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني
لا يدخل الكراهه حتى يصلي سنه الصبح والثالث لا يدخل الكراهه حتى يصلي
فريضه الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا قال النووي ومن خلط فقه
وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهه انما فيه الاخبار انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي غير ركعتي الفجر اذا سمع الاذان وخفتهما وفي روايه اذا
طلع الفجر وفي هذا ان وقتها لا يدخل الا بطلوع الفجر والمراد به الثاني الصادق
واستحباب تقديمها في اول الوقت وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال
النخعي لا باس بمطالبتها وقد بالغ قوم فقالوا الافراد فيها افضل واستدلوا بحديث
عايشه فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام الكتاب حكى هذا المذهب الطحاوي
والقاضي عياض قال النووي وهو غلط فقد ثبت في الاحاديث الصحيحه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بعد الفاتحه قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي حديث ابن عباس قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا
وثبت في الاحاديث الصحيحه لصلاه الامام القران ولا حرى صلاه لا يقرا فيها
بام القران قال النووي واستدل بعض الحنفيه بهذا الحديث يعني قوله
لا اصل الا ركعتي الفجر اذا سمع الاذان على انه لا يوذن للصبح قبل طلوع الفجر
قال ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحه
وحمل النووي المبالغه في التخفيف في حديث الكتاب على المبالغه في التخفيف
بالنسبه الى عادته من اطاله الصلاه وليس فيه دليل لترك القراه اصلا واستدل
على عدم وجوب ركعتي الفجر بقول عايشه لم اكن على شي من النوافل اشد معاهده

منه على ركعتين قبل الصبح حيث قالت من النوافل وهذا قول العلما وحكى
القاضي عن الحسن البصري وجوبهما واستدل بهذا على انهما افضل من ركعتي
الفجر قال النووي ولا دلاله فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يتاتى وله واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وهذا وان دل على عظم اجرهما لا يلزم منه التفضيل
على الوتر واما حديث ابي هريرة وحديث بن عباس فقيهما دلاله لمذهبنا
ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بالامين او السورتين المذكورات
وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحه وقال بعض السلف لا يقرا
شيا وهذان الحديثان دليل على المذهبين والله اعلم ٥

قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لفظ رواية البخاري وهو متفق عليه
الى الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب الاضطجاع
بعد صلاه ركعتي الفجر قبل صلاه الصبح على الجنب الايمن وليس فيه انه كان ينام
وانما ذلك اضطجاع مجرد عن النوم قال العلما والمراد بذلك الفصل بين النافله
والفرض ثم هذا الاضطجاع كان في بيته بعد ركعتي الفجر كما دلت الاحاديث
عليه فاما الفصل في المسجد بالاضطجاع فليس في الحديث ما يدل عليه قال
النووي السنه ان يضطجع بعد سنه الفجر قبل الفريضه فان لم يفعل
فصل بينهما بحديث لذا حزم به والظاهر ان الفصل يحدث من اقيسه
الفقها والله اعلم قال النووي قال القاضي عياض في هذا الحديث
يعني حديث عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
احدى عشر ركعه يوتر منها بواحده فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ان الاضطجاع بعد صلاه
الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الروايه الاخري انه صلى الله عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث بن عباس ان الاضطجاع كان بعد
صلاه الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه ردٌ على الشافعي واصحابه

في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنه وقال مالك وجمهور العلما وجماعه
من الصحابه انه بدعه واشار الى ان روايه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحه قال
فتقدم روايه الاضطجاع قبلهما قال ولم ينقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنه فكذا
بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشه فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع فهذا
يدل على انه ليس بسنه وانه قد يضطجع قبل وقد يضطجع بعد وقد لا يضطجع هذا
كلام القاضي قال والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنه الفجر سنه لحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال
الترمذي هو حديث حسن صحيح ثم قال وقد امكن الجمع بين الاحاديث بطريقين
احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز
قال وفي قوله اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على
الشق الايمن قال العلما وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في جهه اليسار
فيتعلق حينيذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعه واستراحه فيستغرق
قوله وروي مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه واحده توتر له ما قد
صلى متفق عليه اما الراشما عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن تابعي
المدينه وثقاتهم عن مولاه بن عمر وانس وعده وعنه موسى بن عقبه ومالك والثقفيا
وخلق مات سنه سبع وعشرين ومايه الالفاظ المراد السوال عن عدد الركعات
ركعتين او اكثر فاجاب صلى الله عليه وسلم بان صلاه الليل مثنى مثنى ولفظ
مثنى معدول عن لفظ اثنين اثنين عدلوا عن لفظ المعدد التعميم الابتدار الى
لفظ معدد من غير تكرار وهو ممنوع الصرف للعدل والوصف ومثنى الثانيه
تاكيد للاولى لان لفظ مثنى من غير اعاده بعيد المطلوب وبما روي صلاه الليل
مثنى بغير تكرار وقوله فاذا خشي احدكم الصبح اي طلوعه على حذف مضاف ومعنى
توتر بجعله وتراه الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث صلاه

في معلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الليل مثنى قالوا ويشهد عن كل ركعتين ويسلم وقد حملوا ذلك على الاستحباب
وهكذا نوافل النهار عندنا الافضل ان يجمع كل ركعتين بتسليمه قال اصحابنا
ولو جمع ركعات بتسليمه في ليل او نهار او تطوع بركعه فرده جاز وفي الركعه
الفرده خلاف وفيه دليل على ان السنه جعل الوتر اخر صلاه الليل وعلى
جواز فصل ركعه الوتر وعلى ان وقت الوتر ممتد الى طلوع الفجر وزوال
الوقت بطلوعه وهذا قول جمهور العلما وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي
الصبح والصحيح الاول وفي الصحيح الوتر ركعه من اخر الليل وفيه فان
الصلاه اخر الليل مشهوده اي يشهدها الملئكه وذلك دليل على تاخيرها الى
اخر الوقت وان الوقت يخرج بخروج اخر الليل وفي قوله اوتروا قبل ما قد صلى
اشاره الى الاتيان بركعه وان قوله ما قد صلى يحتمل الوتر وغيره قوله
وعند ابي داود من حديث يعلى هو ابن عطا عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاه الليل والنهار مثنى مثنى وسئل البخاري عن حديث
يعلى اصحيح هو فقال نعم وخالف النسائي فقال هذا الحديث عندي خطا والله
اعلم انتهى واخرجه ايضا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه من هذا الوجه وهو الذي صححه البخاري منه وصححه الخطابي
وقال الامام احمد اسناد جيد وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبه في
حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الدارقطني الصحيح ذكر
صلاه الليل دون صلاه النهار وما ذكر انه الصحيح فمتفق عليه من حديث
ابن عمر المذكور قبل هذا واسقط ابن الذهبي في كلامه على الامام صحيح البخاري
الراشما يعلى بن عطا الطائفي نزل واسطا روى عن اوس بن ابي اوس وعثمان
بن جديد وعلي بن عبد الله البارقي وعنه شعبه وابو عوانه ثقه بقي الى سنه
ثلاث ومايه وعلي بن عبد الله الازدي البارقي روى عن ابي هريره وابن عمر
وغيرهما وعنه قتاده وابو الزبير وجماعه كان يحج ثلاثين مره في رمضان
وساق المصنف هذا السند للونه الصحيح منه وقال يعلى هو ابن عطا لبيان
نسبه اولكونه سمعه لذلك الكلام على الفوايد والاحكام

في الحديث دليل على استحباب صلاه النهار مثنى لصلاه الليل على مثال الروابت
وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد قال اصحابنا الصلوات التي لا تعلق بوقت
ولا سبب لا حصر لاعدادها ولا لركعات الصلاه الواحده منها فاذا شرع في تطوع
فان لم ينو شيا فله ان يسلم عن ركعه وان يسلم عن ركعتين فصاعدا وحكي عن
نص الشافعي في الاملا انه لو صلى من غير احصاء ثم سلم وهو لا يدري كم صلى
اجزاه قال بعض السلف الذي صليت له بعلم لم صليت وان نوى ركعه او
عددا قليلا او كثيرا فله ذلك وحكي عن المسعودي انه يجوز له ان يصلي ثلاث
عشره ركعه بتسليمه وفما زاد وجهان وله الزياده والنقصان بعد النيه
حتى لو نوى ركعه فله ان يجعلها عشرا فصاعدا وله ان يقتصر على واحده بشرط
ان يغير النيه قبل الزياده والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النيه بطلت
صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم ولو بدا له بعد القيام سهوا
ان يزيد اصح الوجهين يعود الى القعود ثم يزيد ثم يسجد للسهو في اخر صلاته
ولو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اربعا صلى اخريين ولا يحتسب بما سها به ولو نوى
اربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النيه عمدا بطلت
صلاته ولو سلم ساهيا اتم اربعا وسجد للسهو فلو زاد بعد السلام ساهيا
اتم اربعا وسجد للسهو واعلم انه ان تطوع بركعه فلا بد من التشهد فيها
وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في اخر الصلاه وله ان يتشهد في كل
ركعتين كما في الفرايض الرباعيه ولو كان للعدد وترا فله ان يتشهد في
الاخيرين فقط وله ان يتشهد في الاخيرين والتي قبلها وهل له ان يتشهد في كل
ركعه قال امام الحرمين له ذلك وساق غيره يقتضي المنع اذ لا نظير له
في الصلوات وقال المتولي لا يجوز الزياده على تشهدين بحال فان كان
العدد شفعا فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعتين وان كان
وترا فلا يجوز ان يجعل بينهما اكثر من ركعه مثاله اذا صلى ستا تشهد في
الرابعه والسادسه واذا صلى سبعا تشهد في السادسه والسابعه
وظاهر مذهبنا جواز الزياده على تشهدين وعند ابي حنيفه تكره الزياده

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اربع فى نوافل النهار بتسليمه واحده وفى نوافل الليل يكره الزياده على ثمان
ركعات والاحب عنده فى نوافل النهار ان يكون اربعا اربعا حتى الرواتب وفى
نوافل الليل يصلى بتسليمه واحده مما فى ركعات اوستا اواربعا اوركعتين
والافضل ابتعاضها على بعض وعنده ايضا ان الركعه الواحده ليست بصلاه
قوله وعن ابى هريره رضى الله عنه يرفعه قال سئل يعنى النبى صلى الله
عليه وسلم اى الصلاه افضل بعد المكتوبه واى الصيام افضل بعد شهر رمضان
قال افضل الصلاه بعد المكتوبه الصلاه فى جوف الليل وافضل الصيام بعد
بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم انفرد به مسلم انتهى الكلام
على الفوايد والاحكام فيه ان صلاه النافله بالليل افضل الصلاه
بعد المكتوبه وقوله فى جوف الليل فيه اشاره الى القيام وسط الليل
وقال اصحاب اذا جعل الليل اثلاثا ليقوم الثلث الواحد منه فالافضل
الاوسط وبتا ولا لحديث الوتر وغيره واما قول العلما ان العيدين والكسوف
والاستسقا افضل من الرواتب والرواتب افضل من غير الرواتب وافضل الرواتب
الوتر ثم سنه الفجر وقيل سنه الفجر ثم الوتر فلانا فى هذا الحديث على حمل
الحديث على الافضليه بالنسبه الى النوافل المطلقه ويكون مخصصا وفيه
ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وهذا مخصص بصوم عرفه
وستة شوال ونحوها وفيه اضافه الشهر الى رمضان ومنع بعضهم ان
يقال رمضان بدون اضافته الى شهر واضافه شهر المحرم الى الله تعالى وفيه
ان قيام الليل غير واجب على الامه لقوله افضل الصلاه بعد المكتوبه وحكى
القاضى عياض عن بعض السلف انه يجب على الامه من قيام الليل ما يقع عليه
الاسم ولو قدر حلب شاه قال النووى هو غلط ومردود باجماع من قبله
قال مع النصوص الصريحه انه لا واجب غير الصلوات الخمس قوله
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له احب الصلاه الى الله صلاه داود واحب الصيام الى الله صيام داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما

لفظ

لفظ البخاري انتهى قال المصنف يوم سدس الليل الاخر فيه مصلحه الابقا
على النفس واستقبال صلاه الصبح نشاط واذكار اول النهار نشاط قال
وكره جماعه قيام كل الليل لرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده ولما
تعلق به من الاجحاف بوظائف عديده قال وفعله جماعه من المتعبدين
من السلف وغيرهم قال ولعلهم حملوا النهى على طلب الرفق بالمكلف لا غير
فان فى روايه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد فعلته بابى انت وامى فقال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثه ايام فان الحسنه بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك مثل صيام داود فقلت انى اطيق افضل من ذلك
فقال لا افضل من ذلك وفى روايه لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر
صم يوما وافطر يوما قال المصنف والاستدلال على الكراهه بالرد المذكور
عليه سؤال وهو ان يقال ان الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام
الليل فلا يلزم ترتبه على احدهما وفيه ان افضل احرا الليل لمن يريد
قيام ثلثه السدس الثانى من الثلث الاوسط والسدس الاول من الثلث الاخر
وقد وقع فى كلام كثير من الفقها ان افضل ثلث الليل للصلاه الثلث الاوسط
واتباع الحديث هو الوجه وفيه ان افضل صيام التطوع ان يصوم يوما
ويفطر يوما للابقا على القوه ولان صائم الدهر يحصل له عاده مشقه
ولا بد من مراعاه افطار الايام التى يحرم فيها الصوم كالعيدين وايام التشريق
قال المصنف والقائلون بفضل صوم الدهر نظروا الى ان العمل اذا
كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل فاحتاجوا الى تاويل هذا قال
وقيل فيه انه افضل الصيام بالنسبه الى من حاله مثل حال الراوى من يعذر
عليه الجمع بين صوم الاكثر وبين القيام بالحقوق قال والاقرب عندى ان
يجرى على ظاهر الحديث فى تفضيل صيام داود عليه السلام قال والسبب
فيه ان الافعال متعارضه المفاسد والمصالح وليس كل ذلك معلوما

والاستحضار واذا تعارضت المفاسد والمصالح فمقدار تاثير كل واحد منهما في
الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق صيندان نفوض الحكم الى صاحب الشرع ونحرى
على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هاهنا وانما الفاعدة لزيادة
الاجر بشبهه فيعارضه انما العادة والجبلة للنقصير في حقوق يعارضها
الصوم الدايم ومقادير ذلك الفايت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم
لنا وحمل قوله لا صوم فوق صوم داود على انه لا فوقه في الفضيلة المسؤل
عنها واعلم ان جماعة ذهبوا الى جواز صوم الدهر منهم مالك والشافعي ومنعه
اهل الظاهر وتاول القايلون بجواز الاحاديث الواردة في ذلك مثل
لمن صام الابد بان المراد صيام من دخل الايام المنهي عن الصوم فيها
وفي ذلك اخراج للفظه صام عن حقيقتها الشرعيه فان الايام المنهي عن الصلاة
فيها كالعيدين لا تقبل الصوم شرعا فانما حمل على للاسآل وقيل لاحاده عاده
فلا يحصل مشقه ولتفويت الحقوق والله اعلم ۞

قوله عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشر ركعه انفرد به مسلم
انتهى الكلام على الفوايد والاحكام صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل قد ثبت فيها احاديث في الصحيحين وفي احدها ذكر القاضي
عياض فيها ان في الباب حديث عايشه من رواية سعد بن هشام وفيه
قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وعروه عن عايشه باحدى عشره منهن
الوتر بسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن
رواية هشام بن عروه عن عروه عنها ثلاث عشر ركعتي الفجر وعنها كان لا يدع
في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعه اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان
يصلي ثلاث عشر ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي
الفجر

الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر فقالت منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته
عليه السلام تسع وتسع وذكر البخاري ومسلم من حديث بن عباس انه صلاته من
الليل ثلاث عشر ركعه ركعتين بعد الفجر سنه الفجر وذكر حديث زيد بن خالد
المذكور ثم قال القاضي في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من بن عباس
وزيد وعايشه بما شاهد قال واما الاختلاف في حديث عايشه فقيل هو منها
وقيل من الرواه عنها قال ويحتمل ان اخبارها ما حدي عشر هو الاغلب وباقي
رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثر حمن عشر
ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او
ضيقه بطول قراءه كما جاء في حديث حذيفه وبن مسعود او لنوم او عذر مرض
او غيره او في بعض الاوقات عند لبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع
ركعات اوتار بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد
بن خالد ورويتها عايشه في مسلم وتعد ركعتي الفجر تان وحذفهما تان
او تعد احديهما وقد يلون عدت راتبه العشا مع ذلك تان وحذفها
تان قال القاضي والاختلاف انه ليس في ذلك حد لما زاد عليه ولا نقص
منه وان صلاه الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما
الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه وفي حديث
الكتاب ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من الحرص على ما كان يفعله
من السنن فانه قال لعلنت ارمق صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اهل اللغه رمقه يرمقه نظر اليه واما ما ورد في الحديث
ما لم تضمروا الرماق فشرح بالنفاق لان المنافق مداريا لكذبه حكاه
الهروي في الغريبين قال رامقه راراه مخافه شر وقوله طويلتين
طويلتين طويلتين الثانيه والثالثه توكيد وفيه الايتار بركعه فرد
وان الركعه الواحده صلاه صحيحه وفي حديث عايشه يصلي من الليل
ثلاث عشر ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وذلك
يدل على ان الوتر ليس محتصا بركعه ولا باحدى عشر وانه يجوز جمع ركعات

بتسليمه واحدة وفيه متمسك لمن قال بان تطويل القيام افضل
واما الابتدا بالركعتين الخفيفتين فليحصل بهما النشاط والتمرن للعبادة واما
قوله كل ركعتين احف من اللتين قبلهما فقد تمسك به بعضهم على تطويل
الركعتين الاولتين من الرباعيه على الاخريتين واما الحكمه في ذلك فقد
قال لانه كان يطيل عند قومته ونشاطه في اول الصلاه وبدا بالخفيفتين
لما قدمنا ثم يخفف بعد ذلك باعتبار كل ركعتين لاجل التعب وكلما طال
خفف والله اعلم وفي حديث عايشه ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد
قولها يصلي ثمان ركعات ثم يوتر واخذ بظاهر الاوزاعي واحمد حكاه
القاضي عياض عنهما واما ركعتي بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع
من يفعله قال ولكن تاركه قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين
فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاه بعد الوتر
وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب عليهما بل فعلهما من احاد مرتين او مرات
قليله قال فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض قد لا
على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها
قال وقد قالت عايشه رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحله قبل ان يطوف قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
ان صحب عايشه الا حجه واحده وهي حجه الوداع فاستعملت كان في مره
واحده قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمره لان المعتمر لا يحل له
الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مره واحده
قال وانما قلنا ولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهوره في
الصحيحين وغيرهما مصرحه بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت
وترا وحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فكيف يظن انه دوام على
ركعتين بعد الوتر وجعلها اخر صلاة الليل قال واما ما اشار اليه
القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهوره وورد رواية الركعتين جالسا

فليس

فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين قال اصحابنا
يجوز ان يوتر بواحده وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع واحدى عشره روى احمد
وابو داود والنسايي وابن ماجه من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحده فليفعل لفظ ابي داود واسناده
على رسم الصحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيخين ورواه النسايي
ايضا موقوفا وقال انه اولى بالصواب وفي روايه الدارقطني قال الوتر واجب
فمن شا ان يوتر ثلاث فليوتر ومن شا ان يوتر بواحده فليوتر بواحده وقال
الدارقطني ان لفظه واجب غير محفوظ وانه لا نعلم احدا تابع بن حسان
الزرق عليها واما الايتار بثلاث عشر ففيه خلاف عندنا والحديث دليل
لثلاث عشر وعن ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
عشر فلما كبر وضعف اوتر بسبع رواه احمد والنسايي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم رواه احمد والنسايي وابن ماجه
واسناده على رسم الصحيح وقال احمد يفصل بينهن بكلام وقال ابن ماجه
لا بتسليم ولا بكلام وفي روايه النسايي باسناد على رسم الصحيح بخمس وبسبع
لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام قال الفقها وهل يجوز الزياده على الغايه
المنقوله الاحدى عشر او الثلاث عشر فيه وجهان احدهما نعم لان
اختلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنه يشعر بتفويض الامر
الى خيره المصلي وان له ان يزيد ما امكنه واظهرهما انه لا يجوز الزياده
ولو فعل لم تصح اقتصارا على ما ورد به النقل كما لا يجوز الزياده في ركعتي
الفجر وساير الروات وقال ابو حنيفه الوتر ثلاث بلا زياده ولا نقصان
وقال مالك اقل الوتر ثلاث ركعات لكن ابا حنيفه يقول هي بتسليمه
واحده كالمغرب وقال مالك بتسليمتين لكنه لا يتكلم بعد التسليم ولا
يحتاج الى تجديد النيه وسلم انه اذا احدث في الثالثه لم يبطل الركعات

ولو كان مع الامام او تر يوتر ولا يخالفه وحكى عنه بعض اصحابنا ان اقل الوتر
ركعه واقل الشفع ركعتان وهذا كالذى قبله وحكى عنه انه لا حد لاكثره
وحكى بعضهم عنه ان الاكثر ثلث عشر ثم اذا صلى ملاما فالفصل افضل عند اصحابنا
العراقيين والصيدلانى وهو الاصح والبانى وبه قال ابو زيد وحكى عن نص
الشافعى فى القديم ان الملك الموصوله افضل لان العلما اتفقوا على الوصل
واختلفوا فى الفصل فالاحتراز عن الاختلاف اولى والبالك وشبهه الموفق
بن طاهر الى الخضرى والشريف ناصر العمرى ان الملك المفصوله افضل ان كان
منفردا وان كان يصلى بقوم فالوصل افضل لان اجماعه تنظم اصحاب
المذاهب المختلفه فالاتيان بالمجمع عليه اولى وعلل القاضى الرويانى
فقال انما اصل اذا كنت منفردا واذا كنت فى جماعه افصل قال ليلا يتوهم
ذلك فيما صار اليه الشافعى وهو صحيح ثابت ملا شك والملك الموصوله افضل
من ركعه فرد على الاصح عندنا وقيل الركعه الفرد افضل والثالث
الفرق بين المنفرد والامام كما سبق واما حديث ابى هريره لا توتروا
ثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشره
او اكثر من ذلك رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى باسناد صحيح ورواه
بن حبان فى صحيحه واقتصر على قوله لا توتروا ثلاثا ولا تشبهوا بصلاه
المغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع وصححه الحاكم على شرط الشيخين وكذلك
اخرجه الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات ورواه البيهقى ايضا موقوفا
على ابى هريره فهو وان كان صريحا فى النهى عن الوتر ثلاثا والتشبيه بالمغرب
فمعارض بالاحاديث التى فيها الوتر ثلاثا وبكونه روى موقوفا ۞
قوله وعن بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوه من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد
انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
والجنه حق والنار حق والساعه حق اللهم لك

اسلمت

اسلمت وبك امنت وعليك توكلت والليك انبت وبك خاصمت والليك حاكمت فاغفر
لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت لفظ مسلم وهو
متفق عليه انتهى ولفظ البخارى اذا قام من الليل تهجد وقال اللهم
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق و عدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنه حق والنار حق والنبيون حق ومحمد
حق والساعه حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت والليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوه
الا بالله الالفاظ قال القرطبى تهجد يصلى ليلا والهجود النوم والسهود
قال هجد وتهجد اذا نام وشهر فهو مشترك وقال صاحب المحكم هجد تهجد
هجودا وهجد نام والهاجد والهجود المصلى بالليل والجمع هجود وهجد وتهجد
القوم استيقظوا للصلاه وغيرها وفى التنزيل فتهجد به نافله لك ولم يذكر
انه بمعنى سهر وعلى هذا يكون تهجد معناه ازاله الهجود وهو النوم قال
القرطبى وقيم وقيوم وقيام كلها مبالغه قايم ومعنى به انه تعالى هو الذى
يقيم السموات والارض ومن فيهن ومنه سموم كل ذلك اذا قوام لشئ من ذلك
كله لابيه وقال النووى قال العلما من صفاته القيام والقيم كما صرح به
هذا الحديث والقيوم بنص القران والقايم ومنه قوله تعالى افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت قال الهروى ويقال قوام قال بن عباس القيوم الذى
لا يزول وقال غيره هو القايم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما شاهدان
فى تفسير الايه والحديث وقال القرطبى نور السموات والارض خالق ما فيهما
من الانوار والهدايات وغير ذلك مما يقال عليه نور وقال النووى منورهما
اى خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى اهل السموات
والارض وقال الخطابى فى تفسير اسمه تعالى النور معناه الذى بنوره
تبصر ذوو العمايه وبهدايته يرشد ذوو الغوايه قال ومنه الله نور السموات

والارض اي منه نورهن قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور والاصح ان يكون
النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره
معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها والرب السيد المطاع
والمصلح والمالك قيل واذا كان معنى السيد المطاع فلابد ان يكون المربوب
ممن يعقل وقد اشار الخطابي الى ذلك فقال لا يقال سيد الجبال والشجر
قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد لان الجميع مطيع له سبحانه وتعالى
قال تعالى قالتا اتينا طائعين قال النووي قال العلماء الحق من اسمائه تعالى
معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الخطاب اي
الكائنة حقا بغير شك قال ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل
انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله
الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه
الباطل وقيل في قوله تعالى ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق
اي البعث وقيل الموت قال النووي وهذا القول باطل في هذا الموضع
انما نبهت عليه لئلا يغتر به قال والصواب البعث وهو الذي تقتضيه سياق
الكلام وما بعده قال وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت وقال
القرطبي اسلمت انقدت وامنت صدقت وتوكلت فوضت قال وقوله
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره تعليم لنا كيف نستغفر واما هو فهو
مغفور له قال والانبياء معصومون ما بيناه قبل مدلول المعجز بالعقل
والاجماع ومن الكبائر بالاجماع قال واختلف في الصغائر التي لا تزري بالمناصب
هل يصح وقوعها منهم او لا على قولين قال والحول الحركة والقوة القدرة
اي ليس لنا شئ من ذلك الا اذا خلق الله لنا ذلك وقال النووي معنى اسلمت
استسلمت وخضعت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك
وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك

اي

اي اقبلت عليها وقيل رجعت اليك في مدبري وعليك توكلت اي فوضت اليك وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت غلبت من عاند فيك وكفر
بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك
وجعلك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم
من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيرك
قال ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأله
ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به اصل الدعاء والخضوع
وحسن التضرع والصواب عندي ان الانبياء معصومون من الصغائر مطلقا
كما هم معصومون من الكبائر ومن الكذب ومن صغائر الخسة والله اعلم ٥
الكلام على الفوائد والاحكام في هذا الحديث مواطنه صلى الله عليه وسلم
على القيام في جوف الليل للصلاة والدعاء وقد وردت ادعيه في الصحيحين وغيرهما
عند قيامه من الليل وفي هذا الحديث هذا الذكر والدعاء وهو من اعظم الادعيه
والاذكار وافضلها قال العلماء وهل التهجد كان واجبا عليه ام لا والصحيح
انه كان واجبا نسخ وفي حديث عائشة في صحيح مسلم فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وظاهره انه صار تطوعا في حقه صلى الله عليه وسلم واما الامة
فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه كتب
على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة قال النووي
فغلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب غير الصلوات
الخمس وفيه الاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده
والبعث والجنة والنار وسائر ما عم الكفر والملحدين والاقرار بعظمته وكبريائه
وانه الخالق البارئ المصور الذي لا ملجأ الا اليه ولا يستند الا اليه ولا تفوض
الا اليه ولا يعتمد الا عليه ويعلم الخضوع والخشوع والوقوف في مقام العبودية
والاعتراف بالوحدانية وغير ذلك وفي حديث البخاري والنبيون حق ومحمد حق
وفي ذلك الشهادة لنفسه بانه حق وذلك لعلمه ان الله ارسله فالشهادة
بذلك والاعتراف به اعتراف بوجود الله تعالى وانه مرسل للرسل وانه ارسله

وسئل عن تعريف الحق في الثلاثه الاولي وسكت في الاربعه الاخيره ۞
قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
لفظ البخاري وهو متفق عليه انتهى الكلام على الفوايد والاحكام
قال العلما فلن ترك تهجد اعتاده كما افتضاه هذا الحديث من التنويه بالذم
على تاركه وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانيه
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفيه
ترك التصريح باثم من ترك شيا من الاعمال اذا كان ندم على تركه ولا يخرجه عن الاسلام
ولا الى حد الكبايد واعلم ان المواظبه على عمل الطاعه وان قل احب من العمل الكبير
الذي لا يداوم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى
يطيقون المداومه عليه قال العلما بلا ضرر وفي هذا الحث على الاقتصاد
في العباده واجتناب التعمق وفي الحديث فان الله لا يمل حتى تملوا وفي روايه
لا تسامون حتى تسأموا والملل والسامه في حقنا جايزان فيجب تاويلهما بالنسبه
الى الله تعالى قال المحققون لا يعاملكم معامله المال فينقطع عنكم ثوابه
وجزاه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا
مللتم قاله ابن قتيبه وغيره وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم امته الى ما
يمكنهم الدوام عليه بلا مشقه ولا ضرر ليكون النفس نشط والقلب منشرحا
فتتم العباده بخلاف من يتعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه
كله او بعضه او يفعله بكلفه وبغير انشراح قلب فيفوته خير كثير وقد ندم
عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخفيف العباده ومجانبه التشديد قال العلما وانما كان قليل العمل
الدايم خيرا من الكثير المنقطع لان مدوام القليل تدوم الطاعه والذكر
والمراقبه والنيه والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى قالوا
وثمر القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيره وفي صحيح
مسلم كان عمله ديمه وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع

واعلم

وَاعلم ان مذهب الاكثرين ان قيام جميع الليل دايما مكروه وعن جماعه من السلف
لا باس به وذلك رواية عن مالك اذا لم يخش الملل عن الصحيح وفي حديث عايشه
وفي قصه ابي اسراييل ما يدل على الكراهه والله اعلم ۞
قوله وعن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اخرجه ابو داود
وعاصم تحرج له الحاكم في المستدرك انتهى ورواه النساي ايضا والترمذي
الوتر ليس بحتم كصلاه المكتوبه ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران وفي روايه له الوتر ليس بحتم
كهيه الصلاه المكتوبه ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
هذه الروايه النساي ايضا وعاصم بن ضمره السلولي الكوفي عن علي وثقه ابن
المديني وقال النساي ليس به باس وقال ابن عدي بتليينه وقد اعتمد
المصنف هنا في تقويته اخراج الحاكم له في المستدرك على الصحيحين وذلك يقضي
توثيقه عنده وقد تقدم شي من الكلام عليه مات سنه اربع وستين ۞
الكلام على الفوايد والاحكام فيه الامر بالايتار وهو محمول هنا على
الندب لقوله على في روايه الترمذي الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبه وفي الاخرى
ليس بحتم فيه الصلاه المكتوبه ولا يقال هو واجب والواجب غير الفرض لانه
انما ينفي كونه كالصلاه المكتوبه لقوله في الروايه الاخرى التي اخرجها الترمذي
والنساي ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اختصاص
هذا اهل الفضل وطلب الطاعات منهم فانهم اولى بالقيام بها واحق بالخطاب
لما اودعوه من حفظ كتاب الله تعالى الذي خص بحفظه من احباه من عباده وسهل
له الطريق الى حمله ودراسته فكانوا احق بالخطاب واولى بمزيد الطاعات
وفيه ان الصفات الحميده يحب فان الله تعالى وتر يحب الوتر وفيه
اشاره الى ان الوتر بواحده فرد وفيه اطلاق محبه الله تعالى على بعض
الاشيا ولا توقف على المقابله كما في قوله تعالى يحبهم ويحبونه والمراد اختياره
لعباده وثوابهم عليه وطلبه منهم ۞ قوله وعن عبد الله بن عمرو بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجه البخاري انتهى الكلام على الفوايد والاحكام هذا
الحديث صريح في جعل اخر صلاة الليل وترا قال العلما وقت الوتر من حين يصلى
العشا الى طلوع الفجر الثاني وفي قول عند الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع
الشمس فاوله منوط بفعل العشا واستدلوا بحديث خارجه بن حذافه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم قلت وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشا الى طلوع الفجر
رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وعلله البخاري بانه لا يعرف سماع عبد الله بن ابي راشد الرزقي من عبد الله بن
ابي مرة الرزقي وليس له الا حديث الوتر قال البخاري عبد الله بن ابي مرة عن
خارجه بن حذافه روى عنه عبد الله بن محمد الرزقي لا يعرف له سماع وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وروى الامام
احمد من حديث ابي بصرة حميل بن بصرة الغفاري قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى صلاة الفجر
قال العلما فلو اوتر قبل صلاة العشا لم يعتد به سوا كان عامدا او ناسيا
بان ظن انه صلى العشا او صلى العشا على ظن انه متطهر ثم احدث وتوضا واوتر
ثم بان انه كان محدثا في فرض العشا وعند ابي حنيفه لو اوتر قبل العشا سهوا
اعتد به وحكي عن بعض اصحابنا دخول وقت الوتر بدخول وقت العشا وعلى
هذا يعتد بما فعله بعد دخول الوقت ولو اوتر بعد العشا مرتبه فرده قبل
ان يتنفل فوجهان لاحدهما لا يعتد به لانه لم يوتر بما تقدم له من السنن واصحهما
الاعتداد به ولا فرق في ما تقدمه على الركعه بين راتبه العشا او الشفع او صلاه
الليل واعلم ان الصلاة التي يصلها قبل ركعه الوتر وبعد راتبه العشا
ان قصد بها اشفاع الوتر او الوتر فهي من جمله الوتر وان قصد بها النفل
المطلق او التهجد انصرفت بالنيه الى ذلك ومنهم من قال الوتر هو التهجد
وكلام الشافعي يقتضيه قالوا وعلى هذا يلزم ان يكون كل وتر تهجدا ولا يلزم

ان

ان يكون كل تهجد وترا قال الاصحاب من لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد فريضه
العشا وراتبتها قالوا ويكون وتره اخر صلاه الليل وان كان له تهجد فقال اصحابنا
العراقيون الافضل تاخير الوتر لما في صحيح مسلم من حديث جابر الاتي في الكتاب وروى
ابو داود والحاكم من حديث ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال اوتر قبل ان انام وقال لعمر متى توتر فقال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت
بالحزم والوثيقه وقال لعمر اخذت بالقوه واللفظ للحاكم وصححه على شرط مسلم
وقال ان له شاهدا باسناد صحيح ورواه مسنده الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل بالوثيقه وقال لعمر فعل القوي فعلت ورواه ابن حبان من حديث
ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث جابر قال الاصحاب واذا اوتر قبل ان ينام ثم
قام وتهجد لم يعد الوتر وقيل يصلي ركعه حتى يصير وتره شفعا ثم تهجد ما
شا ثم يوتر ثانيا وتسمى هذا نقض الوتر والاول اصح فقد روى البخاري من حديث
ابي حرمه عامد بن عمرو وكان من اصحاب الشجره هل تنقض الوتر قال اذا اوتر
من اوله فلا توتر من اخره وروى احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه من حديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وتران في ليله وقال الترمذي حسن غريب ○ واستدل للشفع بما
رواه مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكه والسما مغيمه فخشي الصبح
فاوتر بواحده ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحده ثم صلى ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحده قوله وعن عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات
ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع اخرجه
ابو داود انتهى قال ابن الذهبي قلت على شرط مسلم الكلام على
الفوايد والاحكام في هذا الحديث الاتي بتسع وان تهجد كان وترا
لما نهاسته وترا والذي اصحابنا يعدون التهجد في حقه غير الوتر وعلى
هذا يحمل كلامها على ان اخر الصلاه كان وترا وفيه الاتيان بسبع وانه
كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس وانه اذا اراد الركوع قام فركع

وان القراه كانت وهو جالس وفي هذا جواز فعل صلاه النفل بعضها قايما وبعضها
قاعدا ولا فرق عندنا بين ان يتنفل من القعود الى القيام كما في هذا الحديث
وبين ان يتنفل من القيام الى القعود ولكن الافضل هنا النفل على القيام واما
في الفرض فليس له ذلك الا اذا ضعف عن القيام واما اذا خاف فحب القيام
ونقل القاضي عياض عن الاوزاعي واحمد اباحه هاتين الركعتين بعد الوتر
جالسا حتى قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال القاضي وانكره مالك
قال النووي قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاه بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم
يواظب على ذلك بل فعله مره او مرتين او مرات قليله قال فلا يغتر بقولها
كان يصلي فان المحاما الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظه
كان لا يلزم منها الدوام وقد تقدم الاسندلال لهذه المسئله في حديث زيد بن خالد
الجهني في هذا الباب قال النووي وهذا الجواب هو الصواب واما
ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهوره وترد روايه الركعتين
جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين ثم قال
فقد جمعنا الله بينها ولله الحمد وفي حديث الكتاب دليل على ان من اوتر ثم
صلى بعد لا يعيد الوتر ولا شفعه بركعه ولا تحمل هاتين الركعتين على ركعتي
الفجر اللتين قبل الصبح لبيان ذلك في الاحاديث قوله وروى مسلم
هاتين الركعتين بعد الوتر جالسا من حديث سعد بن هشام عن عايشه وليس
فيه القيام اذا اراد ان يركع وفي روايه الحسن عن سعد بقرائهما قال يا ايها
الكافرون واذا زلزلت اشهى الاشيا سعد بن هشام بن عامر الانصاري
عن ابيه وعايشه وعنه زراره بن اوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد
والحسن هو البصري تقدم الكلام على الفوايد والاحكام هذه الروايه
التي ساقها المصنف في فعله الركعتين جالسا بعد الوتر وليس فيها ذكر القيام
الظاهر انه قام مره وتركه اخرى لبيان الجواز وللنشاط وعدمه فقد
يكون قد نشط في وقت ففعل وترك في اخر وانها رضي الله عنها ذكرت في وقت

هذا

هذا القيام وتركه في اخر انه فعله وتركه وهذا اولى من دعوى ان الراوي عنها
لم يحفظ لما حفظ راوي الزياده وافاد المصنف روايه الحسن عن سعد ذكر القراه
في هاتين الركعتين وانه كان يقرا قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت وظاهر هذه
الحكايه تقديم قل يا ايها الكافرون للبدايه بها لا لكون الواو تقتضي الترتيب لكون
الحكايه لفعله كما وقع وفي هذا جواز تطويل قراه الثانيه على الاولى ويحتمل
انه قرا الطولى في الاولى والاولى الظهر وفيه جواز القراه بغير المتوالي من
السور وفيه جواز قراه المتاخر في ترتيب القران على المتقدم في ترتيبه
قوله وروى ابو داود من حديث ابي اسحق عن الاسود بن يزيد انه دخل
على عايشه فسالها عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان
يصلي ثلث عشر ركعه من الليل ثم انه اذا صلى احدى عشر ركعه وترك ركعتين
ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل سبع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر
اخرجه بن خزيمه عن شيخ ابي داود فابدل الاسود بمسروق وقيل ان روايه
ابي داود اصح انتهى كذا في النسخه التي وقفت عليها من الامام اخرجه
بن خزيمه بغير واو والظاهر انه بالواو وفي النسخه التي وقفت عليها ثم انه
اذا صلى احدى عشر ركعه وترك ركعتين يحتمل ان يكون ادن ولبس بالالف
والظاهر زياده لفظه اذا والكلام هكذا ثم صلى احدى عشر ركعه وترك
ركعتين وفي النسخه التي وقفت عليها عن الاسود عن يزيد بلفظه عن وهو غلط
وانما الصواب عن الاسود بن يزيد الاشما ابو اسحق السبيعي والاسود
بن يزيد تقدم الكلام عليهما ومسروق بن الاجدع بالجيم والدال المهمله بن مالك
الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابه كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وعايشه وكان خصيصا
بابن مسعود وهو من اخت عمرو بن معدي كرب قال انه شرف صغيرا فسمي مسروقا
شهد مع علي حرب الخوارج روى عنه ابرهيم النخعي وابو اسحق ويحيى بن وثاب
قال الشعبي ما علمت الطلب منه للعلم كان اعلم بالفتيا من شريح وقالت
روجه مسروق كان يصلي حتى تورم قدماه وقال ابو اسحق حج مسروق

فما قام الا ساجدا توفى سنه ثلاث وثمانين وكان يكنى اباعايشه ابو اسحق
السبعى روى عن الاسود عند ابى داود وعن مسروق عند ابن خزيمه وقوله
فابدل الاسود بمسروق يحتمل رجوع الضمير فى قوله فابدل الى شيخ ابى داود
ويحتمل رجوعه الى ابن خزيمه والظاهر الاول ولكن قوله وقيل ان روايه
ابى داود اصح مما يشعر بان الذى ابدل هو ابن خزيمه والله اعلم ورجال
هذا الحديث رجال الصحيح الكلام على الفوايد والاحكام فيه
دليل لمن قال ان الوتر ثلث عشر وفيه انه ترك ركعتين وكان اخر
الامر فيحتمل انه ترك ذلك لما ذكر كما ثبت فى الاحاديث الاخرى وهو الظاهر
ودعوى نسخ الركعتين بعيده والمصار الى النسخ عند احتمال عدمه ويدل
على انه تركها لما ذكر تخفيفا وارادت بقولها ثم قبض حين قبض انه واظب على التسع
الى حين موته واما ما ثبت انه صلى سبعا فيحتمل انها حكت الغالب من فعله
اخر الامر او ان الحاله التى استقر امره عليها ومات عنها هى التسع وفيه
ان الوتر اخر صلاه الليل وقد تقدم الكلام عليه وعلى زياده الركعتين
وفيه ان الوتر ركعه فرد ويحتمل كلامها الوصل لكنه قد علم من
احاديثها الفصل ۞ قوله وعن طلق بن على رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليله اخرجه
ابو داود اطول منه والترمذى وقال حسن غريب قيل وغير صحيح الحديث
انتهى ورواه احمد والنساى وروه ابن حبان فى صحيحه وقد اشار
المصنف الى التصحيح بلفظه قيل وغير صحيح الحديث وذلك لا يقتضى الحزم
بصحه وقد ذكرت ان ابن حبان اخرجه فى صحيحه واشار المصنف الى ان روايه
ابى داود اطول مما ذكر ولذلك روى النساى ايضا وهى قال قيس بن
طلق زارنا طلق بن على فى يوم رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك
الليله واوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا
فقال اوتر باصحابك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران فى ليله الاسناد طلق بن على بن المنذر الحنفى من بنى حنيفه

ممن

ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجده عنه انه فيس وعبد الله بن بدر وجماعه
روى له الاربعه الكلام على الفوايد والاحكام فيه ان من اوتر ثم صلى
تهجدا اوغير لا يعيد ثانيا ولا شفعه بركعه ثم يعيد ثانيا ورواه ابو داود
مبسوطا لذلك فانه ذكر قضيه على من طلق وقد ذكرناها وحدث ابو حمزه قال
سالت عايذ بن عمرو وكان من اصحاب الشجره هل يفصل الوتر قال اذا اوتر
من اوله فلا توتر من اخره فيه دلاله لذلك ايضا لكنه موقوف وامام
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه انه اوتر بواحده ثم استيقظ فرأى
فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحده ثم صلى ركعتين ركعتين فلما حضر الصبح اوتر
بواحده فهو موقوف على ابن عمر وحديث الكتاب مرفوع فهو مقدم وقد روت
عايشه انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين ولم يوتر بعدهما وقد تقدم خلاف
العلما فى المساله واعلم ان الروايه هكذا لا وتران فى ليله بالالف على انها لا
لا او على لحن اهل محرى لبن ويحتمل ان يكون لنفى الجنس وانت الالف
مع لا لان الالف عند بنى الحرث يكون فى الحالات الثلاث ودعوى هذه
اللغه اولى لان نفى الجنس ابلغ من مطلق النفى والبنا مع لا اذا لم تكرر
اكثر من امثالها والله اعلم ۞
قوله وعن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانيه
بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثه قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا
فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل فى اخرهن
اخرجه النساى وغيره انتهى رواه النساى من حديث شفين وهو
الاودى عن رجل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات الحديث رجال اسناده
ثقات وقال ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبه عن قتاده
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع وروى عيسى بن يونس هذا الحديث

ايضا عن فطر بالفا بن خليفه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه عن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحديث سعيد عن قتاده
رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتاده عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا
وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفه مع عيسى
بن يونس ولم يذكر القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائى وشعبه
عن قتاده لم يذكرا القنوت ورواه سليمان الاعمش وشعبه عن عبد الملك
بنى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم الا ما روى
حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل
الركوع وليس بالمشهور عن حفص فانه يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر
هذا كلام ابى داود وقال النووى فى شرح المهذب حديث ابى فى القنوت
قبل الركوع من رواية ابى داود والنسائى قال المحدثون وانما رواه
ابو داود تعليقا ورواه ابن ماجه من الوجه الذى رواه منه النسائى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وفى سنن ابى
داود ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليله ولا يقنت
بهم الا فى النصف الثانى فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون
ابق ابى رواه الحسن البصرى عن عمر وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين
بقيتا من خلافه عمر وروى ابو داود عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان
ابى بن كعب امهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى الاخر من رمضان قال
وهذا يدل على ان الذى ذكر فى القنوت ليس بشئ قال وهذان الحديثان
يدلان على ضعف حديث ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر
فقد اشار الى ضعف حديث الكتاب الا لفاظ القدوس المنزه المبرا
عن النقايص ويقال فيه القدوس بفتح القاف قال اللحيانى المجمع عليه
فى سبوح قدوس الضم قال وان فتحته جاز ثم قال ولا ادرى كيف هذا
والتقديس تنزيه الله تعالى وهو المتقدس القدوس والتقديس التطهير

والتبريك

والتبريك والارض المقدسه الشام من التطهير والتبريك وبيت المقدس منه ايضا وهو
اما على حذف الزايد او اسم لشئ جاريا على الفعل وسبحان مصدر منصوب بفعل محذوف
لا يجوز اظهاره ومعناه التنزيه ايضا ٥ الكلام على الفوايد والاحكام ٥
فى الحديث استحباب القراءه فى الوتر اذا اوتر بثلاث فى الركعه الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانيه قل يا ايها الكافرون وفى الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين
فى هذا الحديث وبذلك قال مالك وابو حنيفه واحمد وقال الكرخى ليس فى الوتر
قراءه سورة معلومه ولكن يقرا فى الاولى ما تيسر وفى الثانيه ما تيسر قل يا ايها الكافرون
وفى الثالثه ما تيسر قل هو الله احد وقال اصحابنا يقرا فى الثالثه قل هو الله احد
والمعوذتين واستدلوا بما رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من
حديث حفص بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج قال سالت عايشه باى شئ
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانيه قل يا ايها الكافرون وفى الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين وحفص
ضعفه يحيى القطان واحمد لسوء حفظه وكان صدوقا وعبد العزيز بن جريج قال
البخارى لم يتابع على حديثه هذا وحسن حديثه هذا الترمذى واستغربه ورواه
ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمر عن عايشه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفيه الايتار بثلاث
ركعات وقد تقدم ان اصح الوجوه ان الفصل افصل وفيه مشروعيه القنوت
فى الوتر مطلقا فى رمضان وغيره ولاصحابنا فيما عدا النصف الاخير من رمضان
وجهان احدهما الاستحباب فى جميع السنه وبه قال ابو عبد الله الزبيرى
من اصحابنا وبه قال ابو حنيفه واحمد واصحهما عند اصحابنا ان الاستحباب
مختص بالنصف الاخير من رمضان للحديثين اللذين ذكرتهما عن ابى بن كعب
فعلى الوجه الاول لو ترك القنوت سهوا سجد للسهو كما فى الصلح وعلى الثانى
لو تركه فى النصف الاخير سجد ولو قنت فى غير النصف الاخير سجد وذكر القاضى
الرويانى ان كلام الشافعى يدل على كراهيه القنوت فى غير النصف الاخير فصلا
عن نفى الاستحباب ووجه ثالث انه جائز من غير كراهه ولو تركه لا يسجد للسهو

بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير وروي عن مالك انه يقنت في جميع شهر رمضان
وروي في جميع السنه وروى لنا مذهبنا وفيه القنوت قبل الركوع واصح الوجهين
عند اصحابنا وحلوه عن نصه في حرمله وبه قال مالك انه بعد الركعه واستدلوا
بحديث عبيد بن عمير ان عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على
عدوك وعدوهم اللهم العن لعنة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله
الرحمن الرحيم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد
وبرجواء رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق وقال البيهقي انه صحيح موصول
قال البيهقي بعد ان ذكر رواية سعيد بن عبد الرحمن الزبري عن ابنه قال صليت
خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم
الحديث وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روي عن عمر قنوته بعد الركوع
الثر والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال وفي حسن سياق عبيد بن عمير
الحديث دلاله على حفظه وحفظ من حفظ عنه وبهذا قال ابو حنيفه وحكى
وجها لاصحابنا انه مخير بين التقدم والتاخير وانه اذا قدم كبر بعد القراءة
ثم قنت وقال في التمه اذا قلنا نقنت قبل الركوع سدي به بعد الفراغ
من القراءة من غير تكبير وبه قال مالك والكلام في القنوت تقدم في باب
صفة الصلاة في حديث الحسن بن علي وقوله وكان اذا فرغ قال
عند فراغه اي من القنوت هذا هو الاقرب الى الفهم وهو الظاهر عند
فراغه من الصلاة وقوله يطيل في اخرهن اي في اخر الثلاث ومعنى
الاطاله مد الصوت بها ولم يحك في هذا الحديث لفظ القنوت واحسن ما
فيه حديث الحسن المتقدم والله اعلم ۝
قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي من الليل ثلث عشر ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها انتهى
الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث بيان ان من الثلاث عشر
ما هو وتر وغير وتر وان الثلث عشر كلها لم تكن وترا والاحاديث الوارده بانه
اوتر بثلاث عشره ركعه يحتمل انه اوتر بها جميع ما اقتضته تلك الاحاديث وبان
بالبعض كما اقتضاه هذا الحديث ويحتمل انها اطلقت على الجميع وترا لاختتامه
بالوتر وفيه الايتار بخمس ركعات وفيه انه لم يتشهد الا في الاخر فقط
وهذه احدى صفات الوتر وهي جمع الركعات بتشهد الواحد وفيه
الوصل في صلاة الوتر قال اصحابنا اذا اوتر بثلاث فصاعدا فظاهر المذهب
ان له ان يتشهد في الركعه الاخيره لاجل هذا الحديث وله ان يتشهد في الركعتين
الاخيرتين لحديث عايشه كان اذا اوتر بتسع لم يجلس الا في الثامنه والتاسعه
وحكى في النهايه ان من اصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد وحمل
الوارد من ذلك على ما اذا فصل بين الركعة الاخيره وما قبلها بالسلام وعن بعض
الغفلة ان الوتر بثلاث كصلاة المغرب يتشهد فيهن ويسلم لا يجوز وبما قال
بطل صلاته لانه مشبه بالمغرب وقد تقدم الحديث وبما روي البيهقي عن
عبد الوهاب عن عطا عن سعيد عن قتاده عن زراره بن اوفى عن سعيد بن هشام
عن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
قال البيهقي وقال ابان عن قتاده يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخريهن ورواه
الجماعه عن ابن ابي عروبه عن قتاده وهمام بن يحيى عن قتاده ورواه بهز بن حكيم عن
زراره بن اوفى قال البيهقي ورواه ابان خطا ثم من الاصحاب من قال
الاقتصار على تشهد واحد اولى اذا اوتر بثلاث ومنهم من قال الاتيان بتشهدين
اولى ليلا يحرج عن منع سايز الصلوات ومنهم من اطلق التخيير قالوا ولو
زاد على تشهدين فجلس في كل ركعتين ولم يتحلل وجلس في الاخيرين ايضا لم
يكن له ذلك فانه خلاف المعقول وقيل له ذلك والصحيح الاول والله اعلم
قوله وعنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره الى السحر اخرجه مسلم انتهى وفيه من اوله واوسطه

وآخره وهو سيق عليه الكلام على الفوائد والأحكام دل الحديث على
جواز الوتر في كل الليل وان كل الليل وقت له وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في كل جزء من أجزاء الليل ودلك على التقريب وهو لبيان الجواز لكن الأكثر
من فعله والمشهور منه الايتار في آخره وقولها من كل الليل وان كان عاما فهو
مخصوص بما بعد صلاة العشا لانه حينئذ يدخل وقته وقيل من دخول وقت
العشا وقد تقدم ذلك في الباب وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر
امره الايتار في السحر قال العلما والمراد به آخر الليل كما جا في روايتها الأخرى
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالايتار آخر الليل قوله وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكم خاف ان لا يقوم من
آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر
الليل محضورة ودلك افضل انفرد به مسلم انتهى دل الحديث على التفضيل
بين من وثق الاستيقاظ آخر الليل فيوخر الوتر الى آخر الليل وبين من لا يثق
بالاستيقاظ فيقدم الوتر قال النووي هذا هو الصواب ويحمل ما في الاحاديث
المطلقة على هذا المقصل الصحيح الصريح قال فمن ذلك اوصاني خليلي بثلاث
ان لا انام الا على وتر فهذا محمول على من لا يثق بالاستيقاظ والاحاديث
التي فيها الامر بالتاخير محمولة على من وثق بالاستيقاظ وقوله فان قراءة آخر
الليل محضورة اي مشهودة ومعناه تشهدها ملائكة الرحمة ثم قال وذلك
افضل اي الصلاة في ذلك الوقت افضل منها في غيره واما عند الخوف وعدمه
فالافضلية بالنسبة الى المصلي لا بالنسبة الى الوقت قال النووي وفيه
دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل يريد قوله فان صلاة
آخر الليل محضورة وقوله ودلك افضل وقال ابن المنذر في الاشراف
وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فاني انام على
وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي باسناد جيد الى
عمر رضي الله عنه انه سئل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال كان عبد الله يوتر اول
الليل فاذا قام بعض وتره ثم صلى ثم اوتر آخر صلاته او آخر الليل وكان عمر

يوتر

يوتر آخر الليل وفعل ابي بكر على الحوف ان لا يستيقظ وفعل عمر لطنه الاستيقاظ
ولهذا قال له هذا فعل القوي وفعل بن عمر للاحتياط لكن قد تقدم ان شفع الوتر
وجه مرجوح عندنا واما احيا الليل كله والوتر من آخره وقد قالت عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ما صلى ليله الى الصبح وقال صلى الله عليه وسلم
اما انا فانام واقوم فمن رغب عن سنتي فليس مني واعلم ان من لم عاده له ان
يتهجد قال الرافعي سغى له ان يوتر بعد فرضه العشا وراتبها وتابعه النووي
على ذلك في روضته وقال في شرح المهذب هذا اذا لم يثق باستيقاظ في آخر
الليل فان وثق استحب له تاخير الوتر ليفعله في آخر الليل لحديث لثير صححه
فسوى بين من لم عاده في التهجد وبين من لم عاده له والحديث يدل لهذا فان فيه
بيان فضيلة آخر الليل وذكر الافضليه وقوله في حديث الكتاب فان قراءة آخر
الليل محضورة ظاهره يقتضي القراءة في الصلاة او ان راد بالقراءة الصلاة كما
في الرواية الاخرى فان صلاة آخر الليل وعبر بالقراءة عن الصلاة مجازا ۞
قوله وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر اخرجه الترمذي
من حديث سليمان بن موسى وقيل انه تفرد به والبخاري تكلم فيه من جهة
احاديث تفرد بها قيل هذا منها وقال الترمذي لم اسمع احدا من المتقدمين
تكلم في سليمان بن موسى وسليمان بن موسى ثقة عند اهل الحديث انتهى قال
بن الذهبي سليمان بن موسى الاموي مولاهم الدمشقي الاشدق احد الائمة
عن وائلة ولثير بن مرة ومكحول وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز قال
النسائي ليس بالقوي وقال البخاري عنده مناكير توفي سنة تسع عشرة
ومائة وفي رواية لمسلم وللترمذي انه قال بادروا الصبح بالوتر ولمسلم
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتر قبل الصبح الكلام على الفوائد
والاحكام ذكر المصنف حديث الترمذي الذي انفرد به لما فيه من الزيادة
فان فيه ذهاب صلاة الليل وذهاب الوتر والمراد بذلك خروج وقتهما
والمراد بصلاة الليل التهجد وان كان الوتر من صلاة الليل فقد عطف

على صلاة الليل لبيان فضيلته وانه يفعله اكثر الناس بخلاف التهجد وقد
يستدل بالحديث على خروج وقت المغرب والعشا لانهما من صلاة الليل وهو الذي
تقتضيه العموم في قوله فقد ذهب كل صلاة الليل ولكن صلاة المغرب وراتبتها
وقتهما قبل الفجر وقوله والوتر يحتمل ان يكون مرفوعا عطفا على صلاة ويحتمل
الخفض عطفا على الوتر المضاف اليه صلاة وفيه الاشارة الى ان صلاة الصبح
نهاريه وان وقت وفيه الامر بالايتار وهو محمول عندنا على الندب وفيه
الاشارة الى تاخير صلاة الوتر الى ما قبل الفجر واذا فشر الذهاب بخروج الوقت
لم يبق فيه تمسك لمن يقول ان النوافل لا تقضى خصوصا اذا قلنا بتساوله المغرب
والعشا لكن المغرب يزول وقتها قبل ذلك اما بغيبوبة الشفق او بقدر فعلها
وفعل الراتبة كما قدسبق وقد ذكر المصنف عليه الحديث وذكر بوشيخ الترمذي
له فيقتضي ان يكون صحيحا عنده والله اعلم وقوله قبل هذا منها من كلام المصنف
ليس كلام البخاري قوله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره ونسيه فليصله اذا ذكره اخرجه ابو
داود انتهى ولم يذكر للحديث تصحيحا ولا تضعيفا وللترمذي قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وله في
اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره اذا
استنبط الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دليل على ان الوتر
يقضى اذا نام عنه او نسيه فان اريد بالنسيان ضد العلم فلا ينافيه اول الحديث
ما يراد به عمدا وان اريد به الترك شامله واللفظ يطلق ويراد به ضد العلم
ويطلق ويراد به الترك وفيه الامر بالصلاة اذا ذكرها وذلك محمول
على الاستحباب فانه يجوز ان يقضيه بعد وقت ذكره والمفعول خارج الوقت
وفي اصطلاحهم كان للترك سبب او لم يكن واما قوله في الحديث
الصحيح من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد
حملوه على وقت الفعل وعلى المبادرة الى القضا لا على وقت الاداء ولذلك
قالوا لفائتة لها الا ذلك فانها لو كان ذلك وقتها الحقيقي لم تعتبر الى الكفاية

قال العلما

قالوا لعلما الرواتب ضربان احدهما الرواتب التي تسبق الفرايض وهذه يبقى وقتها
ما بقي وقت الفريضه ويحرم بعد الفريضه والاحتيار قبلها فعلى هذا ركعتا الفجر
وقتها يدخل بطلوع الفجر ويبقى الى طلوع الشمس والمختار تقديمها على صلاة الفجر
وفي وجه يبقى الى الزوال ويكون اداء وان خرج وقت الصبح الضرب
الثاني الرواتب المتاخرة ويدخل وقتها بفعل الفرايض ويخرج بخروج وقت
الفرايض والوتر من المتاخرة وحكى صاحب التتمه قولا للشافعي ان وقت
الوتر يبقى الى ان يصلي الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر قال الاصحاب والنوافل
سقسم الى ما يتاقت وانما تفعل بسبب عارض والى ما لا تاقت والاول لا مدخل
للقضا فيه وذلك كصلاتي الخسوف والاستسقا وتحيه المسجد والثاني
كصلاتي العيد وصلاة الضحى والرواتب التابعه للفرايض وفي قضايها قولان
اظهرهما وبه قال احمد يقضى والثاني وبه قال مالك انها لا تقضى كصلاة
الخسوف وعن ابي حنيفه انها ان كانت مع الفرايض قضيت معها وان فاتت
وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لا يقضى منها الا ركعتا الفجر
اذا فاتت مع الفرض وحكي في النهايه قولا ثالثا وهو ان ما استعل منها
ولم تتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضى لمشابهته الفرض في
الاستقلال واما ان كان تابعا لغيره كالرواتب فلا يقضى ثم اذا قلنا تقضى
فالى كم تقضى قولان اظهرهما وهو اختيار المزني تقضى ابدا والثاني لا تقضى
ابدا وعلى هذا الى متى تقضى اما الرواتب ففيها قولان احدهما لا تقضى الوتر
بعد الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلى هذا
النسق سائر التوابع لانه اذا استفتح فرضه اخرى انقطع حكم التبعيه
عن الصلاة السابقه وحكى على هذا القول ان الاعتبار بدخول وقت
الصلاة المستقله لا بفعلها فعلى هذا تقضى ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس
فان زالت فلا والقول الثاني ونقله المسعودي عن القديم انه ما كان من
صلاة النهار تقضى ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل تقضى ما لم يطلع
الفجر وعلى هذا تقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا قوله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اتفق عليه مسلم كما
ذكره المصنف بعد هذا وهو متفق عليه وروى احمد والنسائي نحوه من حديث
ابي ذر رضي الله عنه وروي مسلم من حديث ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر وفي صحيح مسلم من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانه مارآته صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي
رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي
رواية ما شاء الله الفاظ الجل بفتح الجاء وتشديد اللام الصديق المحتص
والجمع اخلال عن ابن الاعرابي والانثى خل ايضا والخليل كالخل وقال ابن دريد
في قولهم ابرهيم خليل الله الذي سمعت فيه ان معنى الخليل الذي اصفى المودة
واصحها قال ولا ازيد فيه شيا لانها في القران قال الله تعالى واتخذ الله
ابرهيم خليلا والجمع اخلاء وخلان والانثى خليله والجمع خليلات وخلايل
والضحى قال اهل اللغة الضحو والضحوة والضحية على مثال العشية ارتفاع
النهار والضحى فوق ذلك اشي وتصغير غير هاء ليلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحا
بفتح الضاد والمد فوق ذلك اذا امتد النهار وكاد ينتصف وقيل الضحى من طلوع
الشمس الى ان يرتفع النهار وبعض الشمس جلي ثم بعد ذلك الضحا الى قريب
نصف النهار وقد سمي الشمس ضحى لظهورها في ذلك الوقت ٥
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث مسايل احدها الحث على
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذا مطلق بالنسبة الى الايام سايل عن الشهر
ولحن وايام البيض سواليه ومتفرقه وجعل الرافعي الدليل على صيام ايام
البيض حديث ابي ذر فعلى هذا تكون ايام البيض المراده ثلاثة من كل شهر
لكن لم يعن الى احد قال وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قال روانا

قال وانما قيل ايام البيض على الاضافة لان المعنى ايام الليالي البيض قال
النووي وقوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير خليلا ولا يمتنع
اتخاذ الصحابي وغير النبي صلى الله عليه وسلم خليلا الثانية الحث على صلاة
الضحى وهو المقصود وبادراج هذا الحديث في هذا الباب وصحتها ركعتين وذلك
اقلها قال النووي واما الجمع بين حديث عايشة في نفي صلاة الضحى وحديثها
في اثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها
ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عايشة وتاول قولها ما كان
يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قال في الرواية الثانية
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قال وسببه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر
من الاوقات فانه قد يكون في ذلك الوقت مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه
في المسجد او في موضع اخر فيصح قولها ما رايته يصليها ويكون قد علمت بخبر
او خبر غيرها انه صلاها او تقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قال واما ما صح عن ابن عمر انه قال في
الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والظاهر انها لما كانوا يفعلونه
بدعة لان فعلها في البيوت ونحوها مذموم قال او تقال قوله بدعة
اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان
ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد بينت المحافظة في حقنا
بحديث ابي ذر وابي الدرداء وابي هريرة وتقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها قال وكيف كان فالجمهور على
استحباب الضحى وانما نقل الوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر قال العلماء
ووقتها من حين ترتفع الشمس الى حين الاستواء ومعنى ارتفاع الشمس
ارتفاعها قدر رمح بحيث يزول وقت الكراهة قالوا وتقريبها من الاستواء
افضل والله اعلم واما عدد الركعات فسبق في حديث ام هاني

بعد هذا المسلم الثالثة الحث على الوتر قبل ان ينام وقد تقدم الكلام عليه
وان ذلك لمن لم يثق بالقعود اخر الليل او لمن لم اعتاده له في قيام الليل واما
من وثق بالقعود والايتاء اخره فالتاخير اولى جمعا بين الاحاديث وكانه علم
من حال الرجل عدم الوثوق بالقيام اخر الليل والله تعالى اعلم ٥
قوله وعن ام هانى رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت
عليه فقال من هذه قلت ام هانى بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانى
فلما فرغ من غسله قام يصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امى على بن طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن
هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى
قالت ام هانى وذلك ضحى لفظ مسلم فيهما انتهى وفى حديث عبد الله
بن الحرث بن نوفل قال سالت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى فلم ار احدا اخبرنى ذلك
غير ان ام هانى بنت ابى طالب اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام
فركع ثمان ركعات قالت فلم ابصر سبحة قبل ولا بعد رواه مسلم
وعند ابى داود من حديث ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ففى حديث مسلم الماضى زيادة انه
صلاها بعدما ارتفع النهار وزيادة فلم ابصر سبحها قبل ولا بعد وفى
حديث ابى داود وزيادة يسلم من كل ركعتين واتفقت روايات هذه
الاحاديث على انه صلاها ثمانى ركعات ولم يذكر المصنف الزيادة على
ثمانى ركعات حديثا وروى انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من
ذهب فى الجنة اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث يونس بن بكير
عن محمد بن اسحق عن موسى بن انس ما لم يطعنه فى سنن ابن ماجه وبالتحديث

فى جامع

فى جامع الترمذى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اخرج مسلم ليونس بن بكير
وضعفه النسائى وقال ابو داود ليس هو عندى بحجة ماخذ كلام ابن اسحق
يوصله بالاحاديث واما حديث اى ذر مرفوعا ان صلت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كنت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة فقد اخرجه البيهقى وقال
ان فى اسناده نظرا والله اعلم الهاشمية ام هانى بعد النون المكسورة كنيت
ابنتها هانى واسمها فاخته وقيل هند وقيل عاتكة بنت ابى طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف وهى اخت على بن ابى طالب الهاشمية عنها ابنها جعدة وحفيدها
يحيى بن جعدة وعلى وابن عباس وعلقمة والشعبى وعروة وطائفة بقيت الى ما
بعد الخمسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة
بن ابى وهب المخزومى فزوجها ابو طالب من هبيرة فولدت له جعدة وعمرا واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبينه وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت
لاحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امراة مصبية فكرهت ان
الكلام على الفوائد والاحكام قال اصحابنا اقل الضحى ركعتان وافضله
ثمانى ركعات واكثرها ثنتا عشرة ركعة لهذه الاحاديث ويجوز اربعا وستا وعشرا
يسلم من كل ركعتين وقد ثبت ذلك فى رواية ابى داود ووقتها من حين ترتفع الشمس
الى الاستواء وقال النووى فى شرح مسلم اقلها ركعتان والاكمل كلها ثمانى
ركعات وبينها اربع وست وكلاهما افضل من ركعتين ودون ثمان وفى الحديث
فوائد منها استحباب استتار المغتسل بثوب ونحوه ومنها جواز ستر
الرجل بعض محارمه الاناث ومنها سلام المراة الاجنبية على الرجل بحضرة
بعض محارمه ومسائل السلام ياتى فى موضعها ان شاء الله تعالى ومنها
جواز الكلام فى خلال الغسل وسؤال الرجل عن المسلم ليعرفه ومنها جواز
ان يحنى الانسان نفسه للتعريف ولا كراهة فيه اذا لم يقصد بذلك ومنها

انه لو اقال المستاذن عليه من هذا بقول المستاذن فلان باسمه المشهور به
او بكنيته المشهور بها ولا يقول انا وبنها قول المستاذن عليه للمستاذن
مرحبا ونحوها من الكلمات المظهرة للبشاشه واللطف والاكرام ومرحبا مفعول
بفعل محذوف تقديره صادفت مرحبا وهو من الرحب اي السعه وبنها
جواز الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وعدم الفرق فيه وبين اشتمال
الصما في حديث النهي عن الاشتمال الصما وقد بينه في روايه اخري لمسلم
الالتحاف به مخالفا بين طرفيه وقولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن
ابي علي بن طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيره الي اخره وفي غير
روايه مسلم فرأى رجلان من اخواني وفي كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن
هبيره هو الحرث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعه
المعيره وهما من بني مخزوم هكذا ذكره النووي في شرح مسلم عبد الله بن
ابي ربيعه بن المغيره في النسخه التي وقفت عليها منه والمعروف زهير بن ابي
اميه بن المغيره كما يذكر قال النووي وهذا الذي ذكره الدارقطني يوضح
الاشتباه ويجمع بين الاقوال في ذلك وقال ابن هشام هما الحرث بن هشام
وزهير بن ابي اميه بن المغيره وهكذا قال ابن الاثير في جامع الاصول
في الكلام على المبهمات الحرث بن هشام بن المغيره وزهير بن ابي اميه بن المغيره
في هذه القطعه فوايد منها ان من قصد غير المطلوب فوجد مستعلا
بطهور او في غيره من الامور المهمه استحب له ان لا يقطعها عليه حتى يفرغ
منها ثم يسأل حاجته قال العلما الا ان يخاف فوتها قال النووي ومعنى
زعم هنا انه ذكر امرا يعتقد مخالفته فيه وانما قالت بن امي مع انه بن امها
وابيها لما كان لاخوه والقرابه والمشاركه في بطن واحد ولان ملازمه الام
وهو موافق لقول الله تعالى حكايه عن هرون يا بن ام
لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي ومنها صحه امان المراه قال النووي
استدل اصحابنا وجمهور العلما بهذا الحديث على صحة امان المراه قالوا

ويقدر

والاخر الحرث بن هشام

ويقدر الحديث حكم الشرع صحه جوار من احرت وقال بعضهم لا حجه فيه لانه
محتمل لهذا ومحتمل لامتداد الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب
الى يوم القيمه ام هو لاجله راها الامام في تلك المن بعينها فاذا راها الامام
اليوم عملها والا فلا والاول قال الشافعي واخرون والثاني قال
ابو حنيفه ومالك واحمد الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكر عليها
الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه قال النووي قولها وذلك
ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلما على استحباب جعل الضحى ثمانى ركعات
قال ويوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا انما نعلما
اخبرت عن وقت صلاته لا عن منتهى فعل صلاته كانت شكرا لله تعالى على
الفتح قال وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحه الاستدلال به فقالت
مت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحه الضحى ثمان ركعات لا سلم
من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط
البخاري ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيم اصحابه
ومخاطبتهم بالكنيه تكرمة لهم ومحادثه المراه الرجل للاستفتا والامور المهمه
بحضرة محرم وبحوه والله اعلم قوله عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون فقال
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الفرد به مسلم الهي الاشهلي
زيد بن ارقم الخزرجي نزل الكوفه عنه طاوس وابو اسحق وكان من خواص
علي توفي سنه ثمان وستين وقيل سنه ست وستين الفاظ فاسمد
وتقصر وتصرف ولا تصرف والاواب فعال للمبالغه من الاوب وهو الرجوع
يقال اب اذا رجع يوب اوبا واوابا واوبة وايبه على المعاقبه وايبه
للمزيد من اللحياني واوب للتكثير وتاوب وايب كله رجع قال الله
تعالى في حق ايوب نعم العبد انه اواب اي لكثير الرجوع الى التوبه والعباده
او الى رجع التسبيح والذكر وقد قالوا في قوله تعالى يا جبال اوبي معه

سبحي معه ورجعي التسبيح وقرى اوبى بضم الهمزه وسكون الواو ومعناه عودى
معه فى التسبيح كلما عادفيه ويمكن ان يقال صلاه الاوابين صلاه المتبحين اي
مرجعين التسبيح والذكر ويمكن ان يقال صلاه الراجعين الى العباده ورمضت
الفصال قال ابن الاثير هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتترك الفصال فى شده
حرها ولحرقها احفانها وقال صاحب المحكم الرمض والرمضاء شده الحر
والرمض وضبطه بفتح الميم حر الجمان من شده حر الشمس وقيل هو الحر وهذا
مخالف لتفسير ابن الاثير الرمضاء بالرمل وقال صاحب المحكم رمضت الغنم
ورمضاءت فى شده الحر فحسبت رياتها واكبادها واصابها فيها قرح والفصيل
ولد الناقه اذا فصل عن امه والجمع فصال بكسر الفا اعتبروا فيه الصفه كركب
وكبار وصغير وصغار وجمعوه على فعلان بضم الفا فقالوا فصلان لرعف وزعفان
تشبها بالاسماء قال سيبويه وقالوا فصلان اى بكسر الفا شبهوه بغراب
وغربان قال المغربون لكلامه يعنى ان حكم فعل ان يكسر على فعلان بالضم
وحكم فعال ان يكسر على فعلان بالكسر لكنهم قد حملوا عليه فعيلا لمساواته له
فى العده وحرف اللين الكلام على الفوايد والاحكام استدل بهذا
الحديث على استحباب صلاه الضحى واستحباب تاخيرها الى اشتداد الحر وقربها
من الزوال وذلك حين رمضن الفصال وقال الماوردى وصفها المختار
اذا مضى ربع النهار وذكر الغزالى ان للحكمه ان لا يحل وقت من ارباع النهار عن
صلاه ولا يظهر هذا الا اذا جعلت صلاه الاشراق غير صلاه الضحى وسنذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى ونسب ذلك الى الفصال لانها اقل صبرا على الحر
فعند اشتداده واحراقه حقافها يحصل لها ذلك ويوخذ من الحديث ان هذه
الصلاه كانت معروفه بينهم شايع امرها وبعثهم مواظبه اهلها على
افعال الخير والمواظبه على النوافل وقوله وهم يصلون يحتمل ان
يكونوا جماعه وان كونوا فرادى وقال اصحابنا الاشرع فيها جماعه اي
لا يستحب ودعوى ان هذه الصلاه غير صلاه الضحى يفتقر الى بيان لانه قد
ثبت صلاه الضحى وثبت هذه الصلاه فى ذلك الوقت فالظاهر انها صلاه

الضحى

للحكمه

الضحى والله اعلم وفى روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما يصلون
من الضحى فقال لقد علموا ان الصلاه فى غير هذه الساعه افضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال

قوله عن عاصم بن ضمره عن على رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارالت الشمس يعنى من مطلعها قدر رمح او رمحين لقدر
صلاه العصر من غروبها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات
ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس
الحديث لفظ روايه النساى وفى روايه حصين له وجعل التسليم فى اخر ركعه
يعنى من الاربع ركعات وعاصم بعدم اهـ قال الذهبى قلت هذا منكر
وفى ادراج هذا الحديث فى الكتاب نظر بانه حديث منكر ولم يذكر لتصحيحه
وجها غير انه ذكر ان عاصم بن ضمره قد قدم الكلام عليه وان النساى قال
لا باس به وغيره قد ضعفه واما حصين فهو حصين بن المنذر ابو ساسان
الرقاشى البصرى عن عثمان وعلى وعنه الحسن وداود بن ابى هند ثقه شريف
من اسر على يوم صفين وكان شجاعا شاعرا معنوها توفى سنه ست وتسعين
الكلام على الفوايد والاحكام فى هذا الحديث ان اول وقت الضحى اذا
ارتفعت الشمس قدر رمح بحيث يزول وقت الكراهه وقوله قدر رمح او رمحين
من شك الراوى وعنى بقوله اذا ارالت الشمس يعنى من مطلعها ابتدا
طلوعها وقوله يعنى من مطلعها من تفسير الراوى او اشار الى وقوعها متهيى
الرمح والرمحين وانه على التقريب وهذا اولى وقوله لقدر صلاه العصر
من مغربها فيه اشاره الى ان وقت صلاه العصر بما لم تكن الشمس بقدر رمح
او رمحين من مغربها وذلك وقت جواز بلا كراهه على ما مر واذا كانت اقل
من رمح من مغربها فان ذلك وقت اصفرارها وهو وقت الكراهه ومقتضى
هذا الحديث خروج الوقت بذلك وهو محمول على خروج وقت الجواز من غير
كراهه على ما مر وقوله صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى
اربع ركعات فيه الفصل بين الركعتين وبين الاربع والاحاديث الصحيحه ليس

معربها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها بعرض للفصل بل ظاهرها التوالي بين الركعات فالاخذ بمقتضى الاحاديث
الصحيحه اولى والعمل بها اقرب وفي الروايه الاخري ان الركعات الاربع بتسليمه
في احديهن والاحاديث الصحيحه دالة على انه اذا زاد على ركعتين يُسلم من
كل ركعتين واصحابنا يقولون يُسلم من كل ركعتين ويجعلون ذلك من صفه
صلاه الضحى وقولُه ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات
قبل الظهر حين يزول الشمس فيه ان سُنه الظهر اربع ركعات وانها
تدخل وقتها بزوال الشمس والمراد به ههنا ميلها عن الاستواء خلاف
الزوال المذكور في اول الحديث قال دلك ميلها عن طلوعها وفيه
تقديم فعل سُنه الظهر على الزوال وقولُه في الروايه الاخري ويجعل
التسليم في اخر ركعه فيه جمع الركعات الاربع قبل الظهر بتسليمه ومقتضى
الاحاديث الصحيحه وغيرها التسليم من كل ركعتين فالعمل بها اولى
وظاهر قوله يعني في الاربع ركعات ان ذلك في اربع الضحى المتاخر
والاربع قبل الظهر ووقع في تفسير هذا بتعريف العدد بالالف واللام في المضاف
وهو قول الكوفيين وقولُه حتى اذا ارتفع الضحى بمعناه ارتفع
وقت الضحى او ارتفع الاشراف اي ظهر وقوي وفيه الاشاره الى
تاخير الضحى لكن فيه فعلها في وقتين وقد تقدم والله اعلم ۞
قولُه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره في الامور كلها كما يعلمنا السوره من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضه ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبه امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبه امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني

به قال وشيخاه انفرد به البخاري انتهى واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وفي باب التهجد باسناد ضعفه الترمذي وغيره عن ابي بكر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي
وفي باب من الثنى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه
قال اسناده مغرب فيه من لا اعرفه الالفاظ الامور عام مخصص فيستحب
الاستخاره في جميع الامور ويستثنى من هذا الامور المحرمه ونحوها ومعنى
الاستخاره طلب الخير واستخيرك الطلب الخير مستعينا بعلمك وبمن حمل
الباء على المصاحبه واستقدرك اطلب قدرك مستعينا بقدرتك والقدر
بسكون الدال وفتحها القضا والحكم وقال الحاني القدر بالفتح الاسم
وبالسكون المصدر والقدر بالسكون والقدر والمقدار القوه والاسم المقدره
والمقدر والمقدره بسكون الدال فيحتمل ان يكون المعنى اطلب قضاك فيما
امضى به من الامور بقوتك وحولك ويحتمل ان يكون المعنى اطلب قوتك
بقوتك وتقوى انه بمعنى اقضا قوله فاقدر لي اي اقضه لي والشك في قوله
او قال عاجل امري واجله في الموضعين من الراوي وقوله ثم رضني به
الدعا بالرضى بما قدر وقضى وان كان قد يطلب شرا لان الخير فيما يختاره
الله للعبد والرضى فيما يرضاه الكلام على الفوايد والاحكام قال
العلما يستحب الاستخاره بالصلاه والدعا المذكور وتكون الصلاه ركعتين
من النافله قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وتحيه المسجد وغيرها من النوافل قال ويقرا في الركعه الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانيه قل هو الله احد وتعين القراءه بهاتين السورتين ضعيف الى بقي
من السنه قال ولو تعذر عليه الصلاه استخار بالدعا قال ويستحب
افتتاح الدعا وختمه بالحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والتسليم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكما قال اذا تعذرت الصلاه استحب بالدعا ينبغي
ان يقال اذا تعذر الدعا واكتفت الصلاه صلى ويعمل بالممكن من الدعا والصلاه

والله اعلم قوله فصلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في جمعه في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان لفظ البخاري انتهى وهو متفق عليه عقب صلاة التطوع بهذا
له الفصل بان فيه بيان مستحب في الصلاة من قراءة وسجود وغير ذلك
وذلك يرجع الى قسم التطوعات بالالفاظ قال النووي اجمعه بضم
الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما قالوا وجهوا
الفتح بانها تجمع الناس وتلزمهم فيها ما يقال لهمز ولمز للذي يهمز ويلمز
ونحو ذلك قالوا وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في
الجاهلية يسمى عروبة وكانت العرب تسمي ايام الاسبوع باسماء غير هذه الاسماء
المعروفة قال الشاعر اومل ان اعيش وان يومي باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان افته فمونس او عروبة او شيار وقوله الم تنزيل السجدة
السجدة عطف بيان من الم تنزيل او وصف وقوله في صلاة الفجر اي فجر
يوم الجمعة والمراد الصلاة الفرض الكلام على الفوايد والاحكام
في الحديث استحباب قراءة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صلاة الفجر
يوم الجمعة وهل اتى في الثانية ويقرأ وهما كاملتين اماما كان او منفردا
والوارد في تخفيف الائمة مخصص بهذا ونحوه وكم ذلك بعضهم ليلا يعتقد
الوجوب كما قد قيل مثله في الايام السنة التي تصام من شوال تابعة
لصيام رمضان ولو ترك السجدة في الاولى قراها مع هل اتى في الثانية
كما قالوا فيما اذا ترك سورة الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية
واما الحديث فليس فيه تعرض لكون السجدة في الاولى وهل اتى على الانسان
في الثانية لكن ذلك مبين في غير هذه الرواية قال النووي واما
ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعض السورتين فخلاف السنة وقال
بعضهم ان ذكر ما يقرأ في جمعة ولعذر اقتصر على بعض السورة في هذه
المواضع فان اراد التخفيف درج قراءة من غير هذر منه واما القراءة في سنة
الفجر فالسنة ان يقرأ فيهما يوم الجمعة وغيرها في الاولى قولوا امنا

وفي

وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا وان شاء قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقد تقدم ذلك قوله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها انتهى اخرجه البخاري من روايه عكرمه عن ابن عباس
واخرجه ابو داود والترمذي واخرج البخاري من روايه مجاهد قلت
لابن عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته داود حتى اتى فبهداهم اقتده فقال
نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امران نقتدي بهم وروى النسائي من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا واسناده صحيح وروى الشافعي في القديم عن سفين بن
عيينه عن عمر بن ذر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال البيهقي
انه المحفوظ وقال انه روي من اوجه عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوي وفي حديث ابي سعيد قال قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه فلما كان يوما اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم فنزل فسجد وسجدوا اتشزن التهيو والاستعداد ليفعل الشي
وروي البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ثم روي
عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص الالفاظ المعروف في الحديث ص بالاسكان
على حكاية القراءة ويجوز في قولك سورة ص وفي ص الاسكان على حكاية القراءة
والفتح على منع الصرف وانها اسم للسورة والكسر بلا تنوين على التقاء الساكنين
الاصل في التقائهما وجوز التنوين مع الكسر قال العلماء واذا كتب في المصحف
لفظ حرفا واحدا واما في غير فمنهم من كتبها كذلك ومنهم من كتبها صاد بزيادة
الالف وكذلك فكتبها بحروف هجايها الكلام على الفوايد والاحكام
سجدة ص ليست عندنا من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر وحديث
الكتاب بغض بن عباس انها ليست من عزائم السجود لكن ذكر ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يسجد فيها ولم يذكر في هذا الحديث انه سجدها في الصلاه
وهي عندنا مستحبه في غير الصلاه واستدل اصحابنا برواية النسائي عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص الحديث وبأثر بن مسعود
انه كان لا يسجد في ص وخالفنا ابو حنيفه ومالك فعدها من عزائم
السجود واستثناها في الصلاه وغيرها وقال اصحاب فلو سجد فيها خاف
الصلاه فهو حسن ولو سجد في الصلاه جاهلا او ناسيا لم يضر ولو كان عالما
فوجهان اصحهما وبه قال بن نح لا تبطل صلاته لان سببها التلاوه واصحهما
تبطل لسجود الشكر قالوا ولو سجد امامه في ص للونه ممن يراها فلا يتابعه
المأموم فيها بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره قائما هل يسجد للسهو فيه
وجهان صحح النووي منهما انه لا يسجد قال لان المأموم لا يسجود لسهوه
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا قال وحكى
صاحب البحر وجها انه تابع في سجود ص وعلل في الثمه عدم السجود بان
الامام لا يعتقد وجود خلل في صلاته فاعتبار اعتقاده اولى لانه هو
المتبوع وقال بعض اصحابنا ولو نوى المفارقه جرى الخلاف ايضا
والتعليل يرشد اليه قوله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وعن زيد بن
ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق
عليه واللفظ للبخاري واللذان قبله انفرد بهما وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك الذي خلق لفظ مسلم اشتى الكلام على الفوايد
والاحكام سجود التلاوه سنه والاحاديث الوارده في السجود والترك
مبينة كحديث بن عباس في السجود بالنجم وحديث زيد بن ثابت في تركه وقال
ابو حنيفه بوجوبه وحديث زيد بن ثابت دليل عليه وقال ابو داود
كان زيد امام فلم يسجد وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروه عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قرا سجده وهو على المنبر يوم الجمعه فنزل فسجد وسجدنا

مو

معه ثم قرأها يوم الجمعه الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشا فلم نسجد ومعنى ان يسجدوا ورواه البيهقي من هذا الوجه وقال
ان عمر بن الخطاب قرا السجده وهو على المنبر وذلك ورواه البخاري في الصحيح من غير
هذا الوجه عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعه سورة
النحل حتى اذا جا السجده نزل فسجد الا ترى نحو وفي عدد ايات السجدات
قولان للشافعي الجديد انها اربع عشره وفي القديم احدى عشره واسقط
سجدات المفصل واحتج للقديم بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينه رواه ابو داود والبيهقي قال
وهذا الحديث مدور على الحرث بن عبيد اي قدامه الايادي البصري ضعفه
يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال كان من شيوخنا ومما
رابت الا خيرا وقال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي ليس بالقوي
واحتج الجديد بحديث ابي هريره رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السما انشقت حدث الكتاب ووافق ابو حنيفه الجديد في العدد
ومالك القديم الا انهما اثبتا سجده ص ونفيا ثانيه الحج ودليلنا على اثباتها
حديث عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين
قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا
لفظه والحاكم في المستدرك وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي
اشتى كلامه وفي اسناده عبد الله بن لهيعه عن مشرح بن هاعان وقد تكلم
فيهما ورواه ابو داود في المراسيل وقال انه قد اسند ولا يصح وصار
بن سريج من اصحابنا الى اثبات سجده ص والثانيه في الحج معا وجعل
ايات السجود خمس عشر واستدل بحديث عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقراه خمس عشر سجده في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان رواه ابو داود وبن ماجه باسناد غريب وضعفه بن القطان
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواته مصريون وقد احتج الشيخان
باكثرهم وليس في عدد السجود اتم منه ولم يخرجاه وعن احمد روايتان احديهما

قلت

مثل مذهب نسرح واصحهما مثل القول الجديد ثم مواضع السجود من الايات بينه
لاختلاف فيها الا التي في حم السجدة ففيها وجهان اصحهما انها عند قوله وهم لا يسئمون
لان الكلام تم عنده والثاني عند قوله ان كنتم اياه تعبدون لذا قال الرافعي لكن
اختلف في موضع السجود في سورة النحل فجزم النووي في شرح المهذب انها عند قوله
ويفعلون ما يؤمرون وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال الماوردي عند قوله
والملئه وهم لا يستكبرون وفي موضع السجود من سورة النمل والمعروف انها عند
قوله رب العرش العظيم وفي كتاب العبدري ان مذهبنا انها عند قوله ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وحكم النووي تشديده في شرح المهذب فروع مما يتعلق بسجود
التلاوة يستحب للمستمع اليه واستدل لذلك بما رواه ابو داود من حديث عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا وقال ابو داود قال عبد الرزاق وكان الثوري يجعله هذا
الحديث لكثرة رواته ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لكنهما
لم يذكرا التكبير قالوا ولا فرق بين ان يكون القاري في الصلاة او لا يكون ذكره في المهذب
وبه قال ابو حنيفة وحكى في البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة من به في الصلاة ولا
فرق بين قراءة المحدث والصبي والكافر فمقتضى شرعيه السجود للمستمع لقراءتهم وبه
قال ابو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له واما الذي لا يستمع عن
قصد ولكنه سمع مارا ونحوه فقد حكى في مختصر البويطي ان الشافعي قال لا اولد
عليه كما اولد على المستمع وان يسجد فحسن وعن ابي حنيفة انه لا فرق بينه وبين المستمع
والقاري قال الرافعي ونقلت مثله عن بعض اصحابنا لكنه يقول ما للزوم ونحن
بالاستحباب واستدل للفرق بما روى سعيد بن المسيب عن عثمان انه قال انما
السجدة على من جلس لها وانصت ذكره البيهقي وفي صحيح البخاري وقال عثمان
انما السجدة على من استمعها وذكر البيهقي عن شفي عن حريث عن عطاء عن ابن عباس قال
انما السجدة على من جلس لها وذكر في النهاية ان السامع لا يسجد لانه لا يقرأ ولا قصد
الاستماع فحصل للاثة اوجه ورجح النووي استحبابها للسامع كالمستمع واذا سجد
القاري فيلزم الاستحباب للمستمع اكد وحكى الصيدلاني انه لا يستحب له السجود

الا ان

الا ان يسجد القاري ورجحه الامام واستشهد له بما روي ان رجلا قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عند السجدة فلم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقرائي فقال
كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا رواه الشافعي وقال اني لاحسبه زيد بن ثابت
لانه حكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روي الحديثين معا
عطاء بن يسار قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي محتمل وقد رواه اسحق
بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وحديثه عن
زيد بن ثابت موصول مختصر انتهى كلامه هذا في غير الصلاة فاما المصلي فان كان
منفردا استحب لقراءة نفسه فلو لم يسجد ورفع ثم بدا له ان يسجد لم يحرم انما يشتغل
بالفرض فان كان قبل الوقوف حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا
له فرجع جاز لانه مسنون فله ان يتمه كما له ان يشرع فيه وهذا الوقت
للمتشهد الاول وقرا بعضه ولم يتم جاز ولو اصغى المنفرد لقراءة قاري في الصلاة
او في غير الصلاة فلا يسجد فانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته فان
كان المصلي في جماعة فان كان اماما نهوا كالمنفرد ولا يلزم له قراءة اية السجدة
في الصلاة خلافا لما للاحيث قال يلزم وللي حنيفة واحمد حيث لا يلزم في
الشرح دون المحرر واذا سجد الامام سجد الماموم فلو لم يفعل بطلت صلاته
ولو لم يسجد لم يسجد الماموم ولو لم يفعل بطلت صلاته قالوا ويحسن القضاء اذا
فرغ ولا يجب ولو سجد الامام ولم ينتبه الماموم حتى رفع الامام راسه من
السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوي ورفع
الامام راسه رجع معه ولم يسجد ولذا الضعيف الذي اهوي مع الامام لسجود
التلاوة فرفع الامام قبل اشتباه الى الارض فرجع معه وان كان المصلي ماموما
لم يسجد لقراءة نفسه قالوا بل يلزم له قراءة اية السجدة ولا يسجد لقراءة غير
الامام بل يلزم له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه او قراءة غيره بطلت صلاته
ولو كررت السجدة في مجلس واحد فان لم يسجد للاولى فكلمة سجود واحد
وان سجد للاولى فوجهان احدهما لا يسجد من اخرى ولنبه الاولى وبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو حنيفه وش شرح واصحهما تتجد مرة اخري لحدد السبب وقبل ان طال الفصل تجد والا فلا ولو كرر ايات التجد في مكان تجد لكل واحد تجده ولو كرر الايه الواحد في الصلاه فان كان في المجلس الواحد فهي كالركعه الواحده وان كان في ركعتين فهما كمجلسين ولو قرأ من في الصلاه ومن خارج الصلاه في المجلس الواحد وسجد في الاولي قال الرافعي فهذا لم ار منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده هاهنا وعند ابي حنيفه اذا سجد خارج الصلاه لقرائه ثم اعادها في الصلاه اعاد التجده ولم يحزيه الاولي بخلاف ما لو لم يسجد حتي دخل في الصلاه فانه يسجد ويحزيه عن التلاوتين وينقرهذه التجده الي شروط الصلاه كطهاره الحدث والخبث وستر العوره واستقبال القبله واما الكيفيه فهو اما ان يكون في الصلاه او خارجها فان كان خارجها فيكبر للافتتاح وينوي ثم يكبر تكبيره اخري ويرفع يديه للهوي من غير رفع اليد كما هو في الهوي الي السجود في صلب الصلاه والكبر للهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيره الافتتاح وجهان اصحهما انه شرط وقيل لا يكبر اسحبابا ولا شرطا قال الرافعي والمستحب ان يقوم ويكبر ثم يهوي من قيام ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروده من حديث عائشه اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي قالوا ويستحب ان يقول في سجوده ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود روي الحسن بن محمد بن عبد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليله وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك قال لي ابن عباس فقرا النبي صلي الله عليه فلما سجد ثم سجد قال ابن عباس فسمعته يقول مثل ما اخبره الرجل

عن

عن قول النبي رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وفي روايته واقبلها مني كما قبلتها وقال انه علي شرط الصحيح ولو قال بما يقوله في الصلاه فلا باس ثم يرفع راسه مكبرا وهل يفتقر الي التسليم قولان اظهرهما نعم وهل يفتقر الي التشهد وجهان اصحهما لا ومن الاصحاب من جمع بين التشهد والتسليم وقال فيهما ثلاثه اوجه احدها لا حاجه اليهما والثاني لا بد منهما والثالث وهو الاصح انه لا بد من التسليم دون التشهد هذا كيفيه التجود خارج الصلاه واما في الصلاه فلا يكبر للافتتاح لكن يستحب تكبير الهوي الي التجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الراس كما يفعل في سجدات الصلاه وفي وجه شاذ لا يكبر للهوي ولا للرفع منه قال ابن ابي هريره ويستحب ان يقول في سجوده ما قدمناه ولا يجلس للاستراحه ويستحب ان يقرا شيا في قيامه ثم يرفع ولا بد من انتصابه قايما ثم يركع منه قال الاصحاب ويستحب ان يتجد عقب قراءه ايه التجده وعقب استماعها فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضي قولان اظهرهما لا تقضي ولو كان القاري او المستمع محدثا فتطهر علي قرب سجد والا فلا ان قلنا لا تقضي ولو كان في صلاه فقرا قاري ايه التجده هل تقضيها بعد الصلاه المذهب لا تقضيها وبه قطع البغوي واخرون امام الحرمين وقد تقدم ما يوهم خلاف هذا والعمل علي هذا وقال صاحب التهذيب يحسن ان يقضي ولا تالد كما يجب المودن اذا فرغ من الصلاه قال النووي اذا قرا السوره في الصلاه قبل الفاتحه تجد بخلاف ما لو قراها في الركوع والسجود فانه لا يتجد ولو قرا التجده منهوي ليتجد فشك هل قرا الفاتحه فانه يتجد للتلاوه ثم يعود الي القيام فيقرا الفاتحه واذا تجد المستمع مع القاري لم يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من التجود قبله ولو اراد ان يقرا ايه او اثنتين فيهما تجده ليتجد قال فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف او صححه في كتاب اداب القرا قال ومقتضي مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاه فيه وفي غير الصلاه لم يكره وان كان في الصلاه او في وقت كراهتها ففيه الوجهان في من دخل المسجد في هذه الاوقات

لم لعرض شوى صلاة التحية والاصح انه لمن له الصلاة قال هذا اذا لم تعلق القراءة المذكورة عرض سوي السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا وقد اقتضى النص عرالدين بن عبد السلام بالمنع وابطل به الصلاة وقال القاضي حسين لا يسجد لجمع ايات السجود وقرائها دفعة واحدة من اجل السجود وفي كلامه هذا اشعار بالجواز ونفي الاستحباب فقط قال النووي ولو قرا اية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم يستحب ان يسجد ما لم يطل الفصل فان طال فيه الخلاف المتقدم ولو سجد للتلاوة قبل لموغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرا بعد السجدة ايات ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل ولو قرا اسجدة فسجد فقرا في سجوده سجدة اخري لا يسجد ثانيا على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد وقال صاحب البحر اذا قرا الامام السجدة في صلاة سرية استحب تاخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد استحب اصحابنا للحطيا اذا قرا سجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول من المنبر والصعود قال ولو قرا السجدة في صلاة الجهان لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة حيث لا شرع هل تسجد لتلاوتها وجهان والله اعلم ۞

قوله وعن البراء رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا ثم في اسلام همدان قال فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان اخرجه البيهقي في المعرفة وقال هذا اسناد صحيح اهـ والحديث عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب وامره ان يقفل خالدا ومن معه الا رجلا كان مع خالد احب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي وصففنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرا عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي

علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان رواه البيهقي وقال اخرج البخاري هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه انتهى كلامه وروى الحاكم في سجود الشكر عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشي وراءه ولا اشعر بي حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود فاتاه فرآه حتى ظنن ان الله تعالى توفاه فادنيت امشي حتى حنيه فطاطات راسي انظر في وجهه فرفع راسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله تعالى قد توفى نفسك فحييت انظر فقال اني لما رايتني دخلت النخل اتاني جبريل صلوات الله عليه فقال ابشرك ان الله تعالى من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال لم اعلم في سجود الشكر اصح من هذا الحديث وفي الباب في السجود عند اندفاع النقمة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف عند المحدثين عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا تعاشيا فقال له رئتم فصير فخر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم قال اسال الله العافية وهذا اللفظ للبيهقي وقال ان له شاهدا من وجه اخر ثم روي عن عمر نحوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد والتعاشي بضم النون وبالعين والشين المعجمتين واليا المشددة اخر الحروف والتغاشي تغيرا القصير جدا اقصر ما يلون من الرجال قاله الصغاني في العباب وحلى الماوردي وجهين اخرين احدهما انه المبتلى والثاني ما قص لخلق الالفاظ الضمير في يدعوهم عايد على اهل اليمن والمصنف انما ذكر اليمن ولم يذكر لفظه اهل اختصارا واعاد الضمير الى المحذوف وقوله وذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا قال اهل اللغة القفول الرجوع تقول قفل القوم يقفلون قفولا ورجل قافل من قوم قفال

والتقل بالفتح اسم للجمع وقول المصنف وافقاله مصدر اقفل وفي اصل الحديث
وامر ان يتقل خالدا هو مضارع اقفل اي رجع وعدى فيه بحرف التقل
قال اهل اللغه يقال اقفلهم هو وقفلهم والقافله القفال قال صاحب
المحكم اما ان يلحقوا اراد والقافل فادخلوا الها للمبالغه واما ان يريدوا
الرفقه القافله فحذفوا الموصوف وغلب الصفه على الاسم قال وهذا اجود
وهمدان باسكان الميم وبالدال المهمله قبيله باليمن ومعنى عقب يعقب
تاخر تاخى الكلام على الفوايد والاحكام سجود الشكر سنه خلافا
لمالك حيث قال هي مكروهه وجه قال ابوحنيفه في روايه وقال روايه لا
اعرفها لنا الاحاديث المذكوره قالوا وانما تسن عند مفاجاه نعمه او اندفاع
بليه لا عند استمرار النعمه وتسن ايضا اذا راى مبتلى ببليه او بمعصيه ثم
اذا سجد لنعمه اصابته او لبليه اندفعت عنه ولا يعلم لها ما لغير الظاهر السجود
وان كان لبلا في غير نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر
السجود قدامه تعييرا له فربما يترحم فيتوب وان كان معذورا كمن به زمانه
ونحوها فيخفي بلاننا ذى وبلايحاصما ومن النعمة ما اذا خلق العبد في
اعتدال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النعائش سجد شكرا قال الاصحاب
وسجود الشكر يفتقر الى شرايط الصلاه كسجود التلاوه وكيفيته كيفيته
خارج الصلاه ويجوز سجود الشكر في الصلاه بحال قال النووي قال
اصحابنا لو سجد في الصلاه للشكر بطلت صلاته فلو قرا ايه سجده ليسجد بها
للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان اصحهما تحرم وتبطل
صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحيه فروع
هل يجوز سجود الشكر على الراحله بالايماء وجهان كالنفل مضطجعا مع القدره
على القيام او القعود ولو سجد للتلاوه على الراحله ان كان في صلاه نافله
جاز سعيا لها والا فعلى الوجهين في سجود الشكر اصحهما الجواز فيهما والخلاف
فيمن اقتصر على الايماء فان سجد في مرقد واتم السجود جاز واما الماشي فيسجد
على الارض على الصحيح قال النووي قال صاحب التهذيب لو تصدق صاحب

من

هذه النعمه او صلى شكرا فحسن ولو تعرب انسان سجد خاضعا لله تعالى فالاصح
انه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه وصححه امام الحرمين والغزالي وقطع به الشيخ
ابو محمد وقيل يحرم قاله صاحب التقريب وقال اذا اتانت سجود الشكر ففي قضائها
الخلاف في قضاء النوافل الراتبه وقطع غيره بعدم القضاء قال النووي وسواء
في هذا الخلاف ما تفعل بعد صلاه وغيره وليس من هذا ما تفعله لتيرون من
الجهله الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام بكل حال سواء كان
الى القبله او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل قال وفي بعض
صور ما يقتضي الكفر عافانا الله والله اعلم واعلم ان بعض الاصحاب قيد
النعمه والنقمه بكونهما ظاهرين والاطلاق في كلام الاكثرين وهو الظاهر وقيد
النووي والرافعي ذلك بكونهما من حيث يحسب وفيه نظر فانه قد يطرد حدوث
نعمه من جمعه اصابته كحدوث الولد والمال والجاه من العرف وقدوم الغايب والجاه
وغير ذلك وقد يقال ان ذلك غير محسوب واراد بالاحتساب العلم وقيد بعضهم
الفسق بالظاهر ولذلك فعل من الرفعه في الكفايه وصرح في البحر بانه يسجد لرويه
الكافر كما يسجد لرويه الفاسق وقد يقال بالفرق بينهما فان الكافر يعتقد
صواب ما فيه فلا يناسبه السجود وهذا الفرق يحتاج لاظهارها للمنع من اصلها
قوله باب المساجد عن عايشه رضي الله عنها قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف اخرجه
ابو داود والدور القبايل والمحال اشار هذا الحديث في بعض النسخ بتقديمه
على حديث ابي هريره المذكور بعده وفي بعضها تاخير عنه قال ابن الذهبي
واخرج الحديث الترمذي وصححه والمصنف ذكر ان ابا داود اخرجه ولم يتعرض
لتصحيح ولا تضعيف وفسر المصنف الدور بالقبايل والمحال لانها تحيط بالشي
قال اهل اللغه ودان الرمل اذا اشتد ارتفاعه منه والجمع دارات ودور والدار من
كل ارض واسعه بين جبال وجمعها دور ودارات قال ابو حنيفه وهي بعد
من بطون الارض المنبته وقال الاصمعي هي الجوبه الواسعه تحفها الجبال
والدار المحل يجمع البنا والعرصه التي قال ابن جني هي من واو ويدور لكثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حركات الناس فيها والجمع ادور وادور بالهمز وتركه وآدر على القلب حكاها سيبويه في باب جمع الجمع والدار في الدار والدار المنزل حتى سيبويه هذه الدار بمعنى البلد فقد ذكر ان الدار تطلق على البلد وهذا قريب من اطلاقها على المحال واما القبايل فلكونها من الدوران والاحاطة والله اعلم والمساجد جمع مسجد وهو مكان السجود وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها ۞

الكلام على الفوايد والاحكام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور ظاهر في الندب ويحتمل الوجوب وان المساجد تجب باتخاذها في المحال والقبايل خصوصا عند العاملين بوجوب اجماعه لكن الظاهر الاول لان البنا ليس بواجب اعيانا فان البقعة قد يتخذ مسجدا من غير بنا وان فتر البنا بالاتخاذ محاذا كالاحتمال الثاني قريبا ونؤيد الاول انهم لو صلوا اجماعة في بيت او ساجة او صحرا حصل الغرض ولكن فاتت فضيلة المسجد ومساجد البيوت وهي الاماكن التي تعتزل من البيوت لصلاة الرجل فيها لم تقوم مقام المساجد وللملك حملت المساجد في الدور على المساجد في القبايل والمحال لا على مساجد البيوت ولو فسرت بها لما كان بعيدا ويكون الامر محمولا على الندب بان يتخذ الرجل له معتزلا من بيته للصلاة فيه وقوله وان تطيب اي المساجد فيه استحباب تطييب المساجد واما محليتها وتزخرفها وتنقيشها فذلك مكروه لما سيأتي واقتضى لفظ الحديث انه لا فرق في الطيب بين ما ظهرت رايحته دون لونه وبين ما ظهر لونه وقد اكثر الناس من تطييب الكعبة قال العلما واذا اراد الرجل التبرك بتطييب الكعبة اتى بطيب فوضعه عليها ثم اخذه ولا ياخذ من عليها الموضوع عليها ولا ينقله لانه لم يوضع عليها لينقل وقوله وينظف اي المساجد بالكنس ونحوه ازاله ما فيها من الاقذار والاحجار المضرة والتراب المضر وازاله النجاسات وتجنب الصغار والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد ورد النهي عن النصاف في المساجد ولو كان بنعله نجاسة حرم المشي فيه فيها وادخاله اليها اذا خاف تلويث المسجد ويحرم مرور الحايض فيه عابر سبيل اذا خافت تلويثه ويحرم

البول

البول فيه ولو في اناء ولمن الاقتصاد فيه في اناء وحرم في غير الاناء اذا حصل التلويث وقد تقدم في حديث الاعرابي الذي بال في طايفة المسجد ذكر فوايد من هذا النوع وتقدم ان تطهير الارض بصب الماء عليها وانه لا يشترط حفرها وعند ابي حنيفة لا تطهر الا بحفرها ويجوز للمسجد على تطييب المسجد وتنظيفه للامام والاحاد الرعية واحتج من جوز النوم فيه على بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة وصاحبه الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن اميه وغيرهم ويجوز ادخال الكافر المسجد باذن المسلم وقالت المزنية اباح كل بن يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القسم المالكي واكثر اهل العلم ونقل عن ابن سيرين ومالك وسحنون الكراهة تنزيها للمسجد وقال اصحابنا لكن ادخال البهايم المسجد والاحرم قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قالوا ولا ينفي ذلك الكراهة لانه فعله لبيان الجواز او لظهر لنقد انه صلى الله عليه وسلم وحسد ورول الكراهة وعلم انه يجوز اتخاذ المساجد في جميع بقاع الارض الا ما استثناه الشرع من المقابر وغيرها كالحمام واعطان الابل وقارعة الطريق مما ثبت النهي عن الصلاة فيه نعم لو طيب المكان وخرج عن ملك الهيه جاز اتخاذه مسجدا وزالت كراهة الصلاة فيه وثبت في الصحيح ان المكان الذي اتخذ فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت فاذا درست القبور وازيل ترابها المختلط بالصديد والدما جازت الصلاة في تلك الارض وجاز اتخاذ موضعها مسجدا وفي هذا جواز بيع الارض التي دفن فيها الموتى ودرست اذا كانت باقية على ملك مالكها او ورثته بخلاف الموقوفة قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد متفق عليه انتهى ورواه احمد من حديث زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وعن عايشة

وعبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة
له على وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم الالفاظ قال اى لعن واللعن
البعد قال الله تعالى فاللهم انى نوفلون قال العلماء معناه لعنهم الله
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دليل على انه لا يجوز اتخاذ قبره
صلى الله عليه وسلم مسجدا اى مكانا للسجود ويمكن ان يراد ان لا يسجد اليه وكلاهما
حرام فلا يستقبل قبره صلى الله عليه وسلم لصلاة فريضة ولا نافلة لهذا الحديث
ولقوله لا تجعلوا قبري وثنا يعبد ولا فرق بين ان يكون قبره في جهة القبلة او
يكون في غير جهتها واذا كان في غير جهتها فيحصل مع الصلاة الى قبره الصلاة الى
غير القبلة وذلك حرام وقد يودي الى الكفر اعاذنا الله من ذلك قال العلماء
قال النووي وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا
من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وبما ادى ذلك الى الكفر كما جرى ذلك
لكثير من الامم الخالية قال ولما اصابت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون
الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون واحتدت
الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عايشة مدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم بنوا على القبر حيطانا
مرتفعة مستديرة حوله لئلا تظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى
المحذور قال ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقتا
حتى لا يمكن احد من استقبال القبر وفي صحيح مسلم ولولا ذلك لابرز قبره غير
انه خشي ان يتخذ مسجدا واما الصلاة على قبر صلى الله عليه وسلم فقد ترجم بها
الاصحاب على الصلاة على قبر غيره واذا جوزنا الصلاة على قبر غيره فالى متى يجوز
فيه خمسة اوجه لاصحابنا احدها الى ثلاثة ايام ولا تزاد وحكى هذا عن اصحاب
ابي حنيفة حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر والثاني وبه قال احمد انه
يصلى عليه الى شهر والثالث يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر فان اضمحلت
الاجزاء كلها فلا الرابع انه يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة يوم الموت

وه

ولا يصلي عليه غيره ومنهم من قال من اهل الصلاة فعلى العبارتين من لم يكن موجودا
يوم الموت اولم يكن مميزا لم يكن له ان يصلي على القبر ومن كان مميزا صلى على العبارة
الثانية والعبارتان الاوليان اشهر والثانية اصح عند القاضي الروياني والخامس انه
يصلى عليه ابدا قالوا واظهر الوجوه هو الرابع قالوا وهذا في قبر غير النبي صلى الله
عليه وسلم واما قبره فعلى الوجوه الاربعة الاولى لا يصلى عليه اليوم قالوا
اما على غير الثالث فظاهر واما على الثالث فلبث الامتاع لانه يبلى اذا رض
لما كان اجتناد الانبيا ولكن لقوله انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث
لذا ذكروه ولم اعلم من خرج الحديث ولا حاله وعلى الخامس هل يصلى عليه
فيه وجهان اصحهما لهذا الحديث والثاني نعم كما في حق غيره فرادى لاجماعه
ويحمل الحديث على جعل القبر مسجدا او على الصلاة اليه لما تقدم لا على الصلاة عليه
قوله عن نبهان مولى عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري الى هنا الالفاظ الواقع
في هذا الحديث اعزب على فعل والمعروف في اللغة عزب بفتح العين والزاي
لبطل قالوا لا يقال رجل عزب ومعزاب بكسر الميم لا اهل له ونظير مطراب ومنطو
ومحذاب ومقدامة وامراة عزبة بفتح الزاي وعزب بغيرها قال الراجز
يا من يرى عزبا على عزب والجمع اعزاب وقد عزب بفتح الزاي يعزب بضمها فهو
عازب وجمع غراب وعزب اسم للجمع كخادم وخدم ورائح وروح والغرب اسم
للجمع ايضا وقوله لا اهل له تفسير لقوله اعزب وقال القرطبي واعزب
لذا وقع في الحديث وصوابه عزب قال واصل العزوبة البعد ومنه وقولهم البنا
غارب اي بعيد الكلام على الفوايد والاحكام استدل بهذا الحديث
بجواز النوم في المسجد كما هو مذهب الشافعي ونص عليه في الام من غير كراهة
وسوم اهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنين وثمامة بن اثال وصفوان
بن امية وعلي بن ابي طالب وغيرهم وقد تقدمت المسالة وبهذا قال الحسن
وعطا وقال ابن عباس لا تحدوه مرقدا وروي عنه انه قال لبئس ما للصلاة
فلا باس وقال الاوزاعي لمن النوم في المسجد وقال مالك لا باس به لذلك للغربا

اعه

ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذ مقبلا ومبيتا ومقيلا وهذا قول اسحق حكى ذلك ابن المنذر في الاشراف قال اصحاب وحور الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحه في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وفيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال كان عمر وعثمان ينعلان ذلك وفيه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكا عليه كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى الحديث والله اعلم قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد الحديث لفظ البخاري وهو متفق عليه انتهى وثمامه فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامه فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال البخاري وكان سرح بامر بالغرم ان يحبس في المسجد الى ساريه وقد ورد الحديث بالفاظ وقد ذكرته فيما تقدم وثمامه بضم الثا المثلثه واثال بضم الهمز وبالثا المثلثه معروف الفاظ الساريه جمعها سواري وهي الاسطوانه وهو المراد في الحديث والسارية السحابه التي ياتي الغاديه والرائحه وقال الخطابي الساريه المطر التي تكون بالليل الكلام على الفوايد والاحكام استدل بالحديث على جواز ادخال الكافر المسجد باذن المسلم وعندنا انه لا فرق بين ولي الامر وغيره ولا فرق بين كون الكافر كتابيا وغيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتاده ومالك لا يجوز دخولهم في جميع المساجد وقال ابو حنيفه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وفيه الاخبار للغسل والتسرله وفيه انه اغتسل

جواز

جواز الاعتقال على الاسير في المسجد وجواز ربطه فيه الى ساريه من سواريه او خشبه فيه ونحوها وقد حكى البخاري عن شرح انه كان يامر بالغرم ان يحبس في المسجد الى ساريه وهذا الذي اراده المصنف بسوق الحديث وفيه بعث الامام السرايا وذلك مندوب اليه ومجيها بالاسري وربط الاسري للمصلحه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر به ويقول ما فعل ثمامه وذلك من باب اللطف به لما توسم منه الاسلام وفيه جواز اطلاق الاسير للامام من غير فداء خصوصا اذا توسم فيه الاسلام وفيه الاخبار للغسل والتسرله وفيه اغتسل قبل الاسلام وذلك من فعله هو واما اذا جا الكافر ليسلم فانه يؤمر بالاسلام ثم يؤمر بان يغتسل والغسل للاسلام سنه فان كان عليه جنابه فالغسل واجب لاجلها لا آداء العبادات وقد تقدمت المسئلة في باب الغسل وقد روى ابن حبان في صحيحه عن عبد الرزاق من حديث عبد الله وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمامه الحنفي اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود اليه فيقول ما عندك يا ثمامه فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال تعط ما شئت قال فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما شانه بقتل هذا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحه فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم ورواه ابن خزيمه في صحيحه ورواه الامام احمد من حديث عبد الله بفتح العين وضمها لحظ اليه نظر اليه بموخر عينه يقال لحظه يلحظه لحظا ولحظانا نظر بموخر عينه من اي جانبيه كان يمينا وشمالا وهو اشد التفاتا من الشزر وقيل اللحظه النظره من جانب الاذن واللحاظ موخر العين مما يلي الصدغ وفيه ان الاسلام يحصل بادا الشهادتين وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بحسن اسلامه وقد تقدم ذلك كله وقال بعض اصحابنا ان كان قد اغتسل في الشرك اجزاه والا وجب وقال بعض المالكيه لا غسل عليه وتسقط غسل الجنابه بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا قوله وعن ابن عمر رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد الشعر بين يدي من هو خير

انه م
الشافعي
الحديث
هذا الحديث
لسقط

منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم لفظ مسلم
انتهى الالفاظ ينشد الشعر مضموما اليا من انشد وتناشدوا انشد
بعضهم بعضا والنشيد الشعر فعيل بمعنى مفعل وقوله قد لنت انشد الشعر
بضم همزه المتكلم كالرمز واما انشدك الله فهو بفتح الهمزه وماضيه نشد فقال
نشدتك الله نشدة ونشدة بفتح النون وكسرها ونشد انا اسحلفتك بالله
وانشدك بالله الافعلت بفتح الهمزه وضم السين اسحلفتك بالله ونشدك
الله بحذف حرف الجر اسحلفتك بالله وروح القدس جبريل عليه السلام
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي يعني جبريل
عليه السلام قالوا لانه خلق من طهر واصل التقديس التطهير والقدوس
الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص بضم القاف وقد تفتح والارض المقدسة
الشام وفلسطين وبيت المقدس والبيت المقدس لانه البيت الذي يطهر
فيه من الذنوب بعض الكلام على الفوايد والاحكام استدل بهذا
الحديث على جواز انشاد الشعر في المسجد وجواز سماعه فيه والظاهر ان
قوله قد لنت انشد الشعر بين يدي من هو خير منك كان في المسجد ليتم
الاستدلال به على عمر رضي الله عنه لان حسان بن ثابت رضي الله عنه انشد
بالشعر وبالرد على المشركين لقوله لهجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك
الجزا وقوله في هذا القصيد فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
وقد ورد انه قال له صلى الله عليه وسلم وقاك الله حر النار وقوله
في جواب عبد الله بن الزبعري في احد ذهبت يابن الزبعري وقعه تستحر القتل
فيها لوعدل وقد لثر ذلك منه واشتهر فلو لم تكن القصة التي استدل
بها في المسجد لما حسن الاستدلال على عمر رضي الله عنه وفيه الامر به
والدعاله بالتاييد في الشعر وقد انشد كعب بن زهير قصيدته المعروفه
التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد قال اصحابنا
انشا الشعر وانشاده واستماعه جايز اذا لم يكن فيه اطراء ولا هجو

ولا فحش ولا شبب بمعين من غلام او جاريه اجنبيه او كذب وفي صحيح مسلم
من حديث عمرو بن الشريد ان النبي صلى الله عليه وسلم استنشد الشريد امية بن
ابي الصلت وفيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه بيت وفي رواية قال فلقد
كاد اسلم في شعره وروى البيهقي عن عمر انه كان اذا خلا في داره ينرنم البيت
والبيتين ورواه بن عبد البر من حديث الحرث بن عبد الله بن عباس عنه ولفظه
ثم اهوسير مع عمر بن الخطاب في خلافته ومعه المهاجرون والانصار ترنم عمر
ببيت فقال له رجل من العراق غيرك وليقلها يا امير المومنين فاشتحى عمر وضرب
راحلته حتى انقطعت من الرمل واشتهر قول الصحابه الرجز في الحذف وغيره
واختلف اهل العروض فيه هل هو شعر ام لا ومذهب الخليل ليس بشعر وروى
البيهقي مرسلا من حديث فيض بن ابي حازم عن عبد الله بن رواحة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا بالوضوء فانه تلزمه بالاجماع ولما قال سقط في
الحديث بالسلام في شيء له فقال له يابن رواحه انزل فحرك الركاب فقال
يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضي الله عنه اسمع واطع قال فرمى
وقال والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينه
علينا وثبت الاقدام ان لاقينا وقد ثبت في الصحيح الرخصة واستماعه قال
الاصحاب فلو هجا الشاعر في شعره ولو بما هو صادق فيه اثم وردت شهادته
قالوا ولبس اثم حالي الهجو كاثم منشيه وكذلك اذا كان بفحش او يشبب امرأة بعينها
او بوصف اعضاء باطنه فاما اذا شبب بروحته او جاريته هل ترد شهادته وجهان
اصحهما ترد اذا ذكر ما يخفى منهما لسقوط مروته وان شبب بغلام وذكر انه
يعشقه قال الرويا ني يفسق وان لم يعينه لان نظر الذكور بالشهوة حرام بكل
حال وفي التهذيب اعتبار التعيين في الغلام كالمراه وان كان يطرى الناس
بمدحه قالوا نظر ان امكن حمله على ضرب مبالغه جاز وان لم يمكن حمله على
المبالغه وكان كذبا محضا فالصحيح انه كسائر انواع الكذب فترد شهادته

ان لثرمنه وقال الفقال والصيدلاني لايلحق الكلب لان الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر وعلى هذا فلا فرق بين قليله وكثيره قال الرافعي وينبغي ان يقال على قياسه ان التشبيب بالنساء والغلمان بغير معين لايخل بالعدالة لان غرض الشاعر بحسين الكلام لا بحقق المذكور ولذلك ينبغي ان لون الحكم لو سمى امراة لايدري من هي وذكر الامام ان انشاد الشعر واستنشاده اذا كثر منه فترك به مهماته كان خارما للمروة ولذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره والله اعلم قوله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا اخرجه مسلم اشتمل الالفاظ يقال تنشد الضالة ينشدها بفتح الياء وضم الشين ينشد بكسر النون وينشدا ما كثيرها ايضا طلبها وعرفها وعلى هذا لمون ينشد في الحديث مفتوح الياء مضموم الشين ويقال انشد الضالة اذا عرفها وقبل استرشد عنها وعلى هذا يكون مضموم الياء واللام الاولى اولى في هذا الحديث بل هو المتعين لان المراد الطلب لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا لا ردها الله عليك والضالة من الابل التي تبقى مضيعة لا تعرف لها رب الذكر والانثى في ذلك سواء وتطلق على غير الابل ايضا وذلك ظاهر في الحديث وقد صرح بذلك في حديث اللقطة حيث قال فضالة الغنم اي الشاة تضل بكسر ضاد المضارع ضاع والمصدر ضلال واما ضد الهدى فيقال فيه ضللت بكسر اللام والمضارع تضل بفتحها ونقل حركتها الى الضاد وتقال فيه ضللت بفتح اللام تضل بالكسر واهل نجد يقولون ضللت بالنقل الى الضاد والمصدر ضلالا له وضلاله وقال اللحياني اهل الحجاز يقولون ضللت بالفتح اضل بالكسر واهل نجد يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح قال وقد قرئ بهما جميعا قال ان ضللت فانما اضل على نفسي قال وكان يحيى بن وثاب يقرا كل شيء في القرآن ضللت وضللنا بكسر اللام الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث تنزيه المساجد عن نشد ان الضالة وهو مكروه وقيل حرام كما تنزه عن البيع والصنايع ولو اتخذها لحرفة دايما فالمنع اقرب ورخص

بعضهم

اذاء

بعضهم في الخياطة ونحوها مما لا ضرر فيه اذا لم يتخذها حرفة قال النووي البيع في المسجد مكروه واما تعليم الصبيان المميز القرآن وغيره من العلم والكتابة فلا باس به اذا امن من حسبهم اياه وافسادهم قال اصحابنا اذا شرع المؤذن في الاذان بعد ظهور الامام يوم الجمعة على المنبر حرم البيع وقال النووي وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فباع في طريقه وهو يمشي او قعد في الجامع فباع فلا تحريم قال صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة وفي هذا نظر لانا اذا حرمنا الكلام والامام يخطب للمستمع اوله ولغيره فتحريم البيع في المسجد وغيره وفيه ان السامع يقول لا ردها الله عليك وينبغي ان سمع الناشد ذلك اطهاره للسنة فعله ومراغمته له وهذا القول مندوب والامر محمول عليه وقوله فان المساجد لم تبن لهذا الظاهر انه من تمام ما يقوله السامع لسن عله الدعاء بعدم الرد لان السامع يعتمد على قوله لا ردها الله عليك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ابان علة الحكم بقوله فان المساجد لم تبن لهذا وقد ابان العلة في ذلك للاعرابي الذي بال في طائفة المسجد فقال ان المساجد لم تبن لهذا انما هي لذكر الله والتسبيح الى اخره قال القاضي عياض قال مالك وجماعة يكره رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه العلم والخصومة وغير ذلك مما تحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ومعدلهم منه وفي الحديث اما بنيت المساجد لما بنيت له ومعناه لذكر الله والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير وقال القاضي في هذا دليل على منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة ونحوها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما منع من عمل الصنايع في المسجد من الصنايع التي تختص بعملها احاد الناس وتكتسب بها فلا يعد المساجد متجرا فاما الصنايع التي تشمل نفعها المسلمين في دينهم كاصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد

في عمله فلا بأس قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وكذلك حكاه في المهذب والتتمة والبحر قوله وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي اشي رواه شاركنا عليه الا لفاظ معنى يساع يشري وقوله يبيع او يبتاع كل منهما ملازم للاخر وقد يكون البائع داخل المسجد والمشتري خارجه وقد يكون بالعكس ويحتمل ان يراد بقوله يبيع الذي يريد البيع وبقوله يبتاع الذي يريد الشري الكلام على الفوايد والاحكام البيع والابتياع في المسجد مكروه لهذا الحديث على اظهر القولين ومقتضى قوله يبيع او يبتاع في المسجد الكراهه اذا كانا في المسجد او كان احدهما في المسجد والاخر خارج المسجد وقد نقل الرافعي والنووي عن اهل المذهب انه لو تبايع اثنان احدهما من اهل وض الجمعه دون الاخر اثما جميعا ومقتضى هذا النقل انه يلزم في حق من هو في المسجد ومن هو خارجه والمسئله نظير منها بيع العنب من عاصر الخمر وبيع الحرير السلاح لمن فيه اعانه على المحرمات والمعروف في كتب الاصحاب في مسئله الجمعه انه من يلزمه الجمعه دون غيره ممن ذكر الشيخ ابو حامد في التعليق والبندنيجي وسليم والمحاملي والماوردي وابو المكارم الروياني ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي ومقتضى هذا ان الكراهه تختص بمن في المسجد دون غيره ولو ايضا لمن يريد البيع او الابتياع على معنى يطلب البيع او الابتياع وقوله فقولوا لا أربح الله تجارتك محمول على الندب لما على الوجوب ولما كان البيع والابتياع مظنة بهما التجار في الغالب جاء الدعاء عليه باعتبار الغالب ولا فرق في الكراهه بين ما يقصد به التجار وبين غيره وكذلك حكم جميع المعاملات والصنايع وتعدم حكم الجلوس فيه والنوم واما الاكل فيه فان حصل به استقذار لم ايضا وان لم يحصل به ذلك فالاولى تركه والشرب فيه لا باس به والله اعلم ۞

قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها

فدفعتها

فدفعتها اليه اخرجه ابو داود انتهى قال ابن الذهبي قلت في اسناد شي الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث جواز السوال في المسجد وجواز التصدق في المسجد على السايل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر فعله ويحتمل الكراهه وان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الانكار رسيانا للجواز وهل يحب انكار المكروه لراهه تنزيه الظاهر عند العلما عدم وجوبه والاحاديث الوارده في النهي عن السوال في المسجد محموله على الكراهه دون التحريم وقد بالغ بعض الفقها في منع الصدقه في المسجد وفي الحديث رد عليه ولذلك في حديث موعظه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقوله معاشر النسا تصدقن ولو من حليكن وان النسا لن يعطين بلا امن خواتيمهن وفيه سوال الامام ونحو اصحابه عن من فعل منهم خيرا وفي ذلك حثهم على فعله وتشيطهم له واعتبا حالهم وفيه جواز الاخذ من غير اذا علم رضاه بذلك ويحتمل ان كان باذنه وعبد الرحمن الذي وجد الكسره في يده هو عبد الرحمن بن ابي بكر فان كان المال لابي بكر رضي الله عنه وظاهر وان كان لابنه فلا يخفى رضاه بذلك وفيه جواز طلب الرجل من غير للصدقه لغير اذا علم ضرورته وحاجته وامكنه اطعامه ويحب عليه اطعامه بل يكره غير ليطعمه ويا ثم بالترك اذا علم ذلك ويحب على المالك البذل وله احذ منه قهرا وياتي المسئله في باب الاطعمه ان شا الله تعالى قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل وضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد يعوده من قرب لفظ البخاري اشي وتمام الحديث فلم يرعهم وفي المسجد خيمه لبني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمه ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذو دما فمات منها اسمها سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس اهتز لموته عرش الرحمن قال وما اهتز عرش الله يوما لهالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو ونزلت بنو قريظه على حكمه وحمل النبي صلى الله عليه وسلم جنازته ومناقبه كثيره وهو جليل القدر الا لفاظ قال صاحب المحكم الاكحل عرق في اليد يقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قال وقيل

الاكحل عرق الحياة يدعى نهر البدن قال وفي كل عضو منه شعبه له اسم على حده فاذا
قطع في اليد لم يرق الدم وقال القرطبي الاكحل عرق غليظ في الذراع وفي الساق اذا
قطع لم ينقطع دمه فقد صرح بانه في الساق ايضا وقال القرطبي معنى قوله لم يرقهم لم
يقرهم ثم قال يعنون بهذا اللفظ السرعه يقال رقا الدمع يرقا ويرقا اذا زال العجمه
معناه سهل يقال عزائم السقا يغدوا اذا سال قال وطعن لهم الرق غدا والرق
تلان ويعودون برون يقال عاد المريض عودا وعيادة وعيادا زار ورجل عايد
من قوم عود وعواد ورجل عود ومعود وهي شاذه والنسا عوايد وعود
الكلام على الفوايد والاحكام استدل بالحديث على جواز ادخال المريض المسجد
وعلى جواز نصبه فيه ومعالجته واقامته فيه للذلك ونصب الخيمه في المسجد ليقيه
من الحر والبرد وينبغي ان يكون بحيث لا يضيق على المصلين بل ان امكن جعلها في جانب
منه لا يصله المصلون نهوا ولي وفي الحديث ان المسجد كان فيه خيمه اخرى لبني غفار
وفي ذلك دليل على جواز اتخاذ الخيمه في المسجد للمرض ولغير ايضا للوقايه من الحر
وغيره وجواز الجلوس في المسجد والنوم فيه وفيه جواز ادخال الجرحى الى
المسجد ومعالجتهم فيه وان لم يومن تلويثه بالدم فان الدم سال الى خيمه بني
غفار ويمكن ان قال انه كان التلويث مامونا وانه عرض سيلان الدم لان القوم
قالوا ان ادخال ذوي الجرح الذي لا يومن تلويثه المسجد وذوي النجاسات
اللذين لا يومن تلويثهم وعبور الحايض التي لا يومن تلويثها لا يجوز واذا حمل الحديث
على هذا المحمل لم يكن معارضا لكلامهم وفيه كرامه سعد بن معاذ رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم يعوده من قرب وتسمع اخبار وتعرف حاله
واسناد الفعل في قوله فضربت النبي صلى الله عليه وسلم له خيمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم سمي ذلك وان كان بحوز ان يكون ضربها بامره وهو الظاهر واتخاذ
المعصوره قرب من اتخاذ الخيمه لكن المقصوره سنته فهي اشد ضررا على المسجد
ولم تثبت فعلها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح صلت
مع معويه في المقصوره واول من عملها معويه راى سفين حين ضربه الخارجي قال
القاضي عياض اختلفوا في المقصوره فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم

الحسن

الحسن والقاسم بن محمد وشاكر وغيرهم وكرهها بن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان
بن عمر اذا حضرت الصلاه وهو في المقصوره خرج منها الى المسجد قال القاضي
وقيل انما تصح فيها الجمعه لخروجها اذا كانت مباحه لكل احد فان كانت مخصوصه
ببعض الناس ممنوعه من غيرهم لم تصح فيها الجمعه لخروجها عن حكم الجامع وانما يجوز
اتخاذها في المسجد عند حوان لولي الامر او من هو قايم مقامه هذا اذا احدث
في المسجد واما اذا جعل الواقف للذلك عند انقافه له فلا اعتراض عليه والله
اعلم قوله وعنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب
حجرتي والحبشه يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر
الى لعبهم الحديث متفق عليه ورواه مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردايه وانا انظر الى الحبشه وهم يلعبون وانا جاريه فاقدروا قدر الجاريه
العربيه الحديثه السن ورواه البخاري لذلك الا انه لم يقل بردايه وقال
وهم يلعبون في المسجد وجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفده
وفي روايه لمسلم قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ودعاني النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي
انصرف عن النظر اليهم وفي روايه له قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمت على الباب انظر بين عنقه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد وفي روايه للبخاري
ومسلم عن عايشه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان الحديث
وفيه وكان يوم عيد يلعب السودان بالحراب والدرق فاما سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه خدي
على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى ملت قال حسبك قلت نعم قال
اذهبي معنى يزفنون يرقصون وبنو ارفده بفتح الهمزه وسكون الراء
وبالفاء المكسوره هم الحبشه وقوله وانا جاريه فاقدروا قدر
الجاريه العربيه الحديثه السن معناه انها في سن تحب فيه اللعب فصح التمرج
جيدا بليغا فاقدروا بضم الدال ولثرها وهو من القدر والعربيه بالعين المهمله
وكسر الراء وبالباء الموحده معناه المشتهيه اللعب المحبه له وحسبك معناه الاستفهام

ويجوز فتحها ع

بدليل قولها نعم الكلام على الفوايد والاحكام وفيه جواز نظر المراه
الى الرجال الاجانب بغير شهوه ومن وفيه جواز نظر المراه الى الرجال اللاعبين اذا
لم يكن اللعب محرما بالشرطين المذكورين وفيه جواز الستر على المراه من الرجال
قال النووي فيه جواز اللعب بالسلاح ونحو من الات الحرب قال والمختص
ما في معناه من الاشياب المعينه على الجهاد وانواع البر قال وفيه نظر النسا
الى لعب الرجال من غير نظر الى بعض البدن واما نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي
فان كان بشهوه فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوه ولا مخافه فتنه ففي جواز وجهان
لاصحابنا اصحهما تحريمه واجابوا عن حديث عايشه هذا بجوابين احدهما انه ليس
في انها نظرت الى وجوههما وابدانهما وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم قالوا ولا
يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفت في الحال والثاني
لعل هذا كان قبل نزول الايه في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها
فلم تكلف على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر قال اصحابنا
الرقص غير محرم فانه تحرد حركات على استقامه واستدلوا لحديث الكتاب
الا ان يلعون فيه تكسر وتثن يشبه افعال المخنثين فانه حرام على الرجال
والنسا ومن العلما من جعل الرقص في الحديث على التشبه بفعل الرافض لان
اللعب بالحراب فيه ما يقارب حركات الرافض ونوافق الروايات التي ليس
فيها ذكر الرقص واعلم ان جواز ادخال مثل هولا المتجد للعب والرقص
في زماننا ينبغي المنع منه واما القصه المذكوره فانها كانت في اول الاسلام وكان
ذلك لتالفي القلوب وعدم التنفير وقد اعز الله الاسلام والمسلمين فلا ينبغي
ادخال المتجد مثل هولا في زماننا واما يفعله الصوفيه من اقامة
السماع في المساجد وضرب الدف والبراغ وغير ذلك فذلك من اعظم القبايح
ويصان المساجد عن ذلك فانها بنيت للعباده فتنقلب للعب ويضاف الي
ذلك اجتماع النسا والرجال وغير ذلك وكل ذلك حرام واما الشعر المجرد
عن الالات والفحش والهجو والاطرا ونحوها فقد قال الشافعي الشعر
كلام حسنه لحسنه وقبيحه كقبيحه واما حديث الكتاب ورواياته فليس فيه

يتبع

تعرض للضرب بالالات وضرب الدف مباح في الملال والختان سوا كان معه شعر
ام لا وفي غيرهما قال صاحب المهذب والتهذيب حرام وقال بعض اصحابنا يجوز
هذا وان كان للاحاجل وان كان لحلاجل فوجهان واستدلوا بما رواه الترمذي
وابن حبان من حديث بريده قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه
فجات جاريه سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان رد الله سالما ان اضرب
على راسك بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذرت فافعلي والا
فلا فالت اني كنت نذرت فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربت بالدف
وهذا اللفظ لابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني نذرت يا رسول الله ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك والمحرم
ضرب الطبول الا الكوبه وهي طبل ضيق الوسط واسع الطرفين وفي ضرب
القضيب وجهان وفي البراغ وجهان اصحهما تحريمه وحرم كل ضرب من
شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور وسايز المغارف والاوتار والله اعلم
وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لزوجاته وما كان
عليه من الخلق العظيم وانه وقف لها الى ان انصرفت هي وخدرها على خده وهو
يستره قوله وعنها ان وليده كانت لحي من العرب
فاعتقوها فكانت معهم وفيه فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
قالت عايشه فكان لها حجابا في المتجد او حفش الحديث اخرجه البخاري
انتهى والحديث عن عايشه رضي الله عنها ان وليده كانت سوداء لحي من
العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبيه لهم عليها وشاح احمر
من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت حداية وهو ملقى فحسبته لحما
فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشوني
حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقايمه معهم اذ مرت الحداياه فالقته قالت
فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريه وهو ذا هو
قالت فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشه فكان

لها جاءني المسجد او خفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي
تجلسًا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلد الكفر الحاني قالت
عائشه فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني
بالحديث وليس في النسخه التي وقفت عليها لفظ سودا الا لفاظ قال القرطبي
الوليد هنا الامه قال والوليد في الاصل المولود من حين ولادته الى حين فصاله
والوشاح خيط يتوشح به اي يجعل على العاتق والخفش البيت الصغير وقال
صاحب المحكم هو الصغير من بيوت الاعراب وهو بكسر الحاء وسكون الفاء وبالشين
المعجمه قال صاحب المحكم وقيل الخفش والخفش والخفش وضبطه بحركات الثلاث
البيت القريب البناء من الارض وجمعه احفاش وحفاش وخفش الرجل بالتشديد
اقام في الخفش والخفش الشيء العالي والخفش الدرج يلون فيه التمور والخفش
الفتي والخدباء بضم الحاء وفتح الدال وسكون الباء وبعدها همزة ثم تاء التانيث
تصغير حذراء بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة الممدوحه ثم تاء التانيث طار معروف
والجمع حذار بهمزة بعد الدال وحذاري بالمد وهي نادرة قال لبيد عز لك
الويل من عيني خبيب وثابت وحزم اشباه الحذا التوائم وجذان ايضا
وطفقوا بكسر الفاء وفتحها والكسر اعلى ويقال طبقوا بالباء الموحده ايضا شرعوا
وقولها وهوذا هو هكذا وقع في الحديث وهو مبتدا وذا خبره وهو التاكيد
خبر ان ويحتمل ان يكون تاكيدا للاولى وما بعد ذا فصلا لان المراد بها ما
اريد بذا ولم اطلع باسم المراه ولا بمن هم الحي من العرب وقولها زعمتم حذف
مفعوله اي اخذته او نحو ذلك الكلام على الفوايد والاحكام ٥
في الحديث جواز جلوس المراه في المسجد واقامتها ونومها واتخاذها في المسجد
ما يثيرها من خبا او خفش وينبغي ان يلون في ناحيه من المسجد بحيث لا يضر
بالرجال ولا تكشف ولا تضيق على المصلين واذا حاضت خرجت منه الي
ان تطهر وفيه ان السابق الي المكان في المسجد احق به ولا يزعج عنه
واما عند خوف الفتنه فلا وفيه جواز خروج المراة الخليه للتحدث
عند النساء وحاجتها اولى وفيه التهمه بالسرقه كانت قبل اسلامها
كما

كما اقتضاه لفظ الحديث وكان من نعمه الله تعالي على هذه المراة ولطفه بها الفتها
الحدباء الوشاح واسلامها وكانت تذكر منه الله تعالى عليها ولطفه بها اذ
انجاها من بلد الكفر وشانها الى بلد الاسلام الذي كان سبب اسلامها
ولذلك كانت تذكر نعمه الله عليها التامه بالاسلام الذي هو سبب النجاه من
العذاب الاليم والذل المقيم وفيه الاعتراف بالربوبيه والوحدانيه وارسال
الرسل وذلك سبب السعاده والنجاه وذلك من شكر المنعم الذي اشدي
اليها هذه النعمه فكانت تكثر شكره وذكره على ما يشهد به هذا الحديث فله المنه
والفضل والنعمه وبعد فنعم الله عليها ومنته فسبحان من لا يحصى نعمه ٥
قوله عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى بن ابي حدرد
دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف سجف حجرته فنادي يا كعب قال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واوما اليه الى الشطر قال لقد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه اشي اخرجه البخاري ولم ار بحرجه في النسخه
التي وقفت عليها الا لفاظ السجف والسجف بفتح السين وكسرها الستر
وقيل الستران المقرونان بينهما فرجه وكل باب ستر بشترين مقرونين فكل شق
منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف قال
بن الاثير وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والشطر
نصف الشيء والجمع اشطر وشطور وشاطر ماله اسكن شطره واعطاه
شطره ويقال قضى الغريم دينه قضا اداه اليه واستقضاه طلب اليه ان
يقضيه وتقاضاه الدين قبضه منه والظاهر ان المراد بقول تقاضى
طلب ان يقضيه كما يقتضي وليبك اقامه على طاعتك بعد اقامه واوما
اشار وقد تقدم الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث التقاضي
في المسجد قال الاصحاب وهو مكروه وفيه رفع الاصوات في المسجد لاجل
التقاضي وهو مكروه ايضا وقوله حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهما قد يوجد منه كراهه ذلك في المسجد لانه خرج اليهما كالمنكر ذلك

وليكن بابهما ويصلح بينهما وقوله ضع من دينك هذا الظاهر انه من باب
الاشارة عليه بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى ذلك مصلحة له انه امن بذلك
على طريق الالزام وقوله واوما اليه الى الشطر اي الى ان يضع عنه الشطر
بين ان ذلك من باب الاشارة والارشاد لا من باب الالزام وفيه الاصلاح
بين الناس واشارة الكبير على صاحب الدين بوضع شيء من دينه ويراعى في القدر
الموضوع المصلحة اما لضعف من عليه الدين عن اداء جميعه او لتأخر بقية
بينهما من اداء او في اصل الدين او غير ذلك قال العلماء ولا بأس بان يلتزم
شيأ في ذمته او ان يعين من عليه الدين شيأ ويكون من الغارمين فيجوز له الاخذ
من سهم الغارمين من الصدقة وفيه اجابة الصحابي الى ما اشار به
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن الامر للالزام تعظيما للنبي صلى الله عليه
وسلم واشارة لما اشار به وقد اكد الصحابي ذلك بالقسم التي هي في جواب
القسم المحذوف فقال لقد فعلت وقوله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
الظاهر انه من باب الالزام وان النبي صلى الله عليه وسلم علم بما عليه وعلم بطلب
ذلك منه واشار على الغريم بوضع الشطر ففعل والزم النبي صلى الله عليه وسلم
غريمه بقضايه ويحتمل ان يقال قوله قم فاقضه من باب الاشارة ايضا وان
الغريم لم يطلب القضا لكن لما اشار النبي صلى الله عليه وسلم على الغريم بالوضع
فوضع اشار على غريمه بان يقضيه قطعا للخصومة ودفعا للشحنا وفي
الحديث استحباب خروج الامام والكبير اذا سمع خصومة ليصلح بين الغرما
والمبادرة الى ذلك وجواز ندا الشخص باسمه وكسب المنادى بلبيك وما
في معناه مما يقتضي تعظيما للمنادي وندا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يقتضي تعظيمه لا باسمه وفيه جواز الحكم في المسجد وقال اصحابنا
ولا يلزم الا اذا جلس للقضا فيه واما اذا كانت الخصومة اتفاقية فلا
كراهة فيها وليس في الحديث انه امرها بالخروج للاستيفا والله اعلم
قوله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه انتهى

وفي

وفي روايه للبخاري في المسجد خطيئة تقدم الكلام على هذا الحديث وما في معناه
عند ايراد المصنف حديث انس اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا
يبصقن بين يديه الحديث في باب امور مستحبة وامور مكروهة في الصلاة الا لفاظ
البزاق والبصاق لغتان ويقال فيه البساق بالسين قال النووي وعدها
جماعة غلطا والنقل بنقل الباء المثناة من فوق واسكان الفا فيقرءون بالبصاق
كما في الروايه الاخرى الكلام على الفوايد والاحكام قال العلماء
البزاق في المسجد خطيئة مطلقا احتاج اليه او لم يحتج اليه واذا احتاج اليه يزق
في ثوبه ومسح بعضه ببعض فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه
ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق والظاهر انها من الصغاير قال النووي
وقال القاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق في المسجد ليس بخطيئة
الا في حق من لم يدفنه فاما من دفنه فليس بخطيه قال واستدل له
بما سيأتي باطله قال فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء
شهت عليه ليلا يغتر به قالوا واما قوله فكفارتها دفنها فمعناه ان مرتكب هذه
الخطيئة عليه تكفيرها بدفنها قال كما ان الزنا وشرب الخمر وقتل الصيد في
الحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها وما قاله لا يتم الا ان
يقول ان العقوبات في هذه الاشيا كفارات لها وفي السنة ما يشهد لذلك
قال واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه تراب ورمل وحصبا والا فيخرجها وحكى
الروياني عن اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والاشك ان شحمها
بالثوب واحراقه ونحوهما يقوم مقام اخراجها وانه عند وجود التراب
ونحوه في المسجد تحور اخراجها اذا قلنا الدفن كاف واما في غير المسجد
فعن بنان تحت قدمه كما ثبت في الحديث الصحيح واذا بزق في المسجد في
ثوبه فليبزق عن يساره ايضا والله اعلم
قوله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعه
حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه ابو داود انتهى قال ابن الذهبي على

شرط مسلم الا لفاظ سا هي معاعل من البها وهو المنظر الحسن الرابع المالي
للعين وقد بهي بهى بهاء فهو بهي وبهوبها وبهآة فهو باهٍ وبهوبها فهو بهي
والاسي بهيه من نسوه بهيات وبهايا ويقال بهي بكسر الها بها فهو بهٍ وبهيه
لغيه والمعنى تحاسن الناس وتفاخر بتحسينها وتحسين زخرفتها ٥
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث اشار الى المنع في النهاي
في المساجد تحسينها تذهيبها ونقشها فاما التذهيب فالظاهر انه حرمه واما
غيره من انواع الزينة فان كان فيه صور حيوان فهو حرام وان خلا عن الصور
فمكروه واذا كان في قبله المسجد فهو اشد كراهة وقد اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الساعه لا تقوم حتى يتباهى الناس في المساجد وذلك بعض ان
ذلك من اشراط الساعه وبعض الدم العظيم على فعله وقد يلحق النهاي
بتحسين البناء والسقوف ورفعها وتبيضها وغير ذلك واما توسيعها فلا
يكون من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله بيتا ولو مفحص قطاه
بنى الله له بيتا في الجنه لان قد اجمع الناس على ان الكعبه الدساح وقد
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال كان المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر وبناه على
بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زياده كثيره وبنى جدرانه بالحجاره
المنقوشه والقصه وجعل عمده من حجاره منقوشه وسقفه بالساج
هذه رواية البخاري والقصه بفتح القاف وبالصاد المهمله المشيد
الجص وعن جابر رضي الله عنه احد الفقها السبعه قال بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا او بريد وقال
اهل السير جعل عثمان طول المسجد مايه وستين ذراعا وعرضه ما به
وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كان في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد
بن

بن عبد الملك فجعل طوله مايتي ذراع وعرضه في مقدمه مايتين وفي مؤخره مايه
وثمانين ثم زاد فيه المهدي مايه ذراع من جهه الشام فقط دون الجهات الثلاث
فهذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر ولا غير عمر البنا باللبن ولا السقف بالجريد ولا العمد
وزاد عثمان ما زاد وعلى مثل طريقتهم يكون طرايقنا واقتداونا بما فعلوه والمباهاه
والزياده حارجه عما فعلوه وقد ثبت النهي عنها في الحديث ولما اشاعه فبحسب الحاجه
وانتفى ذلك جواز توسيع المساجد والله اعلم ٥
قوله وعن ابي قتاده السلمي رضي الله عنه قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس لفظ البخاري وهو متفق عليه انتهى ٥
ولفظ مسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع
ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ظهراني الناس سمح الظا وسكون
الهاء تثنيه ظهر اي ومعناه جالس بين ظهراني الناس في وسطهم وكل ما كان في وسط
شي او معظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه الكلام على الفوايد والاحكام
تحيه المسجد ركعتان وهي مستحبه لهذا الحديث وفيه النهي عن الجلوس
قبل الصلاه وهو مكروه كراهه تنزيه وفيه استحباب التحيه في جميع
الاوقات التي يدخل فيها الى المسجد وكره ابو حنيفه والاوزاعي والليث في اوقات
النهي وجعلوا ذلك مخصصا لهذا الحديث واجاب الاصحاب بان النهي عن صلاه
لا سبب لها متقدم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر
قضا لسنه الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحيه
في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعه قبل ان يخطب فجلس
ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاه في حال الخطبه ممنوع منها فلو كانت
التحيه تترك في حال من الاحوال لتركب في هذي الحال لانه قعد وهي مشروعه
قبل القعود ولانه كان يحصل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته

وكلمه وامر ان يصلي التحيه فلو اشتد الاهتمام بها في جميع الاوقات لما اهتم
بها هذا الاهتمام قال الاصحاب وكفيه عنها ان يصلي اذا دخل المسجد فرضا
او سنه راتبه او غيرها قالوا ولو نوى التحيه مع غيرها من الصلوات انعقدت
صلاته وحصلنا كما لو نوى التبرد مع الوضو ولو صلى اربعا او اكثر بسلام
واحد من النوافل حصلت التحيه ومقتضى اطلاقهم انها سنه لمن اراد الجلوس
على غير وضو فان فعل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر استحباب
قاله الغزالي في الاحيا وحكى النووي ذلك عن بعض السلف ثم قال لا باس به
وحزم به ونش في شرح التنبيه وابن الرفعه في الكفايه به وزاد ولا حول ولا قوه
الا بالله قال النووي وكذلك لو كان له شغل يشغله عن الصلاه ولم
اقف على اصل لهذا قالوا ولو صلى على جنازه او سجد للشكر او للتلاوه او صلى
راتبه نيه التحيه لم تحصل على الصحيح وقال بعض اصحابنا تحصل وظاهر
الحديث يرده واستدل صاحب هذا الوجه بان المراد اكرام المسجد وتحصل
بذلك قال النووي ويكره التحيه في حالتين احدهما اذا دخل والامام يخ
المكتوبه والثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها بل يطوف للقدوم
او يطوف طواف ركن العمره ثم يصلي ركعتيه وهذا بالنسبه الى الداخل
محرما بحج او بعمره او بهما واما داخل المسجد الحرام غير محرم فانه يصليهما
والله اعلم ولو دخل في حال اقامه الصلاه فالحكم كما لو كانوا في المكتوبه
وقال النووي في شرح المهذب اذا دخل والامام في اخر الخطبه وكان بحيث
لو اشتغل بالتحيه فاته فضيله التحرم لم يشتغل بها وهذا يتعدى الى
سايرالصلوات وذكر الشيخ ابو حامد في الرونق انها تكره ايضا عند خوف
فوات السنه الراتبه والمراد ما اذا اقتصر على نيه التحيه فاما اذا نواها او
اطلق فانهما تحصلان قاله الاسنوي وفيه نظر فان صحح الاصحاب انها
تحصل بالغرض والفعل نواها او لا وقال النووي في زوايده انه لو جلس
في المسجد قبل التحيه وطال الفصل لم يات بها قال كما سياتي انه لا يشرع
قضاؤها قال وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا

يفعلها

يفعلها قال وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات
انه لو نسي التحيه وجلس ثم ذكر بعد ساعه صلاها وهذا غريب وفي الصحيحين
في حديث الداخل يوم الجمعه ما يؤيده وكلامه في شرح مسلم وشرح المهذب
تقتضي التفصيل بين طول الفصل فتفوت وبين عدم طوله فلا تفوت
ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده قال يا اباذر ان للمسجد
تحيه وان تحيته ركعتان فقم واركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت الحديث
قال العلما وهاتان الركعتان غير الركعتين المشروعتين في المسجد لمن
قدم من سفر اول قدومه وفيهما حديث جابر فلما قدم المدينه وفيه
فامرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين

قوله باب صلاه الجمعه قد تقدم الكلام في
اخر باب صلاه التطوع على الجمعه ولغاتها قوله عن الحكم بن منا ان بن عمر
وابا هريره رضي الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم اشهى الاشما الحكم بن منا بكسر
الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون تقصر وتمد مولى ابي عامر الواهب
اخو سعيد بن منا من سكان مصر التابعين راي بلال بن ابي رباح بدمشق
وروى عن المسور بن مخرمه وزيد بن خارجه وروى عنه ابنه ويحيى بن لثير
وسعد بن ابرهيم وحجاج بن ارطاه ثقه لابيه صحبه الالفاظ قوله عن
ودعهم الجمعات اي عن تركهم استعمل منه المضارع ولم تستعمل منه الماضي
كما استعمل يذر دون وذر واختم الطبع وهو كنايه عن عدم قبول ما ينتفع
به في الاخره ويولد ذلك قوله ثم ليكونن من الغافلين وليكونن بضم النون
الاولى وبعدها نون التوليد ولينتهين ولختمن بفتح ما قبل النون
باسنادها الى الظاهر الكلام على الفوايد والاحكام ٥
في الحديث الوعيد العظيم على ترك الجمعه فان الختم على القلوب من اعظم

العقوبات لان القلوب بها يتوصل الى السعادات فاذا ختم عليها امتنع الوصول
الى ذلك وقد قال الله تعالى في الكفار ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وقال
تعالى ام على قلوب اقفالها وقال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وقال تعالى
لهم قلوب لا يعقلون والمراد بالقلب محل الادراك او العقل نفسه وقوله
ثم لكونه من الغافلين فيه بيان لما سببه الختم وقد قال تعالى لهم قلوب
لا يعقلون بها وقوله ثم قيل هي بمعنى القال انه اذا ختم عليها اعقب الغفله
كقوله حرى في الانابه ثم اضطرب ويحتمل ان يكون على بابها من المهله
والمراد استحكام الغفله وفيه اشاره الى وجوب الجمعه وقد استدل
على وجوبها باحاديث كثيره من ذلك ما رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه الا
على اربعه عبد او امراه او صبي او مريض ورواه الدارقطني لذلك مرسلا
وقال ابو داود طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيا وقال الخطابي ان اسناده ليس بذاك وان طارق بن شهاب لا يصح له
سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقيه وقال البيهقي انه
مرسل جيد وان له شواهد ووصله الحاكم في المستدرك فرواه من حديث
طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه
على شرط الشيخين وقال ابن عيينه رواه مرسلا ولم يذكر ابا موسى وروى
الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا مريضا او مسافرا
او امراه او صبيا او مملوكا فمن استغنى بلهو او تجاره استغنى الله عنه
والله غني حميد وفي سنده بن لهيعه وفي قوله عز وجل فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع دليل على الوجوب وما يولد الوجوب في حديث
الكتاب انه قال ذلك وهو على اعواد المنبر ودلك يقتضي الاعتنا بامر
والاهتمام بشانه

قوله عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي متفق عليه
انتهى وفي رواية قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم
ننصرف وليس للحيطان في ذ وفي اخرى ظل نستظل وفي الباب احاديث
كثيره منها ما رواه البخاري وابو داود والترمذي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس الاسما سلمه بن عمرو
بن الاكوع وقال ابن وهب بن الاكوع الاسلمي احد من بايع تحت الشجره عنه
ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد وكان راميا محسنا شجاعا سبق الخيل
توفي سنه اربع وستين الالفاظ تخمع بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم
اي يصلي الجمعه والمجمع المشدد مصلى الجمعه اسم فاعل منه وزالت
الشمس مالت عن الاستواء وتتبع الفي بتشديد التا من تبع واصله يتتبع
ويجوز التخفيف ويكون مضارع تبع والاولى الاول ومعناه يتقصده لتمشي
فيه والفي بالياء المهمز قال صاحب المحكم ما كان شمسا فنسخه الظل
والجمع افياء وفيوء ويقال فا الفي فيا تحول وتفيا فيه تظلل وتفيات
الشجر وفاآت كثرت فيوءها وجمع بين قوله تتبع الفي وبين قوله في الروايه
الاخري وليس للحيطان فيء بان الفي كان غير ممتد يظهر وممتد عند ارتفاع
الحيطان والممتد عند قصرها فحيث نفى فهو باعتبار عدم ظهوره وامتداده
لتمشي به وهو معنى الروايه الاخري طل يستظل اي به وحيث اثبت ذلك
وان الفي كان يتبع عند ارتفاع الحيطان الكلام على الفوايد والاحكام
هذا الحديث وما في معناه ظاهر في ان الجمعه تصلى بعد الزوال وانها تعجل
في اول الوقت ولا تؤخر وقد قال ابو حنيفه ومالك والشافعي وجما هير
العلما ان الصحابه فمن بعدهم لا يجوزون الجمعه الا بعد الزوال ولم نخالف
في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي عياض
وروي في هذا اشيا عن الصحابه لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور والاحا ديث
الموهمه ذلك محموله عند الجمهور على المبالغه في تعجيلها وانهم كانوا يوخرون
الغدا والقيلوله في هذا اليوم الى ما بعد صلاه الجمعه لانهم ندبوا

الى السكير اليها فلو استغلوا بشئ من ذلك قبلها فربما خافوا فوتها وفوت
السكير اليها واختلف اصحاب احمد في الوقت الذي تفعل فيه فمن قايل
وقتها وقت صلاة العيد ومن قايل يقول انها تقام في الساعة السادسة
قال اصحابنا الاول شرط لاقامة الجمعة فاذا خرج الوقت او شك في
خروجه فلا سبيل الى الشروع فيها ولو كان الوقت بحيث لا يسع الواجب
من الخطبتين والصلاة لم يشرعوا فيها نص عليه في الامم ولو شرعوا فيها في الوقت
ووقع بعضها خارج الوقت فانت الجمعة خلافا لمالك واحمد ونقل الصيدلاني
عن مذهب مالك انهم ان صلوا ركعة ثم خرج الوقت اتموا الجمعة والا فقد
فاتت واذا فاتت الجمعة اتموها ظهرا على ظاهر المذهب وقول بخرج ان
عليهم استيناف الجمعة وبه قال ابو حنيفة ولو شك في بقا الوقت
وهو فيها فوجهان احدهما انه يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل
بقا الوقت والثاني انه يتمها ظهرا

قوله عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم نكون القايلة انتهى لفظ البخاري كما يذكره المصنف
وفي روايه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد في روايه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج اصله مسلم وعند الترمذي
ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة
وعند ابي داود كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة الا سهل بن سعد
بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن
الخزرج الساعدي يقال كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل
بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثمان وثمانين وهو آخر
من مات بالمدينة من الصحابة الفاظ القايلة نصف النهار والحديث
محمول على ما بعد الزوال وانهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون بعد
ذلك لا على ما قبل الزوال ويقال قال القوم قيلا وقايلة وقيلولة

وقيلولة

ومقالا ومقيلا الاخير عن سيبويه وتقيلوا ناموا في القايلة
الكلام على الفوايد والاحكام فيه تعجيل الجمعة في اول وقتها
وفيه الاشراع بالخطبتين والصلاة ايضا وبين ان ذلك كان بعد الزوال
قوله في الرواية الاخرى ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فان فيه
تاخير القيلولة وتاخير الغدا وظاهر ذلك اخراجه عن وقته المعتاد الى
ما بعده وانهم كانوا حريصون على التعجيل فيؤخرون الغدا والقيلولة لئلا
يكتسلوا عن حضورها ولا يتم استدلال الامام احمد واسحق واصحابهما
بهذا الحديث لما ذكرناه وعلى مثل هذا حمل حديث جابر في رجوعهم الى
الجمال والنواضح وقت الزوال

قوله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى
ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما لفظ البخاري فيهما انتهى
وفي روايه مسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي روايه
له انا فيهم الفاظ التفتوا انصرفوا واريد به هنا ما اريد بالانفضاض
في قوله تعالى انفضوا اليها واصل الالتفات الانصراف يقال لفت وجهه عن
القوم صرفه وتلفت الى الشئ والتفت اليه صرف وجهه اليه والعير
الابل تحمل الميرة او التجارة قال النووي لا تسمى عيرا الا هكذا قال
وسميت سوقا لان البضايع تساق اليها وقد وقع كذلك في صحيح مسلم لان
البضايع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القرطبي
واللهو هنا طبل او مزمار ضربه اهل العير اشعارا بقدومهم وانفضوا ذهبوا
وتفرقوا قال القرطبي وحكى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند
ذلك لو ان الباقون لنزلت عليهم الحجارة قال والضمير في اليها عايد الى
التجارة لانها المقصود الاصلي الاهم وهذا الذي قاله جواب عن سوال
مقدر وهو ما الحكمة في ان الضمير لم يثن باعتبار اللهو والتجارة ولخص

بالتجان الكلام على الفوايد والاحكام فيه الانكار على من
انقض في صلاه الجمعه وترك الامام قايما وهو محرم لمن لا عذر له
وفيه دليل للقايلين بصحه صلاه الجمعه اذا انفض القوم وبقي اثنا
عشر واستدل به بعضهم على جواز اقامه الجمعه باثني عشر وفي حديث
البخاري هذا صريح في ان الانفضاض كان في الصلاه وكذا ذكر اصحابنا
وقال النووي المراد بالصلاه انتظارها في حال الخطبه كما وقع روايات
مسلم وفي روايات مسلم كان النبي صلى الله عليه فسلم يخطب قايما يوم الجمعه
فجات عير الحديث قال اصحابنا لو تحرم بالعدد المعتبر عندنا وهو
اربعون ثم حضر اربعون اخرون وتحرموا ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعه
لان العدد لم تبطل في شيء من الصلاه وفرق بين ان يكون اللاحقون
قد سمعوا الخطبه او لم يسمعوها كما لو تحرم ثمانين سمعوا الخطبه ثم
انفض اربعون وان انفضوا وبقي اربعون على الاتصال قال
الغزالي تستمر الجمعه ايضا لكن يشترط هاهنا ان يكون اللاحقون ممن
سمعوا الخطبه وان انفضوا ونقص العدد في باقي الصلاه او في شيء منه
ففي المسله اقوال احدها وبه قال احمد ان الجمعه تبطل ويشترط
العدد في جميع اجزآ الصلاه والثاني لا تبطل ولا يشترط استمرار
العدد في جميع اجزآ الصلاه واستدلوا بحديث الكتاب وقالوا هذا
بخلاف الابتدا فان بقآ العدد لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتدا يمكن
تعليقه به بان لا يحرم حتى يحضروا والثالث خرجه المزني وذهب اليه
ان كان الانفضاض في الركعه الاولى بطلت الصلاه وان كان بعدها
لم تبطل ويتم الامام الجمعه وكذا من معه وبهذا القول قال مالك
وابو حنيفه الا ان ابا حنيفه يكتفي بتقييد الركعه بسجدتين ولا يشترط تمامها
واذا قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام اجماعه ام له اتمام
الجمعه وان بقي وحده فيه قولان اظهرهما انه يشترط لان الجمعه اجماعات
والغرض منها اقامه الشعار واظهار اتفاق الكلمه فان اعتبر اختلال

العدد

العدد فلا ينبغي ان يعتبر اختلال اصل اجتماعه وعلى هذا ففي العدد المشروط
بقآوه قولان الجديد انه يشترط بقا اثنين ليكونوا معه ثلاثه والقديم انه
يكفي بقا واحد معه لان الاثنين فما فوقهما جماعه واذا احضرت قلت في
المسله خمسه اقوال اظهرها بطلان الجمعه والثاني ان بقي معه اثنان لم
تبطل والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل والرابع لا تبطل وان بقي وحده
والخامس الفرق بين ان يكون الانفضاض بعد ركعه او قبلها ويشترط عندنا
العدد في الخطبه ايضا من اول الكلمات الى اخرها وعن ابي حنيفه في روايه
انه لو خطب منفردا جاز فان انفض كلهم او بعضهم فاما ان يكون قبل
افتتاح الخطبه او في اثنايها او بعدها فان كان قبل افتتاح الخطبه لم يبن
حتى يجتمع العدد وان كان في اثنايها فالركن الماتي به في غيبتهم غير محسوب
بخلاف ما اذا انفض العدد في الصلاه فان فيه الخلاف المتقدم ثم ان عادوا
قبل طول الفصل بنى على الخطبه فان الفصل اليسير في ذلك لعدم الفصل
وان عادوا بعد طول الفصل فهل يبني او يستانف فيه قولان مبنيان على
ان الموالاه في الخطبه هل تجب ام لا احدهما لا لان الغرض الوعظ والذكر
وذلك حاصل مع تفرق الكلمات واصحهما نعم ويبني المتولي الخلاف في المسله
على الخطبتين بدل من الركعتين ام لا ان قلنا نعم وجب الاستيناف والا فلا
ولو لم يعد الاولون واجمع اربعون فلا بد من استيناف الخطبه حال
الفصل او لم يطل ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبه ثم ان عادوا قبل
طول الفصل صلى الجمعه بتلك الخطبه وان عادوا بعد طول الفصل ففي
اشتراط الموالاه بين الخطبه والصلاه قولان كاشتراطها في الخطبه واظهرهما
الاشتراط ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه قال في هذه الصوره
احببت ان يبدي الخطبه ثم يصلي الجمعه فان لم يفعل صلى بهم الظهر
واختلف الاصحاب فيه فقال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبه ويصلي بهم
الجمعه لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الى تركها وهذا اختيار القفال
والاكثرين قالوا ولفظه اوجبت واما احببت فتصحيف من الناقل

وقوله او صلى بهم الظهر حملوه على ما اذا ضاق الوقت وقال ابو اسحق
لا يجب اعاده الخطبه لكن يستحب ويجب اعاده الجمعه وقال صاحب الافصاح
لا يجب اعاده الخطبه ولا الجمعه ويستحبان والله اعلم واما قوله تعالى
واذا راوا تجاره او لهوا انجى باو ليعلم ان بعضهم انفض للتجاره وبعضهم انفض
للهو وكل واحد منهما علة في الانفضاض ولو كانا علة واحده للانفضاض
لكان الموضع للعطف بالواو وهذا اولى من جعل او بمعنى الواو اذ لا
موجب له مع احتمال غيره والله اعلم
قوله وروى الدارقطني من حديث بقيه قال
حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من صلاه
الجمعه وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته تفرد به بقيه عن يونس وبقيه موثق وقد زالت تهمه تدليسه لتصريحه بالتحديث
انتهى وفي المستدرك من حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاه الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاه
وفي روايه له من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ادرك من صلاه الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاه وفي روايه له
من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه
فليضف اليها اخرى وصحح اسنادهما على شرط الشيخين الا ان
بقيه بن الوليد تقدم الكلام عليه ونزيده هنا فيقول هو ابو محمد بضم الباء
المثناه من تحت وسكون الحاء المهمله وكسر الميم بقيه بن الوليد بن صايد
بن كعب بن جبير بن فضاله بفتح الفاء الكلاعي بفتح الكاف الميتمي بفتح الميم
وسكون الياء المثناه من تحت ثم الثاء المثناه من فوق الحمصي بكسر حمص
وهو كثير الروايه عن المجهولين كثير الغرايب والناس مختلفون فيه
فقيل انه كان ثقه مامونا الا انه كان مدلسا وهذا راي المصنف
وقد ازال التدليس بالتحديث فوجب قبول حديثه هذا ولد سنه

عشر ومايه سمع بحير بن سعيد بفتح الباء الموحده وبالحاء المهمله المكسوره ثم الياء
تحتها نقطتان ثم الراء ومحمد بن زياد مات سنه ست وتسعين ومايه وقيل سنه سبع
وتسعين ومايه ويونس بن يزيد هو ابو يزيد يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزه وسكون
الياء المثناه من تحت ثم اللام سمع الزهري ورزق بن حكيم بضم الراء ثم الزاي
المفتوحه روى عنه بن المبارك والليث بن سعد وبن وهب ووكيع مات بمصر
سنه سبع وخمسين ومايه وهو احد الاثبات الثقات
الكلام على الفوايد والاحكام استدل اصحابنا بهذا الحديث على
ان الركعه تدرك بادراك الركوع في الجمعه وغيرها وقوله في الحديث فليضف
اليها اخرى قد تمت صلاته محتمل ان يكون الحكم قد اجري على الجمعه فقط
لان قوله فليضف اليها اخرى انما يكون حيث كانت الصلاه ثنايه او يكون
الادراك في الركعه التي قبل الاخيره من الثلاثيه والرباعيه واذا جرى الحكم
في الجمعه على اضافه ركعه اخرى اليها وقد تمت صلاته فيبقى الحكم مفهوما
بالنسبه الى غير الجمعه لان تلك الركعه اذا كان قد ادركها فلا حق بما ياتي به
بعدها وقد يوخذ من الحديث انه اذا ادرك ركوع الركعه حسبت له تلك الركعه
لانه مدرك الركعه يوخذ ذلك من لفظ الركعه وذكر في التتمه ان ابا عاصم
العبادي حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمه من اصحابنا انه قال لا تدرك الركعه
بادراك الركوع ويجب تدارکها واستدل بما رواه الدارقطني من روايه معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فليركع معه
وليعد الركعه وضعفه الدارقطني وروى الحاكم ابو عبد الله في تاريخ بنيسابور
عن ابي بكر الصبغي مثله والاول هو المشهور وعليه جرى الناس في الاعصار
والامصار ثم المعتبر في الادراك ان يجتمع للامام والماموم في حد اقل الركوع
حتى لو كان الماموم في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل
قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا ويشترط ان يطمين
قبل ارتفاع الامام على الاصح ولو كبر واحنى وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر
قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فقولان او وجهان احدهما انه غير مدرك

الركعه لان الاصل عدم ادراك الركوع والثانى انه مدرك لها لان الاصل بقا الامام
فى الركوع والمظهر الاول ويشترط ان يكون الركوع محسوبا للامام فلو سبق الامام
محدثا لم يدرك الركعه ولو ادرك الركوع الثانى فى الكسوف لم يدرك الركعه
ايضا والله اعلم ٭

قوله عن جابر بن سمره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
فلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نبأك انه كان يخطب قاعدا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاه الحديث اخرجه مسلم ٭
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه
قايما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم متفق عليه وروى الشافعى بسنده الى
ابى هريره وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعه خطبتين على المنبر قيامًا
يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معويه فى الخطبه الاولى فخطب جالسًا وخطب
فى الثانيه قايما وشيخ الشافعى ابرهيم بن محمد قال العلما قوله فقد والله
صليت معه اكثر من الفى صلاه لاجل على صلوات الجمعه قالوا فان ذلك
انما يكون فى نيف واربعين سنه وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيحمل على المبالغه واراده جميع الصلوات وقال النووى
المراد الصلوات الخمس لا الجمعه ولو قال لا الجمعه وحدها لكان اولى
الكلام على الفوايد والاحكام فيه ان الخطبتين يكون والخطيب
قايم وفيه الجلوس بين الخطبتين واستدل لوجوب القيام بان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قايما وان الله تعالى اخبر عنه بذلك فى قوله تعالى
وتركوك قايما مع قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه وقوله
تعالى فاتبعوه وقوله تعالى فاتبعونى يحببكم الله وقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه ومع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وفى
صحيح مسلم لنظروا الى هذا الحبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى
واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما فاستدل بهذا على
ان الترك فى الخطبه وان الانفضاض كان فيها وانه كان قايما فى الخطبه

وفيه التصريح بكذب من قال انه كان يخطب قاعدا واستدل بملازمته
الصلاه مع النبى صلى الله عليه وسلم وانه كان يخطب كذلك واكد ذلك بالقسم وفيه
جواز الفصل بين قد والفعل بالقسم وجواز الحلف قبل التحليف اذا كان فى ذلك
مصلحه قال اصحابنا شرط القيام فى الخطبتين خلافا لابى حنيفه واحمد لما
ذكرناه من الحديث فان عجز عن القيام فالاولى ان ينيب غيره فان لم يفعل وخطب
قاعدا او مضطجعا جاز كما فى الصلاه ويجوز الاقتدا به سواء قلنا لا يستطيع
القيام او سكت فان الظاهر انه انما قعد لعجز فان بان انه كان قادرا فهو كما
لو بان الامام جنبا وحكى عن مالك وبعض اصحابنا كمذهب ابى حنيفه واحمد ويشترط
ايضا عندنا الجلوس بين السجدتين كما دل عليه الحديث خلافا لابى حنيفه واحمد
ومالك حيث قالوا انه سنه ويجب الطمانينه عندنا فى هذا الجلوس ولو خطب
جالسًا لعجز لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكته وجوبا فى اصح
الوجهين وحكى بن كج من اصحابنا عن بن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفى
للقايم ايضا ان يفصل بينهما بسكته حنيفه ويجب تقديم الخطبتين على الصلاه
بخلاف صلاه العيد وتقدم كلام القاضى فيما حكاه عن ابى داود وفرق الاصحاب
بان خطبه الجمعه واجبه فقدمت لتحبس الناس فى اشطار الصلاه فيسمعوها
ولا ينتشروا وخطبه العيد غير واجبه وبان الجمعه لا تودى الا جماعه فقدمت
الخطبه عليها ليمتد الوقت فيلحق الناس وصلاه العيد تودى من غير جماعه
قوله وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعه
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه
ضلاله ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن
ترك دينا او ضياعا فالى وعلى وفى روايه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل

له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله انتهى رواها مسلم ايضا
الالفاظ الضمير في قوله يقول صبحكم مساكم راجع على منذر جيش وقال
النووي قوله بعثت انا والساعة روي برفع الساعة ونصبها والمشهور النصب
على انه مفعول معه قال ويقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها والسبابة
التي على الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السبب وقوله وخير
الهدي هدى محمد ضبطوا بوجهين ضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال
فيهما وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وذكر
الهروي بالفتح وفتح الهروي على روايه الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق
محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقه والمذهب ومنه اهتدوا بهدي
عمار قال واما على الضم فمعناه الدلاله والارشاد قال النووي
قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلاله والارشاد وهو الذي
يضاف الى الرسل والقران والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق وقوله تعالى انا هديناه
السبيل وهديناه النجدين قال والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمه
والتاييد وهو الذي ينفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشا قال القدريه حيث جا الهدى فهو
للبيان بنا على اصلهم الفاسد في انكار القدر قال ورد عليهم اصحابنا وغيرهم
من اهل الحق المثبتين القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم ففرق بين الدعا والهدايه والبدعه كل شي
عمل على غير مثال سابق والبديع مخترع الاشيا على غير مثال سابق فعيل بـ
معنى مفعل ان بديعا بمعنى مبدع قال العلماء وقوله وكل بدعه ضلاله
عام قد خصص وغالب البدع ضلاله وقد قسمها العلماء الى اقسام خمسه واجبه
ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه فمن الواجبه نظم ادلة المتكلم
المحدثين ومن المندوبه تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط ومن

المباح

يشرع

المباح التبسط في الالوان من الاطعمه والملابس والمحرمات كما فعال المعاصي
والمكروهات كاحداث ما لم يشرع في الخطبه وامثال ذلك كثير في كل نوع وقد
قال عمر في التراويح نعمت البدعة ومعنى اولى احق قال الله تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم حتى قال العلماء اذا اضطر النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام
وهو مع غيره وهو مضطر اليه لنفسه اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من مالكه
المضطر ووجب على مالكه بذله له قالوا وهذا لم يقع وقوله صلى الله عليه
وسلم من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي كالتفسير لقوله انا اولى بكل مومن من نفسه
والضياع بفتح الضاد المعجمه فسروه بالعيال قال بن قتيبه اصله مصدر ضاع
يضيع ضياعا والمراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع
الاسم ويجوز ان يكون على حذف مضاف والتقدير من ترك ذوي ضياع وهم
الاطفال والعيال واما بعد بفصل بها بين انشا كلام وابتدا غيره فيفتتح بها
الموعظه بعد حمد الله والصلاه على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري
بابا في اشتحباب اما بعد ذكر فيه جمله من الاحاديث واختلف العلماء في
اول من تكلم بذلك فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب من قحطان
وقيل قس بن ساعده وقال كثير من المفسرين انه فصل الخطاب الذي
اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل
الكلام على الفوايد والاحكام استدل بهذا الحديث على انه يشتحب
للخطيب ان يخطب خطبه بليغه موجزه منها القلوب ويكون الخطيب معظما
امر الخطبه والوعظ مهتما له حريصا على نفع غيره به ويرفع صوته ويحرك
بكلامه ويكون كلامه مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب
ويعتني في خطبته وقايع الحال من جهاد او زجر عن منكر اوجب على عباده
او غير ذلك قالوا ولعل اشتداد غضب النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما ولهذا احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش تقول صبحكم ومساكم ويحتمل
ان يقال ان ذلك لشده الخشيه والخوف من الله تعالى فان من حصل له

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوف والخشيه اضطربت اعضاوه وتغيرت حالته التي كان عليها في حال الامن
وهذا المعنى يظهر من قول العجاني كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
وقوله بعثت انا والساعة كهاتين الي اخره فيه الاشعار بقرب الساعة
وهو من الامور المخوفه وفيه الاعتراف بانها حق وخشيه ما فيها من عذاب الله تعالى
والاخذ بالجرايم والاقتصاص قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما لانه ليس
بينهما اصبع اخرى كما انه لابني بينه وبينها ويحتمل انه لقرب ما بينهما من المده
وان التفاوت بينهما كنسبه التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا وقد
استنبط بعضهم من هذا ان نسبه التفاوت بين الاصبعين السبع وقد مضى
من الدنيا الى زمنه صلى الله عليه وسلم ستة الف سنه فالباقي الف وهذا
ليس بشئ ولا مصار اليه لا بدليل صريح والواقع في هذا الباب احاديث
مختلفه لا اصل لها وقوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله فيه
اطلاق الحديث على القران ويحتمل ان يكون خير لغير التفضيل كقوله تعالى
وهو اهون عليه ويحتمل التفضيل وقد قال سيبويه في قولك الله
اكبر التقدير اكبر من كل شئ وقال المبرد هو بمعنى كبير فان التفضيل يلزم
عنه الاشتراك في الوصف وقوله وخير الهدى هدى محمد ويرجع الى الهدى
الله لكن لما كان جاريا على لسانه وفعله اضيف اليه وقوله وشر الامور
محدثاتها معناه ما احدثه الناس ولم يكن فيه نص كتاب ولا سنه وما يرجع
اليهما باجماع او قياس وقد يكون المحدث حسنا باعتبار رجوعه الى مصلحه
المسلمين واتفاق ايمه الدين والعلم الصلحا عليه كالتراويح وقوله من ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي قال العلما هذا تنشير اولي بكل مومن من نفسه
اي حق ومعناه فعلي قضاوه والي امره قال العلما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يخلف به قالوا ليلا يتساهل
الناس في الاستدانه ويهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاه
عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فالي وعلي فكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين الميت المعسر وينفق على

وفاء

عياله

عياله وظاهر لفظ الحديث انه كان يقضي الدين مطلقا سواء كان معسرا او موسرا
لكن خصص بقضايه دين الميت المعسر دون غيره وهل كان قضاوه واجبا عليه او
كان يقضيه تكرما وفضلا والاصح عند اصحابنا انه كان واجبا عليه ثم اختلفوا هل
ذلك من خصايصه ام لا فقال بعضهم هو من خصايصه ولا يلزم غيره من الايمة
ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس بخصيصه بل يلزم كل امام ان يقضي من
بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعه ولم
يكن هناك اهم منه وفي الروايه الثانيه البدا بحمد الله والبنا عليه واستدل بهذا
بعض اصحابنا على تعين لفظ الحمد وفيه نظر من حيث انه ذكر معه الفاظا اخري وهي
من يهد الله فلا مضل له الي اخره وقد اتفقوا على عدم تعين الفاظها فدعوي
الوجوب في بعض الالفاظ دون بعض مع جريان الجميع في الخطبه الواحده فيه
نظر لا يخفى وقوله من يهد الله شروع في الموعظه وفيه بيان ان الله تعالى
هو الهادي والمضل كما هو مذهب اهل الحق

قوله وعن اخت لعمرة قالت احفظت ق والقران المجيد
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعه انفرد
باخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان سا
سليمن وبلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة الحديث
وذكر مسلم من حديث ابي الطاهر اخبرنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبرها مثل حديث سليمن بن بلال
فرادفه وكانت اكبرها وذكر مسلم من حديث ام هشام بنت حارثه بن النعمن قالت
لقد كان سورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لسنتين او سنه
وبعض سنه وما احدت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقراها كل يوم جمعه على المنبر اذا خطب الناس واخرج ابو داود والنسايي
بعض روايات ام هشام وام هشام هي اخت عمره من امها ذكره الذهبي في الكاشف
الا سما عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره وكانت في حجر عايشه ام المومنين
ورايتها روت عنها كثيرا من حديثها وعن غيرها روي عنها يحيى بن سعيد الانصاري

واسمها ابو الرجال بن عبد الرحمن بن حارثه الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مات سنه بضع ومايه وهي بعد سبع وسبعين سنه من التابعيات
المشهورات ولم يذكر اسم اختها واما ام هشام بنت حارثه بن النعمان فهي صحابيه
روي عنها عبد الرحمن بن سعد وحبيب بن عبد الرحمن وعمرو بن عبد الرحمن
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث قراه ق في خطبه الجمعه
وهي مستحبه وعندنا يشترط الاسات بلفظ الحمد والصلاه وغيرهما من الشروط
والاسات بالخطبه الثانيه والظاهر ان قراه ق كانت في الخطبه الاولى
وسون في قرايها على المنبر لما فيها من ذكر البعث والجنه والنار ومصارع
القرون والمواعظ وغير ذلك من الوعد والوعيد وذلك مقصود الخطبه
وركنها الاعظم ومقتضى الحديث انه كان يلازمها في كل جمعه لكن الظاهر انها
اخبرت باعتبار الغالب وجات بلفظ يقتضي العموم لعادتها الى الغالب
وفيه جواز تعلم القران من في القاري والخطيب اذا وثق السامع من
نفسه عدم التحريف وصحة السماع وجوز له القراه والاداء وان لم يقراه عليه
ولكن لا يقول اقراني وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على المنبر بها وهذا مواجه لصارف عن توهم سماعها في صلاه الجمعه وفيه
جواز ابهام الصحابي وهو متصل عند المحدثين لان الصحابه كلهم عدول
قوله عن واصل بن حيان قال قال ابو وايل خطبنا
عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلت يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت
فلو كنت نفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
طول صلاه الرجل وقصر خطبته مئنه من فقهه فاطيلوا الصلاه واقصروا
الخطبه فان من البيان سحرا اخرجها كلها مسلم انتهى الالفاظ واصل
بن حيان بفتح الحا المهمله وبالنا المثناه من تحت الاسدي الاحدب عن شريح
والمغرور بن سويد واي وايل وعنه شعبه وسفيان مات سنه اثنتي وماه
وابو وايل شقيق بن سلمه تقدم الالفاظ نفست بتشديد الفا اطلت
طلب منه الاطاله لما ابداه من الايجاز والابلاغ ومئنه من فقهه هو بفتح
الميم

الميم ثم همز مكسور ثم نون مشدده مفتوحه بعدها الف ثم ثاء مثلثه قال النووي
علامه قال وقال الاكثرون الميم فيها زايده وهي من فعله قال وقال الهروي
قال الازهري غلط ابو عبيد في جعل الميم اصليه وقال القاضي عياض
قال شمر بن حمدويه بن سراج هي اصليه وقال صاحب المحكم وانه لمئنه ان يفعل
ذلك اي خليق وقيل مخلقه من ذلك وكذلك الاسان والجمع والمونث
قال وقد يجوز ان يكون مئنه فعله فهو على هذا ثلاثي قال واناه على
مئنه ذال اي حينه قال وفي الحديث مئنه من فقه الرجل اي بيان
منه ففسره بالبيان وهو قريب من التفسير بالعلامه ولجاز ان يكون الميم
اصليه ويرجع معناها على القول بزياده الميم الى التحقق وعلى القول
باصاله يمكن رجوع معناها الى المانه التي هي شحمه قص الصدر وقيل
باطن الكركره قال النووي الهمز في قوله واقصروا الخطبه همز وصل
قال وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهوره في الامر بتخفيف الصلاه
لقوله في الروايه الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا قال
لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاه طويله بالنسبه الى
الخطبه لا طويله اشق على المامومين وهي حينيذ قصد اي معتدله والخطبه
قصد بالنسبه الى وضعها وقوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد هو
من الفهم وذكاء القلب ثم قال القاضي عياض فيه ما ويلان احدهما
انه ذم لانه اماله للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من
الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو
مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده
بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف
فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه انتهى كلام القاضي
قال النووي هذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار
الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب طول صلاه الجمعه
وقصر خطبتها بالنسبه الى الصلاه وان ذلك من الاحكام الفقهيه الشرعيه

التي يستأثر بها الفقها واهل العلم لكن مع الايمان بفرضها وسنيتها من غير افراط في الاختصار بحيث يخرج عن حد الاعتدال والامر في قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبه محمول على الندب وفيه جواز مدح الرجل بما فيه اذا لم يكن اطرا ووثق منه عدم الاعجاب بنفسه وفيه طلب الزياده من المواعظ والخير وينبغي للمطلوب منه ان يبين علة نقصه من ذلك تنبيه استدرك الدارقطني اسناد هذا الحديث وقال تفرد به بن اجر عن واصل عن اي وايل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث اي وايل فحدث به عن اي وايل عن بن مسعود ومثل هذا المستدرك لا يصح لان بن اجر ثقه فوجب قبول روايته واشم بن اجر عبد الملك بن سعيد بن حيان الكوفي عن اي الطفيل والشعبي وعنه ابو عبيد الله المسعودي وابو اسامه ثقه قوله عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت لفظ مسلم انتهى ولفظ روايه البخاري اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه انصت والامام يخطب فقد لغوت ولفظ روايه النسائي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعه فقد لغوت الاسماء سعيد بن المسيب بن حزن بسكون الزاي الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وابي هريرة وسعد وعنه الزهري وقتاده ويحيى بن سعيد ثقه حجه فقيه رفيع الذكر راسخ في العلم والعمل عاش تسعا وسبعين سنه مات سنه اربع وتسعين الالفاظ فقد لغوت بالواو وفي روايه لمسلم فقد لغيت بكسر الغين قال ابو الزياد هي لغه ابي هريرة وانما هي فقد لغوت تقال لغا يلغو لغوا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغيان قال اهل اللغه اولاهما اصحهما وقول الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه يقتضي اللغه الثانيه لانه لو كان من لغا يلغو لكان الغين مضمومه ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت ولغيت على اللغتين فقد قلت اللغو

وهو

وهو الكلام الساقط الباطل الملغي المردود وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل معناه تكلمت بما لا ينبغي والانصات السكوت قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات والواقع في هذا الحديث الاولى وهمز بعضهم منه قطع لانه امر من الرباعي والانصات غير الاستماع لان الانصات السكوت والاستماع الاصغا وقد جمع بينهما في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث اشار الى النهي عن جميع كلام البشر في حال الخطبه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وبعضهم ادرجه في القياس والحكم في الفرع اولى لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وقد سماه لغوا فغيره من انواع الكلام اولى قال العلما وطريقه اذا اراد النهي عن الكلام او غيره ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه قالوا فان تعذر افهامه او فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل الممكن منه واختلف العلما في الكلام حال الخطبه هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وفيه القولان للشافعي قال القاضي ثم قال مالك وابو حنيفه والشافعي وعامه العلما يحب الانصات للخطبه وحكي عن الحسن البصري والشعبي وبعض السلف انه لا يحب الا اذا تلى فيها القران قال القاضي واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال الشعبي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه وقال ابو حنيفه يحب الانصات لخروج الامام وقال الشافعي ومالك والجمهور النهي عن الكلام ووجوب الانصات انما هو في حال الخطبه ويدل لهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث والامام يخطب والمراد بالصاحب المصلي يوم الجمعه قوله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلاثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا انتهى اخرجه مسلم والنسائي وفي اخرى من اغتسل ثم اتى الجمعه فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل ثلاثه ايام

الكلام على الفوائد والاحكام في الحديث دليل على عدم وجوب
الغسل واما الروايه الثانيه فتحمل على استحباب الغسل للجمعه دون وجوبه
لما في روايه الكتاب من توضا فاحسن الوضوء قال العلما ومعنى احسان
الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه كامله من غير نقص وذلك بان يثلث الغسلات
ويزلق الاعضا ويطيل الغره والتحجيل ويقدم الميامن ويتمضمض ويستنشق
ويستنثر وقد تقدم في باب الوضوء وتقدم كلام الازهري في اسبغ وضوئه
وفي الروايه الثانيه استحباب الغسل يوم الجمعه قبل خروج الامام وفيها
ان النوافل المطلقه لاحرلها يدل على ذلك قوله وصلى ما قدر له وفيه
الاستماع للخطبه وهو الاصغا والانصات وهو السكوت وقد تقدم في الحديث
قبله حكم ذلك وهل هو واجب او مستحب وقد استدل بالحديث على ان الكلام
بين الخطبه والصلاه لا باس به بقوله في الروايه الثانيه ثم انصت حتى يفرغ
من خطبته وفي بعض نسخ مسلم في هذه الروايه ثم انصت بزياده ما شاء من
فوق ونقله القاضي عياض عن الباجي واخرين قال وهو وهم وقال
النووي ليس هو وهما بل هو لغه صحيحه وقد قدمت في الحديث قبله كلام الازهري
وانه يقال انصت ونصت وانتصت قال النووي في قوله في الروايه الثانيه
حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه
للعلم به وان لم يكن مذكورا ولو قال الى الخطيب لكان اقرب واما قوله
في روايه الكتاب وزياده ثلاثه ايام وفي الاخرى وفضل ثلاثه ايام قال
النووي هو بنصب زياده وفضل على الظرف ومعنى ذلك ان الحسنه بعشر
امثالها وكان يوم الجمعه الذي فعل فيه هذه الحسنات والافعال الجميله
كالحسنه التي هي بعشر امثالها والجمعه سبعه فزيد هذه الزياده ليكون عشرا
فتعلم ان الحسنه بعشر امثالها قال بعض اهل العلم المراد بما بينه وبين
الجمعه ما بين خطبه الجمعه وصلاتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعه التي تليها
لتكون سبعه ايام بلا زياده ولا نقصان ويضم اليها ثلاثه فتصير عشرا واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فالمراد النهي عن العبث بجميع

وباقي جميع السنن ح

ايامه

انواعه

انواعه وذكر مشي الحصى بنفسها على غير في حال الخطبه وفيه اشاره الى
استحباب اقبال القلب والجوارح على الخطبه لتكون مقبلا عليها بباطنه وظاهره
مصغيا ساكتا لا يعبث مشتغلا للوعظ ومعنى فقد لغا فعل الباطل المذموم
المفتي تنبيه نقل اصحابنا عن مالك وجوب غسل الجمعه وان الصلاه
تصح بدونه واستدل اصحابنا بحديث الكتاب وبما رواه الحسن عن سمره من توضا
يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسا ي
والترمذي وحسنه وصححه ابو حاتم وابو عمر وقال الترمذي انه روا ه
بعضهم عن قتاده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره من حديث ابي سعيد الخدري
وهل يختص الغسل بحاضر الجمعه ام يكون له ولغيره فيه وجهان لاصحابنا
ومقتضى الروايه الثانيه مشروعيته لحاضرها كما مر في البيان انهما مبنيان على
ان غسل الجمعه مشروع لليوم او للصلاه فيه وجهان احدهما انه مشروع
لليوم فيتعلق بالكل واصحهما انه للصلاه فلا يستحب الا لمن يحضرها وتحالف
غسل العيد لانه للزينه واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الرا ئح
الكريهه ولا فرق عندنا بين من يكون من اهل فرض الجمعه اذا اراد الحضور
او من غيره وعند احمد انه لا يستحب الغسل للنسا ولا يندب الحدث بعد
الغسل فيه قالوا وبهذا قال مالك في الموطا
قوله عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعه اذ جا رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع لفظ مسلم وموسق عليه وفي روايه لمسلم ما سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما انتهى واخرج البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم هذا الحديث بروايات مختلفه وذكرين الاثير
في جامع الاصول الجمع بين الروايات فقال جابر قال دخل رجل يوم الجمعه
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت قال لا قال فصل ركعتين وفي

واج

روايه قم فاركع وفي اخري قم فصل الركعتين وفي اخري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه وقد خرج الامام فليركع ركعتين اخرجه
البخاري ومسلم ولمسلم قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركع وفي اخرى قال
له يا سليك قم فاركع ركعتين تجوز فيهما زاد في اخرى ثم قال اذا جا احدكم
الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال واخرج ابو داود
الروايه الثانيه والاولى من افراد مسلم قال وله في اخري عن جابر واى
هريره مثل الروايه الثانيه من افراد مسلم قال واخرج الترمذي الروايه
الثانيه واخرج النسائي الاولى والرابعه واخرج الترمذي من حديث عبد الله
بن ابي سرج ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعه والامام يخطب فجا الحرس
ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليوقعون
بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ان رجلا جا يوم الجمعه في هيئه بذه والنبي يخطب يوم الجمعه فامره
فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الاسما سليك بضم السين
وفتح اللام مصغرا ابن عمرو وقيل ابن هدبه بضم الها وسكون الذال المهمله
وبا ليا الموحده والغطفاني بفتح الغين المعجمه وفتح الطا المهمله بالفا ثنيه
الى غطفان بن سعد بن قيس عيلان الكلام على الفوايد والاحكام
استحب الشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرها لداخل المسجد والامام يخطب ان يصلي ركعتين تحيه المسجد وكرهوا الجلوس
قبل ان يصليهما واستحبوا ان يتجوز فيهما اي يسرع مع مراعاه شروط التحيه
ليستمع بعدهما الخطبه وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وجماعه
من المتقدمين قال القاضي عياض وقال مالك والليث وابو حنيفه
والثوري وجمهور السلف من الصحابه والتابعين لا يصليهما وهو
مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا

هذه الاحاديث بانه كان محرما فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس
ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا
احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد ذكر
المصنف هذه الروايه لهذه الفايده وذكر المصنف روايه اصليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع دليل على ان من دخل المسجد لا يريد الصلاه
والمتصرح باسم الداخل فيها وفي روايات الحديث التصرح بانه كان يخطب وفي
بعضها على المنبر قال النووي بعد ذكر حديث مسلم واستدل به على
استحباب الركعتين وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل واما الطعن بما سلفه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قال وفي هذه الاحاديث جواز الكلام في الخطبه
للحاجه وفيها جواز الخطب وغيره وقوله للحاجه يقتضي عدم جوازه لغير
الحاجه والذي ينبغي تخريجه على القولين في الحرمه وعدمها وفيها المسارعه
الى الامر بالمعروف وان كان ذلك المعروف مستحبا وفيها الارشاد الى
المصالح وان كان في امر مهم قطعه لذلك وفيها ان تحيه المسجد ركعتان
وقد استدل بعضهم بهذا على ان ما فعله النهار ركعتان وفيه نظر فان هذا
باعتبار امر خاص وفيها ان تحيه المسجد لا تفوت بالجلوس للجاهل
ذلك الحكم قال النووي وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس قال
وهو محمول على العالم بانها سنه اما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذه الاحا
وامتضى كلامه انه اذا كان يعلم انها سنه ولا يعلم انها تفوت بالجلوس لم تفوت
في حقه بالجلوس وقد توقف في هذا قال النووي ويستنبط من
هذه الاحاديث ان تحيه المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاه وانها
ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضا الفايته
ونحوها قال لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه
ما مور باستماع الخطبه فلما ترك لها استماع الخطبه وقطع النبي صلى الله عليه
وسلم لها الخطبه وامر بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها
دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والاستدلال

يدل على ما ادعاه لا ينهض والامر بها في تلك الحال لا يدل على الامر بها في وقت
الكراهه ولا على انها لا تفعل فيه والجامع الذي ذكره بعيد جدا والاستدلال
بهذه الاحاديث على ان للجمعه راتبه متقدمه عليها لا تنهض ايضا لان الظاهر
حملها على تحيه المسجد وقوله اذا جاء احدكم يوم الجمعه والامام يخطب
الفقد يخطبه الامام لكونه حالا يمتنع فيه عن الاقوال والافعال لا لكونه
قبرا فيكون مفهومه اذا جاء في غير هذه الحال لا يصلي الركعتين فان ذلك
غير مراد وهذا ظاهر والله اعلم وقال بعض اصحابنا اذا دخل والامام
يخطب ولم يكن صلى سنه الجمعه صلى ركعتين ويتوى بهما سنه الجمعه فتحصل التحيه
قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاه الجمعه بسور الجمعه والمنافقين وعن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله وسلم يقرا في العيدين والجمعه بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه قال واذا اجتمع العيد
والجمعه في يوم واحد يقرا بهما ايضا في الصلوتين اخرجهما مسلم انتهى
وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الفجر
يوم الجمعه الم تنزيل وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاه الجمعه الحديث وروى عبيد الله بن رافع قال
استخلف مروان ابا هريره على المدينه وخرج الى مكه فصلى ابو هريره الجمعه
فقرا بعد سوره الجمعه في الركعه الاخره اذا جاءك المنافقون قال فادركت
ابا هريره حين انصرف فقلت انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب
يقرا بهما فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما في الجمعه
رواه مسلم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ضمره بن سعيد عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير
يسله باي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في يوم الجمعه مع سوره
الجمعه فقال هل اتاك حديث الغاشيه وفيه عن معمر بن طاوس
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الجمعه بسور الجمعه وبيارها النبي

اذا طلعتم النساء وفيه عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن مسعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعه بسور الجمعه وسبح اسم
ربك الاعلى وفي صلاه الصبح يوم الجمعه الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك
الاسماء النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه من بني كعب بن الحرث من الخزرج
الانصاري هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجره قتل
مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعه اشهر وامه عمره بنت
رواحه وله ولابويه صحبه سكن الكوفه وكان واليا عليها من معويه بن
ابي سفيان ثم ولي حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنه
اربع وستين روى عنه ابنه محمد وحميد بن عبد الرحمن والشعبي وسالم
بن ابي الجعد وسماك بن حرب وعمير بن سعيد

الكلام على الفوايد والاحكام في حديث ابن عباس استحباب قراه
الجمعه في الركعه الاولى والمنافقين في الثانيه وقد علم ذلك من تفسير هذا
الحديث وان كان اللفظ يحتمل قراتهما في احدى الركعتين وقراتهما في كل
واحده من الركعتين وقراه المنافقين في الاولى والجمعه في الثانيه قال
الفقها لو نسي قراه الجمعه في الاولى قراها مع سوره المنافقين في الثانيه
ليلا يخلوا صلاه الجمعه منها وفيه استحباب قراه السورتين من اولها
الى اخرها ولا تكفي في هذه السنه قراه بعضها ولا قراه سوره منها وبعض
الاخرى قال العلما الحكمه في قراه الجمعه اشتمالها على وجوب الجمعه
وغير ذلك من احكامها وما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر
وقراه سوره المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبه وغير
ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجمع اكثر من اجتماعهم
فيها وفيه ان ذلك كان سكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المختار في الاصول وجمع بين قراه
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه في صلاه الجمعه في حديث
النعمان بن بشير ان كلا من الامرين تكرر منه فروى ابن عباس احدهما

والنعمن الاخرو في حديث بن بشير استحباب قراه سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من العيد كما يستحب في الاولى من الجمعه واستحباب هل اتاك حديث الغاشيه
في الثانيه من العيد كما في الثانيه من الجمعه هكذا فسر العلما وان كان
اللفظ محتملا غير هذا التفسير كما تقدم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاه العيد وصلاه الجمعه اذا كان العيد يوم الجمعه بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه في كل من العيد والجمعه وهذا
وان كان اول الحديث يقتضيه فقد ذكره الصحابي مفردا ليلا يتوهم
متوهم انه كان لا يقرا بهما في العيد والجمعه اذا كان العيد يوم جمعه
وفيه استحبابهما في كل من عيدي الفطر والاضحيه وفيه تسميه
السور بايه منها وفي حديث عبد الرزاق انه كان يقرا مع الجمعه بهل
اتاك حديث الغاشيه وهذا لا يقتضيه الحديثان الاولان وقد يقال
ان ذلك فعله في بعض صلواته فذكره والكثير من فعله بما ذكر في الحديثين
المتقدمين ولذلك يقال في الحديث المذكور بعده في مصنف عبد الرزاق
انه قرا في الجمعه بسور الجمعه وبايها النبي اذا طلقتم النسا ولذلك
يقال في الحديث الاخر انه كان يقرا في صلاه الجمعه بسور الجمعه وسبح
اسم ربك الاعلى والظاهر ان سور الجمعه كانت في الاولى لما اقتضاه تفسيرهم
في غير هذا الحديث وفيه القراه في صبح يوم الجمعه بالم تنزيل
في الاولى وتبارك الذي بيده الملك في الثانيه كما اقتضاه تفسيرهم فيما
تقدم وفي حديث بن عباس بهل اتى على الانسان حين من الدهر في الثانيه
قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا اخرجه
مسلم انتهى وفي روايه اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا اربعا وفي
روايه من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وفي روايه انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين متفق عليها وفي لفظ بعد قوله
اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا اربعا فان عجل بك شي فصل ركعتين في

المسجد

المسجد وركعتين اذا رجعت الكلام على الفوايد والاحكام
في الحديث استحباب اربع بعد الجمعه وهي من جمله الروابت وقيل
لرابته الجمعه وقال بعض اصحابنا قبلها ما قبل الظهر واما تحيه المسجد
للداخل فقد تقدم الكلام عليها ونقل عن بعض الايمه كراهه الصلاه بعد
الجمعه وهذا الحديث صريح في الرد عليه لكن فعلها في غير المسجد وفي بيته
افضل وفي الصحيحين من حديث نافع عن بن عمر ان رجلا صلى يوم الجمعه ركعتين
في مقامه فدفعه وقال تصلي الجمعه اربعا قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعه
ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعه ركعتين وفي هذا الحديث روايات
كثيره وكره مالك الصلاه بعدها في المسجد واما التحول فلا تعرف فيه شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف فيه ما روي من جرح عن عطا انه راي
بن عمر يصلي بعد الجمعه فمشا عن مصلاه الذي يصلي فيه قليلا غير كثير قال
فركع ركعتين قال فمشى اكثر من ذلك فركع اربع ركعات قلت لعطا كم رايت
بن عمر يصنع ذلك قال مرارا رواه ابو داود باسناد صحيح والحديث فيه
الامر بصلاه اربع ركعات والظاهر انها تصلى ركعتين ثم ركعتين ولا تصلى الاربع
بتسليمه واحده وثبت استحباب ركعتين في الروايه الاخره قال النووي
بعد ذكره هذه الروايات في هذه الاحاديث استحباب سنه الجمعه بعدها والحث
عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع قال ونبه صلى الله عليه وسلم
بقوله اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى
بصيغه الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا على انها سنه
ليست واجبه وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها
ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا
لانه امرنا وحثنا عليها وهو ترغيب في الخير وهو احرص عليه واولى به
قوله وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا عند باب المسجد يعني تباع فقال يا رسول الله

لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك الحديث الشهي
واخرجه الشيخان ومن روايا نه في كتاب مسلم عن عمر قال راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم في السوق حله سيرا وكان رجلا يغشى الملوك
ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا
فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها
يوم الجمعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق
له في الاخره فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث
الى عمر بحلة وبعث الى اسامه بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حله وقال شققها خمرا بين نسايك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله
بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حله عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث
بها اليك لتصيب بها فاما اسامه فراح في حلته فنظر الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظرا اعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول
الله ما شطر الي وقد بعثت بها الي فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن
بعثت بها لتشققها خمرا بين نسايك والروايه التي ذكرها في الكتاب فيها الحرم بقوله
فلبستها يوم الجمعه وفي الروايه التي ذكرها واظنه قال ولبستها يوم الجمعه
وكانت الروايه التي ذكرها اولى بمقصوده لانه ساق الحديث في الجمعه لبيان
تحسين ما يلبس الامام وان ذلك محبوب مشروع وانما انكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لونها من حرير ومن صلى الله عليه وسلم في الحديث تحريم لبس الحرير الا ما
عطارد بن حاجب بن زراره بضم الراي بن عدس بضم العين وسكون الدال
المهملتين التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في طايفه من وجوه قومه
فيهم الاقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وغيرهم فاسلموا واسلم
وذلك سنه تسع وقيل عشر والاول اصح كان سيدا في قومه الالفاظ
اراد بقوله يقيم بالسوق حله عرضها على البيع والخمر بضم الميم وتسكن
تخفيفا جمع خمار وهو ما يوضع على راس المراه ليستتر به واحله قال اهل
اللغه لا يكون الا ثوبين ويكون في الغالب ازارا وردا والسيرا بشين معجمه

مكسوره ثم ياء ساكنه من تحت مفتوحه ثم راء ثم الف ممدوده قال العلما هي برود
تخالطها حرير وهي مضلعه بالحرير وكذا فسرت في الحديث في سنن ابي داود وكذا
فسرها الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال
ابن شهاب هي ثياب مضلعه بالقز وقيل مختلفه الالوان وقيل هي وشي من حرير
وقيل هي حرير محض قال النووي وقد ذكر مسلم في الروايه الاخري
حله من استبرق وفي الاخري من ديباج او خز وفي روايه حله سندس
قال فهذه الالفاظ تبين ان الحله كانت حريرا محضا قال وهو الصحيح
الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمه قال
اما المختلطه من حرير وغيره فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا انتهى كلامه
قال صاحب المحكم والسيرا ضرب من البرود وقيل هي ثوب يشير فيه خطوط
يعمل من القز وقيل هي ثياب من ثياب الثمن والسيرا الذهب والسيرا ضرب
من البت والسيرا الجريده من جرايد النخل قال النووي وضبطوا
حله هنا بالتنوين على ان سيرا صفه قال وبغير تنوين على الاضافه وهما وجهان
مشهوران قال المحققون وستقنوا العربيه يختارون الاضافه قال
قال سيبويه لم يات فعلا صفه قال النووي واكثر المحدثين ينونون قال
الخطابي حله سيرا كما قالوا ناقه عشرا ولو قالوا سيرا عطف بيان او بدل
لكان قريبا بل اقرب من كونه وصفا ويكون من بدل النكره من النكره وذلك
لانها مفسره بالذات والخلاق الخلط والنصيب من الخير والصلاح وقولهم رجل
لا خلاق له معناه لا رغبه له في الخير قال النووي في قوله انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخره قيل معناه من لا نصيب له في الاخره وقيل من لا حرمه
له وقيل من لا دين له قال فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وهم الذين
لا حظ لهم في الاخره وعلى القولين الاخرين يتناول المسلمين والكافرين
الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب لبس انفس
الثياب يوم الجمعه والعيد وعند الوفود ونحو ذلك وفيه عرض المفضول
على الفاضل والبايع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه لانه قد لا

يذكرها وذلك لانه اقر عمر على قوله فلبسها يوم الجمعه والوفد دليل على مشروعيه
ذلك وفيه جواز البيع والشرا والنداعلى السلعه عند باب المسجد وفيه
صله الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا ففى هذا الحديث فكساها عمر اخاله
مشركا بمكه كذا روى فى الصحيحين وفى روايه للبخاري قال فارسل بها عمر
الى اخ له من اهل مكه قبل ان يسلم وذلك يدل على انه اسلم بعد ذلك وفى روايه
فى مسند ابى عوانه فكساها عمر اخاله من امه من اهل مكه مشركا وفى ذلك صله
الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهديه الى الكافر وفيه جواز اهدا
ثياب الحرير الى الرجال لانها لم تعين للبس قال النووي وقد يتوهم متوهم
ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير قال وهذا وهم باطل
لان الحديث انما فيه الهديه الى كافر وليس له فيه الماذن له فى لبسها وقد بعث
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى واسامه رضى الله عنهم ولم يلزم منه اباحه
لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب
الصحيح الذى عليه المحققون والمالكون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين وفيه دليل على جواز لبس الحرير
للنساء وهو مجمع الان عليه وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع وقد قيل
فى قوله انما بعثها لينتفع بها ان المراد ليبيعها فينتفع بثمنها وقد صرح بذلك
فى روايه فى صحيح مسلم وفيه اباحه هديه الحرير للرجال وجواز بيع
الحرير واباحه ثمنه وجواز اهدا المسلم الى المشرك ثوبا وغيره

قوله وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد
ملكه يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا
يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدي البدنه ثم كالذى يهدي
ثم كالذى يهدي الكبش ثم كالذى يهدي الدجاجه ثم كالذى يهدى البيضه
اخرجه مسلم انتهى وعند النسائى من حديث ابى هريره المهجر الى الجمعه
كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدى شاه ثم كالمهدى بطه ثم كالمهدى

تصحه

دجاجه ثم كالمهدى بيضه وفى روايه ايضا من حديث ابى هريره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعند الملكه يوم الجمعه على ابواب المسجد يكتبون الناس
على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنه وكرجل قدم بدنه وكرجل قدم بقره
وكرجل قدم بقره وكرجل قدم شاه وكرجل قدم شاه وكرجل قدم دجاجه وكرجل
قدم دجاجه وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضه
وكرجل قدم بيضه واسناد الروايتين صحيح وفى صحيح مسلم من اغتسل يوم
الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح فى الساعه الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح فى الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعه
فكانما قرب دجاجه ومن راح فى الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام
حضرت الملكه يستمعون الذكر الالفاظ المراد هنا بالبدنه الواحده
من الابل بالاتفاق ويقع على الذكر والانثى وكذلك البقره يقع على الذكر والانثى
قال النووي وقال جمهور اهل اللغه وجماعه من الفقها يقع البدنه على
الواحد من الابل والبقر والغنم قال سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
جماعه بالابل قال وسميت البقره بقره لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثه
والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه اذا شقه قال ومنه سمى محمد الباقر
رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غايه مرضيه
ومعنى يكتبون الاول فالاول كتابته ليوفيه اجره فان الاول اعظم اجرا
من الذى بعده ومعنى اهدى وقرب متقارب والدجاجه بكسر الدال وفتحها
لغتان ويقع على الذكر والانثى وحضرت الملكه بفتح الضاد وكسرها والفتح
افصح وهى المقروبها فى قوله تعالى واذا حضرت القسمه والتهجير التبكير
الكلام على الفوايد والاحكام حديث الكتاب يقتضى تعلق الحكم
بترتب الفضيله باليوم من اوله دون ما بعد الزوال واما حديث ثم راح
فكانما قرب بدنه الى اخره قال النووي الرواح الذهاب فى اول النهار
قال وفى المسئله خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والعاشى
حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفه

الخره

هذا الحديث دليل لنا على ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفه لا ساعات من
اليوم والليله فانه قال فاذا خرج الامام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر
والمجيء والرواح والماجن نصف النهار عند الجمهور والماجن نصف الليل عند
الخصم ومن ذكر معه فعلى هذا قد مضى من يوم الجمعه عند مجيء الاولين
اكثر من ثلث النهار وعند مجيء الاخرين اكثر من نصف النهار وعلى هذا

بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغه
وليس في رواية الكتاب هذا التقييد قال صاحب المحكم الرواح العشي وميل
من لدن زوال الشمس الى الليل وهذا يوافق هذا القول قال النووي ومذهب
الشافعي وجماهير اصحابه ومذهب المالكي وجماهير العلما استحباب التبكير
اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار قال والرواح يكون اول
النهار واخره قال الازهري لغه العرب ان الرواح الذهاب سواكان اول
النهار واخره وهذا اظهر اوفي الليل قال النووي وهذا هو الصواب الذي
تقتضيه الحديث والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملكه يكتب من جا
في الساعه الاولى وهو كالمهدي بدنه ثم من جا في الساعه الثانيه ثم الثالثه
ثم الرابعه ثم الخامسه وفي روايه النسائي ثم السادسه فاذا خرج الامام طووا
الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الجمعه مصلا الزوال وهو بعد انقضا الساعه السادسه فدل على انه لا شي
من الهدي والفضيله لمن جا بعد الزوال وان ذكر الساعات انما كان للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيله السبق وتحصيل الصف الاول واستظار
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
ولا فضيله لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد
النداء ثم اختلف العلما هل تعتبر الساعات من طلوع الشمس ام من طلوع
الفجر والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم من جا في اول ساعه من هذه الساعات
ومن جا في اخرها شتركان في تحصيل اصل البدنه والبقره والكبش قالوا
ولكن بدنه الاول اكمل من بدنه من جا في اخر الساعه وبدنه المتوسط
متوسط قال النووي وهذا كما ان صلاه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد
بسبع وعشرين درجه ومعلوم ان الجماعه تطلق على اثنين وعلى الوف
فمن صلى في جماعه هم عشره الاف له سبع وعشرون درجه ومن صلى مع اثنين
له سبع وعشرون درجه ولكن درجات الاول اكمل واشباه ذلك كثير
معروفه وحديث الكتاب لا تعرض فيه للساعات وانما يقتضي فضيله المتقدم

يوم

يوم الجمعه ثم الذي بعده وهكذا الى خروج الامام وفي هذه الاحاديث استحباب
التبكير الى الجمعه وان مراتب الناس بحسب اعمالهم وان الهدي والقربه يعتبر
على الكثره والقليل وفي روايه النسائي زياده بعد الكبش بطه وفي الاخرى
زياده عصفور بعد الدجاجه وفيها تكرير الهدي والرجل للتاكيد واستنبطوا
من هذا الحديث ان الضحيه بالابل افضل من الضحيه بالبقر لان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم الابل وجعله في الدرجه الاولى وجعل البقره في الدرجه
الثانيه وقد اجمع العلما على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا
في الاضحيه فمذهب الشافعي وابي حنيفه والجمهور ان الابل افضل من البقر
ثم البقر كما في الغنم الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحيه الغنم ثم البقر
ثم الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال كثير من اصحابنا
التضحيه بسبع من الغنم افضل من التضحيه بواحد من الابل واحتج
القائلون بتفضيل الابل بالقياس على الهدايا والقرب ولا يلزم من تضحيته
بكبشين تفضيل الغنم لانه ربما لم يمكن ذلك الوقت الا من الغنم او لانه فعله
بيانا للجواز وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
وقوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملكه يستمعون الذكر قال
العلما هو الملكه غير الحفظه وطبقتهم كما انه حاضر في الجمعه وهكذا
الملكه الذين يكتبون الاول فالاول والله اعلم
قوله وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعه
لساعه لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعه
خفيفه وعن ابي برده بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعه
الجمعه قلت نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه
اشهى ولم اذكر تخريجهما في النسخه التي وقفت عليها فقد اخرجهما مسلم
وغيره وفي روايه وهو يصلي وفي اخرى وهو قايم يصلي وهي ساعه خفيفه
وفي اخرى واشار بيده يقللها اسم ابي برده بن ابي موسى عامر وقدم اسم

ابيه ونشبه وضبطوا بقض الصلاه بالبا المثناه من فوق المضمومه والنون
بعدها والواقع فى النسخه التى وقفت عليها من الكتاب بقض بالنون بعدها الفا المفتوحه
الكلام على الفوايد والاحكام قال القاضى عياض اختلف السلف فى
اى وقت هذه الساعه وفى معنى وهو قايم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر
الى الغروب وعلى هذا قالوا معنى يصلى يدعوا ومعنى قايم ملازم ومواظب كقوله
تعالى الا ما دمت عليه قايما وقال اخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ
الصلاه وقال اخرون من حين تقام الصلاه حتى يفرغ والصلاه عندهم على
ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاه وقيل احد
ساعة من يوم الجمعه قال القاضى عياض وقد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى كل هذا اثار مفسره لهذه الاقوال قال وقيل هى عند الزوال وقيل
من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفيه فى اليوم كله كليلة
القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى عياض وليس معنى
هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون فى اثناء ذلك الوقت
وهذا معنى واشار سيد بقلها قال النووى والصحيح بل الصواب ما رواه
ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه
اى كلامه ومعنى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه ان الساعه تكون
فما بينهما كما قاله القاضى عياض لا ان كل ذلك الوقت وقتها ليجمع بين هذين
الحديثين ويحتمل ان يراد كل ذلك الوقت ويكون هذا القدر قليلا بالنسبه
الى اليوم والاول اظهر والله اعلم والمراد بالجلوس الجلوس على المنبر اول ما
يصعد هذا هو الظاهر المتبادر الى الفهم والله اعلم فايده
حديث ابى برده رواه مخرمه بن بكير عن ابيه عن ابى برده عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقد استدركه الدار قطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمه
عن ابيه عن ابى برده ورواه جماعه عن ابى برده من قوله موقوفا ومنهم من بلغ
به ابا موسى موقوفا عليه لم يرفعه قال الدار قطنى والصواب انه من قول
ابى برده كذلك ورواه يحيى القطان عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى برده

وتابعه

وتابعه واصل الاحدب ومجالد وروياه عن ابى برده من قوله وقال
النعمن بن عبد السلم عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى برده عن ابيه موقوفا ولا يثبت
قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمه سمعت من ابيك
شيئا قال لا اشى كلام الدار قطنى قال النووى وهذا الذى استدركه
بناه على القاعده المعروفه له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض فى روايه الحديث
وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال قال وهى قاعده
ممنوعه والصحيح طريقه الاصوليين والفقها والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين
انه يحكم بالرفع والاتصال لانهما زياده ثقه فيجب الاخذ بقوله والله اعلم وفى
سنن البيهقى عن احمد بن سلمه قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمه
هذا فقال مسلم هذا اجود حديث واصحه فى بيان ساعات الجمعه
قوله باب صلاة العيدين سمى العيد عيد لعوده
وتكرره من عاد يعود قلبت بالواو وبالانكسار ما قبلها وتحقيقها وقيل
بعود السرور فيه وقيل تفاولا بعوده على آدر له كما سميت المفازه لان
الناجى منها يفوز وكما سميت القافله حين خروجها تفاولا بقفولها سالمه
اى رجوعها قوله عن يزيد بن خمير الرجبى قال خرج عبد الله بن
بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر
ابطا الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
اخرجه ابو داود ويزيد بن خمير وثقه شعبه ويحيى بن معين وفى روايه
انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم انهى الاسماء يزيد بن خمير بضم الخا وفتح
الميم الرجبى الحمصانى الحمصى عن ابى امامه وعبد الله بن بسر وعنه شعبه
وابو عوانه قال بن الذهبى ثقه سكن الكوفه وقال المصنف وثقه
شعبه وبن معين ولم يذكر ابن ابى حاتم ولهم يزيد بن خمير البزنى الحمصى عن ابى
الدرداء وعوف بن مالك واما عبد الله بن بسر بضم الباء الموحده وبالسين
المهمله فهو ابو صفوان السلمى المازنى بن مازن بن منصور له ولابيه
بشر ولامه ولاخيه عطيه ولاخته الصماء صحبه وقيل كنيته ابو بسر

نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو بتوضا سنه ثمان وثمانين وهو اخر من مات
من الصحابه بالشام وقيل اخر من مات منهم ابو امامه الباهلي روي عنه
خالد بن معدان وسليم بن عامر وراشد بن سعيد وغيرهم الالفاظ
قوله وذلك حين التسبيح اي حين صلاه التسبيح وهي صلاه الضحى وذلك عند ارتفاع
الشمس قيد رمح وفي الحديث كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل رحالنا يعني
لا نصلي الضحى الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دليل على
التكبير بصلاه العيد ويما دل الحديث على انه من طلوع الشمس لانه قال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ويحتمل ان يريد المبالغه
في تخفيفها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقد قال قايلون بان وقتها من طلوع
الشمس وقايلون انه من ارتفاعها والقايلون بانه من طلوعها يقولون
المختار من ارتفاعها وقد صرح في الروايه الثانيه بان ذلك كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ويكون اعلى في الرفع والشك في قوله في يوم عيد او اضحى من يزيد
بن خمير قوله وعن ابي عمير بن انس عن عمومته له من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم
اخرجه ايضا البيهقي بعد تخريجه هذا اسناد صحيح انتهى واخرجه النسائي
ايضا والامام احمد وابن ماجه وصححه الخطابي وقال ابن المنذر انه حديث
ثابت وصححه ابن حزم اسناده كما صححه البيهقي ووقف ابن القطان في تصحيحه
ولعل وقفه لشيء اضطراب وقع فيه لان ابا داود رواه من وجه اخر
من حديث ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان وشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال عشيه امس فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وفي روايه له وان يغدوا الى مصلاهم
ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبه عن قتاده عن انس ان عمومته
له شهدوا على رويه الهلال وقوله عن عمومه له من اصحاب النبي صلى

وقال

الله

الله عليه وسلم اثبت لهم الصحبه فلا يضر الجهل باسمايهم لان الصحابه كلهم عدول
على المذهب الصحيح المختار ولذلك اخرجه البيهقي قال لهذا اسناد صحيح وان كان
فيه الجهل باسم الصحابي لما ذكرته وابو عمير اكبر ولاد انس بن مالك واما ابو عمير
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير فهو اخو انس بن مالك
لامه وابوه ابو طلحه زيد بن سهل الانصاري

الكلام على الفوايد والاحكام فيه دلاله على قبول هذه الشهاده
من غير تقدم دعوى وهي من جمله الشهادات التي تقبل من غير تقدم دعوى واما
قوله انهم راوا الهلال بالامس فالظاهر ان معناه انهم راوه نهارا وانهم قدموا
بالليل لقوله فامرهم ان يفطروا اي في النهار التابع لتلك الليله ولقوله واذا
اصبحوا يغدوا الى مصلاهم اي ليصلوا العيد ويحتمل ان يكون ذلك بعد
طلوع الفجر وقبل وقت الصلاه وهو اقرب الى حقيقه اللفظ ويمكن ان يقال
انهم راوه اول تلك الليله وعبر عنها بالامس مجازا لاتصالها بالامس وفيه
دليل على وجوب الافطار يوم العيد لقوله فامرهم ان يفطروا وهو حقيقه في
الوجوب على المختار وقد قرنه بقوله واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم وهو امارة
على وجوب صلاه العيد وهي عند الشافعي وجماهير اصحابه ان جماهير العلماء سنه
مؤكده وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض كفايه وقال ابو حنيفه واذا قلنا
هي فرض كفايه فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كساير فروض الكفايه واذا
قلنا انها سنه لم يقاتلوا بتركها كسنه الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار
ظاهر من شعار المسلمين فلا تترك وقد يستنبط منه ان صلاتها في المصلى افضل
من الجامع لقوله يغدوا الى مصلاهم ولم يقل الى مسجدهم وقد يستنبط منه ايضا
دخول الوقت بطلوع الشمس لقوله واذا اصبحوا لان ما قبل الطلوع خرج
بالاجماع والله اعلم

قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون الحديث اخرجه ايضا
اشار الضمير في قوله اخرجه الى ابي داود وقد روي من وجه ضعيف عن

عايشه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه يوم يعرف الامام والاضحى
يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام الفاظ الاضحى قال يعقوب سمي اليوم اضحى بجمع
الاضحيه التي هي الشاه قال اهل اللغه ضحى بالشاه ذبحها ضحى النحر هذا هو الاصل
وقد يستعمل الضحيه في جميع ايام النحر والضحيه ما ضحيت به وهي الاضحاه وجمعها اضحى
تذكر وتونث قال رايتكم بني الحدوار لما دنا الاضحى وطلت اللحام وقال الماخر
الم ليت شعري هل يعودن بعدها على الناس اضحى تجمع الناس او فطره
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث اشار الى ان يوم الفطر ويوم
الاضحى يوم يفطر الناس ويوم يضحون واذا غلطوا في ذلك اليوم وفي حديث
عايشه وتعليق الحكم بالامام وقد قال اصحابنا ان الحاج اذا غلطوا في يوم عرفه
وكانوا الكثرين بوقفوا العاشر صحت وقفتهم وان قلوا على خلاف العاده لزمهم
القضا وان غلطوا فوقفوا الثامن فوجهان صححه اعلم الاجزا ويلزم من
قوله اضحاكم يوم تضحون ان التعريف يوم تعرفون لانه اذا ثبت الاضحى لزم
ثبوت عرفه وفي مراسيل ابي داود وتعريفكم يوم تعرفون واضاحيكم يوم الفطر
فان ثبت بالرويه فذاك والا تمم العدد وكملي صوم تسعه وعشرين وان ظهر
غلط لزم القضا لسهوله تداركه وهذا الحديث يدل على الاجزا وعدم التدارك
وكذلك في الاضحى والتعريف غلطوا تقديما او تاخيرا واما الغلط بالتاخير
في يوم الفطر فلا يلزم منه فوات شي بخلاف الاضحى ولو غلطوا فوقفوا الحادي
عشر يمضي هذا الحديث الاجزا وصح اصحابنا وجوب القضا لان مثل هذا
يتسبب فيه الغالط الى التقصير وحملوا الحديث على ما اذا غلطوا فوقفوا
العاشر وهو من التخصيص بالغالب

قوله وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري وفي روايه علقها
واسندها الاسماعيلي وياكلهن وترا وعند الترمذي من حديث ثواب بن عتبه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وثواب وثقه يحيى

بن معين

بن معين اما الحديث الاول فذكره البخاري من حديث عبد الله بن
ابي بكر قال مرجا بن رجاء حدثني عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وياكلهن وترا وقد اسند الاسماعيلي هذه الروايه المعلقه واسندها بن حبان
بمعناها ولفظه ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا وكذلك اسندها الحاكم في المستدرك وزاد او اقل من
ذلك او اكثر من ذلك واما الحديث الثاني حديث بريده فرواه الامام احمد والتر
مذي
وبن ماجه وبن حبان في صحيحه والحاكم وصحح اسناده رووه من حديث ثواب بن عتبه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه واستغربه الترمذي وقال قال محمد لا اعرف
لثواب بن عتبه غير هذا الحديث انتهى كلامه وقال بن عدي وثواب نعرف بهذا
الحديث وحديث اخر وقد وثق ثواب بن عتبه بن معين في روايه عباس وغيره
وذكر ابو حاتم وابو زرعه توثيقه وقال عياش ان كنت قد لبثت على ابي زكريا
فيه شيا انه ضعيف فقد رجع ابو زكريا وهذا هو القول الاخير من قوله
وقد روي هذا الحديث عن ثواب عن بن بريده جماعه منهم عتبه بن عبد الله الاصم
وهو ضعيف وضبط ثواب بن عتبه بن مالكولا بالتشديد والله اعلم الاسماعيلي
عبد الله بن ابي بكر هو ابو محمد وقيل ابو بكر عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني احد اعلام المدنيين تابعي روى عن انس بن مالك وعروه
بن الزبير والزهري وروى عنه الزهري ومالك والثوري وبن عيينه كان كثير
الحديث رجل صدق قال احمد حدث ثمانيا وسبعين سنه حدث وثلثين ومايه
وله سبعون سنه واما مرجا بن رجا بصري عن ايوب وجماعه وعنه حرمي
وغيره مختلف في حاله وقال بن الذهبي ثواب بن عتبه المهري عن الحسن وبن
بريده وعنه مسلم وابو الوليد فيه لين واما عبد الله بن بريده فهو ابو سهل
عبد الله بن بريده بن الحصيب بالحا المهمله المضمومه الاسلمي قاضي مرو تابعي
من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وسمرة بن جندب وعمران بن حصين
وعبد الله بن مغفل روى عنه ابنه سهل وحسين المكتب وعبد الله بن مسلم
المروزي الاسلمي مات بمرو وله عند المراوزه حديث كثير ويومي بن

الخصيب بضم الخاء المهملة بن عبد الله بن الحرث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بكسر
الراء المهملة ثم الزاي بن عدي بن سهم بن مازن بن الحرث بن سلامان بن اسلم
بن افصى بالفاء والصاد المهملة بن حارثة بن عمرو بن عامر الاسلمي هو ابو عبد الله
وقيل ابو سهل وقيل ابو ساسان وقيل ابو الخصيب اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وقيل انه اسلم لما مر النبي صلى الله عليه وسلم به مهاجرا
الى الغميم وكنت موضعه حتى مضت بدر واحد واقام بالمدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ومات بمرو زمن يزيد بن معويه سنة
اثنتين او ثلاث وستين وله عقب واما الاسماعيلي فهو الامام الحافظ
ابو بكر بن احمد بن ابرهيم بن اسماعيل بن العباس منسوب الى جده ولم يذكر
المصنف استغراب الحديث عند الترمذي ولا ذكر للحديث مصححا
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الاول استحباب اكل
تمرات في عيد الفطر قبل ان يغدو الى الصلاة وان يكن وترا كما في الرواية التي
اسندها الاسماعيلي وفي صحيح بن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفي زياده
المستدرك او اقل من ذلك او اكثر قال العلماء ولا فرق في هذا بين الامام
وغيره ممن حضر الصلاة وفي حديث بريدة انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
من غير ذكر التمرات وفي زياده انه لا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اي العيد
وهذا ايضا مستحب للامام والماموم والسبب في تاخير الاكل في الاضحى
المبادرة الى الصلاة والاشتغال بعدها بالاضحية واستحباب الاكل منها
واما في عيد الفطر فليس كذلك ولانه يشارع الى الافطار في اول الوقت
لانه معقب للصوم فاريد تحقيق الفطر وتحصله ولان الاشتغال يوم الفطر
بتفريق الفطرة وهي قبل الصلاة افضل ولمثل هذا يستحب للامام ان يعجل
الخروج في عيد الاضحى ويوخر في عيد الفطر قليلا لان الاشتغال فيه بتفريق
الفطرة وهو قبلها اولى والله اعلم
قوله وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض

ان يعتزلن مصلى المسلمين لفظ مسلم وهو متفق عليه انتهى وفي الباب حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
رواه ابو داود ورواه بن حبان في صحيحه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الشيخان من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فيه وليخرجن
تفلات وفي رواية لاحمد ورواه ابو داود من حديث بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن الاشماء
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح الشين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة
بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها
اسهل بن عبد الرحمن بن عطية ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وعبد الله
بن عمير وعلي بن الاقمر كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قدمت البصرة وحمل حديثها
عنها الالفاظ العواتق جمع عاتق قال صاحب المحكم جارية عانق شابة
وقيل البكر التي لم تبن عن اهلها وقيل هي بين التي ادركت وبين التي عنست قال
والعانق ايضا التي لم تزوج سميت بذلك لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها
زوج بعد قال الفارسي وليس بقوي والجمع في ذلك كله عوانق وقال النووي
قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال بن دريد
التي قاربت البلوغ وقال بن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج
والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زواج حتى تطعن في السن قال النووي
قالوا سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة وامتهانها في الحوائج وقد
قدمت كلام الفارسي في هذا التعليل قال النووي وقيل قاربت ان تعتق من
قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والمراد بذوات الخدور ذوات
البيوت اللواتي لا يخرجن الا عند الحاجة الشديدة وهن غير الممتهنات في مطلق
الحاجات والخدم وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وفي رواية في هذا
الحديث والمخباء والمراد بهاذات الخدر
الكلام على الفوايد والاحكام دل الحديث على استحباب خروج

العواتق وذوات الخدور في العيدين وقال النووي قال اصحابنا يستحب
خروج النساء غير ذوات الهيات والمتجالات في العيدين دون غيرهن واجابوا
بان المفسدة في ذلك الزمان كانت ما مونه بخلاف اليوم وقد صح عن عايشه
انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرايل قال وقال القاضي عياض واختلف في خروجهن
في العيدين فراى جماعه ذلك حقا عليهن منهم ابوبكر وعلي وعمر وغيرهم رضي الله
عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو
يوسف واختاره ابوحنيفه مره ومنعه مره واما قولها وامر الحيض ان
يعتزلن مصلى المسلمين فقد فسر العلما بان المراد بالمصلى الموضع الذي
يصلى فيه العيدان ويجتمع الناس فيه لذلك وهو غير المسجد وعلى هذا
التفسير فالنهي نهي تنزيه لا تحريم وسببه الصيانه والاحتراز من مقاربه
النسا للرجال من غير حاجه والاصلاه وانما حرم لانه ليس مسجدا وهذا
قول المزني وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض الاصحاب انه
قال يحرم المكث في المصلى كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاه فاشبه
المسجد قال النووي والصواب الاول واما اذا اريد بالمصلى المسجد
فالنهي للتحريم وذلك ظاهر لكن تفسير بغير المسجد هو المعروف

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبه لفظ مسلم انتهى واخرجه
البخاري والترمذي والنسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فبدا بالصلاه قبل الخطبه اخرجه الشيخان وفي حديث ابن
عباس قال شهدت الصلاه مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يصليها قبل الخطبه اخرجاه وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
واول شي يبدا به الصلاه وفي الباب عن البرا وابن شهاب وعلي وغيرهم
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دليل لمذهب كافه

العلما

العلما ان خطبه العيدين بعد الصلاه قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه
من مذاهب علما الامصار وائمه الفتوى والاخلاف بينهم فيه وهو فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخيره
قدم الخطبه لانه راي من الناس من تفوته الصلاه وروى مثله عن عمر وليس
بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معويه وقيل مروان بالمدينه في خلافه
معويه وقيل زياد بالبصره على خلافه معويه وقيل فعله من الزيغ في اخذ
ايامه وحديث الكتاب يرد على القايل ان عمر قدمها وفيه التصريح بان ذلك
كان في العيدين واحكمه في تقديم الخطبه في الجمعه لمحافظته على حضور الصلاه
لمن يخرج عن اول الوقت لشغل او غيره لانها فرض عين بخلاف صلاه العيد
فانها سنه موكده وقيل فرض كفايه وعلى الوجهين فليست كفرض العين وان
استماع الخطبه فيها غير واجب فربما عرض له شغل فخرج قبل السماع لشغله
والله اعلم قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث
وهو متفق عليه انتهى ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

الكلام على الفوايد والاحكام في حديث الكتاب انه لا سنه لصلاه
العيد لا قبلها ولا بعدها واستدل به مالك على كراهه الصلاه قبل صلاه
العيد وبعدها وبهذا المذهب قال جماعه من الصحابه والتابعين وقال
الشافعي وجماعه من السلف لا كراهه في الصلاه قبلها ولا بعدها وقال
الاوزاعي وابو حنيفه والكوفيون لا يكره بعدها وتكره قبلها قال العلما
والاصح في الحديث لمن كرهها قالوا لانه لا يلزم من ترك الصلاه كراهتها قالوا
والاصل ان لا منع حتى يثبت والكراهه فيها منع وحديث ابن ماجه قد
يستدل به لمذهب الاوزاعي وابي حنيفه لكن لا يقتضي الكراهه قبلها كما
قد ذكرناه واما بعدها فيه اثبات ركعتين في منزله فان صح حديث ابن
ماجه فيكون فيه هذه الزياده وهي صلاه ركعتين في البيت ويجمع بينه وبين

حديث الثانى بانه لم يصل بعدها فى المسجد او على بقى الروايه والله اعلم ٥

قوله وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلى صلى ركعتين فى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم انتهى ولم يذكر من خرجه وقد خرجه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله فى الكلام على الحديث الذى قبله وقال بن حزم عبد الله بن محمد بن عقيل لا احتج به وقال ابو حاتم وجماعه لين الحديث وقد تقدم فى كلام المصنف من وثقه ٥

قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر سبعا وخمسا فى الاولى سبعا قبل القراه وفى الاخيرة خمسا قبل القراه اخرجه الترمذى واستحسنه فى الجامع وذكر البيهقى عنه عن البخارى انه صحح الحديث انتهى ورواه الامام احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخيرة ولم يصل قبلها ولا بعدها وقال احمد انا اذهب الى هذا ورواه ابو داود من هذا الوجه ولفظه قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبيرة فى الفطر سبع فى الاولى وخمسا فى الاخرة والقراه بعدهما كلتيهما ونقل الترمذى عن البخارى انه صحح هذا الحديث وفى روايه لابى داود فى هذا الحديث كان يكبر فى الفطرة الاولى سبعا ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرا ثم يركع وقال رواه وكيع وبن المبارك قال سبع وخمس وخرج مالك فى الموطا عن نافع قال شهدت الفطر والاضحى مع ابى هريرة فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراه وفى الاخرى خمس تكبيرات قبل القراه وفى الباب حديث كثير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراه وفى الثانيه خمس تكبيرات قبل القراه وقال الترمذى هذا احسن شى فى الباب عن النبى صلى الله عليه

تم

وسلم ورواه ايضا بن ماجه ولم يقل قبل القراه وكثير بن عبد الله ضعفه احمد وجماعه وضرب احمد على حديثه فى المسند ولم يحتج به وفى الباب حديث عايشه اخرجه الترمذى وفيه بن لهيعه وعن احمد انه لا يصح فى الباب شى وحديث سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا لتكبيره على الجنازه فقال حذيفه صدق قال ابو موسى وكذلك كنت اكبر فى البصره حيث كنت فيهم اخرجه ابو داود وقد تقدم الكلام على هم وبن شعيب عن ابيه عن جده الكلام على الفوايد والاحكام احاديث الباب تدل على استحباب سبع تكبيرات فى الاولى من ركعتى العيد قبل القراه وخمس تكبيرات فى الثانيه قبل القراة والعمل بها اولى من حديث اربع تكبيرات لكثرتها ولضعف حديث الاربع قال اصحابنا ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراة ايه لاطويله ولا قصيره يحمد الله ويكبره ويمجده وهذا لفظ الشافعى وبالفصل بين التكبيرات قال عطا واحمد ايضا وروى ذلك عن بن مسعود وجمهور العلما يرى التوالى بينها وعند الشافعى السبع غير تكبيرة الاحرام والخمس غير تكبيرة القيام قال مالك واحمد وابو ثور يكبر للاحرام من السبع وقال الثورى وابو حنيفه خمس فى الاولى واربع فى الثانيه بتكبيرة الاحرام والقيام وقال بن المنذر اختلفوا فى الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد فقالت طايفه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله ثم يكبر قال روى هذا القول عن بن مسعود وروى البيهقى نحوه وقد سئل عن ذلك وروى البيهقى باسناد ضعيف الى جابر بن عبد الله قال مضت السنه ان يكبر فى الصلاه فى العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين ٥

قوله وعن عبيد الله بن عبد الله عن واقد الليثى قال سالنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت ما قربت الساعه واشق القمر وقاف والقران المجيد انفرد به مسلم انتهى وفى روايه ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثى ما كان يقرا به

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرا فيهما بقاف
والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر اخرجها مسلم ومالك وابو
داود والترمذي والنسائي الا انهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
الهذلي وهو ولد ولد اخي عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعه من اهل
المدينه وهو احد اعلام التابعين تقدم ذكره مات سنه اثنين وتسعين وقيل
سنه ثمان وتسعين له شعر حيد واما ابو واقد الليثي فاسمه الحرث بن مالك وقيل عوف بن
الحرث بن اسيد بفتح الهمزه وكسر الشين بن جابر من بني عامر بن ليث قيل شهد
بدرا وكان معه لواء بني ليث وضمره وسعد بني بكر يوم الفتح وقيل انه
من مسلمة الفتح عداده في اهل المدينه وجاور بمكه سنه ومات بها سنه
ثمان وستين وقيل سنه خمس وسنين وهو بن خمس وسبعين سنه وقيل
خمس وثمانين الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث
استحباب قراءه ق والقران المجيد واقتربت الساعه في صلاتي العيدين
والروايه الثانيه مصرحه بذكرهما وهو قول الشافعي ومن وافقه من
العلما قال اصحاب وان ترك في الاولي قراها مع اقتربت في الثانيه
ويقراهما جميعا ولا يقتصر على البعض منهما قال العلما والحكمه في قراتهما
ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضيه واهلاك
المكذبين وتشبيه خروج الناس للعيدين بخروجهم للبعث وخروجهم من
الاجداث كانهم جراد منتشر والاخبار بقرب الساعه والاخبار بانشقاق
القمر وتكذيب الامم بالايات واتباع الاهوا والاعراض عن الايات وغير
ذلك من المواعظ الزاجره واما سوال عمر بن الخطاب له عن ذلك
فقال العلما يحتمل ان عمر بن الخطاب شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو ذلك من الفوايد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم
ذلك مع شهوده صلاه العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغالب
وقربه منه وتقدم الكلام في استحباب قراه سبح اسم ربك الاعلى وهل

اتاك

اتاك حديث الغاشيه فيهما وفي الجمعه

قوله عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق اخرجه البخاري اشهى وقال البخاري
رواه ابو سعيد عن ابي هريره وحديث جابر اصح

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث استحباب المخالفه في الطريق يوم
العيد بان يذهب في طريق ويرجع في طريق اخري واختلف العلما في الحكمه الباعثه
على ذلك فقيل ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستغفر فيهما وقيل ليتصدق على
فقرائهما وقيل ليزور قبور اقربائه فيهما وفيه نظر وقيل ليشهد له الطريقان
وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للملائكه الرحمه وقيل كان يقصد الطول
الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع لكثير الخطا الى المساجد وهذا عند
اصحابنا اظهر المعاني قالوا ومن شاركه في المعنى استحب له ذلك وكذا من لم
يشاركه ايضا تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال اصحاب والمولى للامام وغيره
المشي ذهابا ورجوعا وهذا مما يقوي المعنى الذي صاروا اليه في المسئله
التي قبلها واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف رواه الشافعي بلاغا فقال
بلغنا عن الزهري انه قال مادكب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا
جنان وروي بن ماجه من ثلاث طرق عن بن عمر وابي رافع وسعد القرظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وليس في روايه
ابي رافع ويرجع ماشيا وفي الروايه الاولى استحباب الرجوع ماشيا على خلاف
ما قاله الاصحاب ولكن الحديث ضعيف وروى ايضا عن الحرث عن علي انه قال
من السنه ان يمشي في العيد ورواه الترمذي وهو ضعيف ايضا لكن يحصل
بانضمام بعضها الى بعض قوه ما

قوله وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي
جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت
وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل

قوم عيدا لفظ مسلم وقد مر حديث عايشه في لعب الحبشه في المسجد وفي روايه
فيه وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالدرق والحراب انتهى
الالفاظ يوم بعاث بضم الباء الموحده وبالعين المهمله وبحور صرفه وتركه
قال النووي وهو الاشهر ويكون المنع للعلميه والتانيث وهو يوم حرب كانت بين
بني قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهليه حرب وكان الظهور فيه للاوس
قال القاضي عياض وقال الاكثرون من اهل اللغه وغيرهم هو بالعين
المهمله وقاله ابو عبيد بالعين المعجمه والمشهور المهمله وتقاولت تفاعل
من القول ومعنى وليستا مغنيتين ليس الغنا عاده لهما والهما معروفتان
به وسياتي والمراد بالجاريتين الحديثتا السن ومزمور الشيطان بضم الميم
الاولى وفتحها والاول المشهور وحزم القاضي عياض بحكايه الضم ويقال
فيه مزمار بكسر الميم الاولى وهو صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق
على الغنا ايضا وتقدم الكلام على الدرق والحراب

الكلام على الفوايد والاحكام ظاهر هذين الحديثين اباحه الغنا
قال النووي اختلف العلما في الغنا فاباحه جماعه من اهل الحجاز وهي
روايه عن مالك وحرمه ابو حنيفه واهل العراق قال ومذهب الشافعي
كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحج المجوزون بهذا الحديث
واجاب الاخرون بان هذا الغنا انما كان في الشجاعه والعمل والحذق
في القتال مما لا مفسده فيه بخلاف الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس على
الشر ويحملها على البطالة والقبيح وقال القاضي عياض انما كان غناهن
بما هو من اشعار الحرب والحماسه والمفاخره بالشجاعه والظهور والعليه
وهذا لا يهيج كهوى على شر ولا انشادها الذي للغنا المختلف فيه وانما
هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يغتنى
بعاده المغنيات من التشويق والهوي والتعرض بالفواحش والتشبب
باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوي والغزل كما قيل الغنا فيه
الزنا قال وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه مطيط وتكسير

وعمل يحرك الساكن وسمعت الكامن ولا هما ممن اتخذ هذا صنعه وكسبا قال
والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد اسمعت
الصحابه غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحه مثل هذا وما في معناه وهذا
ومثله ليس بحرام ولا محرج الشاهد وقال بعض اصحابنا لا باس بضرب الدف
في ايام السرور الظاهر وذلك في العرس والختان وايام العيد ويشهد له هذان
الحديثان والمعروف في كلام اكثرهم اباحته في العرس والختان من غير تعرض الى
العيد ونوا الاحكام على ضربه في العرس والختان قوله
ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع
الصالحين واهل الفضل ينبغي تنزيهها عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم
وقد سوقف في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما قال النووي
وفيه ان السامع للكبير اذا راي بحضرته ما يستنكره ولا يليق بمحاسن الكبير
ينكره انكر ولا يلون افتيانا على الكبير بل هو ادب ورعايه حرمه واجلال
للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانه لمجلسه قال وانما سكت النبي صلى
الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وسجى صلى الله عليه وسلم بثوب وحول وجهه
اعراضا عن اللهو وللاستحيا فقطع ما هو مباح لهن وكان هذا من
رافته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه ولين جانبه صلى الله عليه وسلم
قوله باب ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك
عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يميني اخري
حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون
قال في حديث هشام الخمر والخز وفي حديث رحيم الخز والخمر
والمعازف اخرجه البخاري تعليقا وابو داود والاسماعيلي متصلا وهذا
من لفظ الاسماعيلي وفي ترجمه ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالخا
المعجمه والزاي وزعم بعضهم انه تصحيف وان الصواب الحر بالحا والراء
والتخفيف وفي روايه جرير بن حازم في حديث اسيد قاحدرنه المتقدم

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في انيه الذهب والفضه وان ياكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليها انتهى وبعد قوله والمعازف
في حديث البخاري وليغزلن اقوام الحيت علم بشارحه لهم تاتيهم لحاجه
فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيمه وقد ذكر المصنف ان البخاري علق هذا الحديث ووقع في كلام
بن الذهبي ان ابا داود علق الحديث ايضا وكانه فهم ذلك من كلام الامام
والظاهر ان صاحب الامام انما اراد البخاري فقط ولو كان كما زعم لكان
الكلام هكذا اخرجه البخاري وابو داود وسيأتي تعليقا سقدم ابي داود على
لفظ تعليق وقال القرطبي معظم رواه البخاري يذكرون هذا الحديث معلقا
تحت الرجمه المذكوره فيقولون وقال هشام بن عمار وواسنده ابو ذر
وساقه عن شيوخه فقال قال البخاري حدثني احسن بن ادريس قال
حدثنا هشام وعلى هذا فيلون الحديث صحيحا على شرط البخاري والله اعلم
الهشما عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمه وسكون النون اشعري شامي
ادرك الجاهليه والاسلام واسلم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره
ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن الى ان مات معاذ وقال البخاري له صحبه والصحيح الاول وكان
افقه اهل الشام فقهه عامه التابعين بالشام روي عن قدماء الصحابه
مثل عمر بن الخطاب ومعاذ روي عنه عبد الرحمن بن ثبات بضم الصاد المهمله
وتخفيف الباء الموحده وبالثا المثلثه مات سنه ثمان وسبعين وابو عامر
الاشعري عم ابي موسى الاشعري اسمه عبيد بن وهب وقيل بن سليم كان
من كبار الصحابه قتل يوم حنين اميرا على الجيش اوطاس فلما اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له ان يجعله الله فوق كثير من
خلقه وقوله او ابو مالك اشعري ايضا له صحبه واسمه الحرث
وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب روي عنه عبد الرحمن بن غنم وابو سلام
الاسود وجبير بن حاذم بن زيد الازدي لينه ابو النضر بالضاد المعجمه

فتى

عتكي بصري مولى حماد بن زيد ولد سنه خمس وثمانين يقال انه سمع ابا
الطفيل وسمع خلقا من التابعين منهم محمد بن سيرين وابو رجاء روي عنه
الثوري وبن المبارك مات سنه سبعين ومايه وهشام بن عمار ابو الوليد
السلمي الدمشقي المقري الحافظ خطيب دمشق وعالمها عن مالك ويحيى بن
حمزه وعنه البخاري وابو داود والنسائي وبن ماجه عاش اثنين وتسعين
سنه ومات سنه خمس وعشرين ومايتين والشك الواقع من عبد الرحمن بن غنم
في تعيين احد الصحابيين لا يضر ولا يمنع رفع الحديث لانه شك بين صحابيين
والصحابه عدول الالفاظ قوله والله يمين اخرى يجوز في يمين الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف وكانه قال والله وهذه يمين اخرى حدثني
انه سمع وكانه قد اقسم قبل ذلك وفي حديث البخاري والله ما كذبني
والحرباء آلمكسور والراء المخففه هو الفرج قال القرطبي وهو هنا كناية
عن الزنا ولم يذكر غير هذا واصله حرح بدليل قولهم في الجمع احراح وفي
التصغير حريح والخز بالخا المعجمه والزاي والخز ضرب من الحرير والمعازف
آلات الغنا واللهو والعلم بفتح العين واللام الجبل والسارحه الماشيه
التي تسرح في المرعى وقوله فيبيتهم الله ويضع العلم اشار الى
هلاكهم وذهاب الجبل الكلام على الفوايد والاحكام قوله
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير المراد بالاستحلال فعل
ذلك والادمان فيه والمواظبه عليه والاكثار من شربه الخمر واكل الحرير
كما يفعل مستحل ذلك وليس المراد اعتقاد حله فان ذلك كفر وقد
اضافهم اليه حيث قال ليكونن من امتي ويحتمل ان يحمل الاستحلال
على ظاهره فيخرجون بذلك الى الكفر ويكون اضافتهم اليه لكونهم ينسبون
انفسهم اليها وقد خرجوا منها باعتقاد استحلال المحرمات كما يضاف
المنافق ويحكم بكفره الى الامه وليس منها ولذلك في حديث رجم يستحلون
الحر اي الفرج والمراد الزنا ومستحل كافر الا ان اوله بما تقدم من
المواظبه عليه والاكثار منه حتى يكون فعله كفعل مستحله وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

زياده المعارف ايضا وفي ذلك دلاله على تحريم الات اللهو وقد تقدم الكلام
في المنع والكراهه والاباحه وان منها ما يباح في بعض الاحوال وذلك مخصص
من هذا العام وقد ذكر المصنف ان في رجحه ابي داود والبيهقي ما يقتضي
الحرباكا المعجمه والزاي ولم يجزم به فان اريد به الحرير فذكره معين عنه
وان اريد المختلط منه بالصوف فلا بد ان يكون الحرير اكثر على ما مر بيانه
ولهذا قيل انه تصحيف وانه الحرباكا والراء المهملتين ويكون فيه زياده
فايد وفي الروايه التي ساقها المصنف هنا من حديث حذيفه المتقدم برجحه
في باب الانيه في اول الكتاب النهي عن الشرب في انيه الذهب والفضه والاكل
في انيه الذهب والفضه وليس المراد ذلك في هذا الباب بل في باب الانيه
وقد تقدم وقوله وعن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليهما هكذا هو
المراد في هذا الباب وفيه التصريح بحرمه لبس الحرير والديباج وحرمه
الجلوس عليهما والجلوس هنا غير اللبس وقد يطلق اللبس على الجلوس لقوله
على حصير قد اسود من طول ما لبس وايضا قول من تمسك بهذا الحديث
على حرمه افتراشهما للمراه لان سياق الحديث المراد به الرجال والما
لكان لبس الحرير والديباج محرما على النساء كما قال في الافتراش فيحمل فيهما على
الرجال والله اعلم

قوله وروي مسلم عن سويد بن غفله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطبنا بالجابيه فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع انتهى رواه مسلم عن قتاده عن
الشعبي عن سويد بن غفله ان عمر بن الخطاب خطبنا بالجابيه الحديث قال
الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتاده فما انفرد به مسلم وقتاده مدلس
ولعله بلغه عنه وقد رواه شعبه عن ابي الصقر عن الشعبي عن سويد
عن عمر قوله وكذلك رواه سفيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد
بن غفله عن عمر قوله وكذا قاله شعبه عن الحكم عن خثيمه عن سويد عن عمر
موقوفا عليه وقاله بن عبد الاعلى عن سويد وابو جعفر عن ابرهيم عن سويد

انتهى

انتهى كلام الدارقطني واجاب النووي بان الثقه اذا انفرد برفع ما وقفه
الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقها
والاصوليون ومحققوا المحدثين قال وهذا من ذلك والله اعلم وفي هذا
الجواب نظر لمن قتاده مدلس فاحتمل انه بلغه كما قاله الدارقطني وعلى هذا
لم يقطع برفعه فلا يكون على شرط مسلم والله اعلم ورواه بن ابي شيبه من حديث
ابي عثمان بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفله عن عمر وروى
البخاري من حديث ابي عثمان الهندي قال كتب الينا عمر ونحن بادربيجان
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف لنا النبي صلى
الله عليه وسلم باصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابه وفي روايه بن ماجه
من حديث ابي عثمان عن عمر انه كان نهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا واشار
باصبعه ثم الثانيه ثم الثالثه ثم الرابعه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينهانا عنه الا هكذا سعيد بن غفله ابو اميه الجعفي ولد عام الفيل
وقدم المدينه حين دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر وعمر وعنه
سلمه بن كهيل وعبده بن ابي لبابه ثقه امام زاهد قوام توفي سنه احدى
وسبعين الالفاظ الجابيه موضع بدمشق واليه يضاف الباب قال
صاحب المحكم بعد ان ذكر الفاظا من هذه الماده وعقبها بباب الجابيه وانما
قضينا بان هذا كله من ايا لظهور ايا ولانها لام واللام يا اكثر منها واوا
وفي الاصبع لغات ثلث الهمزه ايا فيحصل من ضرب ثلاثه في ثلاثه تسع
لغات وفيها لغه اخرى وهي زياده الواو بعد ايا فسقا اصبوع واذا
عبرنا عنها بثلث الهمزه كانت ثلاثه واما ايا بحسب ضمها هنا والله اعلم
الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث اباحه العلم في
الثوب من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع اصبعا كان او اصبعين او
ثلاث او اربع ودخلت الاصبع بطريق اولى ولو اكتفى في الحديث باربع
اصابع تحصل دخول الاصبعين والثلث فيه بطريق اولى كما قلنا في الاصبع
ولكن هكذا ورد الحديث والمراد بالاصابع الاصابع المعتدله فلو افرطت

الاصابع لبرا لم يكن الاعتياد بها وكذا لو افرطت صغرا والمراد ايضا وضعها عرضا لا طولا ولو كان في حمله الثوب اكبر من ذلك القدر ولكن ليس مجموعا على هيه الحاشيه ولم يزد وربا على غيره من الصوف او القطن لم يحرم وليس هذا مراد الحديث وهذا مذهب جمهور العلما وعن مالك روايه بالمنع وعن بعض اصحابه روايه باباحه العلم من غير تقدير باربع اصابع بل قالوا يجوز وان عظم وهذان القولان يردهما هذا الحديث والله اعلم وعن الشيخ ابي محمد ان الشرط فيه الاقتصار على عاده التطريف وان جاوز العاده كان سرفا حراما والتطريز والتوقيع كالتطريق والحق التقدير بما ثبت في هذا الحديث وقد يقال ان العاده لا يريد على ذلك ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف الذهب حيث حرم لكثيره وقليله والدرع المنسوجه بالذهب والقبا مازرا بالذهب لان الخلا فيه اكثر وكل احد يعرفه قال الفقها ولم يخرج التطريف والتطريز والخياطه بالحرير على التفصيل في الانا المضبب قالوا لان امر الحرير اهون من امر الاواني بدليل حرمتها على النساء دونه ٥

قوله وعن قتاده ان انس بن مالك رضي الله عنه انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر من حكه متفق عليه كاتب بهما او وجع كان بهما وفي رواية رخص لهما في قميص الحرير في غزاه لهما انتهى متفق عليه بمعناه وفي حديث انس ايضا ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاه لهما متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم الا شيا قتاده بن دعامه بكسر الدال المهمله بن قتاده بن عمر بن عمرو بن ربيعه بن عمرو بن الحرث بن سدوس بفتح السين المهمله بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه بن عكابه بضم العين المهمله وبالكاف المخففه وبالبا الموحده بن صعب بن علي بن بكر بن وايل السدوسي البصري الاعمى وقد قيل في نسبه غير هذا يعد في الطبقه الثالثه من تابعي البصره روي عن انس بن مالك لما رآه وسمع ابا الطفيل

القميص

وسعيد بن المسيب والحسن البصري روي عنه هشام وشعبه وسعيد بن ابي عروبه بفتح العين المهمله ومعمر ولد سنه ستين ومات سنه سبع عشر ومايه الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الذي ذكر اولا الترخيص في لبس القميص الحرير في السفر من حكه وفي الروايه التي ذكر الترخيص في قميص الحرير في الغزاه من غير ذكر الحكه ومن غير ذكر السفر ايضا وفي الروايه التي ذكرها الترخيص فيه للقمل في الغزاه وليس في هذه الروايات الترخيص غير مقيد بالسفر والغزاه وعبر عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شلهما في هذا الترخيص بطرف القياس والعله مذكورين في الاحاديث وقال النووي في الحديث دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كان به حكه لما فيه من البرودة ولذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز قال وهذا الحديث حجه عليه وفيما قاله نظر فانه قد يدعى الخصوص بهما وعدم التحطي بالقياس ولا يلزم من اباحته لهما اباحته لغيرهما لاختصاصهما بمزيد الفضيله قال وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فجاه الحرب ولم يجد غيره وكون الحديث فيه دلاله عليه فيه نظر لان الحديث ليس فيه تعرض لكونهما لم يجدا غيره قال ولمن خاف من حر او برد او نحوهما ولم يجد غيرهما وهذا ايضا مما لا دلاله للحديث عليه قال واما قوله لحكه فهي بكسر الحا وتشديد الكاف وهي الجرب ونحوه قال والصحيح عندنا صحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكه ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف ووقع في استدلال الرافعي وغيره ان الروايه الاولى في الحديث وردت في الترخيص من غير اشتراط السفر والروايات التي ذكرنا فيها ذكر السفر او الغزاه وليس فيها واحده ساكته عن ذلك فطلب للمساله دليل وعلى تقدير الاطلاق فقد قيد في الروايه الاخرى ومن قواعدنا حمل المطلق على المقيد ٥

قوله وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه
فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها لتشقها خمرا بين النساء
وكلها عند مسلم وبعضها متفق عليه انتهى تقدم في باب الجمعة في حديث
عبد الله بن عمر بشير الحلة السيرا وما في الحديث من غالب الاحكام وساق
المصنف هذا الحديث في هذا الباب للاستدلال به على تحريم الحرير
على الرجال واباحته للنساء ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف الغضب في وجهه
لما لبسها علي وقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشقها
خمرا بين النساء وقد تقدم ان الاولى تفسير السيرا بالحرير وان المختلط انما
يحرم اذا كان الحرير اكثر وزنا وقيل اذا كان اظهر من غيره واما المضلع
فالذي تقتضيه الاحاديث اذا لم يزد وزن الحرير ان الضلع ان كان بقدر
اربع اصابع او دونها جاز والا حرم وفي حديث بن عمر ان اسامة بن زيد
لبس الحلة لما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حلة لعمر وحلة لاسامة بن زيد
وحلة لعلي ويمكن ان يقال ان الحلة كانت مضلعة ولم تكن الحرير اكثر وزنا
وان الغضب للكراهة لانها من لبس المترفين ويمكن ان يقال
كرهها للحرمة لان في لبسها تشبيها بالنساء واما قوله في الكتاب وكلها
عند مسلم عني بذلك حديث انس والرواية التي ساقها فيه وحديث علي هذا
واما حديث سويد بن غفلة فقد قال فيه روى مسلم فرجح فيه برواية
مسلم وقوله وبعضها متفق عليه يريد بذلك حديث انس ولو بين
المتفق عليه من الفاظه لكان احسن وفي روايه من حديث علي ان الذي
دومه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال
شققه بين الفواطم قال الهروي والازهري والجمهور الفواطم ثلاث
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي
طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابو عمر بن عبد البر باسنادهما
ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث المذكورات

وقال

وقال القاضي عياض شبه ان يكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة
امراة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها
البه بالمناسبة وهي من المتابعات شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها وقيل ان ام علي ماتت
قبل الهجرة وهذا الحديث فيه رد على القابلين بذلك قال القاضي عياض
هذا المذكورات فاطمة بنت اسد ام علي كانت مهن صحيح وهو مصح لهجرتها كما
قاله غير واحد

قوله وعن فضيل بن فضاله عن ابي رجا العطاردي
قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا ما صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يحب اذا انعم الله على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اخرجه البيهقي
وقال يحيى بن معين فضيل بن فضاله الذي روى عنه شعبة ثقة انتهى
الاسماء ابو رجا العطاردي عمران بن ملحان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم له عن كبار الصحابة مثل عمر وعلي وعنه ابوب وجرير بن حازم ومهدي بن
ميمون وخلق عالم نبيل مقري معمر مات سنة ست ومائة وقيل سنة
سبع ومائة قال بن الاثير العطاردي بضم العين وبالدال المهملة منسوب
الى عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بطن من تميم وفضيل
بن فضاله عن ابي رجا العطاردي وعنه شعبة وهذا الذي وثقه بن معين
كما ذكر المصنف وليس هذا فضيل بن فضاله الهوزني فانه شامي عن المقدام
بن معدكرب وجماعة وعنه معوية بن صالح وصفوان بن عمرو وعدة

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الحة المطرف اذا كان
من خز فان اريد بالخز المختلط فقد تقدم حكمه وان اريد الحرير الخالص
فشرطه ان لا يزيد على اربع اصابع على ما تقدم شرحه في الحديث الذي اخرجه
مسلم في الباب والخز معروف عندهم بالذي سداه ابريسم ولحمته صوف وقد
يطلق على الحرير الخالص وحكم القز ما لفاف حكم الحرير وان كان ابدا

للون ولم يكن من ثياب الزينة وفيه وجه لاصحابنا محكي في البحر والتتمة انه
لا يحرم وادعى الامام وفاق الاصحاب على الحاقه بالحرير وفي جواب عمران بن حصين
الاشعار بالاباحة ولكن اللفظ الذي ذكره عام في جميع النعم وربما يخطي الى ما حكم
بتحريمه لكن حديثه مخصص بما ثبت اباحته دون ما لم يثبت وفيه استحباب
تحسين اللباس ما لم يكن حراما وكذلك غير اللباس من المركوب والمترل
للعادة عليه ما لم يجاوز به الحد المامور به الى حد السرف وفي بعض النسخ
اثر نعمته وهو اقرب الى سياق الحديث وفي بعضها اثر نعمتي بالاضافة الى الياء
وهو من حكاية قول محذوف كانه قال يقول الله اذا انعمت الي اخ
وفيه بيان سبب الجواب اذا خفي على السايل وكذلك ان لم يخف وكان
فيه ارشاد الى عبر او شكر للمنعم او نحو ذلك وفيه السوال للمنكر
اذا لم يقطع بالحرمة قبل الانكار والاقدام على ذلك بحرد الراي وخصوصا
اذا كان المنكر عليه من العلماء وفيه تعظيم المسول العظيم ما اضافه
الى ما اعظم به حيث قال فقلنا ما صاحب رسول الله وليس هذا من الاطراء
بالمدح وروي النعمة باظهارها ليراها الناس وشكر نعمها من فعل
الطاعات واجتناب المعاصي واظهار على اللسان ذكر المنعم وحمده
واقبال الاعضاء الظاهرة والباطنة على ذلك وفي الباب حديث عبد الله
مولى اسما انها قالت ما جاءه ناولني حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت حبه طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه
ابو داود وفي سنده المغيرة بن زياد وثقه ابن معين وجماعة وقال
احمد منكر الحديث ورواه النسائي وابن ماجه بنحو مختصرا ورواه مسلم
من حديث عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر قال ارسلني اسما الى عبد الله
بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وسترة المرجوان
وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم
الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت

ان يكون العلم منه واما سترة المرجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان
فرجعت الى اسما فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت
الي جبة طيالسة خضراوانيه لها لبنه ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت
هذه كانت عند عايشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها واللبنه بكسر اللام وبالباء الموحدة
الساكنة وبعدها نون رقعة في الجيب قال صاحب العين وقد انكر بن عمر ما قالته
في صوم رجب وانه يصوم الابد والمراد غير العيدين وايام التشريق واما العلم
فانه لم يصرح فيه بانه كان تحريمه بل اخبر انه يورع عنه خوفا من دخوله في عموم
النهي عن الحرير واما الميثرة فقد انكرها قالته وقالت هذه ميثرتي وهي من ارجوان
والمراد انها حمراء من حرير والنهي عن المياثر انما هو عند كونها من حرير واما
احراج اسما جبته فلتبين ان ذلك ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي في الثوب
والعمامة وغيرهما اذا كان مكفوف الطرف بالحرير بشرط ان لا يزيد على اربع اصابع
للحديث المتقدم واما جبة طيالسته فخفض طيالسه بالاضافة الى الجبة والطيا
جمع طيلسان بفتح اللام وهو المشهور وحكى الكسر وهو ضعيف وحكى القاضي وابن
فارس تثليث اللام وهو ضعيف والمراد عليظه كانها من طيلسان وهو الكسا
الغليظ والثوب الغليظ يوضع على الراس وكسر وانيه بكسر الكاف وفتحها وقال
القاضي عياض جمهور الرواة رووه بكسر الكاف منسوب الى الكرى صاحب العراق
ملك الفرس ورواه الهروي في مسلم خضر وانيه بالخا المعجمة ومعناه كالذي قبله
والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف يكف به جوانبه ويعطف عليه ويكون
ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لبس ما له فرجان من غير
كراهة قال النووي في قوله وفرجاها مكفوفان هكذا وقع في جميع
النسخ مكفوفين بالياء قال وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها
مكفوفين قوله ونهى النهي عن لبس المعصفر من حديث علي رضي الله
عنه انتهى ولفظه في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع وفي حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمرو بن العاص رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار وفي اخرى رأى النبي صلى الله وسلم على ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الثياب
المعصفر هي المصبوغة بالعصفر قال القرطبي العصفر صبغ احمر
الكلام على الفوايد والاحكام اختلف العلما في الثياب المعصفرة
فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك لكن قال غيرها افضل منها وفي روايه عنه جواز لبسها
في البيوت وافنيه الدور وكراهته في المحافل والاسواق ونحوها وكره عطا
وطاوس ما اشتدت حمرته منها واباحا ما خف منها وكرهها مطلقا جماعه من
العلما كراهة تنزيه والدليل على الجواز ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس حله حمرا كذا ذكره وهذا الحديث على انها كانت معصفره وفي الصحيح
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما صبغ بالصفره وفي
الاستدلال به نظر ايضا لانه لم يصرح فيه بالصبغ بالعصفر وقال الخطابي
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل في النهي وحمل بعض العلما النهي هنا على المحرم بالحج او العمره ليكون موافقا
وموافق حديث ابن عمر في نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وقال
البيهقي في معرفه السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر
قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا حكى عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم ثم
قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم وذكر حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وذكر غيره ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال
بها ان شا الله ثم ذكر بعد ذلك باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي روايه
عنه فهو مذهبي وقال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل
حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنه

في المزعفر

في المزعفر فتابعها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف
وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعه قال والسنه
اولى بالاتباع والله اعلم قال العلما ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص امك امرتك بهذا ان هذا من لباس النسا ومن هيئتهن
واخلاقهن واما الامر باحراقها فقيل تغليظا للزجر بالتشبه اليه والى غيره
ولم يرد حقيقه الاحراق ونظير امر المراه التي لعنت الناقه بارسالها وامر
اصحاب بريره ببيعها واشكان عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك من الوارد كذلك
والله اعلم واما القسي بفتح القاف وتشديد السين المهمله والياء المشدده
فقد تقدم

قوله وثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم مرطا مرحلا
من شعر اسود من حديث عايشه رضي الله عنها انتهى ولفظ مسلم عن عايشه
رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداه وعليه مرط مرحل
من شعر اسود الالفاظ المرط بكسر الميم واسكان الراء كساء يكون من صوف
او من شعر او من كتان او من خز وقال الخليل كساء مربع وقال بن الاعرابي
هو الازار وقال الخطابي هو كساء يتردى به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا
ولا يلبسه الا النسا ولا يكون الا اخضر وهذا التفسير لا يوافق الحديث واما
مرحل فهو بضم الميم وفتح الحا المهمله هكذا رواه الاثبون والمتقنون وحكى
القاضي عياض ان بعضهم رواه بالجيم ومعناه عليه صور الرجال وقيل صور
الراجل وهي الفدوره والتفتير بان عليه صور الرجال صحيح في اللغه قال صاحب
المحكم برد مرحل فيه صور كصور الرجال لكن حكم الحديث ان يناعد على هذا لينهيه
عن صور الحيوان والصواب ما الحا ومعناه عليه صور الرجال اي رجال الابل
وهذا التصوير لا يحرم وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث جواز لبس المرط الذي فيه
صور رجال الابل ولهذا قلنا الصواب انه بالحا واما بالجيم على ان فيه صور
الرجال فهذا حرام ولا ينبغي حمل الحديث عليه واما على تقدير ان عليه صور

المراجل فلا يحرم ولكن في المشقاق بعد وقولها من شعر اسود فيه نص
على ان المرط يكون من شعر اسود وهذا يرد على من قال انه لا يكون الا خضر
وفيه رد على قوله لا يلبسه الا النساء فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
وعليه المرط وفيه لبس النبي صلى الله عليه الشعر الاسود وعدم الاكتراث
بمتاع الدنيا وقد اجرحت عايشه رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت
في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد المرقع وقال
القرطبي الملبد الذي تراكب خمله حتى صار كاللبد وقيل الذي تحن وسطه
حتى صار كاللبد وقالت عايشه رضي الله عنها كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي روايه عنها وساده بدل
فراش

قوله باب صلاة الخسوف قال صاحب المحكم خسف
الشمس يخسف وضبطه المصارع بكسر السين خسوفا ذهب ضوءها وخسفها الله
وكذا القمر وعلى هذا نهى من الافعال التي يكون متعديه ولازمه ويجوز
ان يقال خسفت بضم الخا مبنيا للمفعول على التعدي وقال صاحب المحكم
ايضا كسفت الشمس يكسف كسوفا ذهب ضوءها واسودت وكسفها الله واكسفها
والاول اعلى والقمر في كل ذلك كالشمس فرادهنا اكسفها الله بزيادة الالف
ولم يحكه في خسف وزادهنا واسودت ولم يحكوا ما بدال احد الحرفين من الاخر
لاستعمال كل واحد منهما كثيرا ولعدم سماع ابدال الخا من الكاف ولا عكسه
قال النووي وقيل كسفت للشمس بالكاف وخسفت للقمر بالخا وحكى
القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغه والمتقدمين قال وهو باطل
مردود بقول الله تعالى وخسف القمر قال ثم ان جمهور اهل اللغه وغيرهم
على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ويكون لذهاب بعضه
وقال جماعه منهم الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض
وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغير فصل وردت
صلاة الكسوف على اوجه كثيرة ذكرها المحدثون وذكر المصنف منها احاديث

ذكرها

ذكرها مسلم واقتصر المصنف عليها واختصر بعضها وسنذكر ما فيها ان شا الله عند
ذكرها واجمع العلما على انها سنه ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما
انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجه الجمهور الاحاديث الصحيحه
ثم اختلفوا في صفتها فالمشهور في صفتها في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل
ركعه قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسوا
تماذى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك واحمد والليث وابو ثور وجمهور
علما الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل لظاهر حديث
جابر بن سمره وحديث ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجه الجمهور
الاحاديث المذكوره في الكتاب كحديث عايشه من روايه عروه وحديث جابر وابن
عباس وابن عمرو ابن العاص انها ركعتان في كل ركعه ركوعان وسجدتان قال ابن
عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وما في الروايات المخالفه معلله
ضعيفه وقالوا حديث ابن سمره مطلق وهذه الاحاديث تبين ما اراد به وذكر مسلم
في روايه عايشه وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في ركعه ثلاث ركعات ومن
روايه ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعه اربع ركعات وقال الحفاظ الروايات
الاول اصح وارواها احفظ واضبط وفي روايه لابي داود من روايه ابي بن كعب
ركعتين في كل ركعه خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابه وقال جماعه
من الفقها المحدثين من اصحابنا الشافعيه وغيرهم ان الاختلاف في الروايات
بحسب حال الكسوف ففي بعض الاوقات يطول الكسوف فزاد عدد الركوع
وفي بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط فتوسط في عدد الركوع
واعترض على هذا بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال وبان في الرابعه الاولى
وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على
انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال اسحق بن حزيمه وابن المنذر
حرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع
ذلك فتصور صلاتها على كل واحد من الانواع الثابته قال النووي وهذا
اقوى واتفق العلما على انه يقرا الفاتحه في القيام الاول من كل ركعه واختلفوا

في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يسن الصلاه
الا بقراتها فيه وقال محمد بن مسلمه من المالكيه لا يقرا الفاتحه في القيام
الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه الاولى اقصر
من القيام الاول والركوع الاول ولذا القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعه الثانيه اقصر من الاولين منهما من الثانيه واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانيه هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني
من الركعه الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام
الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام الاول
والركوع الاول معناه اول قيام واول ركوع قال النووي واتفقوا على
استحباب اطاله القراه في القيام واطاله الدعا في الركوع على ما جات به
الاحاديث قال ولو اقتصر على الفاتحه في كل قيام وادنى طمانينه في كل
ركوع صحت صلاته وفاته الفضيله قال واختلفوا في استحباب اطاله
السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يعتدل على قدره في سائر الصلوات
وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله قال وهذا
هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحه الصريحه
في ذلك والاصح عندنا استحباب التعوذ في كل ركعه في ابتدا الفاتحه في كل
قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول ويقول في كل ركعه رفع من ركوعها
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد الى اخره كذا قاله النووي وعلى هذا
يكون افتتاحه القراه بعد هذا الذكر واختلف العلما رضي الله عنهم احمعين
في الخطبه لصلاه الخسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقها اصحاب
الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفه لا سنه ذلك
ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحه في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب بعد صلاه الكسوف

قوله عن الزهري عن عروه عن عائشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاه الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين

واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين اشبه الاشيا كثير بن عباس
ابن عبد المطلب عن ابيه واخيه عبد الله وعنه الزهري وجماعه وكان ملحاعا لما عالما
فقيها سيدا والزهري محمد بن مسلم تقدم الكلام على الفوايد والاحكام
قال الفقها من اصحابنا حديث الجهر بالقراه محمول على ان ذلك كان في خسوف
القمر وكذلك اوله الجمهور فان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه والليث بن
سعد وجمهور الفقها انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث
وهو صريح في انه كان في كسوف الشمس فان من روايات هذا الحديث كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه كثير بن عباس عن بني
عباس الذي وصل الزهري به حديث عايشه فقلت لعروه ان خال يوم كسفت
الشمس بالمدينه لم يرد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطا السنه وفي
حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه خسفت الشمس وروايات
الحديث دايره على كسوف الشمس وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشه رضي الله
عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراه وهذا صريح في ان الجهر بالقراه
كان في كسوف الشمس لا محمل غيره ولا واحتج الاولون بان الصحابه حزروا
قراه النبي صلى الله عليه وسلم بقدر البقر وغيرها ولو كان جهرا لعلموا
قدرها بلا حزر فان قيل ان الحازر كان بعيدا لم يسمع خلاف جاء في الجهر
اجيب بان الشافعي روى عن ابن عباس قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاه كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا وروى البيهقي من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه الكسوف لا نسمع له صوتا وعن
ثعلبه بن عباد عن سمره بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال انه غريب
حسن صحيح ورواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم مطولا وصححه

على شرط الشيخين وفي حديث بن عباس قرا نحوا من سورة البقرة وقول
بن عباس هذا يدل على الاسرار وما اورده الشافعي صريح في الدلاله وحدث
البيهقي والترمذي ظاهر فيها والله اعلم وقال بن جرير الطبري الجهر
والاسرار سوا وكانه حمل الاحاديث الوارده في ذلك على كسوفين واما كسوف
القمر فيجهر به والله اعلم واما قوله فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات وفي حديثه عن كثير عن بن عباس انه صلى اربع ركعات في ركعتين
ففيه دليل على ان في كل ركعه ركوعين فيكون في الركعتين اربع ركوعات
وبهذا القول قال كافه العلما كما تقدم وفيه ان في كل ركعه سجدتين
وذلك كسائر الصلوات ولا تعرض في ذلك للطول ولا للقصر وسياتي في
الكتاب ذلك في حديث عائشه وقد تقدم ذكر مذاهب الناس في ذلك في دساحه
الباب والله اعلم

قوله وفي روايه يونس عن الزهري في حديث الطول من
هذا وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله الحدث انتهى وفي لفظ خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سور
البقر ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك ثم رايناك تكعكعت قال
اني رايت الجنه فتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط اقبح ورايت اكثر اهلها النسا قالوا
بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير

ويكفرن

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت
ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري ومسلم

الكلام على الفوايد والاحكام في القطعه التي ذكرها المصنف من
الحديث دليل صريح للشافعي ومن وافقه في استحباب الخطبه بعد صلاه الكسوف
وفيها ان الامام يخطب وان تجلى الكسوف فان في الحديث وتجلت الشمس قبل
ان ينصرف ثم قام فخطب وفيها ان الخطبه مبتدا فيها على الله تعالى بما هو اهله
وفي روايه فحمد الله واثنى عليه وفي ذلك دليل للشافعي وموافقه ان الخطبه
تفتتح بالحمد لله وسبق لفظه فلا يصح بمعناه ولا بلفظ غيره وفيها
ذكر الموعظه وسان الرد على الغلاة في اضافه التاثير الى الكواكب فان
الشمس والقمر يطرا عليهما النقص والتغير كما يطرا على ساير المخلوقات وكان
بعض جهال المنجمين وغيرهم يقولون لا يكسف الا لموت عظيم فبين ان هذا
باطل لئلا يغتر باقوالهم وقد ذكر ذلك يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الصحيح من روايه جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ست ركعات واربع سجدات الحدث وفيه فقال يا ايها الناس
انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس
فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا حتى تنجلي واتفق الشيخان عليه من حديث
المغيرة بن شعبه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابرهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا الله وروى البيهقي عن الواقدي لذلك وزاد انه كان
يوم الثلثا سنه عشر وروي ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين ورواه البيهقي
عن قتاده وفيه انه كان يوم الجمعه سنه احدى واربعين وهو ابن اربع وخمسين
سنه وستة اشهر ونصف هذا ما يتعلق بالقطعه التي ذكرها المصنف

وقوله يكفرهن هو بالباء الموحدة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران العشير والمراد بذلك المعاشرة فعيل بمعنى مفعول والفرق بين الزوج وغيره ولكن سياق اللفظ يدل على الزوج وفيه دم كفران الحقوق لاصحابها والتوعد عليه ومعنى مكعكعت توقفت واحجمت قال الهروي يقال كعكع الرجل وكاع وكع كعوعا اذا احجم وجبن وفي الحديث تناولت وفي الحديث عنقودا وفي حديث اخر حتى لو شاولت منها قطفا اخذته ومعناه في الثاني مددت يدي لاخذه وحديث الكتاب مصرح بالتناول دون الاصابة ولعلهما بمعنى وانه لم ياخذ قطفا والقطف بمعنى المقطوف فعل بمعنى مفعول كذبح بمعنى مذبوح ويكون معنى المعنى انه تعطف ليصاب منه بالاكل ونحوه والذي يبين انه تناول العنقود ولم يصبه قوله ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فانه لو كان ذلك لرغب الناس عن المعاش واكتفوا بذلك ولتغير النظام وفيه ان الجنة والنار موجودتان مخلوقتان اليوم وان للجنة ثمارا موجودة اليوم وهذا مذهب اهل السنة وخالفت المعتزلة وفيه التهويل لمنظر النار وبيان فظاعتها وشدتها وقد قيده باليوم وفي حديث اخر ذكر اناسا راهم في النار الحديث وفيه ولقد رايت جهنم تحطم بعضها بعضا لشدة لهبها ولضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا وفيه رايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وشد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس يعذب في جهنم اليوم عافانا الله منها وفي هذا الحديث ان الراصل النار النساء بسبب كفران العشير وسياتي مفرقا في الاحاديث ذكر شيء من احكام الحديث ان شاء الله تعالى

قوله وفي روايه الاوزاعي عنه ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة جامعه فاجتمعوا فتقدم فكبر الحديث انتهى جامعه منصوب على الحال والصلاة خبر مبتدا محذوف ويجوز في الكلام نفسها على تقدير اتوا الصلاة حال كونها جامعه ويجوز الرفع على انها خبر امتدا محذوف وقيل ويجوز في الكلام نصبهما على التقدير هذه الصلاة هذه جامعه او خبر امتدا محذوف والوجه الاول هو المعروف وتقدير كلام الكتاب فبعث منادي الصلاة جامعه اي نادي او يقول الصلاة جامعه وفي بعض الفاظ الحديث منادي بالصلاة جامعه وفي هذه القطعه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلاة الخسوف الصلاة جامعه وقد اجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام وفيها ان السامع يأتي عند سماع ذلك ولا يتاخر لقوله فاجتمعوا معقبا لقوله الصلاة جامعه وفيها ان الامام يبادر بالصلاة اذا اجتمعوا لقوله فتقدم فكبر وفيها تعقيب المتقدم بالتكبير

قوله وفي روايه عبيد بن عمير عن عايشه رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات انتهى الاشهر عبيد بن عمير بن قتاده بن سعد بن عامر الكوفي الجاري كنيته ابو عاصم قاضي مكه ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع عمر وابا ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعايشه ولم يسمع من ابيه شيئا روى عنه عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد ومات قبل ابن عمر

الكلام على الفوايد والاحكام قولها ست ركعات واربع سجدات معناه صلى ركعتين في كل ركعة الركوع ثلاث مرات وسجدتان وهذا من صفة صلاة الكسوف الواردة في الصحيح وتقدم في دباجه الباب اقوال العلماء على اختلاف الروايات وفي روايه ركعتين في ثلاث ركعات ومعناه في كل ركعة ركع ثلاث ركعات وفي حديث اخر ثمان ركعات في اربع سجدات معناه ركع ثماني ركعات كل اربع في ركعه وسجد سجدتين في كل ركعه صرح بهذا التعبير في روايه في صحيح مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجده اي ركوعين في ركعه والمراد بالسجده الركعه وقد يطلق السجده على الركعه والله اعلم

قوله وفي روايه عنها رضي الله عنها قالت عايشه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع وقد انجلت الشمس فقال

انى رايتكم تفتنون فى القبور كفتنه الدجال الحديث انتهى حديث عايشه هذا
قد روى بوجوه كثيره وزيادات وهو حديث معروف مشهور فذكر ما ذكره المصنف منه
ويرشحه بعض ما ذكر فيه من الروايات وفيما ذكره المصنف وصف صلاه الكسوف
وانه قام قياما طويلا من غير يعرض الى حزره بقدر قراءه سوره البقره وقد ذكر ذلك
فى حديث اخر وقوله فى هذه الروايه ثم ركع ركوعا طويلا من غير يعرض الى كونه
دون القيام الذى قبله ولا فى حزره وقوله ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول فيه التنصيص على انه دون القيام الاول ولا يعرض فيه
لكونه مثل الركوع الذى قبله ولا اطول منه ولا اقصر وقوله ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول فيه اثبات الركوع الثانى واطالته دون الركوع
الذى قبله من غير تعرض فيه لكونه مثل القيام الذى قبله او اطول او اقصر
وهذا بالنسبه الى ركعه وفعل فى الثانيه كذلك هذا هو الظاهر منه فى
الركعتين وفى حديث ابن الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين
بطويل الاعتدال الذى قبل السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى غير روايه
ابى الزبير عن جابر ونقل القاضى عياض اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذى
بلى السجود وتجاب عن هذه الروايه بجوابين احدهما انها شاذه مخالفه
لروايه الاكثرين فلا تعمل بها والثانى ان المراد بالاطاله سفيش الاعتدال
ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع وقوله انكم تفتنون فى القبور
كفتنه الدجال فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل السنه
وهى يفتنون يمتحنون ويختبرون وقوله كفتنه الدجال اشاره الى
تعظيم هذه الفتنه وشدتها وانه لا يثبت عليها الا من ثبته الله عز وجل يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت وفيه اثبات محى الدجال والامتحان به كما
وردت السنه به فى غير هذا الحديث وان فتنته عظيمه فقل من يثبت على الدين
عند وجودها وفى الحديث فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المومن هو رسول
الله وهو قول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفى لفظ واوحى الى
انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لا ادرى اى ذلك قالت اسما من فتنه المسيح

الدجال

الزيادات ء

الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادرى ايهما قالت
اسما فيقول هو محمد وهو رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو
محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب
لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته
وفى هذا استثبات العبد بما كان عليه فى الدنيا وان الشك فى الاعتقاد يوجب
الكفر والعذاب والاخلاص الا المخلص قال العلما انما لم يقل ما علمك
برسول الله وانما قال ما علمك بهذا الرجل ليلا يسلف اكرام النبى صلى الله عليه وسلم
ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما اعتقادا وفى ان من قوله قد
علمنا ان كنت لمومنا الكثر ويلون اللام هى الداخله فى خبر ان المشدده المكسوره
للتوكيد وهذه مخففه منها والفتح على ان يكون اللام زايده فارقه بين ان المخففه
من الثقيله والنافيه وهى مسله حرف بين نحاه المغرب ورجح كل قول مرجوح
وفى الحديث عرض على كل شئ يوجدونه اى تدخلونه من جنه ونار وقبر ومحشر
وفيه فعرضت على الجنه وعرضت على النار ومعنى عرضها قال القاضى
عياض قال العلما يحتمل انه راها رويه عين كشف الله تعالى عنها وازال
الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه وعلى هذا يكون قوله
صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحايط معناه فى ناحيته وحذته او التمثيل
لقرب المشاهد قالوا ويحتمل ان يكون رويه علم وعرض وحى واطلاعه وبعرفه
من امورها تفصيلا ما عرفه قبل ذلك ومن عظم شانها ما زاده علما بامرها
وخشيه وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى عياض والتاويل الاول اولى
واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الداله على رويه العين كتناوله
صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافه ان يصيب لفح النار وفيه
فعرضت على الجنه حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدى
لاخذه وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا فى الباب ،

قوله وفى روايه عن جابر فصلى ست ركعات باربع سجدات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيها بعد ذكر السجدتين في الاولي ثم قام فصلى ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعه الا
التى قبلها اطول من التى بعدها وركوعه فيها نحوا من سجوده انتهى عن جابر رضى الله عنه
قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ثم بدا فكبر ثم قرا فاطال القراه ثم رفع نحوا
مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراه دون القراه الاولي ثم ركع نحوا مما قام
ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراه دون القراه الثانيه ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع
راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام ايضا فرفع ثلاث ركعات
ليس منها ركعه الا التى قبلها اطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر
وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى
قام فى مقامه وانصرف حين انصرف وقد دانت الشمس فقال يا ايها الناس انما
الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا
رايتم شيا من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شى توعدونه الا قد رايته فى صلاتى
هذه لقد جى بالنار وذلك حين رايتمونى تاخرت مخافه ان يصيبنى من لفحها
حتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن
له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبه الهره
التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جى
بالجنه وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى
فانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم قد بدا لى ان لا افعل فما من شى
توعدونه الا رايته فى صلاتى هذه وفى روايه بعد ذكر الصلاه وعرضت على الجنه
حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه
وعرضت على النار ورايت فيها امراه من بنى اسرايل تعذب فى هره لها ربطتها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامه عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وفى اخرى
ورايت فى النار امراه حميريه سوداء طويله الحديث وقد وقع فى لفظ الحديث
فى النسخه التى وقف عليها ورلوعه نحوا من سجوده بالالف منصوبا والذى فى كتب

الحديث

الحديث نحو بالرفع وهو الوجه خبر ركوعه الكلام على الفوايد والاحكام
حديث جابر هذا قد احتوي على جمله من احكام الكسوف متممه وعلى فوايد من
الاخبار بالمغيبات وغيرها اما القطعه التى ساقها المصنف منه ففيها انه صلى
ست ركعات اى ركعتين فى ركعه ثلاث ركوعات وقد مر ذلك فى ذكر الكيفيه
وقد سقت الحديث فيه ومعنى قوله باربع سجدات ان فى كل ركعه سجدتين كما
قد ثبته فى سياق الحديث وتبين فى الصفه فى الركعه الاولى ان الركوع الاول
نحو من القيام الاول وان القراه فى القيام الثانى دون القراه فى القيام الاول
وان الركوع الثانى نحو من القيام الذى قبله وان القراه فى القيام الثالث
دون القراه الثانيه اى التى فى القيام الثانى وان الركوع الثالث نحو من القيام
الذى قبله وقوله ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين
لم يذكر بطويل هذا الاعتدال الذى يعقبه السجود ولا عرض فيه بالتطويل
السجود لكن فى اخر الركعه الثانيه وركوعه فيها نحو من سجوده وذلك يقضى تطويل
السجود والفقها لم يذكروا من جمله المسنونات فى هذه الصلاه تطويل السجود
وقد ذكر المصنف هذا فى القطعه التى ساقها وفيها ثم قام ايضا فصلى ثلاث
ركعات ليس فيها ركعه الا التى قبلها اطول من التى بعدها والظاهر من هذا
ان ذلك على الوصف الذى وصفه فى الركعه الاولى وقوله ثم بدا فكبر الظاهر
ترجيعه على قيام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاه لا على قوله فصلى بالناس
ست ركعات باربع سجدات لان التكبير غير مرتب على جمله الصلاه وقوله
ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم
الناس معه حتى قام فى مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاه وضبطه
فقهاونا بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث المتتابعات
تبطلها واولوا هذا الحديث بان الخطوات كانت متفرقه لا متواليه ولا يصح
تاويل من تاول خطوتين لان قوله حتى انتهينا الى النساء يرده وفيه استحباب
صلاه الكسوف للنساء وحضورهن ووقوفهن خلف الرجال وتاخر الماجى
بالنار وتقدمه الماجى بالجنه وقوله وانصرف حين انصرف وقد دانت

امت الشمس اضت بهن ممدوده معناه رجعت الى حالها قال النووي
هكذا ضبطه جميع الرواه ببلادنا قال وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه
رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف قال القاضي بعض اضاء رجع وقوله فقال
يا ايها الناس انما الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد
من الناس فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا حتى يخلى وفي حديث عائشه وغيره
مثل ذلك فيه دلاله لقول الحديث وللامام الشافعي على استحباب الصلاه
للكسوف القمر كصلاه لكسوف الشمس وهيئتها لقربهما في السياق واضافه الحكم
اليهما وقد ثبت الحكم في كسوف الشمس على هيئه مثبت في كسوف القمر وروي
هذا المذهب عن جماعه من الصحابه وغيرهم وقال مالك وابو حنيفه لا تسن
للكسوف القمر على هذه الهيئه وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى
وقوله ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه الظاهر ان
الرؤيه بالبصر كما يعدم وقوله جي بالنار وذلك حين رايتموني اخرت
مخافه ان يصيبني من لفحها فيه التاخر عن واجب العذاب فنسال الله العافيه
منه كيلا يصاب الشخص منه ومعنى من لفحها من ضرب لهبها قال الله تعالى تلفح
وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا واللفح دون اللفح قال الله تعالى ولين
مستهم نفحه من عذاب ربك فنسوه بادنى شي منه قاله الهروي وعبره وقوله
وقوله حتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه المحجن بكسر الميم ثم الحا الساكنه
ثم الجيم عصا محنيه الراس ولم ار من ذكر اسمه وقصبه بضم القاف واسكان
الصاد المهمله الامعا وفيه ان السرقه من الكبائر التي يعذب عليها في
النار والظاهر انه لم يكن كافرا لان العذاب قد ذكر ان سببه هذا الفعل
ولو كان كافرا لما ذكر هذا وحده وكان ذكر الكفر معه او وحده اقوى في
موجبيه العذاب وان قلنا الكفار مخاطبون بفروع الشرع فقوله حتى
رايت فيها صاحبه الهره التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض حتى ماتت جوعا الخشاش بفتح الخا المعجمه وهو الهوام والحشرات
وقيل صغار الطير وحكى القاضي عياض ثلث الخا من خشاش والفتح

اشهر قال القاضي عياض في هذا الحديث المواخذه بالصغاير قال وليس فيه
انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافره فزيد في عذابها بذلك قال
النووي هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت
بسبب الهره وهي لبثها لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على
الصغير تجعلها كبيره هذا ان كانت من نوع واحد وكذا اذا كانت من انواع عند
بعض الفقها قال النووي وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المراه وقوله
وجي بالجنه حتى رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي فيه التقدم اي
عند روبه المحبوبات واشراف النفس اليها والتناول من الطيبات وقوله
ثم بدا لي ان لا افعل لامر اطلع عليه وقد وقع في الحديث لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا فيحتمل ان يكون ذلك السبب في تركه ليلا يستغني عن المعاش والاعما
ويحتمل غير وقوله فقصرت يدي عنه الظاهر ان معنى ما تقدم
وانه ترك تناوله فان كانت اللفظه فقصرت بالتشديد فظاهر فيما قلته
وان كانت بالتخفيف فيحتمل حمله عليه وفي هذا الحديث لنظروا اليه وليس
فيه ذكر الاكل وفيه وثمارها وفي روايه منه قطفا وفيما تقدم من حديث
ابن عباس عنقودا وفي الروايه الاخري بيان ان المراه من بني اسرايل وفيه
ورايت ابا ثمامه عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وفي الحديث الاخر عمرو بن لحي
بضم اللام وفتح الحا المهمله وتشديد الياء وهو بن قمعه بفتح القاف والميم
المخففتين بن خندف جاهلي وهو اول من سيب السوايب قال ابن الاثير
ابو ثمامه عمرو بن مالك الجاهلي له ذكر في حديث الكسوف عن جابر اخرجه مسلم
قال وذكر انه الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار قال
هكذا جاء في هذه الروايه والمعروف في الروايات انه عمرو بن لحي وكنيه هو ربيعه
بن حارثه وعمرو هو ابو خزاعه انتهى كلامه وليس فيه انه هو وفي الروايه
الاخري امراه حميريه سوداء طويله ولم يقل من بني اسرايل وفي الجمع بين
كونها من بني اسرايل وكونها حميريه اشكال لان حمير من العرب ويحتمل
ان يكون وصف امراتين فحكيت هذه مره والاخري مره والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وروي طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات اخرجه رواه حبيب عن طاوس عن ابن عباس وعن علي مثل ذلك وقال ابن حبان في صحيحه ان خبر حبيب هذا ليس بصحيح لان حبيبا لم يسمعه من طاوس وروي ابو داود قال حدثنا احمد بن الفرات ابن خالد ابو مسعود الرازي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال وحدث عن عمر بن شقيق قال ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بستون من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اما عبد الله بن جعفر الرازي فقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق وضعفه محمد بن حميد الرازي وقال ابن عدي في حديثه ما لا يتابع عليه وابوه ابو جعفر اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وثقه ابو حاتم وقال ابو زرعة يتهم لشر وقال النسائي ليس بالقوي واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني الاسم طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس وقيل اسمه ذكوان لقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه الزهري وسليمان التيمي وعبد الله ابنه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثله قطمات بمكة سنة عمان ومايه

الكلام على الفوايد والاحكام قال علماؤنا صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان يقرا الفاتحة في كل قيام منهما وعند ابي حنيفة ركعتان كساير الصلوات لكن يطيل القراءة فيهما وفي رواية عن احمد يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات والاظهر عنده مثل مذهبنا وتقدمت اقوال العلماء في دياجه الباب واستدل اصحابنا بحديث ابن عباس وعلى قولنا لو تمادى الكسوف فهل يريد ركوعا ثالثا وجهان اصحهما نعم وحكى عن ابن خزيمة وابي سليمان الخطابي وابي بكر الصبغي وعلى هذا الوجه يقع الجمع بين احاديث الباب لاحتمال الجواز بالثالث بل له ان يريد رابعا وخامسا حتى يجلي الكسوف وعلى هذا الوجه يقع الجمع بين

احاديث

احاديث الباب وينتظم العمل بها وهو عندي اقرب واولى لما فيه من العمل بالاحاديث واصحها عند الاصحاب لا يجوز الزيادة كثير الصلوات قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فيوجد بها دون غيرها وفي هذا المحل نظر لان الاحاديث الوارده في الزياده منها ما هو صحيح لا مراء فيه وحديث الكتاب هذا قد تكلم فيه ابن حبان لكنه في صحيح مسلم وحديث الخمس ما ينتهي الحد الصحيح قال في لغتها ولو كان في القيام الاول فاخلى الكسوف لم يبطل ولكن هل يجوز ان يقتصر على قومة واحده وركوع واحد في كل ركعة فيه وجهان بنوهما على جواز الزياده عند التمادي ان جوزت الزياده جوز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا قالوا ولو تحلل من صلاته والكسوف باق فهل له ان يستفتح مرة اخرى فيه وجهان خرجوهما على جواز الزياده في عدد الركوع ورجحوا المنع فصل قال الاصحاب المستحب ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسواها سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني ال عمران او مقدارها وفي الثالث النساء او مقدارها وفي الرابع المايدة او مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة وعزاه الاصحاب الى رواية البويطي وقال المزني في المختصر يقرا في القيام الاول البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مايتي ايه من سوره البقرة وفي الثالث قدر مايه وخمسين ايه منها وفي الرابع قدر مايه ايه منها وكل ذلك بعد الفاتحة وليس هذا اختلافا محققا بل الامر فيه على التقريب واستدل على ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين واخرجه مالك وفيه فقرا نحوا من سورة البقرة فحال الامر على التقريب قالوا وتسبح في الركوع الاول قدر مايه ايه من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه على التقريب وقال بعض الاصحاب تسبح في الركوع الثاني بقدر ثمانين ايه الى تسعين وقال صاحب الافصاح من اصحابنا تسبح في الثالث بقدر خمسين او سبعين ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قالوا وهل يطول المجدد فيه قولان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد وكما لا يطول القعود بين السجدتين والثاني وبه قال سريج نعم لانه منقول في بعض

الروايات وقد تقدمت من حديث مسلم وحكى هذا القول عن رواية البويطى ونقله
ابو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى رضى الله عنه قال الاصحاب ومن
ادرك الامام فى الركوع الاول من الركعه الاولى فقد ادرك الصلاه ولو ادركه فى الركوع
الاول من الركعه الثانيه كان مدركا للركعه فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة
ركوعين ولو ادرك فى الركوع الثانى من احدى الركعتين فالمنقول عن نصه
فى البويطى انه لا يكون مدركا لشئ من الركعه اصلا وعن صاحب التقريب حكايه
قول اخر انه بادراك الركوع الثانى يصير للقوميه التى قبلها فعلى هذا لو ادرك
الركوع الثانى من الركعه الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع واعتدل
وجلس وتشهد وصلى ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اغنى فى ادراك القيام
الذى قبله كان السجود بعده محسوبا لا محاله والصحيح عند اصحابنا هو الاول
ووجهوه بان الركوع الاول هو الاصل والثانى فى حكم التابع له لانه لا يصير
بادراكه مدركا لجميع الركعه ولو صار مدركا بادراكه لصار مدركا لجميع الركعه
وعلى الصحيح لو ادركه فى القيام الثانى لا يكون مدركا لشئ من الركعه قال
الاصحاب وتفوت صلاه كسوف الشمس بشيئين احدهما انجلاء الكسوف فاذا
لم يصل حتى انجلى لم يصل وقد تقدم ما فيه والاعتبار بانجلاء الكل ولا اثر
لانجلاء البعض فله ان يشرع فى الصلاه للباقى كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر
ولو حال سحاب فلم ير انجلت او لا فله ان يصلى لان الاصل بقاء الكسوف
ولو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن والمانع ان يغرب
كاسفة فلا يصلى لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوءها
بين كانت او منكسفه قالوا واما صلاه خسوف القمر وفوت وقتها فيتبين
ايضا احدهما انجلاء كما سبق والثانى طلوع الشمس فاذا طلعت والقمر
بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته
بطلوع الشمس قالوا ولو غاب القمر خاسفا لم يؤثر وجازت الصلاه لان سلطان
القمر باق وهو الليل فغروبه لغيبوبته تحت سحاب ولو طلع الفجر وهو
خاسف او خسف بعد طلوع الفجر فقولان القديم ليس له ان يصلى

لذهاب

لذهاب الليل بطلوع الفجر والجديد من قولى الشافعى ان له ذلك لبقاء طلمه الليل
والانتفاع بضوء القمر فى هذا الوقت قالوا وعلى هذا لو شرع فى الصلاه بعد طلوع الفجر
فطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر كما لو بقى الانجلاء
فى اثنا الصلاه وذكر القاضى ركن ان هذا الخلاف مخصوص بما اذا غاب القمر خاسفا
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فاذا لم يغب وبقى خاسفا فالشروع جائز

قوله وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان
لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف الله ما بكم اخرجها
كذلك مسلم وبعضها متفق عليه انتهى ابو مسعود البدرى تقدم

الكلام على الفوايد والاحكام قد ذكر مثل هذا فى احاديث الكسوف وقد تقدم
ان المجبن وبعض الكفار كانوا يقولون انها ينكسفان لموت عظيم او لوجود عظيم
اما لولادته او لملكه وفى غير هذا الحديث لموت احد ولا لحياته وقد انكسف يوم مات
ابرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم تمام الكلام فى المسئله وان ذلك رد عليهم
وفى هذا الحديث زياده يخوف الله بهما عباده بان كسوفهما دال على التغير والانتقال
وان النيرين يعتريهما ما يمنع ضوءهما وينزل الانتفاع به وينزل ما فيهما مما جعل الله
فيهما من انضاج الثمرات وقوام الاناسات ومصالح المخلوقات وهذا مما يحصل به الخوف
عند العباد لما يعتري من جفاف نورهما من فساد البلاد وقوله فاذا رايتم منها
شيئا الظاهر عود ضمير منها الى الايات وعلى هذا فصلى عند وجود الايات لكن
لا يصلى على هذه الهيئه وفيه قوله فصلوا المشاركه فى تلك الصلاه وعلى هذا
لا يتم الاستدلال على ان صلاه خسوف القمر كصلاه خسوف الشمس بهذا الاستدلال
اذا جعلنا الضمير راجع الى الايات لاتفاقهم على ان الصلاه فى نحو الايات من الزلازل
وغيرها ليست لذلك وانما يلتئم ذلك من جمعهما فى كونهما اثنين فقط وقد تقدم
الخلاف فى المسئله ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الحاله اى من هذه الحاله
وهى الكسوف ويتم حينئذ الاستدلال والاول اقرب وقوله وادعوا يحتمل
ان يكون الدعا المامور به هو الدعا فى الصلاه وفى حديث ابن عباس الذى سيذكر

يحتمل ان يكون خارجها ايضا ما بقى
الصلاه من الدعا وهذا اظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اخر الكلام ما يدل على ان صلاه الامات مثل صلاه الكسوف وعلى هذا فيتم الاستدلال
ايضا ويحتمل ان يكون خارجا ايضا مع ما في الصلاه من الدعا وهذا اظهر وقوله
حتى يكشف الله ما بكم من الخوف حيث قال يخوف الله بها عباده وقوله في غير هذا الحديث
حتى يعلى اي يذهب منها الكسوف الذي يقع به التخويف ويكون راجعا الى معنى هذا
الحديث والله اعلم واعلم ان الاصحاب قالوا ان الزلازل والصواعق والرياح
الشديده يصلى لها بالجماعه اذا لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي في مسنده قال اخبرنا من لا اتهم اخبرنا العلا بن راشد عن عكرمه
عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا قال ابن عباس في كتاب الله انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح
العقيم وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح وقال تعالى ومن اياته ان
يرسل الرياح مبشرات قال الام سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي
اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقه يريد
به يحيى بن حسان وروى البيهقي باسناده الى الربيع قال قال الشافعي بلاغا
عن عباده عن عاصم الاحول عن زر عه عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزله ست
ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعه وركعه في سجدتين في
ركعه قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلت به قال
البيهقي هو عن ابن عباس ثابت وروي باسناده الى ابن عباس انه صلى في زلزله بالبصره
فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع وسجد ثم قام في الثانيه
ففعل ذلك فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات قال ابن عباس هكذا
صلاه الايات وحديث الكتاب في هذا كاف ان ضم منها راجع الى الايات على الظاهر
والله اعلم

قوله باب صلاه الاستسقا

الاستسقا طلب السقي يقال سقاه سقيا وسقاه بالتشديد واشقاه وقيل سقاه بالشفه
واسقاه دله على موضع الما وسيبويه قال سقاه واسقاه جعل له ما او سقيا

فسقاه

فسقاه الكساء واسقى كالبن وابو الحسن يذهب الى التسويه بين فعلت وافعلت
وان افعلت غير منقوله من فعلت لضرب من المعاني كقولك ادخلت وقال الفقها
الاستسقا سئله الله تعالى سقيا عباده وعند حاجتهم اليها قالوا وله انواع
ادناها الدعا المجرد من غير صلاه والخلو عن صلاه اما فرادى او مجتمعين كذلك
واوسطها الدعا خلف الصلوات وخطبه ابجمعه ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
ركعتين وخطبتين وانكر ابو حنيفه استحباب هذا النوع وقال المسنون في
الاستسقا هو الدعا فاما الخطبه والصلاه له فبدعه قال الفقها ويتاهب قبله
له بالتوبه والصدقه ورد المظالم وصوم ثلاثه ايام ويخرج في اليوم الرابع خاشعا
خاضعا وعليه شاب البذله وذكر النووي ان ابا حنيفه انفرد بانه لا يصلى له
ولا خطب قال وسائر العلما من السلف والخلف الصحابه والتابعون فمن
بعدهم سنن الصلاه قال وعلق ابو حنيفه باحاديث الاستسقا التي ليس فيها
صلاه واصح المجهور بالاحاديث الثابته في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى للاستسقا ركعتين قال فاما الاحاديث التي ليس فيها ذكر
الصلاه فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في خطبه الجمعه
وبعضه صلاه الجمعه فاكتفى ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا الدعا
بلا صلاه ولا خلاف في جوازه ويكون الاحاديث المثبته للصلاه مقدمه لانها
زياده علم ولا معارضه بينهما هذا كلامه ولا فرق في استحباب الاستسقا بين
اهل القرى والامصار والبوادي وبين المقيمين والمسافرين وسن لهم جميعا
عندنا الصلاه والخطبه لاستوا الكل في الحاجه ولا فرق بين ما اذا انقطع المطر
وبين ما اذا عاب الغيوث في ناحيه او تلف الانهار لحصول الضرر بذلك قالوا
وانما يستسقى اذا مست الحاجه اليها في ذلك الوقت والا فلا يستسقون قال
الاصحاب واذا انقطع المطر عن طائفه من المسلمين استحب لغيرهم ان يصلوا
ويستسقوا لهم وسالوا الزياده لانفسهم واذا استسقوا فسقوا فذلك فضل
الله عز وجل وان تاخرت الاجابه استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم
الله تعالى فان الله يحب الملحين في الدعا وحكى بعض اصحابنا وجها انهم لا يعودون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك الامن واحده اذلم ينقل زياده عليها وعلى الاول فهل يعودون من الغد ام
يصومون ثلاثه ايام قبل الخروج قال في المحتمر يعودون من الغد وحكى عن القديم
انهم يقدمون صوم ثلاثه ايام ولو نا هبوا للخروج لصلاه الاستسقا فيستحب خروجهم
للدعا والشكر على اعطا ما عزموا على سؤاله وهل يصلون شكرا حكى الغزالي وامام
الحرمين فيه وجهين اصحهما انهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعون واجرى الوجهان
فيما اذا لم ينقطع المياه واراد وا ان يصلوا للاستزاده

قوله عن هشام بن اسحق وهو بن كنانه عن ابيه قال ارسلني الوليد
بن عقبه وهو امير المدينه الى بن عباس يسئله عن استسقا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مبتذلا متواضعا
متضرعا اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح اشي هكذا وقع في النسخه التي
وقفت عليها من الامام الوليد بن عقبه بالقاف وقد وقع في الستة بن عقبه بالفا
وبن عتبه بالتا وسا ذكر صوابه في الحديث كما سا ذكره في سوق الحديث وهو عن
هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانه والمصنف قال وهو بن كنانه ولم يذكر عبد الله
وذكر بن الاثير انه يقال هشام بن اسحق بن الحرث بن كنانه ولم يذكر تاريخ موته
قال ارسلني الوليد بن عقبه وهو امير المدينه الى بن عباس يسئله عن استسقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما تصلي في العيد وزاد في روايه متخشعا
اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود ولم يذكر مبتذلا ولا متخشعا وقال ابو داود
روى الوليد بن عتبه او بن عقبه والصواب بن عتبه واخرجه النسائي وقال
ارسلني فلان الى بن عباس اسله عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا مبتذلا فلم يخطب
نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين وله في اخري قال ارسلني اميري من الامراء
الى بن عباس اسله عن الاستسقا فقال بن عباس ما منعه ان يسئلني خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متذللا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين

كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم ورواه ايضا بن ماجه وبن حبان في صحيحه
والدارقطني والحاكم في المستدرك وفي روايه بن ماجه زياده متخشعا مترسلا
وفي روايه بن حبان زياده متمسكنا على روايه ابي داود وقال بن الاثير الوليد
بن عقبه الدمشقي وقيل بن عتبه كذا اخرجه ابو داود في صلاه الاستسقا وقال
الصواب بن عتبه روى عن معويه بن صالح وروى عنه محمد بن عبد العزيز وابو داود
النجستاني ولم يذكر تاريخ موته الفاظ المبتذل اللابس بامتهن من الكسوه
غير متزين ولا مكترث باللباس وفي الروايه الاخرى متذللا اي بادي الذله
والافتقار الى الله تعالى والمتضرع المتذلل المتخشع يقال ضرع اليه يضرع ضرعا
بالفتح وضراعه فهو ضارع من قوم ضرعه بالفتح وضروع وتضرع كلاهما تذلل وتخشع
وقال بن الاثير التضرع المبالغه في السؤال والرغبه واما الخشوع والخضوع
فتقاربان قال صاحب المحكم خشع يخشع خشوعا واخشع وتخشع رمى ببصره نحو
الارض وخفض صوته وقوم خشع متخشعون وخشع بصره انكسر ولا يقال اخشع
قال وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن وهو الاقرار
بالاستخذا والخشوع في الصوت والبصر لقوله تعالى خاشعه ابصارهم وخشعت
الاصوات للرحمن قال والتخشع نحو التضرع والخاشع الراكع في بعض اللغات
وفسر الخضوع في بابه بالذله والتواضع الذله والخشوع يقال تواضع الرجل
اذا ذل ويقال تواضعت الارض اذا انخفضت عما يليها قال صاحب المحكم
واراه على المثل الكلام على الفوايد والاحكام في القطعه التي
ساقها المصنف استحباب خروج الامام الى الاستسقا مبتذلا لابسا ثياب
البذله متواضعا متضرعا فان ذلك اقرب الى الاجابه ومقام السؤال
لا ينبغي ان يكون معه استعلا وتعظيم بل مسكنه وبذلك وكذلك يخرج
الناس ايضا على هذه الصفات كما يخرج الامام وذلك اقرب للاجابه ولهذا
ينبغي اخراج الشيوخ والضعفى واهل الصلاح وفيها سوال اهل العلم
عن المسايل العلميه والبعث اليهم كذلك وان كان الحضور اليهم اولى من الشعب
وقد جا في روايه ما منعه ان يسالني لكن قد يكون له عذر في ذلك فيكون معذورا

في البعث وفيها الجواب بكيفيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي
اذا كان مستحضرا لما ثبت مذكر ما ثبت ولا يحزم بالجواب مسنده الى نفسه ويكون
اولى من اسناده الى نفسه وفي الحديث حتى اتى المصلى وذلك يدل على فعلها فيه
وانه اولى من فعلها في المسجد بل الوارد فعلها في المصلى وفيه الخطبه
لها على المنبر وان الخطبه لا تكون كخطبتكم هذه اي كخطبه الجمعه فانها المتعارفه
ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير فهذا المقصود من هذه الخطبه لانها
للسوال بانزال المطر وكشف ما الناس فيه من الضرر وفيه انه صلى ركعتين
كما يصليها في العيد وذلك يقتضي التكبير فيهما كما يكبر في صلاه العيد وهو قول
الشافعي وفيه ان الصلاه بعد الخطبه وليس فيه انه خطب خطبتين
وقال اصحاب يخطب كما يخطب للعيد وذلك خطبتان لان للعيد خطبتين
لكن قد يوخذ ذلك من قوله في الصلاه وفيه نظر لان التشبيه انما وقع بالتشبه
الى الصلاه وقد يوخذ من قوله لم يخطب كخطبتكم هذه ثم ذكر وجه الافتراق
ولم يذكر منه الافتراق في الكميه والله اعلم،

قوله وعن عايشه رضي الله عنها قالت اشتكى الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس الحديث انفرد به ابوداود وقال هذا حديث غريب واسناده جيد
انتهى روى هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قال شكا الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه قالت عايشه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم
الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم لا اله الا الله يفعل ما يريد لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم
يزل في الرفع حتى بدا ياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وحول رداءه وهو

رافع

رافع ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابه فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير وانى عبد الله ورسوله
اخرجه ابوداود وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه وقال ابوداود وهذا حديث غريب
اسناده جيد الالفاظ قال القرطبي قحط المطر يقحط قحطا اذا احتبس وحكى
الفراء قحط يقحط قحوطا ولو قيل ان معنى قحط المطر القحط الواقع بسبب احتباس المطر
لكان وجها الكلام على الفوايد والاحكام في القطعه التي ذكرها المصنف
خطبه النبي صلى الله عليه وسلم في المستسقا لكن قد ثبت في هذا الحديث انه صلى ركعتين
بعد الخطبه وفيه خروجه الى المصلى ووضع المنبر فيه وفيه جواز شكوى
الناس ما نزل بهم من القحط وفيه اجابه الامام لهم بالتضرع والدعا بكشفه ونظر
الامام في المصالح وفي الحديث ان الامام يضرب للناس يوما يخرجون فيه معه الى المصلى
ليعلم الناس ذلك ولا يتخلف احد منهم عن الموعد وفيه قالت عايشه فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذلك يحتمل انه خرج من
بيته قاصدا المصلى حين بدا حاجب الشمس ويكون على هذا جلوسه على المنبر بعد ارتفاعها
ويحتمل ان يكون اراد خروجه وقت ارتفايه على المنبر وما كراهه في الخطبه والدعا
في ذلك الوقت وفيه البداه بالتكبير وحمد الله عز وجل وذكر سكواهم وما ذكروا
له والتنبيه على سبب فعله هذا وقوله فقعد على المنبر الظاهر انه حين صعده
وانه قام بعد ذلك واخر الحديث يدل على ذلك والامان الوقت وفيه تذكير الامام
الناس بما امرهم الله تعالى به وبذكرهم بما وعدالله تعالى به من الاجابه بعد حمد الله
والثنا عليه بما هو اهله وبذكر دعا مناسبا وفيه رفع يديه في دعا الاستسقا
حتى يرى بياض ابطيه وفيه تحويل الامام ظهره الى الناس وجعل وجهه الى القبله
وتحويل ردايه فان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وما على عاتقه الايسر
على عاتقه الايمن وهذا التحويل من غير تكبيس وسياتي الكلام على التكبس وقوله
وهو رافع اي يديه قال اصحابنا وترك محمولا الى ان يترك وفيه انه اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين وهذا صريح في ان الصلاه بعد الخطبه وان الصلاه

ركعتان وقد اجمع المثبتون لصلاة الكسوف على انها ركعتان واختلفوا هل هي قبل
الخطبه او بعدها فذهب الشافعي وجمهور العلما الى انها قبل الخطبه وقال الليث
بعد الخطبه وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجمهور وهذا الحديث دليل
الليث والاحاديث الصحيحه شاهده للجمهور قال اصحابنا ولو قدم الخطبه على
الصلاه صحت ولكن الافضل تقديم الصلاه كصلاة العيد وخطبتها قال العلما
وقد جاني الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلف الروايه في ذلك عن
الصحابه رضي الله عنهم واختلفوا هل يكبر تكبيرات زايده في اول صلاة الاستسقاء كما
يكبر في صلاة العيد فقال الشافعي ومن حضره يكبر وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد
العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بانه جاني بعض الاحاديث
صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد
والجهر بالقراه واختلفت الروايه عن احمد في التكبير وقد تقدم ذلك في الحديث قبله
وخبر داود في التكبير وتركه واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا اقام واستحبوا ان ينادي
لها فيقال الصلاه جامعه وفي الحديث قبول دعا النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه
اجابته وشهادته لنفسه بالعبوديه والرساله وفيه صلى النبي صلى الله عليه
وسلم حتى سدو نواجذه والساجد بالذال المعجمه ما بين الناب والضرس

قوله وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما لفظ مسلم والاول متفق عليه اما
اما الحديث الاول فهو محمول على انه ما كان يرفع في غير الاستسقا كرفعه في الاستسقا
بل دونه قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع يديه صلى الله عليه
وسلم الا في الاستسقا قال وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه
وسلم في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا
من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما قال وذكرتها في اواخر باب صفه الصلاه
من شرح المهذب قال ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث
يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره رفع وقد راه غيره رفع

فيقوم

فيقدم المثبتون في مواضع كثيره وهم حامات علي واحد لم يحفظ ذلك قال ولا بد من
تاويله لما ذكرناه ولو قالوا ان الاستثنا مقدم وان الاصل هكذا كان لا يرفع يديه
في شي من دعايه حتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا لتبين المراد وكان احالة
المعنى على الابعد ذكر الغايه واستغنى عن هذا التطويل وعلى التقدير الذي ذكروه
واستشكلوه يكون حتى يرى بياض ابطيه غايه لرفعهما محذوفا والتقدير الا في
الاستسقا يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه ولا حاجه الى هذا واما الحديث الثاني
فاخذ به جماعه من اصحابنا وغيرهم وقالوا السنه في كل دعا يليق لرفع بلا كالخط
ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما وفي ذلك تفاول بالدفع كما قالوا في
تحويل الردا ان فيه تفاولا بتغير الحال واذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن
كفيه الى السما وفيه التفاول بالحصول فيهما واخذ بعضهم بالاحاديث الثابت فيها
جعل بطن كفيه الى السما مطلقا وافعال الصحابه ودعا مكلوا في هذا الحديث
والله اعلم

قوله وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعه من باب كان نحو
دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله
قايما فقال يا رسول الله هلكت وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودیه ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري
متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى الا لفاظ دار القضا هي دار بيعت

الاموال ج

في قضاء دين عمر بن الخطاب فتسمت بذلك مات وعليه عشرون الفا دينا فوصى ان
يوفى دينه من ماله فبيعت تلك الدار من معويه وماله ما لعابه لغيره وكان
هذا الدين مما كتبه على نفسه لبيت المال ذكره القرطبي قال والاموال هنا
المواشي من الابل وغيرها والسبل جمع سبيل وهو الطريق وهلاك المواشي
لعدم الرعي وانقطاع الطرق لتعذر المسير فيها من جهة عدم ما يوكل فيها وسلع
بفتح السين وسكون اللام جبل بقرب المدينه ومعنى قوله سبتنا اي الى السبت
الاخر كما يقال جمعه وحوالينا بمعنى حولنا وهو ظرف منصوب بفعل مضمر اي
انزل والاكام جمع اكمة وهي الرابيه وتجمع على افعال فيقال اكام بفتح الهمزه والكاف
وعلى فعال فيقال اكام وتجمع على فعل فيقال اكم وعلى فعل بضم الهمزه والكاف
بفتحهما فيقال اكم والظراب الروابي جمع ظرب والرابيه دون التل ذكر ذلك
كله القرطبي وقال القاضي عياض سميت دار القضا لانها بيعت في قضاء دين
عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز
ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعويه وماله بالغابه
وقضى دينه فكان ثمانيه وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم احتصروا
فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الاماره وغلط لانه
بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا الاماره والصواب ما قدمنا هذا
كلام القاضي عياض وهو مخالف لكلام القرطبي في قدر الدين الذي كان عليه
فان القرطبي قال عشرون الفا والقاضي عياض ثمانيه وعشرون وقال
النووي ان كلام القاضي غلط قال والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا
ونحو هذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غير من اهل الحديث والسير
والتواريخ وغيرهم وقال النووي في قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من اغاث
يغيث رباعي قال والمشهور في كتب اللغه انه انما يقال في المطر غاث الله الناس
والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر وقال القاضي عياض قال بعضهم هذا
المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى المغوثه وليس من طلب الغيث انما يقال

في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون من طلب اي
اجعل له مغيثا الغيث على لغه من فرق بينهما وقال صاحب المحكم الغيث المطر
والكلا وقيل الاصل المطر ثم سمي بما ينبت به غيثا وعلى هذا يحتمل ان يكون الدعا
بالمطر وبالكلا اذا قلنا انه المراد من اغثنا الرباعي قال النووي في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا انه هكذا وقع مكررا ثلاثا والواقع
في الكتاب الكثير ادون مرتين وهكذا رايته في البخاري وقوله ولا والله ولا والله
لا زايدن لا كيدن القسم وليس بخاها النفي والقزعه ضبطها النووي بفتح القاف
والزاي وهي القطعه من السحاب قال وحماعتها قزع كقصبه وقصب قال
وقال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف واراد بقوله وما بيننا وبين سلع من
دار الاخبار عن معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه بانزال المطر
سبعه ايام متواليه متصلا بسواله من غير تقدم سحاب وقزع ولا سبب اخر
لا ظاهر ولا باطن اي نحن مشاهدون لسلع وليس هناك سبب للمطر اصلا وكان
تلك الحمه نظر منها اسباب المطر قال النووي في قوله امطرت هكذا هو النسخ
وكذا هو في البخاري بالالف وهو صحيح قال وهو دليل المذهب المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من اهل اللغه انه يقال مطرت وامطرت لغتان وقال بعض
اهل اللغه لا يقال امطرت الا في العذاب قال الله تعالى وامطرنا عليهم حجارة
والمشهور الاول وامطرت يكون في الخير والشر واستشهد النووي بقوله تعالى
قالوا هذا عارض ممطرنا قال وهذا من المطر والمراد به المطر في الخير لانهم طمعوا خيرا
فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به وللناظر في هذا الاستدلال مجال لانه
يقول جئ به نظرا الى حقيقته والله اعلم قال النووي في قوله ما ارانا الشمس
سبتا هو بسين مهمله ثم باء موحده ثم تا مشاه من فوق اي قطعه من الزمان
قال واصل السبت القطع وهذا خلاف ما فسره به القرطبي كما تقدم وقال
النووي قال اهل اللغه الاكام بكسر الهمز جمع اكمه ويقال في جمعها اكام بالفتح
والمد ويقال اكم بفتح الهمز والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى
من الرابيه وقيل دون الرابيه واما الظراب فبكسر الظا المعجمه واحدها

ضرب بفتح الظا وكسر الواو هي الروائي الصغار
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث جواز الكلام في خلال الخطبه لغير الخطيب اذا كانت مصلحه وفيه انهم كانوا يعتقدون قبول دعايه وان الدعا في وقت الخطبه قريب الاجابه وان السايل سين الداعث على سواله فانه قال هلكت الاموال وانقطعت السبل وفيه استحباب الاستسقا في خطبه الجمعه وقد تقدم ذلك والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حين سأله وان ذلك كان في اثنا الخطبه ويحتمل انه دعا لما فرغ من الموعظه وعقبها بالدعا وهو موطن الدعا وفيه سرعه اجابه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم وقوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فسالت انس عن مالك اهو ذلك الرجل الاول قال لا ادري قال النووي قد جاء في رواية البخاري وغيره انه الاول وقوله فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فيه استحباب الاستصحاء وهو طلب انقطاع المطر اذا حصل التضرر به وكون ذلك بالدعاء وفي خطبه الجمعه كما ثبت في هذا الحديث والاشارع له خطبه والاصلاه والاجتماع في الصحرآء ويكون طلب انقطاع المطر حيث وقع التضرر به من المنازل والمرافق وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر فانه لما سال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا تضرر به سالكن وان سيل وسال تعاد في مواضع الحاجه بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاوديه وغيرها من المذكورات وفيه استحباب استقبال السايل المسئول ولايايه من خلفه ولا عن يمينه ولا شماله بحيث يكلفه الالتفات وفيه استحباب رفع اليدين في الاستصحا كما في الاستسقا لكن لا يشير بظهر كفه الى السما قال النووي قوله فانقطعت وخرجنا نمشي هكذا هو في النسخ المعتمده وفي بعضها فاقلعت وهما بمعنى وقوله وخرجنا نمشي في الشمس فيه اجابه دعايه متصلا به حتى خرجوا في الشمس والله اعلم
قوله وعن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه

وسلم حين خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراه متفق عليه واللفظ للبخاري اشار ولم يذكر مسلم الجهر بالقراه وكلاهما لم يذكر رفع اليدين واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وفيه عندهما رفع اليدين والجهر بالقراه ولفظهما خرج بالناس يستسقي بهم فصلى ركعتين جهر بالقراه فيهما وحول رداه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبله عباد بن تميم المازني عن عمه عبد الله بن زيد المازني تقدم الكلام عليهما قال البخاري كان ابن عيينه يقول هو صاحب الاذان وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار
الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب الخروج الى الصحرآء في الاستسقا لانها اوسع للناس وابلغ في الافتقار والتواضع وفيه استحباب تحويل ظهره الى الناس واستقبال القبله وتحويل الرداء قال اصحابنا في اثنا الخطبه قالوا ويكون في تحويلات الخطبه الثانيه ويكون ذلك حين يستقبل القبله قالوا والتحويل شرع بقا ولاستغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته ولفظ الحديث يدل على ان تحويل الرداء كان بعد استقبال القبله فان فيه فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه بلفظه ثم وهي تدل على الترتيب والتراخي وذلك يخالف ما قالوه لكن في روايه مسلم وحول رداه حين استقبل القبله وهذه الروايه ترد ذلك لكن احتمل الجمع بين الحديثين وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجمهور العلما في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفه ويسن عندنا ايضا للماموم كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعه من العلما وفيه اثبات صلاه الاستسقا والرد على من انكرها وفيه ان صلاه الاستسقا ركعتان وفيه ان صلاه الاستسقا بعد الخطبه لانه رتب الصلاه ثم وقد تقدمت المسئله وفيه استحباب الجهر بالقراه وفيه استحباب استقبال القبله للدعا قال النووي ويلحق به الوضو والغسل والتيمم والقراه والاذكار وسايرالطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبه

ونحوها قولـــــه وعند ابي داود في روايه استسقى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه خميصه سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها
فجعله اعلاها فلما ثقلت رفعها عن عاتقه وفي لفظ فلما ثقلت عليه ورجاله رجال
الصحيح والخميصه كساء مربع له علمان انتهى هذه الروايه التي ساقها ابي
داود من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المذكور قبلها
وفسر المصنف الخميصه بانها كساء مربع له علمان وفي بعض النسخ والخميصه يقال
كساء ولم يحزم بالتفسير وقال صاحب المحكم الخميصه كساء اسود مربع له علمان
فوصفه بالسواد وتفسير المصنف لا شعر بهذا قال صاحب المحكم وقيل
الخمايص ثياب من خز او كتان سود وحمر لها اعلام او كتان ايضا وقال ابن الاثير
الخميصه كساء اسود له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه وفي كلامه احتمال
لزوم الوصف بالسواد وهو الظاهر منه ويحتمل عدم اللزوم فانه قال فان
لم يكن معلما فليس بخميصه ولم يقل فان لم يكن اسود فليس بخميصه
الكلام على الفوايد والاحكام استدل بهذه الروايه على سقوط الرداء
وانه اراده فثقلت عليه الخميصه فتركه قال اصحابنا عند تحوله الى القبله تحول
رداءه وقد تقدم وهل يكتفى مع التحويل فيه قولان الجديد من قولي الشافعي نعم
والقديم لا وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفه لا يفعل واحد منهما والتحويل
ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر والنكس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس
اما التحويل فهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحه
واما النكس فانه هم به فثقلت عليه الخميصه فترك النكس وحول وهو المراد
بقوله قلبها على عاتقه ورأى الشافعي في الجديد اتباعه فيما هم به لظهور السبب
الداعي الى الترك قالوا ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه
الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر فقد حصل التحويل
والتنكيس جميعا قال اصحابنا وهذا كله في الرداء المربع فاما المقور والمثلث
فليس فيه الا التحويل قالوا والناس يصلون بارديتهم مثل ما فعل الامام
والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى الخصب واذا حولوا

الارديه

الارديه تركوها كذلك الى ان ينزعوا الثياب وقال الشافعي اذا فرغ الامام
من الدعا مستقبلا القبله اقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعه ربهم وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا للمومنين والمومنات ويقرا ايه او ايتين
ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل وليس في الحديث قلب ما كان باطنا يلي
الثياب منه الى الظاهر وقد وقع هذا في كلام الغزالي واما الحرمين ولم يذكر
هذا الجمهور وليس في لفظ الشافعي تعرض له قال الرافعي فالوجه حذفه
والله اعلم

قولـــــه وعن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
صلى الله عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون انتهى اخرجه البخاري كما
سيذكره المصنف وقال الدارقطني لم يروه غير الانصاري عن ابيه وابو
عبد الله بن المثنى ليس بالقوي انتهى كلام الدارقطني وقال ابو داود لا اخرج
حديثه ومن حديث الانصاري عن ابيه اخرجه البخاري واستشفى بعويه
يزيد بن الاسود قال النووي وهو اثر مشهور والانصاري محمد بن عبد الله
بن المثنى بن انس بن مالك كنيته ابو عبد الله

الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الاثر استحباب الاستشفاع باهل
الصلاح من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم وان يذكر في الاستشفاع مكانه من
القرابه قال اصحابنا من الاداب ان يستشفى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما
اذا كانوا من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى لفظ الاثر ان الامام يسال
الله بهم ولو قدموهم يدعون ويستسقون وبومن على دعايهم لكان حسنا
خصوصا في زماننا الذي طغت فيه الملوك واركبوا المحرمات فربما يكون
دعاوهم سببا للقحط والبلاء نسال الله العفو قال اصحابنا ومن الاداب
ان يتنظفوا بالماء والسوال وما تقطع الروايح الكريهه ولا يتزينون ولا
يتطيبون ويخالف العاده لان ذلك يوم عبد زينه وهذا وقت مسكنه

واستقائه قالوا ويستحب اخراج الصبيان والمشائخ لان دعاءهم الى الاجابة اقرب
ولذلك اخراج من ناهيك له من النساء وفي اخراج البهايم قصدا وجهان احدهما
لا يستحب اذ ليس لها سؤال واهليه طلب لكن لو اخرجت فلا باس واصحهما انه
يستحب اخراجها واستدل بما رواه ابن عدي وابو يعلى والبيهقي من حديث هشام
بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيده يعني بن شافع الدبلي عن
ابيه انه حدثه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله رُكع
وصبيه رضع وبهايم رُتع لصب عليكم العذاب صبا ثم لرضين رضا وهذا
اللفظ للبيهقي قال عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك بن عبيد تعرفه
قال لا اعرفه ورواه البيهقي من حديث شريح بن يونس عن ابرهيم بن خثيم يعني
بن عراك عن مالك عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مهلا لعن الله مهلا لو لا شباب خشع وبهايم رُتع وشيوخ رُكع واطفال رُضع
لصب عليكم العذاب صبا وابرهيم بن خثيم غير قوي ونص الشافعي على ان هم
احراج اهل الذمة ومنعهم ان حضروا واستثنى المتلمين لانهم ربما كانوا سببا للقط
ولحتباس المطر وان ميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقة قالوا
وقد يعجل دعا الكافر استدراجا لهم وحكى الروياني وجها انهم ممنوعون وان
امتازوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين والله اعلم

قوله وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه البخاري انتهى
قال ابن الاثير صيبا اي منهمرا متدفقا وذكر ان في الحديث اللهم اسقنا غيثا
صيبا هكذا في حديث الكتاب منصوبا بفعل محذوف على انه صفة لمفعول
محذوف والتقدير اللهم اجعله غيثا صيبا نافعا وهو من صاب يصوب
واوى اذا نزل واصله صيوب على فعيل اجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الباقي الياء على القاعدة المعروفة
عند اهل التصريف ونافعا صفه لصيب لقيامه مقام الموصوف ويجوز ان
يكون صفه للمحذوف كما قيل في صيب وقال القرطبي صيبا نازلا يقال

صاب

صاب يصوب صوبا فهو صايب وصيب قلت واو يا وادغمت في ايا قال وهو
منصوب بفعل مضمر اي اجعله صيبا ه وفسره البخاري في صحيحه بالمطر ونقله عن ابن عباس وقال الواحدي هو المطر
الكلام على الفوايل والاحكام فيه استحباب هذا الدعا عند الشديد وقيل الصيب السحاب
رويه المطر وان ذلك كان متكررا من النبي صلى الله عليه وسلم لقوله كان اذا راى وفي رواية بن ماجه كلما رأى
المطر وفي قوله اذا راى المطر اشعار بانه لا يعلم متى يجي وانه من الامور التي لا يعلمها
الا الله ففي صحيح البخاري عن بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ما تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي المطر وفي صحيح مسلم وتقول اذا راى المطر رحمه بالرفع اي هذا رحمه وفيه
واذا تخيلت السما تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم
وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة وقال الخالت اذا تغيمت وتستحب
ان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنو لذا فان
اعتقد ان النو هو الممطر الفاعل حقيقة كفر للحديث الصحيح في ذلك قال
الجوهري النو سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع الذي يرقبه من
المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وكذا كل نجم منها الى
انقضا السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب تضيف
الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقال الاصمعي الى الطالع منها
ان سلطانه فيقول مطرنا بنو لذا والجمع انوا ونوء ان مثل عبد وعبدان انتهى
كلامه قوله عن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل
اخرجه مسلم انتهى الالفاظ معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه وازاله
ثوبه عنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه وصنعه وخلقه والمعنى
ان المطر رحمه وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بابضالها بالجد
وملاصقتها له والتبرك بالاشيا المعظمه مطلوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام على الفوايد والاحكام قال اصحابنا يستحب عند اول المطر
ان يكشف عن عورته ليناله المطر وعلى هذا يكشف الرجل ما يستر من غير
العورة ولون ذلك عذرا في لثفه وكذلك لامه ان قلنا عورتها كعورة الرجل
ولا يكشف المراة غير الوجه والكفين وسبق ان لا يكون هناك غير المحارم
واستدلوا بهذا الحديث وتخصيصهم ذلك بغير العورة وان لم يكن في الحديث
من المعلوم وحصل السنة بادنى اصابة ولا يتوقف على تمام البلل وفيه
ان المنفصل اذا راى من الفاصل شيا لا يعرفه وخفي عليه سببه سئاله عن
سببه ليكون ادعى الى العمل به بالنسبة اليه والى غيره وان الفاصل بين
سبب ذلك واعلم ان المصنف لم يذكر دعا الاستسقا الذي رواه بن عمر انه
لم يكن على شرطه وقد قال الشافعي ان سالما رواه عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا عاجلا غير رائث اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللاوا والجهد والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا

قوله باب صلاة الجنايز وما يتبعه الجنان مشتقة
من جنه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره والمضارع بجنه بكسر النون والجنان بكسر
الجيم وفتحها لغتان والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال
عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنايز لا غير هذا كلام النووي وقال
صاحب المحكم جنز الشي يجنزه جنزا ستره وذكروا ان النوار لما احتضرت
اوصت ان يصلي عليها الحسن فقيل له في ذلك فقال اذا جئتموها فآذنوني
قال والجنازة الميت قال بعضهم زعم قوم ان اشتقاقه من
ذلك وقال لا ادري ما صحته وقيل هو نبطي ورمي في جنازته اي مات

فار

قال والجنازة السرير الذي يحمل عليه الميت قال الفارسي لا تسمى جنازة الا اذا كان عليه
الميت والا فهو سرير او نعش واشد للشماخ اذا انض الراموق فيها ترنمت ترنم ثكلى
اوجعتها الجنايز قال واستعار بعض مجان العرب الجنازة لزق الخمر فقال وهو عمرو
بن قعاش وكنت اذا ارى زقا مريضا يناح على جنازته بكيت واذا ثقل على القوم
امرا غتموا به فهو جنازة عليهم وما كنت اخشى ان اكون جنازة عليك ومن يغتر
بالحدثان وضبطه بالكسر والفتح واعلم ان الفقها يبدون في كتاب الجنايز بانه يستحب
الاكثار من ذكر الموت روي الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا ذكر هادم
اللذات وحسنه الترمذي واستغربه قال السهيلي في الروض الانف ان الرواية بالذال
المعجمة وهو القاطع ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل حمزة في قوله فجعل
يهدم بسيفه قال بعضهم ولم يذكر السهيلي تحتم الرواية وانما قال دوي قال
والمعروف في النسخ القديمة والدائر على السنة النقلة بالدال المهملة ومعناه ظاهر
والله اعلم

قوله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اتفقوا على اخراجه واللفظ للترمذي
انتهى الكلام على الفوايد والاحكام فيه النهي عن تمني الموت
لضر نزل به وظاهر الحرمة والتعليل بقوله لضر نزل به يقتضي مفهومه جوازه
اذا لم ينزل به ضر بل يكون تمنيه شوقا للقا الله تعالى ولما اعد من الثواب
للمومنين والجزا الجميل في جنات عدن او خوف فتنه في الدين وان كان ذلك
داخلا في قسم الضر لكن قالوا هذا بمراد وانما المراد الضر الحاصل بسبب العلة
والمرض والضيق في المعاش وهو يخشى الفتنه في الدين ونحوها وحمل النهي
اكثر العلما على الكراهة ولم يذكروا التحريم واقتضى لفظ الحديث ان المراد بتمني الموت
سوال الله لقوله وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وفي بعض الالفاظ
فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت

ليس في
بعض نسخ
والوجع كذا

الوفاه خيرًا لي وفيه الدعاء عند الضرر بهذا المذكور ولحاله الامر الي علم الله
ولا تعارض هذا لقوله ما من يوم ولا فاجر الا والموت خير له فان ذلك مخصوص بالاتقاء
لان في حيوة بعض الناس زيادة في الطاعة فيثاب عليها وفي حيوة بعضهم اقلاعا عن
المعصية وتوبة نصوحًا ولو مات قبل ذلك مات على غير توبة وفي حيوة بعض
الكفار رجوعا الى الاسلام واقلاعا عن الكفر ولو مات على الكفر خلد في النار عافانا
الله وفي حيوة بعض العلما والصالحين صلاحا للمسلمين وفايدة تامة وقد قيل
في قوله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها ان ذلك موت العلما
وفي حيوة بعض الملوك خيرا عظيمًا واصلاحا لما شعث من الدين ورهبة في قلوب
الكفار فلا بد من التخصيص واما قوله ما كانت الحيوة خيرا لي بلفظه ما وقوله
اذا كانت الوفاه خيرا لي بلفظه اذا فقد يلمح الفرق بينهما بان اذا حسن مع الوفاه
لكونها بقع في المحقق وهو اشعار بتحقق وقوعه بالحاله بل بقربه وما طرفيه مصدريه
ومعناه مدة كون الحيوة خيرا لي ففيه اشعار بمدة تنقطع وكان الحيوة غير
محققه فلم يجامعها باذا المقتضيه للتحقيق وقد روينا عن بعض العارفين من
شيوخنا ان المفتقر اليهم من الناس في الدنيا خمسة والباقي لا فايدة فيهم فقال
اذا شئت ان تبكي فقيدا من الورى وتندبه بعد النبي المكرم
فحامل علم خاضع متواضع حريص على التعليم للمتعلم وحاكم عادل بالشريعة
قايم بقوم بحكم الله لا بالتحكم وصاحب سيف في العدو مجاهد يسدد به في كل
ثغر مسلم وجامع اموال على وجه جمعها يجود بها فضلا على كل معدم
وقايم ليل فانت متشفع لكل قوم شايع متبسم فهم خمسة يكون حقا وغيرهم
لدى حبك القت رحلها ام قشعم

قوله وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن
لفظ ابي داود واخرجه مسلم وابن ماجه انتهى ولم يقل مسلم في روايته
قبل موته بثلاث وقوله بثلاث ظاهره ثلاث ليال بحذف التاء من اسم العدد
ويحتمل اراده الايام لان اسم العدد اذا لم يضف الى التمييز حاز فيه اثبات

الثا
بلغت مقابلة بخطه
الصنعاني

التا وحذفها سواء كان المحذوف مذكرا او مونثا الا لفاظ والمراد بالظن
هنا الطرف الراجح ويجوز ان يراد به التردد مع استوا الطرفين والطرف
المرجوح فان ذلك مذموم هنا ويجوز ان يراد بالظن هنا العلم والاول اقرب
فان لفظ يحسن يدل على ان المراد بالظن الطرف الراجح من طرفي المتعلق والجمله
الواقعه بعد الحاليه

الكلام على الفوايد والاحكام ذكر اصحابنا ان من اداب المحتضر ان يحسن
ظنه بالله عز وجل من كونه يقبل التوبه ويمحو الاوزار ويستر الذنب ويعفو عن
السيات ويكرم بادخاله الجنه وبجانه من النار والتنعم في النعيم المقيم وغير
ذلك بما يشرح صدره لملاقاه ربه تعالى ويحمله على عدم الياس من رحمته تعالى
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا واستدلوا لحديث الكتاب وان فيه ان
ذلك كان قبل موته بثلاث قالوا ويستحب لمن عنده ولزايره وعايده تحسين ظنه
بالله تعالى وتطميعه في رحمه الله عز وجل فان الياس من رحمه الله تعالى من الكبايد
قال الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا واما مسئله الرجا والخوف وايهما يغلب المسلم
متمسكا به فاكثر العلما يرون ان العبد في حال صحته يكون خوفه اقوى وفي حال
المرض يكون رجاوه اقوى وهذا الذي اقتضاه كلام الفقها حيث قالوا ان
من اداب المريض ان يحسن الظن بالله تعالى والحديث يدل عليه وقيل يكون رجاوه
اقوى مطلقا وقيل خوفه والحديث رد على هذا والله اعلم

قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه الا البخاري واللفظ
لمسلم انتهى وفي حديث معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم قال من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه رواه احمد وابو داود والحاكم وصحح اسناده
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الامر بتلقين الميت لا اله
الا الله والمراد بالموتى معاينوا الموت وهم المحتضرون سموا بذلك مجازا باعتبار
ما يؤولون اليه ويصيرون اليه قريبا وان كان ظن الموت قد تخلف لكن

هذا ما عتمد عليه الظن وحمل الفقها هذا الامر على الندب وعده في جملة
آداب المحتضر قالوا والاحب ان يلح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل
لا اله الا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها او يقول ذكر الله مبارك
فيذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قال
مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها بكلام وقد حكى عن ابى زرعه الرازى انه لما
احتضر ذكر بين يديه حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وغير سنده
بين يديه فنظر اليهم وذكر السند على وجهه ثم قال من كان اخر كلامه لا اله
الا الله وقبض ان يقول دخل الجنه قالوا والاحب ان يلقنه غير الورثه لئلا
يتهموهم فان لم يحضر غير الورثه لقنه اشفقهم عليه واعلم ان بعض الفقها
استدل بهذا الحديث على تلقين الميت بعد دفنه واحد موتاكم على حقيقته
ونقل المحدثين والعلما ياباه فانهم استدلوا به على تلقين المحتضر واما التلقين
بعد الدفن فان اكثر العلما لم يروه وقال اصحابنا يستحب ان يلقن الميت
بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امه الله اذكر ما خرجت عليه من الشهاده
شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنه حق وان النار حق
وان البعث حق وان الساعه حق اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما وبالكعبه قبله وبالمومنين اخوانا قالوا والخبر الوارد وان كان
ضعيفا الا ان احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين
وغيرهم والحديث الوارد في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير بسنده الى
سعيد بن عبد الله الاودي قال شهدت ابا امامه وهو في النزع قال
اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم
ليقل يا فلان ابن فلان فانه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانه
فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك

قبل

من

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ
كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته
٨ فيكون الله حجيجه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه فينسبه الى امه
حوا يا فلان بن حوا في سنده اسمعيل بن عياش وقال بن الصلاح ان اسناده ليس
بالقايم ولكن اعضد بشواهد وانه يحتمل ويعمل به وقال النووي وقد
اعضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحه كحديث اسئلوا الله التثبت
ووصيه عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور وتقسم لحمها حتى استانس
بكم واعلم ما اراجع به رسل ربي رواه مسلم قال ولم يزل اهل الشام على
العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي من يقتدى به ويقعد الملقن عند
راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن ومما استشهد به على التلقين ما روى
عن راشد بن سعد وضمره بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره
وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودبني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف رواه سعيد بن منصوره

قوله وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكه يومنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له
فيه اخرجه الا البخاري والترمذي انتهى وروى الحاكم عن شداد بن
اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الموتى فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكه تومن على دعا اهل
الميت وصحح الحاكم اسناده الا لفاظ قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين
مبني للفاعل وبصره مرفوع وهو فاعله هكذا ضبطه المشهور وضبطه بعضهم
بصر بالنصب وهو صحيح ايضا قال النووي والسين مفتوحه بلا خلاف قال

القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه
شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية
عنه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وعلى هذا امتنع النصب
والمراد من حضر الموت صار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه وقال صاحب
المحكم شق بصر الميت شقوقا شخص ولا يقال شق الميت بصره وهذا ايضا
يقتضي ان شق بصره رآه مرفوعه وهو الفاعل وهذا نقل ابمه اللغة
وانما حكى القاضي شق الميت بصره عن صاحب الافعال فالاخذ بكلام ابمه
اللغه اولى والله اعلم وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث
فيه التذكير والروح عند علمائنا المتكلمين المحققين اجسام لطيفه مخالطه لهذه
البدن يذهب الحيوة من احد مذهبا ما عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما
قاله قايلون وقد قال الله سبحانه وتعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقيل السوال المذكور عن اظهار
حقيقتها وقيل ذلك رد على اليهود حين سالوا عن حقيقتها وفي حديث ابي هريرة
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه فيه دلاله على ان الروح والنفس
مدلولهما واحد وهو قول كثير من العلماء وهو الذي تقبض عند الموت
وقد دل الحديث على ان الموت ليس عدما ولا اعداما وانما هو انقطاع تعلق
الروح بالبدن ومفارقته وحيلوله بينهما والبدن يفنى الا عجب الذنب الذي
بدي منه خلق الانسان ثم ركبا لخلق يوم القيمه فيه وقيل يفنى ايضا واخذان
جماعه من العلماء ومعنى ان الروح اذا قبض تبعه البصر ان الروح اذا خرج
من البدن يتبعه البصر ناظرا الى اين يذهب والمهديون الذين هدوا الى
الصراط المستقيم صراط الله والغابرين الباقين قال الله تعالى الا امراته
كانت من الغابرين ويستعمل الغابر بمعنى الذاهب فيقال الطيب الزمان
ما غبر اي من الصبي اي ما مضى والمعنى كن الخليفه على من بقي من عقبه
وذريته الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب اغماض
الميت وقد اجمع المسلمون على ذلك والحكمه ان لا تقبح منظره لو ترك اغماضه

ويكون

ويكون ذلك عقب خروج روحه ليسهل اغماضه وفيه بيان الحكمه في شق البصر
وهو النظر الى الروح وقوله فصح ناس من اهله اي فزعوا والمراد الكلام والبكا
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكه يومنون على ما يقولون فبين ان
الملايكه يحضر المحتضر والظاهر ان الملايكه الذين حضروا لقبض الروح
وان الدعا حينيذ يكون اقرب الى الاجابه لتامين الملايكه كما جاء في حديث
التامين في الصلاه فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له وكانهم كانوا يدعون
على انفسهم عند المحتضر فنهوا عن ذلك وفيه استحباب الدعا للميت من
الحاضرين وفيه استحباب هذا الدعا المذكور فانه جامع لسعاده الاخره
والدنيا فانه دعا له برفع الدرجه وبخلفه في عقبه وفيه الدعا بالمغفره وربما
احتج منه من قال ان الداعي يدعو لنفسه وبالحاضرين ثم بالميت وفيه ان القبر
يضيق على الميت ويظلم والدعا بان يفسح له وينور وفيه اثبات عذاب
القبر عافانا الله تعالى وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملايكه يومنون على يقولون فيه الندب
الى قول الخير حينيذ من الدعا والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف عنه
وكذلك فيستحب حضور اهل الخير والصالحين عند المحتضر يذكرونه ويدعون له
قولها عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة لفظ مسلم وهو متفق عليه انتهى
الالفاظ معنى سجي غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحا المهمله وفتح الباء الموحده
ضرب من برود اليمن واضافه الثوب اليها من اضافه الشيء الى جنسه ويجوز
سوى الثوب وابدال حبرة منه وقال صاحب المطالع في قوله
لا البس الحبر قيل ثوب مخطط وقيل هو الحديد
الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب تسجيه الميت
قال النووي وهو مجمع عليه قال وحكمته صيانته من الانكشاف وستر
صورته المتغيره عن الاعين قال الاصحاب ويكف طرف الثوب المسجى به تحت
راسه وطرفه الاخر تحت رجليه ليلا ينكشف منه شيء قالوا ويكون التسجيه

بعد نزع ثيابه التي مات فيها ليلا يغير بدنه بسببها واعلم ان الاصحاب ذكروا
خصالا مستحبة عند الموت منها تغميض عينيه وقد تقدم ومنها شد
لحييه بعصابة عريضة باخذ جميع لحييه وربطها فوق راسه ليلا يبقى فمه منفتحا
فيدخله الهوام ومنها ان يلين مفاصله بان يرد ساعده الى عضده ثم
يمدها ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردها ويلين اصابعه
ايضا ليكون الغسل اسهل فان في البدن بعد مفارقة الروح بقيه حرارة
ان لينت المفاصل في تلك الحاله لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك ومنها
سيرجمع البدن لحدث الكتاب قالوا ويجمع عليه اطباق الثياب حتى لا
تتسارع اليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت راسه ورجليه
ليلا ينكشف ومنها وضع شئ ثقيل على بطنه من سيف او مراه او نحوهما
فان لم يكن حديد فقطعه طين رطب ليلا ينتفخ ويصان المصحف عنه وكذا
كتب الحديث ونحوها ومنها ان يوضع على شئ مرتفع من شرير ونحوه ليلا
تصيبه نداوه الارض فيتغير ومنها ان يستقبل به القبله كالمحتضر
ومنها ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها قالوا ويتولى هذه الامور ارفق
محارمه به باسهل ما قدر عليه وقوله في الحدث حين مات فيه
المسارعه الى ذلك عند موته وان ذلك لا يشرع قبل الموت والله اعلم
قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه اخرجه البيهقي
انتهى الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب المبادرة
الى قضاء دين الميت وان نفسه معلقه بدينه ومعنى التعلق بالدين انها
محبوسه عن الجنه وعن ما اعد الله لها من الثواب الى ان يقضى دينه وكان صلى
الله عليه وسلم في اول الاسلام لا يصلي على من عليه دين حتى يقضى او يتكفل
به غيره ثم بعد ذلك كان يقضى دين الميت المعسر وكذلك يجب على كل امام
بعده فان كان للميت مال استحب المبادره بقضائه من ماله ويجوز لغيره
ان يقضيه عنه عندنا تبرعا كما يجوز ان يكفله به بعد موته تبرعا قال

الاصحاب

الاصحاب ويستحب المبادرة بتنفيذ وصاياه ايضا واعلم ان المبادرة بالتجهيز
مطلوبة عند تحقق الموت والمبادرة بقضاء دينه مطلوب ايضا فان امكن الجمع
بينهما او تقديم الدين كفنه فذلك وان كان الدين ثقيلا لا يمكن قضاؤه الا بعد
التحير بدئ بالتجهيز وكذلك ينبغي ان يبتدأ بالتجهيز ان لم يمكن الا احدهما وقد
قال انه يبدا بقضاء الدين ان امكن قضاؤه قبل تغير الميت تغيرا لذته والله
اعلم قوله فصل في غسل الميت عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا وقصته بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا
ولا تخمروا راسه فانه يبعثه الله يوم القيامه ملبدا لفظ روايه سعيد عن ابن
عباس للبخاري وفي روايه عمرو عنه مُلبيا انتهى وهو متفق عليه ذكر
البخاري الحديث في ابواب فذكره في باب كيف يكفن المحرم حدثنا ابو النعمن حدثنا
ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث ثم ذكره فقال حدثنا
مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد عن ابن عباس وساق
الحديث ثم قال بعد قوله فانه يبعث يوم القيمه قال ايوب يلبي وقال عمرو
مُلبيا وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وفي روايه عمرو عنه مُلبيا
يعني عن سعيد بن جبير واقتضى سوقه هذا ان مُلبيا لم يذكرها البخاري الا في
روايه عمرو عن سعيد وقد ساق البخاري روايه ابي عوانه عنه مُلبيا ايضا
وروايه ايوب يلبي وساقه البخاري في باب الكفن في ثوبين من حديث ابي النعمن
حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانه يبعث يوم القيمه ملبيا
ايضا وكذلك ساقه البخاري في باب الحنوط للميت ساقتيه حماد عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فان الله يبعثه يوم القيمه مُلبيا فقوله
المصنف لفظ روايه سعيد عن ابن عباس للبخاري بعد ذكره ملبدا يقتضي
ان الروايه هكذا عن غير عمرو عنه والواقع في نسخ البخاري ما ذكرته والله
اعلم الا ان سعيد بن جبير الوالبي مولاهم سيد التابعين ابو محمد وابو

عبد الله احد الاعلام عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهما وعنه الاعمش
وابو بشر وايوب وامم قتل في شعبان شهيدا سنه خمس وتسعين وأما عمرو
فالواقع في النسخه التي وقفت عليها من الامام عمر بغير واو والواقع في نسخ البخاري
عمرو بواو وهو الصواب وهو عمرو بن دينار ابو محمد المكي الاثرم من كبار
التابعين المكيين سمع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير روى عنه ايوب وشعبه
وابن جريج وحماد بن زيد والثوري وغيرهم مات سنه ست وعشرين ومايه
وايوب هو ابو بكر ايوب بن ابي تميمه السختياني مولى لعنزه وقيل لغيرهم
امام ثقه حجه بارع صالح سنه ثمان وستين راى انسا وسمع الحسن وابن سيرين
وغيرهما روى عنه ابن عيينه وابن عون وشعبه والثوري ومالك بن انس
وغيرهم كان يسمع الحلود فلذلك سمي السختياني مات سنه احدى وثلثين
ومايه وقيل سنه ثلاثين وقيل تسع وعشرين وحماد بن زيد بن درهم بفتح
وقتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف بالطاء المهمله بن عبد الله الثقفي بولاهم
كنيته ابو رجا وقيل اسمه يحيى وقتيبه لقب وقيل علي من قريه من قرى بلخ
رحل الى العراق والمدينه ومكه والشام ومصر وسمع من مالك بن انس والليث
بن سعد وعبد الله بن لهيعه وحماد بن زيد وابا عوانه وخلقا كثيرا روى عنه
البخاري ومسلم واحمد بن حنبل وخلق كثير ولد سنه ثمان واربعين ومايه
وتوفي سنه اربعين ومايتين في شعبان وكان اماما مأمونا ثبتا وابو عوانه بفتح
العين وتخفيف الواو اسمه الوضاح مولى يزيد بن عطا وابو بشر جعفر بن ابي
وحشيه واسم ابي وحشيه اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي
ولد سنه سبعين تابعي ومات سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ثلاث
وقيل سنه اربع الا لفاظ روايه الكتاب فوقصته بعيره وفي الروايه
الاخرى بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاوقصته قال القرطبي وقصته اوقعته فاندقت
عنقه قال ويقال وقص الرجل فهو موقوص ثلاثيا قال وقد جاء رباعيا

١٤٧

والاول افصح وقال ابن الاثير الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها
وقصا ووقصت به راحلته قال ولا يقال وفصت العنق نفسها ولكن يقال وقص
الرجل فهو موقوص وقال صاحب المطالع وقصه واوقصه وفزره بكسر العنق
قال ولم يذكر صاحب الافعال الا وقصته لغير وقال صاحب المطالع فاقصعته
او فلقصعته كذا ذكره في باب الحوط على الشك وذكره في باب الكنين فاوقصته
او فوقصته وفي الباب بعده فوقصه وفي الحديث الاخر بعده قال ايوب فوصته
وقال عمرو فاقصعته كذا للمروزي والحجاني والمروي وعند السقي فاقصعته
وكذا للحجاني في باب المحرم يموت وذكر مسلم من حديث الزهري فاوقصته او
فاقصعته والوقص كسر العنق وذكر مسلم من رواية ابن نافع وابن بشار فاقصعته
دون شك وذكر واني سائر الروايات فاوقصته ووقصته انتهى كلام صاحب
المطالع والملبد من لبد شعره اي جمعه بما يلزق بعضه ببعض من خطمي او صمغ
ونحوهما ليتصل بعضه ببعض فلا يتشعث ويقل ان يكون ملبدا بكسر الباء
حالا منه وهو الظاهر لموافق روايه ملبدا فانه بكسر الباء ليس الا ومعناه قائلا
لبيك اللهم لبيك ويحتمل فتح الباء على تقدير ملبدا شعره والاول اقرب فان
ثبتت روايه ابتعث قال ابن الاثير ملبدا هكذا ثبت في روايه وملبيد الشعر
ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ليلا يتشعث ويقل ان قا على الشعر قال
وانما يليد من يطول مكثه في الاحرام وتحمير الراس بغطيته
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الامر بغسل الميت المحرم
وهو واجب وفيه غسله بالسدر مع الماء وفيه الامر بتكفينه وهو
واجب ايضا لما غسل غير المحرم ولفن لكن ينفى اثر الاحرام فلا يقرب الطيب
ولا يخمر راس المحرم ولا وجه المحرمه على ما دل عليه هذا الحديث ولا يلبس
الرجل المخيط ولا يوخذ شعره وظفره ابقا لاثر الاحرام وهذا قول الشافعي
واحمد وخالف ابو حنيفه فقال حكمه حكم سائر الموتى وروي مثله عن
مالك واستدل الاولون بهذا الحديث ونقياس ما لم يذكر فيه على المذكور
بجامع بقيه اثر الاحرام وفي قوله فانه يبعثه الله يوم القيمه ملبدا

ما يشعر بذلك اشعارا قويا وما شعر بتبقيه الشعر على حاله من غير ازالة
له وان كان الغسل لا بد ان يشتوعبه فلا يلزم من استيعابه نتف ولا ازالة
قال المصنف وخالف في ذلك يعني في تبقيه اثر الاحرام ملك وابو حنيفه
وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة
لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس قال وغايه ما اعتذر به
عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الحكم في هذا المحرم
بعله لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمه ملبيا وهذا امر لا
يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير
محل النص بعموم علته قال وغيره لا يرى ان هذه اللفظه اما تثبت
لاجل الاحرام فعم كل محرم الا هي كلامه واما قوله ولفتوه في ثوبيه
فلا يلزم منه ان يلونا محيطين وعلى تقدير كونهما محيطين فلا يلزم ان يلبسهما
بل يلف بهما كما يجوز للمحرم ان يلتف بالثوب المخيط اذا لم يجد لا بسا له قال
الاصحاب ولا باس بالتجمر عند غسله قالوا كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار
وحملوا قوله لا تمسوه طيبا على المعروف في استعمال الطيب ليعد متطيبا
ولا بد من النظر فيما يعد طيبا وفيما يعد به متطيبا وسنذكر ذلك في باب
الاحرام ان شاء الله تعالى قال الاصحاب واذا مات المعتده التي تحد
هل يجوز تطييبها فيه وجهان احدهما لاصيانه لها عما كان حراما عليها في
حيوتها كالمحرم واصحهما نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق
الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله
تعالى فلا يزول بالموت قال الاصحاب وهل يقلم اظفار غير المحرم من الموتى
ويوخذ شاربه وشعر ابطه وعانته قولان للشافعي القديم وبه قال
مالك وابو حنيفه والمزني لان مصيره الى البلى فكان كالاقلف لا تختن
بعد موته والجديد وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بها والقولان
في الكراهه والخلاف قاله الروياني وقال اكثر الاصحاب الجديد يستحب
والخلاف في ان هذه الامور هل تستحب لذلك واذا قلنا نعم فهل تختص الغاسل

في ع

في شعر الابط بين النتف والازالة بالنوره ويحلق شعر العانه بالحلق او الموسى او
النوره وقيل لا يزال الا بالنوره احترازا عن النظر الى الفرج واما شعر راس الميت
فلا يزال بحال فان ازالته غير مامور بها الا في المناسك وقيل يجري فيه الخلاف
ان كان ممن عادته ازالته في الحياه وفي الحديث تعظيم شان الاحرام والمحافظه
عليه وان من مات في عبادة ظهر اثرها عليه يوم القيمه وانه يبعث على ما كان
عليه قوله وعن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير
قال سمعت عايشه تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله
ما ندري اجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله
وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ودقنه في
صدره ثم كلمهم مكلم من ناحيه البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه
قميصه يصبون الما من فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت
عايشه رضي الله عنها تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساوه
رواه بن اسحق عن يحيى بن عباد فعلى قول من وثقه هو صحيح لان يحيى وثقه
ومسلما اخرج لعباد والحديث عند ابي داود الا ان وفي النسخه التي وقفت
عليها من الامام رواه ابو اسحق بلفظ الكنيه والصواب بن اسحق وهو الامام
المشهور صاحب السير والمغازي والضمير في قول المصنف فعلى قول من وثقه
راجع الى محمد بن اسحق راى انسا وروى عن الزهري وعطا وعنه شعبه والحما
دان والسفيانان وغيرهم كان صدوقا لكن له غرايب في سعه ما روي تستنكر احتلف
في الاحتجاج به وحديثه حسن وصححه جماعه مات سنه احدى وخمسين ومايه
وقيل سنه اثنين وقد تقدم الكلام عليه وروى هذا الحديث الامام احمد
ايضا وروى الشافعي منه قول عايشه عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر
عن الزهري عن عروه عن عايشه بمعناه ورواه بن ماجه والحاكم مختصرا من
حديث بريده قال لما اختلفوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادام منادٍ
من داخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وصححه الحاكم على

شرط الشيخين وروى مالك في الموطإ مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الهاشما بن اسحق تقدم ويحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي روى عن جده وابيه وروى عنه هشام بن عروة
وابن اسحق لم يكمل ثقه وقال المصنف ان يحيى يعني بن معين وثق يحيى يعني
بن عباد وابن عباد من اهل مكه وسادات التابعين سمع اباه وعايشه روى
عنه ابنه يحيى ومحمد بن جعفر وهشام وغيرهم كان كبير المقدار ولي قضا ابيه وقد
ذكر المصنف ان مسلما اخرج له ودلك يقتضي توثيقه وعده في رجال الصحيح والله
اعلم الالفاظ معنى قولهم ما منهم رجل الا ودقنه في صدره انه حصل له النوم
وهو قاعد فحصلت دقنه عند صدره من اجل النوم الذي حصل له وهكذا نوم
القاعد في الغالب والمكلم الذي كلمهم من ناحيه البيت يحتمل ان يكون من الملايكه
ويحتمل ان يكون من عباد الله الصالحين انسي او جني والاول اقرب لانهم الظاهر انهم
ابتهوا بتكليمه وسمعوا الفاظا ولم يكن ذلك في منامهم وقوله من ناحيه البيت
اي من جانب من جوانبه وقوله لا يدرون من هو يحتمل انهم لا يعرفون عينه مع
علمهم انه ملك او عبد صالح ويحتمل انهم لا يدرون من هو مطلقا والاول اقرب
وقوله اغسلوا وعليه ثيابه فغسلوا وعليه قميصه يحتمل انه لم يكن عليه الا
القميص فيكون المراد بالثياب في قوله وعليه ثيابه ويحتمل انهم فهموا منه ان
يبقى عليه ما يستتر من ثيابه فغسلوا في قميصه وهذا الثاني اقرب ومعنى ادلكونه
بالقميص دون ايديهم انهم لا يوصلوا ايديهم الى بدنه فتلاصقه لانهم كانوا يدلكونه
بالقميص وايديهم تحرك القميص لمنع التدلك به

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث استحباب الغسل في قميص
كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدلك بالقميص دون اليد هذا ما اقتضاه
الحديث وقال اصحابنا يعني ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله
احد الا الغاسل ومن لا بد من معونته له وذكر القاضي الروياني ان للولي ان
يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغسل ولم يعن فان المرجح عند اهل السير
ان عليا ولي غسل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سيد حرقه يغسل بها من تحت

القميص وكان العباس واباه الفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامه وشقران
مولياه يصبان الماء وقيل كان الفضل يصب الماء وحضرهم بن خولي الانصاري لم
يل شيا وقيل كان يحمل الماء وقيل كان العباس بالباب لم يحضر غسله والمشهور
انه كان حاضرا وعن الشعبي قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل
واسامه بن زيد وهم ادخلوه قبره ورواه ابو داود باسناد صحيح وروى الحاكم
وغيره عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب غسلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهبت انظر ماذا يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا ولي دفنه واجنانه دون الناس اربعه علي والفضل والعباس وصالح
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال اصحاب ويوضع
على لوح او سرير وليكن موضع راسه اعلى ليخرج الماء عنه ولا يقف تحته قالوا
ويغسل في قميص خلافا لابي حنيفه حيث قال الاولى ان يجرد وروي مثله عن
مالك وحكي هذا في المذهب وجه والحديث يدل لما راه الشافعي قالوا وليكن
القميص باليا او سخيقا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه في كميه وغسله من
تحته وهذا لا يفهم من الحديث بل يدل على غيره لان فيه يصبون الماء من فوق القميص
ويدلكونه بالقميص وقد استدرك له بما رواه اهل السير انه كان بيد علي خرقه
يغسل بها من تحت القميص قالوا وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص
وادخل اليد في موضع الفتق قالوا ولو لم يوجد قميص او لم يتاث غسله فيه
ستر منه ما بين السرة والركبه وحرم النظر اليه وعند ابي حنيفه يلقى خرقه
على فرجه ويخرج مكشوفه قالوا ويكره للغاسل ان ينظر الى شي من بدنه الا لحاجه
بان يريد معرفه المغسول من غيره المغسول قالوا والمعين لا ينظر الا لضرورة
قالوا ويستحب نزع الثياب المخيط عن الميت من حين الموت الى وقت الغسل
والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله وفي الحديث جواز تغسيل الرجل
زوجته لقول عايشه رضي الله عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
النساء وقال اصحابنا يجوز ان يغسل احد الزوجين الاخر لكن يلف خرقه على
يده ولا يمسه فان خالف قال القاضي الحسين يصح الغسل ولا ينبغي على الخلاف

في امتناض ظهر الملوش وعند ابي حنيفه لا يغسل الزوج زوجته ولا بالعكس وفي
الحديث دليل عليه ونقل صاحب الشامل عن اصحابنا روايه عن احمد كقولي
ابي حنيفه والاصح عنده الجواز وجوزله الغسل عندنا وان يروج باختها او اربع
سواها على اصح الوجهين وكذلك له غسلها ان كانت دميه وهل كان التغسل
في القميص لقول المتكلم الذي لم يعرف وانه يترتب على مثل هذا حكم شرعي او كان
مرشدا لهم بمعنى انهم لما سمعوه تبين لهم ما كان قد خفي عنهم من الحكم فاقفوا عليه
فيكون العمل بافعالهم لا بمجرد قول المتكلم وهذا الثاني اظهر وان كان ظاهر
قوله فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يقتضي
المبادره الى ذلك عند قول المتكلم والاخذ به لان الاحكام لا تبنى على مجرد ذلك
كما لا تبنى الاحكام على مجرد المنام والله اعلم ٥

قوله وعن ام عطيه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين امرها بغسل ابنته قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري عنها توفيت احدى بنات النبي صلى
الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا وفيه
قالت وظفرنا شعرها ملائه قرون فالقيناها خلفها انتهى عن ام عطيه قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها
اياه وفي لفظ ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وهذا اللفظ الاخير
قد ذكره المصنف وانفرد البخاري بقوله فضفرنا شعرها ملائه قرون فالقيناها
خلفها وعند البخاري ملثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك الا الفاظ اسم
ام عطيه تسبيه بضم النون وفتح السين المهمله وسكون الباء المثناه من تحت وبعدها
باء موحده بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصاريه تقدم الكلام عليها من كبار
الصحابيات قال النووي وقيل بفتح النون لكن مع كسر السين واما بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها هي زينب رضي الله عنها هذا قول

الجمهور

الجمهور وقال القاضي عياض قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب
كما صرح به مسلم في روايه وفي البخاري عن ايوب قال سمعت محمد بن سيرين قال
جاءت ام عطيه امراه من الانصار ممن للذين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصره تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثنا الحديث فذكرانها من الانصار
وانها ما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخرج الى الغزو وكثيرا فتداوي المرضى
والجرحى الفاظ في البخاري وزعم يعني بن سيرين ان الاشعار الففنها فيه
وكذلك كان بن سيرين يامر بالمراه ان تشعر ولا توتزر وفيه في روايه فلما فرغنا
من اذناه فتزع من حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه وقال النووي معنى
اشعرنها اجعلنه شعارا لها قال وهو الثوب الذي يلي الجسد قال سمي شعارا
لانه يلي شعر الجسد والدثار الذي يلي الشعار قال صلى الله عليه وسلم الانصار
شعار والناس دثار اني بالشعار عن القرب والاتصال به وان الناس كلهم ابعد
منهم قال القرطبي والحقو الخصر والمراد به هنا الازار كما جاء مفسرا في الحديث
وسمي الازار حقوا باسم المحل الذي يحل فيه وقال النووي الحقو بكسر الحاء
وفتحها لغتان وهو هنا الازار واصله معقد الازار وجمعه احق وحقا وحقي
يعني على افعل فسمي كادل بحذف واو بعد قلبها ياء لانها حقيقه قبلها لكسره
منقلبه عن ضمه لانه لا يوخذ في اخر اسم متمكن واو قبلها ضمه واذا ادي
اليه قياس رمى وقلبت الضمه كسره والواو ياء كادل في جمع دلو واحق في جمع
حقو وعلى فعال منقلب الواو وهمز بعدها الف الزايده لوقوعها طرفا وعلى
فعول منقلب الواو او ياء بن والضمه كسره في الجمع كحمل وعسان في المفرد
كما في قوله تعالى بل كوا في عتو ونفور قال وسمي به الازار مجازا لانه
يشد فيه والميامن جمع يمنه وهي اليمين قال الله تعالى واصحاب اليمنه
اي اصحاب اليمن ومنهم من فسر باتهم كانوا ميامين على انفسهم غير شائمين
واليمن خلاف الشوم قال واليمن نقيض الشمال جمعها ايمن وايمان
ويمانين وقال في قوله قد حرت الطير ايامنيا انه جمع يمنا على ايمن
وجمع ايمنا على ايامن ثم جمع ايامن بالياء والنون جمع تصحيح فقال ايامنين

قلبها سان

والواو سان

كما جمع حدايد على حدايدات في قوله فهن بعلكن حدايداتها وقوله في روايه
البخاري لاسبعا او اكثر من ذلك قال ابو عمر بن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزه
سبع غسلات في غسل الميت قال القرطبي فعلى هذا الاستثنا رجع الى ما قبلها
وما اعلم ما اراد بقوله الاستثنا لانه ان اراد به قوله او اكثر من ذلك فذلك
لا يسمى استثنا وكان حقه ان يقول فعلى هذا التخيير رجع الى ما قبلها ولعله قال
هكذا وما وقفت عليه علط من الكاتب وضعف الشعر ونحو نسج بعضه على
بعض والضعف الغسل وهو بالضاد
الكلام على الفوايد والاحكام في القطعه الاولي التي ساقها المصنف
من الحدث استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ولذلك حكم ساير الطهارات
وانواع الفضايل والاحاديث مشهورن في ذلك قال اصحاب نغسل راسه
ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان ان تلبد الشعر حتى
لا يتنتف شي وان انتف رده اليه ثم يضجعه على جنبه الايسر فيصب الماء على شقه
الايمن ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر وعن الشافعي انه
يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره ويحذه وساقه وقدمه ثم يغسل
شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك وعنه
ايضا انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن
ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره
الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سايغ والاول اولي وفيه
البداه بمواضع الوضو واستدلوا بهذا على وضو الميت وانه يوضا قبل الغسل
كما يوضا الحي والواو لا تقتضي ترتيبا ويراعي المضمضه والاستنشاق لانهما من
مواضع الوضو كما صرح به في الحديث وخالف ابو حنيفه في المضمضه والاستنشاق غير
حتى لا يصل الماء وكلام اكثر اصحابنا يقتضي ان المضمضه والاستنشاق غير
ادخال الاصبع في المخرى والفم لازاله ما فيهما وان هذا يمتنله الاشتباك
وقال اصحاب ويميل راسه في المضمضه والاستنشاق حتى لا يصل الماء
الى باطنه وقوله في القطعه التي ذكرها من روايه البخاري واغسلها بالسدر

وتر افي الغسل وتر وقد ثبت الاحاديث ثلث وخمس وسبع فيحمل قوله
وتر اعلى ذلك جمعا بين الروايات قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي روايه ثلثا او خمسا او
سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي روايه اغسلنها وترا او ثلاثا او خمسا
وفي روايه اغسلنها وترا او خمسا او اكثر ذكر ذلك في شرح مسلم ثم قال هذه
الروايات متفقه في المعنى وان اختلفت الفاظها قالوا المراد اغسلنها
وترا ولكن ثلاثا فان احتجن الى زياده عليها كملناها فليكن خمسا فان احتجن
الى زياده الانقا فليكن سبعا قال وهكذا ابدا وهذا الكلام مخالف لما نقله
القرطبي عن ابي عمر بن عبد البر حيث قال لا اعلم احدا قال بمجاوزة سبع
غسلات قال النووي وحاصله ان الامر بما مور به والثلاث ما مور بها
مرارا فان حصل الانقا بثلاث لم يشرع الزياده والا زيد حتى يحصل الانقا وسبب كونها
وترا وما قاله النووي هو مقتضاه الحديث وما ذكره ابن عبد البر غير لازم لانه
اسند الى علم قال النووي وقوله ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطابا
لام عطيه ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى
شهوتهن وفيها ان السدر يكون في الغسلات الثلاث لقوله اغسلنها بالسدر
وترا قال اصحاب وهو في الاولى اكد ولا تسمى الغسله غسله الا اذا استوعب
البدن والا فالكل غسله واحده وفيها استحباب السدر وهو متفق عليه
استحبابه قال اصحاب وهل يسقط الفرض بالغسله التي فيها السدر
والخطمي وجهان احدهما نعم وتشبه امام الحرمين بابي اسحق المروزي
قالوا لان المقصود من غسل الميت التنظيف والاستعانه بما يزيد في التنظيف
مما لا قدح واصحهما لا لان التغير به فاحش سالب للطهوريه فاشبه
ما لو استعمله الحي في غسله ووضوء وعلى هذا تلك الغسله غير محسوبه
من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسله الواقعه بعدها وجهان احدهما
نعم لانها غسله بماء طهور لم يخالطه شي وهذا اصح عند الغاضي الروياني واصحهما
عند الاكثرين انها لا تحسب لان الماء اذا اصاب المحل احاط بما غلبه من السدر

وتعتريه فعلى هذا المحسوب ما نصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر
وفيها فصفرنا شعرها ثلاث قرون فالقيناها خلفها جعلن قرنها ضفيرتين
وناصيتها ضفيرة وقد جاء بينا في روايه في هذا الحديث وفي روايه
مشطناها ثلاث قرون وفيها استحباب جعل شعر الميته ثلاث ضفائر
والقاها خلفها والمراد بالقرن الضفيرة وبهذا قال الشافعي واحمد
واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا تشتب ولا الضفر بل يسرسل
الشعر على حاليها مفرقا وعن ابي حنيفه يرسله الغاسله غير مضفور بين يديها
دون تسريح واستدل اصحابنا بهذا الحديث وقالوا الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم واستيذانه فيه كما في باقي غسلها وفي الحديث دليل لاصح الوجهين
عندنا ان النساء احق بغسل الميته من زوجها وقد يقال يمنع دلالته على ذلك
حتى يتحقق ان زوج ريب كان حاضرا في وقت وفاتها لامانع لهفي غسلها وانه
لم يفوض الامر الى النساء ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي
والثوري وابو حنيفه لا يجوز له غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها
واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على غاسل الميت هذه
الجمهور ووجه الدلاله انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ولا يجب الغسل
من غسل الميت عند الجمهور ولكن يشتب وقال الخطابي لا اعلم احدا قال
بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه وقد تقدم
الحديث في الغسل والكلام عليه وفي الحديث استحباب جعل شئ من الكافور
في الغسله الاخيره والظاهر ان قوله واجعلن في الاخيره كافورا او شيئا
من كافور شك من الراوي ليف قال صلى الله عليه وسلم اهذا اللفظ وبالاستحباب
قال الشافعي ومالك واحمد وفايدته انه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده
ويمنع اسراع الفساد اليه وتضمن اكرامه ولهذا كان في الاخيره ليبقى اثره
وقال ابو حنيفه لا يستحب وفيه جواز تكفين المراه في ثوب الرجل وازاره
والواجب في غسل الميت استعابه بالماء مره واحده كغسل الحي وما زاد على
ذلك كله محمول على الندب واخراج للامر الواقع فيه عن حقيقته ومعنى

وجوب غسل الميت انه يجب علينا ان نغسله والميت لا تكليف عليه وهو فرض كفايه
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان تركه الجميع اثموا ولذلك حمله وتكفينه
والصلاه عليه ودفنه كلها فروض كفايه والله اعلم

قوله فصل في الكفن عن عايشه رضي الله عنها كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه
اخرجوه جميعا انتهى وفي روايه البخاري اثواب يمانيه بيض سحوليه من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه ووقع مثل هذه الزياده في مسلم ايضا وليس في
حديث الكتاب لفظه يمانيه ولا كرسف الالفاظ قال القرطبي سحوليه منسوبه
الى سحول بفتح السين قريه باليمن والكرسف القطن وقال النووي السحوليه
بفتح السين وضمها والفتح اشهر قال وهو روايه الاكثرين ثم قال بن الاعرابي
وغيره هي ثياب بيض نقيه لا تكون الا من القطن وقال بن قتيبه ثياب بيض
ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبه الى سحول قريه باليمن يعمل فيها وقال
الازهري السحوليه بالفتح منسوبه الى سحول مدينه باليمن يحمل منها هذه الثياب
وبالضم ثياب بيض قال وقيل ان القريه ايضا بالضم حكاه بن الاثير واما
يمانيه فهي بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها يمانيه بالتشديد قالوا وعلى
الاولى الالف عوض ياء النسب فلا اجتماعان وهو منسوب الى اليمن وقال
يمنيه ووقع في صحيح مسلم حلله يمنه كانت لعبد الله بن ابي بكر قال النووي
ضبطت هذه اللفظه في مسلم ثلاثه حكاها القاضي قال وهي موجوده في
النسخ احدها يمنيه بفتح اوله منسوبه الى اليمن والثاني يمانيه نسبه الى
اليمن ايضا والثالث يمنه بضم الياء واسكان الميم قال وهو اشهرهم قال
قال القاضي وغيره وعلى هذا فحلله مضافه الى يمنه قال وقال الخليل
وهي ضرب من برود اليمن وقال ابو عبيد هي برود اليمن واحلله لا تكون
الا من ثوبين ازار ورداء

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث استحباب التكفين
للرجل في ثلاثه اثواب كل ثوب سابغ لجميع البدن كما فعل برسول الله

صلى الله عليه وسلم يجوز في الثوب الواحد الساتر لجميع البدن وحكى جماعه
من اصحابنا العراقيين وغيرهم ان الواجب قدر ما يستر العورة قالوا لان
الميت ليس كالحال من الحي والواجب في الحي ستر العورة لغيره وعلى
هذا يختلف حال الميت في الذكور والانوثه والحريه والرق وحكى عن نص
الشافعي في الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة
وان كان بيده وراسه ورجلاه غطى به راسه لحديث خباب بن الارت قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله
فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم
يوجد له شي كفن فيه الا نمره فكنا اذا وضعنا ها على رجليه خرج راسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه الاذخر
ومنا من اينعت له ثمرتها فهو يهدبها متفق عليه واللفظ لمسلم اينعت طابت
وحان قطافها ويهدبها بالدال المهمله ياكلها قال القرطبي واصله من هدب
الثوب وهو طرفه المتدلي فكان اكل الشي ياخذ هدبا هدبا قالوا والثوب الواحد
حوالله تعالى لا ينفد وصيه الميت باشقاطه والثاني والثالث حوالميت بمثابه
ثياب الجمل الحي ينفذ وصيه الميت باشقاطهما وفي البخاري من حديث عايشه ان
ابابكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقالوا اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هي المهله فنعدت وصيته ولو زيد الى خمسه اثواب في كفن الرجل
فهو جايز ولم يكن محبوبا واذا كفن الرجل في ثلاثه اثواب فلا يجب ان يكون لفافه
من غير عمامه ولا قميص لهذا الحديث وعن ابي حنيفه ان الرجل لفن في ازار ورداء
وقميص وان لفن في خمسه اثواب فهي عمامه وقميص وثلاث لفافه ويجعل
العمامه والقميص تحت اللفافه ويستثنى المحرم عن ذلك فلا يلبس المحيط لما مر
في حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم واما المراه فيستحب تكفينها في خمسه
اثواب واختلف فيها على قولين احدهما ازار وخمار وثلاث لفايف والثاني ازار
وخمار ولفافتان وقميص وهذا ارجح عند الاكثرين من اصحابنا والزياده على

الخمسه في حق الرجل والمراه مكروهه وهي اسراف قال العلما اجمع المسلمون على
وجوب تكفين الميت ويجب في ماله مقدما على الارث والوصيه والدين مالم يتعلق
به حق لازم كالمرهون والعبد الجاني ونحوهما فان تعلق به حق الغير قدم حق الغير
فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى
المسلمين بوزعه الامام على اهل اليسار على ما يراه وفي الحديث استحباب التكفين
في البياض وفي الحديث خيروا بكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها للفظ
لابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابو داود والترمذي والحاكم في المستدرك
وصححه على شرط مسلم ورواه النسائي والحاكم في المستدرك من حديث سمره بن
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح قال الاصحاب ويكره
المصبغات ونحوها من ثياب الزينه ويحرم تكفين الرجل في الحرير ويكره تكفين
المراه فيه وكره مالك وعامه العلما التكفين في الحرير مطلقا وقال ابن
المنذر ولا احفظ خلافه وقال النووي في قولها ليس فيها قميص ولا عمامه
معناه لم تكفن في قميص ولا عمامه وانما كفن في ثلاث اثواب غيرها ولم تكن مع
الثلاثه شي غيرها هكذا فسره الشافعي وجمهور العلما وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث وقال مالك وابو حنيفه يستحب قميص وعمامه وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامه من جمله الثلاثه وانما هما زيادتان
عليها قال وهذا ضعيف ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامه
وهذا الحديث يضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه
عنه كفنيه قال وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره قال لانه لو بقي مع
رطوبته لالتصق الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لفن في ثلاثه اثواب احلله ثوبان وقميصه الذي
توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته
مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواياته الثقات وفي الحديث استحباب
لفن القطن وفي بعض الفاظ مسلم سحول بغير تنوين بضم السين وفتحها قال
النووي والضم اشهر ثم قال والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب

القطن واما كونها ثمانيه فذلك وقع اتفاقا اذ لا معنى لاختصاصها بذلك
وكذلك الكلام في النسبه الى محول قريه من قرى اليمن والله اعلم

قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء عبد الله بن عبد الله
بن ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابوه فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه وصل عليه متفق عليه انتهى والحديث في البخاري عن عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وقال
اذنني اصل عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر فقال اليس الله نهاك
ان تصلي على المنافقين قال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وفي البخاري ايضا من حديث جابر قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه
الاشبه ان عبد الله بن عبد الله بن ابي بن مالك بن الحرث بن عبيد بن مالك بن سالم
بن غنم بفتح الغين المعجمه وسكون النون بن عمرو بن الخزرج الانصاري وام ابيه
اسمها سلول بفتح السين المهمله وضم اللام الاولى وسلول امراة من خزاعه
فاذا قيل عبد الله بن ابي بن سلول بون ابي ولست بعد ما الف ان سلول ام
عبد الله لام ابي لوقوع ابن مفصولا بينه وبين عبد الله وكان اسم عبد الله
الحباب بضم الحا المهمله وبه كان يكنى ابوه فغير النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه عبد الله وابوه عبد الله رائس المنافقين وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي
من فضلاء الصحابه وخيارهم شهد بدرا والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستشهد يوم اليمامه في خلافه ابي بكر سنه اثنتي عشره روى
عنه ابو هريره وعايشه الكلام على الفوايد والاحكام

في الحديث التكفين في القميص وقد تقدم ان الواجب ثلاث لفايف وان القميص
والعمامه من الجايز لا المحبوب في حق الرجل فيحمل هذا الحديث على الجواز جمعا
بين الاحاديث وفيه التبرك بالصالحين وطلب اثارهم والتكفين فيها

وملاصقتها

وملاصقتها للجسم والدفن فيها وان ذلك قد يكون سببا للنجاه وتخفيف العذاب
وفيه طلب ذلك من الصالحين واخذ منهم وان ذلك لا يكون من السوال المذموم
بل هو مشروع محبوب وان كان السايل غنيا وان كان قد يرى منة فيه فيحمل لما
فيها من الفايدة الاخرويه وفيه حسن الظن باهل الصلاح والعلم وانهم
يسمحون بما سيلوا من اموالهم واثارهم وفيه استحباب اجابه المسول
السايل فيما سال من ذلك وسرعتها وان كان المسول يعلم نفاق المسول له وكفره
وفيه جواز اعطا الكافر ما سال له والتصدق عليه اذا طلب له وفيه
مشروعيه الصلاه على الميت وسوال الصالح والعالم ان يصلي على الميت وفيه
جواز ان الولي يسال من هو افضل منه ان يصلي على ميته وان كان الامام الاعظم
هو الاولى مطلقا وفيه انه كان يحوز الصلاه على المنافق حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من الرفق بالناس واجابه من سال له واختيار اسهل الامرين وارفقهم بالناس
ما لم يقع المحرم فانه لما حذره عمر قال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وفي مسلم وسازيد على سبعين
وفي مسلم ايضا قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
عظم قوم عمر رضي الله عنه في الحق فانه حذر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يساله ولم
يصبر حتى سال حين ظهر له الحق وفيه منقبه لعمر رضي الله عنه حيث وافق
قوله وفعله ما انزل وفيه جواز اعتراض المفضول على الفاضل وبيان وجه
الاعتراض فانه ربما يكون قد عقل عنه معنى على ذلك وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الخلق العظيم فان عمر لما جذبه لم يكلمه في ذلك ولم ينهره وقد كان
عمر رضي الله عنه شديدا في الدين لا ياخذه في الله لومة لايم وان عبد الله بن ابي كان
منافقا شديد الاذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له ودعا له قال الله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه بيان ازاله ابهام السايل ورد وجه الاعتراض
ليزول ما ظنه وليس في الايه الكريمه النهي عن الكفن فهو باق على اباحته وجواز
تكفين الكافر والمنافق بقميص المسلم الصالح وانما وقع النهي عن الصلاه والدعا

فصلى عليه

له بالمعزه ونحوها والقيام على القبر للدعا واما حديث جابر المذكور ثابتا مع الحدث
فان فيه اخراجه من القبر وانه نفث فيه ريقه والبسه قميصه فانه صرح في ان
لباس القميص كان بعد الدفن والحديث الاول لا ينافيه فان الذي فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه وذلك لا يستلزم انه لفه به ولا انه البسه
اياه قبل الصلاه عليه وان كان ظاهر ذلك جمعا بين الحديثين وفي الحديث
الثاني زياده ان النبي صلى الله عليه وسلم البسه اياه وقد يلون ذلك بعد ان ادرج
في الكفن وفيه التبرك بنفث ريق الصالح والعالم ونحوهما وفيه التبرك بلبس
قميصه والتبرك بالباسه اياه ويحتمل ان يكون البسه امر بالباسه كما في اخرجه
فان المراد امر باخراجه وفيه اخراج الميت من القبر بعد الدفن والذي ينبغي
ان يراد بالدفن هنا الوضع في القبر قبل نصب اللبن ورد التراب عليه وهذا هو
الظاهر من سياق القصه وقد اسبق العلم على انه لا ينبش القبر بعد التكفين
لباس قميص ونحو ودعوى ان هذا خصيصه ويلون الاكرام لاجل ابنه عبد الله
فيفتقر الى توقيف وقد بين ذلك في سنن النسائي فان فيها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج ووضعه
على ركبتيه والبسه قميصه قال النووي في حديث عبد الله بن عبد الله بن ابي
قيل انما اعطاه قميصه ليكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه عبد الله فانه كان صحابيا
صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاه لعبد الله الميت المنافق لانه
كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وقيل ان عبد الله اوصى بذلك
قوله وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
حديثا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
واخرجه ابو داود البيهقي وفي كلام للذهبي في اختصاره للامام في نسخه
عليها خطه ان هذا الحديث عن جابر فقال جابر مرفوعا وساق القطعه التي ذكرها
المصنف والحديث النسائي من رواية ابي الزبير عن جابر ولفظه في النسائي اما انو
عبد الرحمن اما عبد الرحمن بن خلد الوقي القطان وبن سفين شعبه اباصالح عن
بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكر

فذكر رجلا مات من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن غير طايل فزجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكفن انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فالواقع في الكتاب من قوله روي النسائي
عن ابي سعيد غلط والظاهر ان الغلط من ناسخ النسخه التي وقفت عليها من الامام
والله اعلم ولم يذكر المصنف توثيقا لرجاله

الكلام على الفوايد والاحكام

وفي القطعه التي ذكرها المصنف
من الحديث الامر باحسان الكفن واحسانه باتمامه على الوجه الذي ورد به
السنه من لونه سابغا ولونه ثلاثه اثواب للرجل وان زيد فيه فقميص وعمامه
ولونه للمراه خمسه اثواب على ما تقدم ولونه ابيض ولونه من قطن قال
الاصحاب واذا كفن الرجل في ثلاثه اثواب بسطت احسنها واوسعها ويذر
عليها حنوط وتبسط الثانيه فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثه التي تلي
الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا بعد
ان تبخر الاكفان بالعود ويوخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور
ويذر في البيته حتى تصل ما تحلقه ليرد شيا عساه عند التحويل ينفصل منه
ولا يدخله في باطنه ثم يشد البيته ويستوثق وذلك بان ياخذ خرقه ويشق
راسها ويجعل وسطها عند البيته وعانته ويشدها عليه فوق السره بان
يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ويشد شقا من كل
راس على فخذ جاز وقيل يشدها عليه بالخيط ويشق طرفها ثم ياخذ شيا من
القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من
المخرجين والاذنين والعينين والجراحات دفعا للهوام ويجعل الطيب على
مساجده وهي جبهه والانف وباطن الكف والركبتان والقدمان اكراما لها
بان يجعل الطيب على قطع قطن ويوضع عليها وقيل يوضع عليها بلا قطن ثم يلف
الكفن عليه بان يثنى من الثوب الذي يليه ضيفته التي تلي شقه الايسر على شقه
الايمن والتي تلي الايمن على الايسر كما تشتمل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث
كذلك وفيه قول اخر انه يبدا بالضيفه التي تلي شقه الايمن فيثنيها على
شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر على الايمن ليكون ما على الايمن عاليا وادا
وضع الكفن عليه جمع عند راسه جمع العمامه وترد على وجهه وصدره

بيان احسنها

الحيث تبلغ وما فضل عن الرجلين يجعل على القدمين والساقين قالوا وينبغي
ان يوضع الميت على الاكفان اول الحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند راسه
اكثر ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فاذا وضع في القبر
نزع ثم الثوب الثلاثة قيل لون الاول ناصع بين سرته وركبته والثاني ياخذ
من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه والصحيح انها لون ستوبه في الطول
والعرض كما تقدم ولا يعارض هذا الحديث بوصيه ابي بكر رضي الله عنه ان يكفن
في ثوبه الخلق روي ذلك البخاري وبما روي ابو داود من حديث علي بن طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
لان احسان الكفن باتمامه وسبغه وتطييبه لا بالمغالاة في ثمنه ولا بكونه
جديدا جمعا بين الاحاديث وفي مسند حديث ابي داود ابو مالك عمرو بن عاصم الحنفي
قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال النووي ليس المراد باحسانه الترف
فيه والمغالاة في ثمنه وانما المراد نظافته ونقاوته وكثافته وستره وتوسطه
وكونه من جنس لباسه في الحيوة غالبا لا الخروج منه ولا احتقار وفي الحديث الزجر
عن ان يكفن انسان ليلا وكان الشرف انه ربما لم يحسن الكفن واما الدفن
ليلا فسياتي ان شاء الله تعالى وليس في هذا الحديث تعرض اليه وقوله الا
ان يضطر الى ذلك الاضطرار ما يحتويه بغير او ترحل المسافر او نحوهما ووقع
هذا الحديث في صحيح مسلم عن جابر لكن فيه فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وعزا المصنف التخريج الى
النسائي وابي داود وليس في القطعة التي ذكرها من الحديث الا ابدال لفظه
كفن بلفظه ولي واما باقي الحديث فلم يذكره وفسر النووي قوله فكفن في كفن
غير طائل بانه كان حقيرا غير كامل الستر قال واما النهي عن القبر ليلا حتى
يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون
عليه والليل لا يحضر في الليل الا الافراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل
لرداءة الكفن فلا يتبين بالليل قال ويويده اول الحديث واخره ويويده
ايضا حديث النسائي كما قد ذكرته وقال القاضي عياض والمعنيان
صحيحان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا وقد اختلف

العلما

العلما في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة كما اليها في الاشتنا
في الحديث وقال جماهير العلما من السلف والخلف لا بكراهة واستدلوا بان ابا بكر
الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وحديث المراة السوداء
او الرجل الذي كان يقم المسجد وتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا توفي ودفناه بالليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة
ولم ينكر عليهم واجابوا عن الحديث بان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد
الدفن بالليل وانما النهي لترك الصلاة او لقلة المصلين ويحتمل ان يكون
عن اساءة الكفن واختلف العلما ايضا في الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها والصلاة على الميت فيها فقال الشافعي واصحابه لا يدفن الا ان ضحى
الناخير الى ذلك الوقت لغير موجب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال
مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس وتغيب الا ان
يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار ولم الليث
الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفا
واسكانها قال القاضي عياض والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث
والله اعلم ٥

قوله فصل في الصلاة على الميت عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلهم اخرجه البخاري انتهى وروى ابو داود باسناد صحيح من حديث
اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان شهدا احدلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
ولم يصل عليهم ورواه الحاكم من هذا الوجه وصححه على شرط مسلم وقال
البخاري انه غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد ٥

الكلام على الفوايد والاحكام فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وانه
لا يغسل وانه يدفن بدمه وبهذا قال الشافعي ومالك وخالف ابو حنيفه

في الصلاه عليه وهذه روايه عن احمد واحتاج المزني واستدل الاولون
بهذا الحديث والفرق بين الرجل والمراه والحر والعبد والبالغ والصبي وعند
ابي حنيفه الصبي كسايرالموتى ثم قال العلما ما المعنى بقولنا لانغسل ولايصلى
عليه هل المعنى انهما محرمان او لايجبان اما الصلاه فحكى امام الحرمين والبغوي
ذكر وجهين في جوازها اصحهما انها غير جايزه ولوجازت لوجبت كالصلاه على
سايرالموتى والثاني انها جايزه وانما ترك رخصه للاستغال بالحرب واما
الغسل فاطلق البغوي المنع منه وذكر في النهايه انه لاسبيل اليه وان جوزنا
الصلاه اذا ادى غسله الى ازاله دم الشهاده فان لم يكن عليه دم ففي غسله
تردد كما في الصلاه والشهيد الذي لانغسل ولايصلى عليه هو كل من مات
بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال اهل البغي اومات
حتف انفه في قتال الكفار او قتله الحربي اغتيالا من غير قتال اوجرح في القتال
ومات بعد انقضا القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان للشافعي
اظهرهما انه ليس بشهيد واما الغسل طلما من مسلم اوذمي اوباغ والمبطون
والغريق فيغسلون ويصلى عليهم ويدخل في الشهدا الذين لايغسلون ولايصلى
عليهم من قتله مشرك في ذلك الوقت ومن اصابه سلاح مسلم خطاً اوعاد
اليه سهمه اوتردي في حفرته في وهده اوسقط عن فرسه اورفسته دابته
فمات وما اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم سواكان عليه اثر الم لا وعند ابي
حنيفه واحمد ان البغاه تغسل وعند ان لم يكن عليه اثر غسل وصلى عليه
والمرجح عندنا وبه قال مالك ان المقتول من اهل العدل في قتال البغاه
يغسل وعند ابي حنيفه لاتغسل وعن احمد روايتان كالقولين عندنا
والباغي اذا قتله العادل يغسل وتصلى عليه وعند ابي حنيفه لايصلى عليه
عقوبه له ومن قتله قطاع الطريق فمن الاصحاب من اجرى فيه هذين
القولين ومنهم من قال ليس بشهيد جزما واما من مات في معترك الكفار
لسبب من اسباب القتال بل فجاه اومرض فالصحيح انه ليس بشهيد
والاصح ان من قتله حربي دخل دار الاسلام اغتيالا لاثبت له حكم الشهاده

ولوجرح في القتال ومات بعد انقضايه فاظهر القولين وبه قال احمد لاثبت وقال
مالك ان امتد الزمان اواكل غسل وصلى عليه والافلا وقال ابوحنيفه ان اطعم اوتكلم
اوصلى فهو كسايرالموتى واما من لم يسق فيه حيوه مستقره بعد انقضا القتال فهو
شهيد ومن لم يقطع بموته من ذلك الجراحه التي اصابته في الحرب فليس بشهيد فيما ذكراه
بلاخلاف واما المبطون ونحوه مما ورد فيه لفظ الشهاده فليس له حكم الشهاده فيما
ذكر وقال مالك كل قتل ظلما فهو شهيد قال لانه يوجب القصاص فهو شهيد
وان اوجب به المال فلا وقال احمد في روايه كل من قتل ظلما فهو شهيد قال
الاصحاب ولو استشهد جنب هل يغسل وجهان اصحهما لا لقصه حنظله بن الراهب
غسيل الملايكه ذكرها اهل السير واخرجها الطبراني وبهذا قال مالك والثاني
وبه قال احمد ومن يرجح ومن اي هذين من اصحابنا بغسل قالوا ان الشهاده انما
توثر في غسل وجب للموت والوجهان متفقان على انه لايصلى عليه وعند ابي حنيفه
يغسل ويصلى عليه واذا اصابته نجاسه لاسبب الشهاده فاوجه اصحها نزال
لان الذي بقي اثر العباده وليست هذه من اثر العباده والثاني لا والثالث
ان ادى ازالتها الى ازاله اثر الشهاده فلا تزال والافتزال والافضل ان يكفن في
ثيابه الملطخه بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا تمم قال اصحاب وان اراد
الورثه نزع ما عليه من الثياب وتكفينه بغيره لم يمنعوا وحديث الكتاب يقتضي
خلاف هذا وان دماهم لاتزال مطلقا وقال ابوحنيفه لايجوز ابدالها بغيرها
من الثياب واما الحلود والدروع والفراء والخفاف فتنزع وعن مالك لاتنزع
عنه فرو ولاخف وقوله انا شهيد على هولاء اي على اعمالهم وما فعلوه في
الحرب وابتلوا به وعلى مصابهم اشهد لهم بذلك عند الله تعالى وان كان لله تعالى
عالما بما فعالهم ومصابهم لاخفى عليه خافيه فان هذا من باب الاحسان وبيان
الاعمال الصالحه وتطييب قلب المشهود له واظهار ذلك بين اهل الموقف
كما ان الشهاده بغير هذا من باب التقريع والتوبيخ قال الله تعالى فكيف اذا
جينا من كل امه بشهيد وجينا بك شهيدا على هولاء وفي الحديث انه كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران

فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد فيه ثلاث مسايل احدها الجمع بين الاثنين
من القتلى فى الثوب الواحد والثانيه الدفن فى القبر الواحد والثالثه تقديم
الافضل الى اللحد قال اصحابنا المستحب فى حال الاختيار ان يدفن كل ميت
فى قبر فان كثر الموتى بقتل وغيره وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثه
فى قبر واحد لكن لا ينبش القبر لدفن الاخر الا اذا بلى الاول ودليلهم هذا الحديث
واستدلوا ايضا بما رواه احمد وابو داود من حديث هشام بن عامر قال جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد
فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثه فى
القبر قيل فايهم نقدم قال اكثرهم قرانا وهذا اللفظ لابى داود ورواه
الترمذى من حديث هشام بن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال
واحسنوا بدل واعمقوا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى من حديث
هشام بن عامر فقال فى روايه احفروا واعمقوا واوسعوا وقال فى روايه
احفروا واعمقوا واوسعوا ورواه ابن ماجه مختصرا من حديث هشام بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا قال
اصحابنا ويقدم الافضل الى حذاء اللحد مما يلى القبله واستدلوا بالحديثين
وليس فيهما الا تقديم الاكثر قرانا وقد يقال انه قال ذلك بعد اعتبار حالهما
واستوايهما فى جميع صفات الافضليه فقدم اكثرهما اخذا للقران للزيادة
بذلك قال اصحاب لكن يقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل لحرمه الابوين
وليس ذلك فى الحديث قالوا وكذا يقدم الام على البنت قالوا ولا يجمع بين
الرجال والنساء الا عند شده الحاجه وانتهابها الى الضرورة ويجعل بينهما
حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابنا والمراه امه فان اجتمع رجل
وامراه وخنثى وصبى قدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراه وعن بعض
اصحاب انه اذا كان بين الرجل والمراه زوجيه او محرميه فلا منع بحال
واما الجمع بين الرجلين فى الثوب الواحد فينبغى ان يكون ذلك عند شده
الحاجه وان لا يلصق احدهما ببشره الاخر وان لا يجمع بين المراه والرجل

كذلك كالا محرميه او زوجيه على ما ذكره بعض اصحاب فى الدفن والله اعلم وفى
البخارى من حديث جابر قال دفن اى وعم فى نمره واحده ٥

قوله واخرج ايضا من حديث عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم
وانا شهيد عليكم الحديث وفى روايه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات الحديث انتهى روى البخارى عن
عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وانا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى
الان وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض ومفاتيح الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الالفاظ قال القرطبى الفرط بفتح
الراء السابق الى الماء تهيئه للواردين وكانه لما نبى بذلك عن سبقه ليهيى لهم ما اعد
الله لهم من الكرامه قال واخوض مجمع المآء وقال ابن الاثير يقال فرط بعرط فهو
فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيى لهم الدلا والارشيه قال
ومنه فى الدعا اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما يقال افترط فلان ابنا له صغيرا
اذا مات قبله والصلاه التى صلاها صلى الله عليه وسلم بظاهر هذا الحديث صلاه
الجنازه كما كان يصلى على الموتى تكبير وقيام وسلام وقراه الفاتحه والدعا وعلى
هذا ينقطع الاشكال من وجوه منها الصلاه على الشهدا وهى غير مشروعه كما تقدم
ومنها الصلاه عليهم بعد الدفن للحاضرين يوم الدفن ومنها الصلاه عليهم بعد
طول المده لما فى الروايه الثانيه انه كان بعد ثمان سنين ومنها الصلاه على
الميت الذى لم يغسل والظاهر اختصاص هذه الصلاه بقتلى احد كروجها عن
الاحكام الثابته فى الشريعه بالنسبه الى غيرهم وخصهم بها اكراما لهم وتنبيها على
فضلهم وبيانا منه انهم احقا بالاكرام والتفصيل اما على القول بان الصلاه
لاحب على الشهيد وانها جايزه وظاهر ويزول بعض الاشكالات قال القرطبى
ويحتمل انها كانت دعا كما يدعى للميت قال وعلى هذا فلا يكون فى الحديث اشكال
وساق الحديث المصنف فى الصلاه على الميت ولم يعرج على هذا التاويل وقوله

كالمودع للاحيا والاموات لانه جمع الناس وخرج الى احد وصلى على اصحابه باحد اكراما لهم فكانه ودع الاحيا والاموات بجمع الاحيا على هذه الصلاه والصلاه على الاموات وكان ذلك قبل وفاته بقليل وهذا مما يستدل به على تخصيصه ايضاه

الكلام على الفوايد والاحكام فيه الصلاه على الشهيد بعد دفنه وقد تقدم الكلام عليه قريبا وفيه استحباب وعظ الامام الناس على المنبر وبيان ما هو خفي عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اني فرط لكم وقوله فاني لانظر الى حوضي الان مبين لقوله انا فرطكم اي سابق اليه اهيئه للواردين منه جعلنا الله من واردية بفضل رحمته وقوله وانا شهيد عليكم معناه اشهد على افعالكم كما تقدم من الايمان والاتباع والصدق وفيه معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم وانه ينظر الى حوضه والظاهر ان رايه رويه حقيقيه ويحتمل انه لما علم ذلك كان كالراي له والاول هو الصواب لانه اكد ذلك باليمين وبان واللام في خبرها وبقوله الان وفيه بيان ما اعطاه الله من مفاتيح خزاين الارض اي كنوزها وانه لم يرض ذلك ولم يجعل الدنيا اكبر همه واختار الاخره على الدنيا كما قد بين ذلك في غير هذا الحديث وفيه بيان ان هذه الامه لا يشرك بالله تعالى جميعا ولا يرجع كفارا وان جاز ذلك على الواحد منها او على جماعه فلا يجوز على كلها وانه لا يزال طايفه منها على الحق الى ان تقوم الساعه ودلك من الاخبار بالمغيبات وفيه ان هذه الامه عليها تقوم الساعه والايات الظاهرات والمعجزات الباهرات والشواهد البينات لهذا الدين القيم تمنع اجتماع العقلا بعد مخالطته نساسه قلوبهم على فراقه واختيار الشرك وانما يحصل ذلك لضعيف الايمان والاعتقاد ومن لم تخالط الايمان بشاشه قلبه ولا رسخ فيه فربما لعب به الشيطان وازله واخرجه اتباع هواه الى مخالفته الاسلام وارتكاب الشرك عافانا الله منه وفي قوله بعدي اشعار بان ذلك لا يكون في زمنه بطريق اولي لانه مبين الطرف الى الله وموضحها فاذا لم يخف عليهم الشرك بعده فهي جبوبه احرى ان لا يخافه عليهم وقوله ولكن اخشى عليكم ان تنافسوا فيها الضمير راجع الى الدنيا وفي حديث اخر ان تنافسوها كما تنافسوها فتهلكوكم كما اهلكتهم

وفي هذا

وفي هذا الترغيب في الزهد في الدنيا والتبعيد عن الزياده منها والتنافس فيها هذا ان كان الحاصل في اليد منها من الحلال فانه يشغل عن طاعه الله ويحصل عند الشحيح البخيل والكبر ما يوزن له ما لا يليق من المعاصي واما ان كان اكتسابها وتحصيلها على غير وجه الحل فذلك المصيبه العظمى التي لا يعري مصابها واما تحصيل المال على الوجه المعتبر في الشرع ودلاله على الوجه المعتبر والتقرب فيه الى الله تعالى من غير منافسه فيه ولا طلب علو فهذا امر جايز غير مذموم ومحصله على هذا الوجه وما ذله هو العنى الشاكر وقد كان المال الكثير مع جماعه من الصحابه كعبد الرحمن بن عوف ولم يدموا على ذلك ولا نهوا عنه وانما المذموم الاعتبار بالتحصيل للتنافس والاكتساب من غير وجهه ومنع الحق منه والله اعلم وقوله في الروايه الاخرى بعد ثمان سنين هذا فيه بيان انه كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل لان وقعه احد كانت في السنه الثانيه من الهجره وموته كان بعد العاشر والله اعلم وهذه الروايه ذكرها البخاري في غزوه احد والاولى ذكرها في الجنايز واما الصلاه على القبر واحكامها فياتي ان شا الله تعالى في الفصل

قوله واخرج مسلم في حديث الغامديه من روايه عبد الله بن بريده عن ابيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت انتهى وسيذكر المصنف في باب حد الزنا قصه ماعز والغامديه هناك ويذكر روايه سليمان بن بريده عن ابيه وروايه عبد الله بن بريده عن ابيه فنوخر الكلام على الحديث الى هناك ونذكر هنا ما ساقه لاجله الكلام على الفوايد والاحكام فاما الصلاه على المسلم غير الشهيد سوا قتل في حد الزنا او غيره لهذا الحديث ولما يصلى على الكافر حربيا كان او ذميا واما الغسل فنحوز عندنا خلافا لمالك واما التكفين والدفن فان كان ذميا وجبا في اصح الوجهين وان كان حربيا لم يجب تكفينه ودفنه وفي وجوب المواره وجه وعلى هذا التقرير لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا كما اذا انهدم عليهم سقف وجب غسل جميعهم والصلاه عليهم وبهذا قال مالك واحمد ثم لنا ان نصلي عليهم دفعه ونقصد المسلمين منهم بالنيه ولنا ان نصلي عليهم واحدا واحدا وينوي الصلاه عليه

ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند ابي حنيفه لا يصلى عليهم الا
ان يكون المسلمون اكثر فان صحابنا اذا كان القتيل طفلا على غير الوجه المعتبر
في الشهاده على ما تقدم ليس شهيد على معنى انه يصلى عليه ويغسل فالمقتول حقا
اولى ان لا يكون شهيدا كالمقتول في الزنا وقصاصا والحديث المذكور دليل
لذلك وعن الزهري انه لا يصلى على المقتول في الزنا قال لم اسمع احدا من هذا
تارك الصلاه يغسل ويصلى عليه اذا لم نجد وجوبها ولنا وجه انه لا يصلى عليه
لانه ترك الصلاه في حياته فنترك الصلاه عليه وانه لا يغسل ولا يدفن ويطمس قبره تغليظا
عليه قال اصحابنا واما غسل قاطع الطريق والصلاه عليه فبنيان على
كيفيه اقامه الحد عليه وكيفيه قتله وصلبه واظهر القولين عندنا انه اذا قتل
وصلب تقدم القتل على الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا
والقول الثاني انه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال ابو حنيفه وعلى القولين
هل يترك بعد ثلاث ليالي او يترك حتى يتهري فيه وجهان لاصحابنا ان قلنا بالوجه
الاول يقربا على القول الثاني فيغسل بعد ما نزل ثم يصلى عليه وان قلنا بالوجه
الثاني يقربا عليه فلا يغسل ولا يصلى عليه ومن رأى انه يغسل يصلوا ويبقى
فقد قال لا يصلى عليه وقال امام الحرمين وكان لا يمنع ان يغسل يصلوا
ويترك فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه احد وعن ابي حنيفه انه
لا يصلى على قاطع الطريق عقوبه له كما قال في الباغي وحكي امام الحرمين عن
بعض الاصحاب انه لا يغسل ولا يصلى عليه استهانه به وتحقيرا لشانه والله اعلم
وبقي تمام الكلام في الحديث الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى ه

قوله وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اخرجه مسلم اشهر
الالفاظ المشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهي سهام غلاظ لذا
قال النووي وقال ابن الاثير في النهايه المشقص نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبله وقال صاحب المحكم المشقص من
النصال الطويل وليس بالعريض وهذان التفسيران مخالفان لتفسير النووي

وهما الصواب الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دليل لمن
يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وقال الحسن والنخعي وقتاده ومالك وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلماء
يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه
بنفسه زجرا للناس على مثل فعله وقد صلت عليه اصحابه قالوا وهذا كما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاه على من غل ثوبه زجرا لهم عن
التساهل في الاستدانه وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلاه عليه وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وقال بعض العلما لعل هذا القاتل نفسه
كان مستحلا لفعل نفسه لخوج الى الكفر وفيه بعد من حيث ان الصحابه
صلوا عليه قاتل في التعليل قتله ولو كان كافرا لما صلوا عليه وقال القاضي
عياض مذهب العلما كافه الصلاه على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه
وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاه على مقتول في حد وقال
احمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا غال وعن مالك ان اهل الفضل لا يصلون
على الفساق والبغاه واصحاب الكبايز زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم
ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفه لا يصلى على محارب ولا
على قتيل الفيه الباغيه وقال قتاده لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن
انه لا يصلى على النفساء بموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاه
على الطفل الصغير لما جا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابرهيم
وجا انه صلى عليه ذكر الحديثين ابو داود وقد ذكرنا في اجمع اشيا ضعيفه
لكن اشبهها انه لم يصل عليه بنفسه لاشتغاله ذلك اليوم بصلاه الكسوف
وصلى عليه غيره بامره فنسبت الصلاه اليه واختلفوا في الصلاه على
السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعه اشهر
وسمعا كثير من الفقها حتى يستهل صارخا او يسقن حياته بغير ذلك وعن
الحسن البصري ان الشهيد يغسل ويصلى عليه وعن ابي حنيفه يغسل ولا يصلى
عليه والله اعلم والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه كما تقدم،

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك
فاتى قبره فصلى عليه لفظ البخاري انتهى وفي مسلم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا
امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي البخاري من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا
فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم ورواياته كثيرة وفي الباب عن انس ايضا
الكلام على الفوائد والاحكام في حديث الكتاب وما ذكر معه وحديث انس
دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت بعد دفنه سواء كان قد صلى
عليه ام لا قال النووي اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بنا وبلات
باطلة لما فاته في ذكرها لظهور فسادها انتهى كلامه وقال القرطبي بعد ذكر
حديث ابن عباس الاخير قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
لا تحدثوا في شانه شيا حتى يودنوه فلم يفعلوا وصلوا عليه ودفنوه بغير اذنه
فلم يعد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتهم بذلك فلذلك صلى هو عليه وهذا التاويل
لا ساني في حديث ابي هريرة لقوله فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها
ولذلك لا بد من اعتبار في الروايات وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب
الصلاة وان الله ينور القبور بالصلاة على الميت وظاهر لفظ حديث ابي هريرة
ان ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم ان يكون ذلك بصلاة غيره
لكن المقرب الى فضل الله تعالى ان الله ينورها بالصلاة على الميت لمكان دعاء المسلمين
وشفاعتهم وفيه اثبات ظلمة القبر ووحشته وذلك من جملة عذاب
القبر وان الميت ينفعه الدعاء والصلاة عليه وفي الحديث بيان ما كانت الصحابة

عليه

عليه من تعظيم جانب النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وشفقتهم عليه وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والاهتمام بمصالحهم
والقيام بحقوقهم في احرتهم ودنياهم ومعنى آذنتموني اعلمتموني وفي حديث الكتاب
ما منعكم ان تعلموني ومعنى تقم المسجد تكنسه والقمامة الكناسة وفيه استحباب
الاعلام بالموت لكثرة جنازته الناس ويصلون عليها وليس هذا من النعي المحرم ولا النادب
وفيه استحباب الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه وفيه جواز الدفن بالليل
وفيه ان المقبور اذا لم يكن غائبا عن البلد لا يصلى عليه على غير قبره قال
اصحاب اذا اقيمت جماعة في صلاة الجنازة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها افرادا
وفي جماعة اخرى ويكون صلاتهم فرضا في حقهم كما انها فرض في حق الاولين بخلاف
من صلاها من لا يستحب له اعادتها قالوا لان المعاد يكون تطوعا وهذه الصلاة
لا تطوع بها فان كان قد صلى منفردا واراد اعادتها في جماعة لم يستحب في اصح الوجهين
وقال ابو حنيفة لا يصلى على الجنازة مرتين ولا يصلى على القبر الا اذا دفن ولم
يصل عليه الولي وله ان يصلي عليه قبل الدفن اذا كان غائبا فصلى عليه غير وسا عد
اباحنيفة مالك في دلك واذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلى على قبره
ولا ينبش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقدم الصلاة على الدفن واجب
وعند مالك وابي حنيفة لا يصل على القبر ودليلنا هذه الاحاديث ثم قال اصحابنا
الى متى يصلى على القبر فيه خمسة اوجه احدها الى بلاه اياما روى الدارقطني عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث والثاني الى شهر وبه
قال احمد قال القفال من اصحابنا يحمل ان دلك خرج من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي فانه كان بينهما مسيرة شهر قال ومعلوم انه لولا الو حى
لما علموا بموته الا بعد شهر ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد
شهر رواه البيهقي وقال بعد ان ذكر اسناده مرسلا صلى عليه هو واصحابه بعد
سنة الصواب بعد شهر وقال انه روي موصولا دون الثالث وعن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر اخرجه الدارقطني الثالث انه يصلى عليه
ما لم ينه منه شيء في القبر الرابع انه يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة يوم الموت

وقال بعضهم من كان من اهل الصلاة واسقط لفظه فرض وعلى العبارتين معا من لم
يولد عند الموت او لم يكن مميزا لم يكن له ان يصلي على القبر ومن كان مميزا صلى على العباده
الثانيه اعلى الاولى قال الرافعي العبارة الاولى اشهر والثانيه اصح عند الروياني
ويوافقها لفظ الكتاب اي الوجيز للغزالي والخامس انه يصلى عليه ابدا وهو اصح
الوجوه عندنا الرابع ومن استحق يصلى عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلث ولا يصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوه كلها بحال وعلى الوجه الخامس وجهان
اصحهما لا يصلى عليه ومن دفن بلا غسل وتعذر اخراجه للغسل فقد قال المتولي
من اصحابنا لو مات في بيرا وفي معدن انهدم ما عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يغسل
عليه والله اعلم وفي الحديث استحباب عياده المريض والنظر منها بالنسبه الي
مريض واحد وانه يستحب للفاضل عياده المفضول والسؤال عنه ويحرى الصلاه
عليه والمشي في جنازته وفيه الاعتذار عن الفرطات وقبول العذر الموافق
وقوله كان الليل وكانت طلعه كان فيهما تامه والليل وظلمه مرفوعان على انهما فاعل
كان قوله وعن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه قال اذا مت فلا
تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وصححه انتهى الالفاظ قال اهل اللغه النعي
الدعا بموت الميت والاشعار به يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيا ونعي عليه الشي
ينعاه عابه به ونعى عليه ذنوبه ذكرها له وشهرها واما عند العلما فهو نوعان
احدهما الاعلام بموته فقط لا على صوت نعي الجاهليه بل لمجرد الصلاه عليه وتشييع
جنازته وقضاء حقوقه من الكفن والغسل وغير ذلك وهذا من المستحبات ومن هذا
قول الصحابي نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه اي اعلم
بموته فيه نعي الجاهليه والمراد به الاعلام بموته مع ذكر مناقبه وعظيم افعاله
وصراخ وندب وغير ذلك وهذا هو النعي المنهي عنه وقال ابن الاثير في النهايه
في حديث شداد بن اوس يا نعايا العرب اني اخوف ما اخاف عليكم الزنا وفي
روايه يا نعيان العرب انه نعال نعى الميت نعيا ونعيا اذا اذاع موته واذا
اخبر به واذا ندبه قال وقال الزمخشري في نعايا ثلاثه اوجه احدها ان يكون

جمع

جمع نعي وهو المصدر كصفي وصفايا والثاني ان يكون اسم جمع كما جا الخايا والثالث
ان يكون جمع نعاء التي هي اسم الفعل والمعنى يا نعايا العرب حين فهذا وقتكن
وزمانكن ويدان العرب قد هلكت والنعيان مصدر بمعنى النعي وقيل انه جمع
ناع كراع ورعيان والمشهور في العربيه ان العرب قالوا اذا مات منهم شريف او قتل
بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه اليهم يقول نعا فلانا او يا نعاء العرب اي هلك فلان
او هلكت العرب بموت فلان فنعا من نعيت مثل دراك فقوله نعاء فلانا معناه
انع فلانا كما تقول دراك فلانا اي ادركه فاما قوله يا نعاء العرب مع حرف الندا
فالمنادى محذوف تقديره يا هذا نع العرب او يا هؤلا انعوا العرب بموت فلان
كقوله تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلا اسجدوا فيمن قرا بتخفيف الا ه

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث النهي عن النعي والمراد به نعي
الجاهليه كما تقدم التنبيه عليه وهو النعي المشتمل على ذكر المفاخر وهو حرام بالاتفاق
وفيه ان حذيفه رضي الله عنه نهاهم ان يؤذنوا به احدا اي ان يعلموا به احدا
وهذا هو النعي المحبوب مخافه ان يحاوز به الى النعي فان ان يكون الاعلام نعيا
ولم يثبت عنده التفرقه المذموم فقوله كاني اخاف ان يكون نعيا اي محرما مذموما
او سمع رسول الله نهى عن النعي فخاف ان يكون الاعلام نعيا ولم يثبت عنده التفرقه
بين نعي ونعي فمنع من ذلك مخافه ان النهي عن النعي بمطلقه الاعلام ولعينه وقد
ثبتت التفرقه بينهما كما جا في نعي النجاشي فان النبي صلى الله عليه وسلم نعاه يوم مات
اي اعلم بموته ،

قوله عن ابن بريدة عن ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم انه مات رجل بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم
قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه
انتهى اخرجه مسلم كما سيذكره المصنف وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من ميت صلى عليه امه من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون

له الا شفعوا فيه اخرجه مسلم ايضا واخرج اصحاب السنن في حديث مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اخرجه ابو داود والنسائي الا شماخ كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة مولى عبد الله بن عباس لنيه ابو رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها ياء ونون سمع ابن عباس ومعويه روى عنه ابناه رشدين ومحمد وعمرو بن دينار وسالم بن ابي الجعد الا لفاظ وقع في حديث الكتاب فقال يقول هم اربعون فقال نعم بلفظ قال نعم وكانه حكايه قول الراوي عن كريب يقول قال كريب نعم وكذا رايت هذا في مختصر مسلم وفي كلام بن الذهبي تغيير قال نقلت وهو الظاهر لكن المعروف في الحديث فقال نعم بلفظ الماضي وقوله يقول هم اربعون بحذف همزة الاستفهام ويقول يحتمل ان يكون بمعنى يظن وقد بضم الفاء وعسفان موضعان يقوم على جنازته اي للصلاة والمراد بالشفاعه الدعا له بالمغفره ودخول الجنه ونحوهما

الكلام على الفوايد والاحكام

ذكر المصنف حديث بن عباس وترك حديث عايشه لان فيه اقل العددين اللذين يحصل بهما الشفاعه بحصول العرض بذلك وحديث الست يحتمل الزياده والنقص وقال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث حرجت اجوبه لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سوالة قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعه ما يه فاخبر به ثم بقبول شفاعه اربعين ثم بثلاثه صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال مفهوم عدد لا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم عن الاخبار بقبول شفاعه ماية منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاث صفوف وحينيذ فكل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعه باقل الامرين من ثلاث صفوف واربعين هذا اخر كلامه والظاهر حمل الصفوف الثلاثه على الاربعين لانها مطلقه بالنسبه الى افرادها والاربعون مقيده فيحمل المطلق عليه وعلى هذا لا يحصل الشفاعه بثلاث صفوف الا اذا كانت اربعين

ويكون

ويكون في حديث الصفوف بيان كيفيه الوقوف خلف الجنازه والله اعلم

قوله وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عايشه رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه اخرجهما مسلم انتهى وفي روايه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجهما مسلم وفي الحديث الفاظ كثيره وفي الموطا من حديث بن عمر انه صلى على عمر بن الخطاب في المسجد وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازه في المسجد فلا شي له وفي نسخه فلا شي عليه وهذه النسخه موافقه للاحاديث المتقدمه لان شماخ قال العلما بنو بيضا ملاكه سهل وسهيل وصفوان انهم بيضا واسماء عديضا اوصف لها والظاهر ان الميت الذي صلي عليه في المسجد الذي قالت سهيل واخيه ولم يبن انه كان سهلا مكبر والمذكور في الحديث مصحابه مصغر وابوهم وهب بن ربعه القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكه ثم هاجر الى المدينه وشهد بدرا وغيرها توفي سنه تسع من الهجره رضي الله عنه

الكلام على الفوايد والاحكام

قال الشافعي واحمد واسحق وجماعه من العلما تجوز الصلاه على الميت في المسجد لهذه الاحاديث قال بن عبد البر ورواه المدنيون عن مالك على المشهور وبه قال بن حبيب المالكي والقاضي اسمعيل وقال بن ابي ذيب وابو حنيفه ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاه عليه في المسجد واستدلوا بحديث ابي داود المذكور في النسخه التي فيها فلا شي له وقال الطحاوي الصلاه على ابني بيضا منسوخه وان الاول كان اخر الفعلين وقيل ان ذلك كان خاصا بهما واجابا الاولون عن حديث ست ابي داود باجوبه احدها انه ضعيف لا يصح الصحاح به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامه وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهوره المحققه من ست ابي داود من صلى على جنازه في المسجد فلا شي عليه وهذا موافق لما قلناه الثالث لو ثبت الحديث وثبت فلا شي له لوجب تاويله على معنى فلا شي عليه ليجمع بين الشيخين وبين سايره

الحاديث وقد جات اللام بمعنى على لقوله تعالى وان اسأتم فلها وبهذا قال
جماعه من الكوفيين والمفسرين الرابع انه محمول على بعض الاجزاء فحق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشيعها الى المقبره ولم يحضر الدفن وايضا فان في روايه من هذا الحديث
لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ممروا بجنازته في
المسجد فصلين عليه ففعلوا ووقف به على حجرهن فصلين عليه واخرج من باب
الجنايز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنايز
تدخل بها في المسجد فبلغ ذلك عايشه فقالت ما اسرع الناس الى ان يجيبوا الى ما لا
علم لهم به عابوا علينا ان نمر بجنازته في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن البيضا الا في جوف المسجد وهذا الانكار من عايشه وقولها عن الناس
ما قالت يدل على هذا حكم مشتهر وانه غير منسوخ واشتهاد ها به يدل على انه ليس
بخصيصه ولو كان خاصا لما استشهدت به اذ لا معنى للاستشهاد بالخصيصه
وارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ممروا به في المسجد يدل على ان ذلك
امر جايز عندهم غير مستنكر وفي هذه الحاديث دليل على طهاره الميت وهو الصحيح
من مذهبنا قاله النووي وفيه بعد فان القايل بنجاسته يقول بانه يطهر
بالغسل وانما يدخل للصلاه عليه بعد الغسل واما ادخاله المسجد ليغسل فيه
فهذا ممنوع لان المسجد يصيبه النجاسه الخارجه منه وما غسله

قوله عن شمر بن خارجه رضي الله عنه قال صليت ورا
النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها انتهى
متفق عليه واللفظ للبخاري كما سيذكره المصنف في الحديث الذي يليه وفي
حديث شمر قال لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ
عنه فما يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا هم اسن مني وقد صليت ورا النبي
صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاه عند وسطها ذكره ابن الاثير في جامع الاصول هكذا وقال اخرجه
البخاري ومسلم وما ذكره المصنف لفظ البخاري قال ابن الاثير واختصر الترمذي

قال ان

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراه فقام وسطها وفي روايه ابي داود قال
صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاه وسطها
قال وفي روايه اخري لمسلم والنسايي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم صلى على ام كعب ماتت وكانت نفساء فقام عند وسطها الاسئما سمره بن جندب
فزاري من فزاره صحابي ولي البصره من شيان الصحابه كما قد نطق به في الحديث
حيث قال كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما الى اخر عنه ابنا سعد
وسليمان واحشن وغيرهم توفي سنه تسع وخمسين وام كعب انصاريه صحابيه
ماتت في حياه النبي صلى الله عليه وسلم في نفاسها وصلى عليها ولم اعلم اسمها الا لفا
ضبط النووي قوله وسطها باسكان السين وهو الظرف والوسط بالفتح المتوسط
تقال جلست وسط الحلقه باسكان السين وفتح لام الحلقه لان الحلقه من
الناس مفتوحه اللام ويقال حركت وسط الحلقه بفتح سين وسط لانه
المتوسط وسكون لام الحلقه لان حلقه الحديد ساكنه اللام وعلى هذا ينبغي ان يكون
قام عليها وسطها بالسكون لان المراد الظرف وفي قوله عند وسطها بالفتح
لان المتوسط المراد عند المتوسط منها ولكن الروايه متبعه ان ثبت وقال
في النهايه الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا غير متصل كالناس
والدواب وما كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح وقال وقيل وكلما
يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح قال وقيل كل منهما يقع
موقع الاخر قال وهو الاشبه لكن المعروف الفرقه من الوجه الذي ذكرته
لك اولا قال صاحب المحكم وسط الشي ما بين طرفيه ثم قال فاذا اسكنت السين
من وسط صار ظرفا ثم قال وحكى عن ثعلب وسط الشي ووسطه بالفتح والاسكان
اذا كان مصمتا فاما اذا كان اجزا مخلصه متباينه فهو وسط بالاسكان لا غير
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث استحباب وقوف الامام
للصلاه على الميته وسطها قال العلما عند محيرتها لهذا الحديث قالوا والمعنى
فيه محاوله ستره عن اعين الناس وعند مالك يقف عند منكبيها وعنده
يقف عند وسط الرجل وعند ابي حنيفه يقف عند صدر الميت رجلا كان

انتهى ح

ظ

او امراه وعند احمد يقف عند وسط الرجل وعجيزة المراه وقال اصحابنا يقف
عند عجيزة المراه واما الرجل فقال الامام والغزالي يقف عند صدره والذي ذكره
معظم الاصحاب انه يقف عند راسه واستدل اصحابنا بما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث نافع ابي غالب قال لنت في سكة المربد فمرت جنازة
معها ناس كثير قالوا لجنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه لتاء رقيق
على برذين له على راسه خرقه تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقيل
هذا انس بن مالك فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يسرع ثم ذهب فتعقد
فقبل يا ابا حمزه والمراه الى جانبه فقربوها ومعها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزه
اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازه كصلاتك هذه يكبر اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراه قال نعم الحديث واللفظ لابي داود
وكذلك جعل وسطها في حديث الكتاب على المحنيز وقوله ماتت في نفاسها
يحتمل ان يكون الموت بسبب النفاس والولاده ويحتمل ان كون ماتت
في النفاس لا بسبب الولاده والاول اقرب الى لفظ الحديث
قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازه خمسا فسالته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها انتهى وفي الصحيحين من
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمه النجاشي فكبر اربعا وفي البخاري
من حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح
من الحبش فهلم وصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ونحن صفوف وكنت في الصف الثاني او الثالث الاسم النجاشي ملك
الحبشه اسلم قبل الفتح ومات قبله ايضا وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غايب ولم يره وقد اورده ابن منده في جمله الصحابه واسمه اصحمه بفتح

الهمزه

الهمزه واسكان الصاد المهمله وفتح الحا المهمله ايضا كذا وقع في كتاب مسلم قال
النووي وهو الصواب وكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند
ابن ابي شيبه في هذا الحديث تسميته صحمه بفتح الصاد واسكان الحا قال وهكذا
قال لنا زيد وانما هو صحمه بتقديم الميم على الحا قال النووي وهذان شاذان
والصواب اصحمه بالالف قال وقال ابن قتيبه وغيره معناه بالعربيه عطيه قال
قال النووي وقال العلماء النجاشي لقب لكل من ملك الحبشه واما اصحمه
فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقال المطرزي وابن خالويه واخرون من ائمه اللغه كلاما مسدا خلاصه ان كل
من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشه النجاشي ومن ملك
الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط
فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير الفيل بفتح القاف
وقيل الفيل اقل درجه من الملك واما زيد المذكور في الحديث الثاني
فهو زيد بن ارقم الخزرجي الصحابي سكن الكوفه غزا سبع عشره غزوه مع النبي
صلى الله عليه وسلم عنه طاوس وابو اسحق وكان من جواص علي توفي سنه ثمان
وستين وقيل سنه ست وستين وعبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار
بفتح الياء والسين المهمله ويقال داود بن بلال بن اجيحه الانصاري ولدت
بقيت من خلافه عمر وغرق بنهر البصره وقيل فقد بدير الجماجم سنه ثلاث
وستين في وقعته بن الاشعث وقيل سنه احدي وثمانين وقيل سنه اثنتين
وثمانين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وسهل بن حنيف وابا
ايوب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وحذيفه ولعب بن عجره وابا الدرداء
وغيرهم وسمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مره وابن
سيرين وعمرو بن ميمون ويزيد بن ابي زياد وخلق سواهم

الكلام على الفوايد والاحكام فيها اثبات الصلاه على الجنازه
واجمعوا على انها فرض كفايه والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط برجل واحد
وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثه وقيل اربعه وفي الحديث الاول ان تكبيرات

الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وفيه دليل للشافعي وموافقيه على جواز الصلاة على الميت الغايب بل على
استحبابها وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باعلامه بموت النجاشي
وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب نعي الميت لاعلى
صوره نعي الجاهلية بل للاعلام بموته لحضور جنازته ونحو قيل وفيه
دليل لمن يقول لا يصلى على الجنازة في المسجد لانه خرج الى المصلى ولا دليل
فيه لانه قد ثبت الحديث في قصة سهيل بن بيضا واخيه وانه صلى عليهما في
المسجد فيكون هذا البيان الجواز ولاظهار هذه المعجزة التي اخبر بموته يوم
مات وشهرتها ولاظهار اكرامه هذا العبد الصالح ولكسر المصلين وربما
صاف المسجد عنهم ثم وعلى تقدير انه خرج بهم الى المصلى فلا دليل فيه
لان الممتنع عندهم ادخال الميت الى المسجد لا مجرد الصلاة وهذا الميت
لم يكن حاضرا واما حديث زيد بن ارقم وقد حاسبنا رواية ابي داود انه كبر
خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال القاضي
عياض اختلف الاثار في ذلك فحا من روايه بن ابي حيثمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه
اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابه
في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر
على اهل بدر ستا وعلى سايا الصحابه خمسا وعلى غيرهم اربعا قال بن عبد
البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع العلما واهل الفتوى بالامصار
على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ
لا يلتفت اليه قال ولا يعلم احدا من فقها الامصار يخمس الا بن ابي ليلى
انتهى كلام النووي وما نقله عن القاضي عياض وفي حديث بن عباس في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا
وروى الحاكم بسنده الى انس بن مالك قال لبرت الملكه على ادم اربعا
وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر

وهو زيد

الحسن

د

الحسن علي عليا اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسنا
ولم يحرجاه والمبارك بن فضاله من الزهد والعلم بحيث لا يحرج مثله الا ان الشيخين
لم يحرجاه لسوء حفظه انتهى كلام الحاكم وقال ابو زرعه ان المبارك بن فضاله اذا
قال حدثنا فهو ثقه ولم يقل في روايه الحاكم حدثنا بل قال عن الحسن وضعف
النسايي المبارك بن فضاله وقال الحاكم ان الحديث المبارك بن فضاله شاهدا
رواه باسناده الى بن عباس قال احر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز
اربع وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على
علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا ولبرت الملكه على ادم اربعا وفي سنده
الفرات بن السايب الجزري قال الحاكم لشت ممن يحتج عليه ان الفرات ليس من
شرط الكتاب وانما اخرجته شاهدا وروي بن ابي شيبه عن ابرهيم النخعي عن بن
مسعود قال كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجمعنا على اربع تكبيرات وابرهيم
لم يصح له سماع عن صحابي وروي بن ابي شيبه ايضا عن ابرهيم قال اختلف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات وقال
البيهقي وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال كل ذلك قد كان
اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع وعن ابرهيم النخعي انه قال اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الانصاري فاجمعوا على ان التكبير
على الجنايز اربع انتهى كلام البيهقي ولم ينقل بن المنذر في ذلك اجماعا بل نقل
فيه اقوالا عن الصحابه والله اعلم ولبس في حديث زيد بن ارقم المنع من الاربع بل
كان يصلي على جنايزه اربعا ثم صلى على جنازه خمسا ولهذا قال اصحابنا لا تبطل
بالخامسه وهو الصحيح لما اقتضاه هذا الحديث وقال النووي وهذا الحديث
عند العلما منسوخ دل الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على
انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم قال والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح وقال
النووي ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع
العلما عليه ثم قال قال جمهورهم يسلم تسليمه واحده وقال الثوري وابو حنيفه
والشافعي وجماعه من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر بالتسليم او يسر؟

ابو حنيفه والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان قال واختلفوا في رفع
الايدي في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن
ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن سالم والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق واخرون ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفه واصحاب الراي
لا يرفع الا في التكبيره الاولي وعن مالك ثلاث روايات للرفع في الجميع وفي الاولي
فقط وعدمه في كلها

قوله وعن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما على جنازه فقرا بفاتحه الكتاب قال ليعلموا انها سنه اخرجه
البخاري انتهى طلحه بن عبد الله بن عوف الزهري قاضي المدينه لزيد يقال
له طلحه الندى ثقه سمع عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشره وعثمان
بن عفان وعنه الزهري وابو الزناد وعده مات سنه سبع وتسعين الالفاظ
قوله ليعلموا انها سنه اي طريقه من الطرق المضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولين المراد ما ساب علي فعله ولا يعاقب علي تركه لان الفاتحه واجبه في صلاه
الجنازه فحمل قوله ليعلموا انها سنه على الطريقه قال صاحب المحكم سنه الله
احكامه وامره ونهيه هذه عن اللحياني وسنها الله للناس تبها والسنه السيره
حسنه كانت او قبيحه وقال الزجاج في قوله تعالى الا ان تاتيهم سنه الاولين
سنه الاولين انهم عاينوا العذاب فطلب المشركون ان قالوا اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك فامطر علينا حجاره من السما وقال ابن الاثير واذا اطلقت
السنه في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي عليه السلام ونهى عنه وندب
اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز قال ولهذا يقال في ادله
الشرع الكتاب والسنه اي القران والحديث وما قاله رجع معناه الى الطريقه
والسيره كما قدمناه والله اعلم الكلام على الفوايد والاحكام
في الحديث دليل على قراه الفاتحه في صلاه الجنازه قال اصحابنا وهي واجبه بعد
التكبيره الاولي وقال ابو حنيفه ومالك لا تقرا فيها شي من القران دليلنا هذا
الحديث لكن ليس فيه ان الفاتحه كانت في الركعه الاولي وقد روي الشافعي عن

ابرهيم

ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت
اربعا وقرا بام القران بعد التكبيره الاولي واسناده ضعيف قال اصحابنا ينبغي
ان يكون قراتها عقيب التكبيره الاولي متقدمه على الثانيه وحكى القاضي الروياني
وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراتها الى ما بعد التكبيره الثانيه جاز قال
اصحابنا ويجب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه خلافا لابي حنيفه
ومالك فان عندهما لا يجب ذلك كما هو عندهما في سايرا الصلوات وفي الصلاه
على الال قولان اوجههما اصحهما لا يجب بل هي سنه وفيه استحباب اظهار
ما يخفى من التكبيره وبيان السبب في ذلك فانه قال ليعلموا انها سنه واذا
قال الصحابي ذلك كان مضافا الى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
من الحديث انها قراها جهرا واسمعهم اياها للتعليم والاسرار سنه ولو كانت
بالليل على اصح الوجهين والثاني يجهر به قاله الداركي من اصحابنا وحكاه الامام
عن الصيدلاني والروياني عن الشيخ ابي حامد وقد يكون هذه الصلاه بالليل
فيكون دليلا لهذا الوجه وقد يكون بالنهار فيكون جهر للتعليم والقايلون
بانها سرا بالليل يقول جهر لبيان التعليم والله اعلم

قوله وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
على جنازه فحفظت من دعايه يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون
انا ذلك الميت اخرجه مسلم وعن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه رضي الله عنه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال سمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اخرجه البيهقي انتهى الاشجعي عوف بن
مالك بن ابي مالك الاشجعي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عمرو ويقال ابو
حماد اول مشاهده خيبر وكانت معه رايه اشجع يوم الفتح سكن الشام

دارا

ومات بهاشنه ثلاث وسبعين روى عنه جابر وابو هريرة والمقدام بن معدي
كرب وروى عنه من التابعين ابو ادريس الخولاني وشداد بن عمار وزيد
بن الاصم واما عبد الله بن ابي قتاده الانصاري السلمي وكنيته ابو يحيى ويقال
ابو ابرهيم واسم ابي قتاده الحرث بن ربعي وقيل في اسمه غير ذلك وعبد الله
من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابيه وروى عنه ابنه قتاده ويحيى
بن ابي كثير ومحمد بن حديفه واسمعيل بن ابي خالد مات في اخر ايام الوليد بن
عبد الملك بن مروان بالمدينه الالفاظ النزل بضم النون والراي المنزل
عن الزجاج وبذلك فسر قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين نزلا وقال ابن الاثير
في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسئلك نزل الشهداء النزل في الاصل قرى
الضيف وبضم رايه يريد ما للشهداء عند الله من الاجر والثواب ومنه حديث
الدعا للميت واكرم نزله والمدخل مكان الدخول يريد توسعه القبر وفي الحديث
الثاني التفرقه بين الاسلام والايمان والمراد احياء على الاقرار بالشهادتين والعمل
والتصديق والوفاء على التصديق لامتناع العمل حينيذ والاهل هنا الاقارب
لذكر الزوج بعد ذلك الكلام على الفوايد والاحكام في احاديث الدعا
للميت في الصلاه عليه وقال اصحابنا يجب في الثالثه بعد التكبير وعن ابي
حنيفه لا يجب واستدل اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي بالعنعنه عن ابي
سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا وهذا الحديث فيه الامر بالدعا وليس فيه ان الدعا بعد
الثالثه ولنا وجه انه يجب تخصيص الميت بالدعا ولكن يكفي ارساله للمومنين
والمومنات فيندرج الميت فيهم قالوا وقدر الواجب من الدعا ما ينطلق عليه
الاسم ولكن الاجب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في ذلك احاديث
منها حديث عوف بن مالك المذكور قال البخاري واصح شي في هذا الباب حديث
عوف بن مالك واما حديث عبد الله بن ابي قتاده فقال المصنف اخرجه
البيهقي ولم يتعرض فيه لصحيح ولا لغيره واخرجه الامام احمد من حديث

همام بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه كما اخرجه البيهقي وليس
هذا الطريق في شي من الكتب الستة وروى ابو داود والنسائي في اليوم والليله
والامام احمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابي سلمه عن ابي
هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازه قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وهذا اللفظ لابن ماجه وزاد
ابو داود وابن ماجه اخر اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وصححه الحاكم
على شرط الشيخين واعترض عليه البخاري فقال ان حديث ابي سلمه عن ابي
هريره وعايشه وابي قتاده في هذا الباب غير محفوظ وبان في سند هذا الحديث
اختلافا روي متصلا ومرسلا وموقوفا على عبد الله بن سلام ورواه الترمذي
من حديث يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازه قال اللهم اغفر لحينا الى قوله وانثانا
وقال الترمذي قال يحيى وحدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وحديث والد ابي ابرهيم حديث حسن صحيح قال
وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير
عن ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه وسالته عن اسم ابي ابرهيم فلم يعرفه انتهى كلامه
ورواه الحاكم من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصححه على شرط مسلم قالوا وليس على شرطه لما فيه من الاختلاف ولقول
البخاري انه غير محفوظ وقال المصنف في احد اقتراح ان حديث ابي هريره على
شرط الشيخين كما قاله الحاكم ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانيه يحمد
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات قال
الرافعي فهذه ثلاثه امور اوسطها الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وهي من
الاركان على ما سبق واولها الحمد ولا خلاف في انه لا يجب وهل يستحب وجهان
الاكثرون على عدم الاستحباب قال وثالثها الدعا وعامه الاصحاب على استحبابه

بان

عقب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لكون اقرب الى الاجابه واذا بلغ الثالثه
استحب الشافعي ان يكون من دعا به للميت اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمه القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى
جنتك يا ارحم الراحمين نقل ذلك المزني في المختصر وفي اكثر نسخ المختصر وابن
عبديك بالتثنيه وفي بعضها عبدك بغير هذا والروح بفتح الحاء نسيم الريح وهو
المعنى ايضا والبعه بفتح السين الاتباع وما هو لاقيه هو بتذكير وتذكير ذكر النووي
في شرح المهذب عن العاضي حسين وهو متاول لما بعده ايضا وذكر صاحب التتمه
ان اللذين ياتيان المومن في قبره مبشر وبشير وذكر الفقها ان الشافعي التقط هذا
الدعا من احاديث متفرقه قالوا وان كان الميت انثى قال اللهم هذه امتك وابنت
عبديك وما بعده الذكير على ارادة الميت قالوا وان كان الميت طفلا اقتصر على
اللهم اعفر لحينا وميتنا الحديث وضيف اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظه واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عيينه عن الحسن انه
كان اذا صلى على الطفل قال اللهم اجعله لنا سلفا اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول في الصلاه
على الطفل اللهم اجعله سلفا لوالديه واجرا وفرطا وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن عيينه عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيره بن شعبه قال
السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافيه والرحمه وقوله فحطت من دعائه
يدل على ان دعاء كان اكثر من ذلك والزياده على ذلك جائزه والجمع بينه وبين
الدعا المذكور بعده جائز لكن لا يطيل اطاله يتجاوز بها الحد وقوله وابدله

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله المراد هنا بالاهل الاقارب لا الروح لقوله
وروحا خيرا من زوجه وذلك الاستدلال عن اقاربه في الدنيا بالمعاشره الصالحه
والجار الصالح وعن الزوجه بالحور العين وعن الزوج بمن اراد الله تعالى تزويجها
به من اهل الجنه وقال بعض المالكيه ان المراه اذا كانت ذات زوج لم تقل
في دعا المصلي لها وزوجا خيرا من زوجها قال لان المراة اذا ماتت وهي مزوجه
كان زوجها في الدنيا زوجها في الجنه اذا كان من اهلها وفيه الدعا بالتطهير
بما يزيل النجاسه وهو الماء واما الثلج والبرد فهما للمبالغه في التطهير وانه
يحصل من المعاصي او سلخ تركب العبد ولذلك وقع التشبيه بقوله كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس او يقال ارتكاب الوسخ من باب المجاز وكان الذنوب
ادناس قد غطت العبد كما يغطيه الوسخ وفيه اثبات الجنه والنار ونعيم
الجنه وعذاب النار واثبات عذاب القبر وقوله حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت فيه علم الصحابي بقبول احابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا تردد
عنده في ذلك ولذلك تمنى ان يكون ذلك الميت وفي الحديث الثاني الدعا
بالمغفره للصغير في قوله وصغيرنا وليس يدعى للصغير بالمغفره والقلم
مرفوع عنه فان اريد بالمغفره للصغير الدعا له برفع القلم عنه وعدم المواخذه
فذلك بعيد ويكون من اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه وان اريد ستر ما وقع
منه او على معنى انه مواخذ به ففيه بعد ايضا لذكره مع المواخذين بالذنب
ولاطلاق اللفظ على معنيين ايضا وقد يقال انه ذكر مع الكبير للمقابله كما
قوبل الذكر بالانثى او يراد بالصغير الشاب وبالكبير الشيخ ومعنى قوله من
احييته منا فاحيه على الاسلام من يرد له حيا فاتركه حيا على الاسلام لان الداعين
احيا والله اعلم

قوله فصل في حمل الجنازه والدفن عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه
فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لفظ مسلم
وهو متفق عليه انتهى لذا وقع في الكتاب فخبر بالرفع والنصب فيه جائز

ايضا على تقدير فعل يا شب المذكور كانه قال يحدون خيرا تقدمونها عليه ووقع فيه شرا بالنصب على تقدير تضعون شرا تضعونه والرفع جايز حسن ولفظ البخاري اشرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بالرفع فيهما وليس فيه بعد قوله فخير تقدمونها لفظه عليه وفي سنن ابي داود من حديث بن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي على الجنازه فقال ما دون الخبب ان يك خيرا تعجل اليه وان يك غير ذلك فبعدا لاهل النار وقال الترمذي هذا حديث لا نعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه يريد من حديث يحيى الجبر وهو يحيى بن عبيد الله التيمي عن ابي ماجده عن بن مسعود وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجده هذا وقال محمد قال الحميدي قال بن عيينه قيل ليحيى يعني الحايز من ابو ماجده هذا قال طاير طار فحدثنا اشي كلامه وابو ماجده هذا قال ابو حاتم اسمه عايذ بن نضله الحفي الكوفي قال الترمذي مجهول وله حديث عن بن مسعود وقال النسائي منكر الحديث روى عنه يحيى الحايز ان كان حفظه عنه وقال الدارقطني مجهول متروك وقال بن عدي منكر الحديث والراوي عنه يحيى الجبر ويقال الحايز ضعيف وانما ذكرت هذا الحديث وبينت ما فيه لانه عمد اصحابنا في الاستدلال على الاشراع بالجنازه وبان فيه بيان ليف الاشراع بان فيه ما دون الخبب الكلام على الفوايد والاحكام فيه الامر بالاشراع بالجنازه وهو محمول على الاستحباب عند كافه العلما وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمه في ذلك وهي قوله فخير تقدمونها عليه وشر تضعونه عن رقابكم قال العلما يستحب الاشراع بها ما لم يبلغ به الى حد يخاف انفجارها منه او سقوطها ولو لم يخف ذلك فليكن دون الخبب وهو العدو مع تقارب الخطا لما ذكر في الحديث قيل وليلا تتعب التابع لها او يضعف عن اتباعها فيكون سببا للترك ولا يجوز حملها مزريه ولا على هيه يخاف معها سقوطها ولا يحملها الا الرجال وان كانت امراه لانهم اجلد واقوي وربما انكشف من لا يحمل بعض بدنه ونقل القاضي عياض عن بعض العلما ان المراد بالاشراع في الحديث الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها

ليلا

ليلا تتغير وهو قول مردود والصواب حمل الحديث على ما تقدم بدليل قوله فخير تقدمونها وشر تضعونه عن رقابكم وان كان الاشراع بالتجهيز مطلوبا ايضا مامورا به فالظاهر الاشراع بالمشي فيها ودليل بين في الحديث المذكور ثانيا وعن بعض السلف كراهه الاشراع وهو محمول على الاشراع الزايد في الحد المذكور وهو ما فوق الخبب او الذي يخاف معه السقوط او التكشف او نحوهما قال النووي وقوله فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيده من الرحمه فلا مصلحه لكم في مصاحبتها قال ويوخذ منه ترك صحبه اهل البطاله وغير الصالحين قال اصحابنا وليس في حمل الجنازه دناه وسقوط مروه بل هو بر واكرام للميت قالوا وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقد روي بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل في جنازه سعد بن معاذ بين العمودين ورواه البيهقي واشار الى تضعيفه ورواه بن ماجه من حديث حماد بن زيد عن منصور لكذلك بمعناه وفي حديث الذي قتل سبعه ثم قتلوه قال فوضعه على ساعد به ليس له الا ساعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا رواه مسلم وقد اشتهر ذلك من فعل الصحابه رضي الله عنهم

قوله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى ولم يذكر في النسخه التي وقفت عليها بحريه ولعله متفق عليه الا لفاظ قال النووي القيراط في اللغه مقداره من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع والقيراط في اللغه مقدار معلوم واصل القيراط قراط ابدل من احد المضاعفين حرف علة بدليل قولهم قراريط قال النووي ولا يلزم من هذا ان يكون هو القيراط المذكور في قوله من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشيه نقص من اجر كل يوم قيراط وفي روايه قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا او اقل او اكثر وعن بن عمر لقد ضيعنا قراريط لنا كثيره وفي

بعض اصول مسلم لقد صنعنا في قراريط كثيرة زيادة في قال النووي والاول
هو الظاهر والثاني صحيح على ان صنيعنا معنى قرطنا كما في الروايه الاخري ٥
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الحث على الصلاه على الجنازه
واتباعها ومصاحبتها حتى يدفن والمعنى يحصل بالصلاه قيراط وبالاتباع مع
حضور الدفن قيراط اخر فيكون الجميع قيراطين بين هذا روايه البخاري في
اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازه وكان معها حتى يصلى عليها وتفرغ
من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح في ان المجموع بالصلاه والاتباع وحضور
الدفن قيراطان قال النووي وفي روايه البخاري هذه مع روايه مسلم التي
ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني
لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ دفنها قال وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استوت الميت في القبر
باللبن وان لم يطرح عليه التراب قالوا والصواب الاول قال وقد يستدل بلفظ
الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازه افضل من امامها
وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفه وقال
جمهور الصحابه والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها
افضل وقال الثوري وطايفه هما سواء قال القاضي عياض وفي اطلاق هذا
الحديث وغيره اشاره الى انه لا يحتاج المنصرف عن الجنازه بعد دفنها الى استيذان
وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم قال وهو المشهور
عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن قال وهو قول جماعه
من الصحابه وقوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين بيان
لعظم قدر القيراطين من الثواب عند الله تعالى وفي كلام بعضهم ما كان عليه
الصحابه من الرغبه في الطاعات حين تسلفهم والتاسف على ما يفوتهم منها ووقع
في روايه عبد الرزاق حتى يوضع في اللحد وفي روايه حتى يوضع في القبر وذلك
دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه
التراب وظاهر الروايات الصحيحه انه لا يحصل الا باهاله التراب عليه فترد

نلا

تلك الروايه الى هذه الروايات وهل يحصل القيراط الثاني بشهودها حتى يدفن
اذا لم يصل عليها يجوز ان يقال يحصل لمعلقه بالشهود والدفن ويجوز ان يقال
لا يحصل وان القيراط الثاني انما يحصل بالشهود والفراغ من الدفن بعد حصول
القيراط الاول بالصلاه عليه ويدل عليه تثنيه القيراطين في قوله فله قيراطان
والاول اقرب الى المعنى الذي ذكر في الحديث ويجوز ان يقال يحصل قبل القاء
التراب عليه ويشهد له حديث نافع ان ابن عمر حدث ان اباهريره يقول من تبع الجنا ز
فله قيراط قال اكثر ابوهريره علينا فصدق يعني عايشه اباهريره فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
لفظ البخاري ويجوز ان يقال يحصل قبل القاء التراب عليه قيراط ولكن دون القيرا ط
الحاصل بتمام الدفن ويحصل بالاتباع قبل الوضع في القبر يحصل شيء من القيراط
الثاني ويجوز ان يطلق عليه ايضا قيراط لان القيراط قدر معلوم ويجوز ان يقال
ان الاجر انما يحصل بتمام الدفن او قبل اهاله التراب ولا يحصل شيء من القيراط
اذا انصرف قبل ذلك والاول اظهر ٥

قوله وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفرس معرور حين انصرف من جنازه بن الدحداح ونحن نمشي
حوله اخرجوه الا البخاري وابن ماجه انتهى وفي مسلم عن جابر بن سمره قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتى بفرس عري فعقله رجل
فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نشعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنه لابن الدحد اح
الاشياخ بن الدحداح بدالين وحايش مهملات وبالله ابو الدحداح وقال
ابو الدحداحه قال بن عبد البر لا يعرف اسمه الا لفاظ معرورى اسم مفعول
بضم الميم وفتح الراء الاخيره بعدها الف كذا ضبطه النووي وقال الهروي
قال اهل اللغه اعرورت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا
ولم يات افعوعل معدي الا قولهم اعرورت الفرس واحلولبت الشي وقال
صاحب المحكم واعروري الفرس صار عريا واعروراه ركبه عريا قال

ولا يستعمل الامر بدا قال ولم يجئ في الكلام افعوعل مجاوزا غيراعرورت ولحلولية
المكان اذا استحليته وفرس عرى لا شرج عليه والجمع اعرآء قال ولا يقال رجل
عري والواقع في النسخه التي وقفت عليها من الامام مغرور بكر الرا الاخيرين
على مثال اسم الفاعل وقد علمت انه يستعمل متعديا ولازما فمغرور على اللازم
ومعروري على المتعدي وقد اشار ابن الاثير في النهايه الى الاستعمالين فقال
اتى بفرس معرور اي لا شرج عليه ولا غير ثم قال واعروري فرسه اذا ركبه
عريا فهو لازم ومتعد ويكون اي بفرس معروري على المفعول وعقله اشكله
وحبسه وتوقص تتوثب والعذق بكسر العين المهمله الغصن من النخله
وهو المراد في هذا الحديث والعذق بفتحها النخله بحملها

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث الركوب في الرجوع من الجنازه
قال اصحابنا وهو جايز غير مكروه ولم يعدوه في قسم المستحب واما الركوب
مع الجنازه فمكروه وفيه مشي الجماعه مع لبيرهم وشيخهم وعالمهم اذا رأيت
وانه لا كراهة في ركوبه معهم ولا تشيعهم معه اذا لم يكن فيه مفسده قال النووي
وانما يكره ذلك اذا حصل فيه امتهان للتابعين او حيف اعجاب المتبوع بنفسه
او نحو ذلك من المفاسد وفيه اباحة التابع لمتبوعه بل لو قيل باستحبابه
لما كان بعيدا اذا لم يكن اجبار من المتبوع او حشاه التابع اذا لم يخدمه او نحو ذلك من
المفاسد ففي هذا الحديث فعقله رجل اي امسكه وحبسه وقوله في الحديث كم من عذق
معلق في الجنه لابي الدحداح قالوا سبب هذا الكلام ان متماخاصم ابا لبابه في نخله
فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنه فقال
لم فتسمح بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابه بحديقه له ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم الي رأيت في الجنه عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق معلق في الجنه لابي الدحداح ولولا قوله كم من عذق معلق لكان سوق
الحكايه يقتضي ان المراد بالعذق النخله لكن قوله كم من عذق معلق يقتضي الغصن
كما فسروه به في هذا الحديث وفيه انه لا باس بركوب الفرس المعروري للكبير
وللامام ولبس في ذلك نقص ولا امتهان وان عرق الفرس طاهر وفيه اكرام

الامام

الامام والعالم ونحوهما احضار ما يركب على طريق المشي والعاريه وقبوله ذلك وانه
مما تسامح به من غير كبير منه وفيه مشي الجماعه حول المتبوع وان ذلك اشد
تعظيما من مشي الجميع خلفه او قدامه وفي الروايه التي سأقها نسلم ونحن نتبعه
نمشي خلفه فكانه لما كان الفرس يتوقص كان نسبقهم فيسعون خلفه فاذا استقر
الفرس من توقصه مشوا حوله

قوله وروي سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازه اخرجه الاربعه واللفظ
للترمذي وقيل رواه جماعه من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمرسل اصح اشي كذا وقع في النسخه التي وقفت عليها من الامام وقيل رواه
جماعه من الحفاظ ويحتمل ان المصنف اتى بلفظه قيل لان الترمذي قال واهل
الحديث كانهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح وقال سمعت محمد بن بشار يقول
قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلا اصح ولو كان موضع
قيل في قوله وقيل رواه لكان اولى وقد قال الذهبي في اختصاره الامام رواه
الاربعه عن ابن عيينه دون الجماعه عن الزهري عن سالم عن ابيه والجماعه ارسلوه
وهذا يقوي ان لفظ الكتاب وقيل رواه وقيل والله اعلم ورواه ابن حبان في صحيحه
وفي روايه له فقيل لسفين فيه وعثمان فقال سفيان لم اسمعه ذكر عثمان وروى
البيهقي باسناد صحيح انه قال لسفيان يا ابا محمد ان ابن جريج ومعمرا يقولان فيه
وعثمان قال قد سمعتهما وفي روايه للنسائي من حديث همام عن سفين ومنصور
وزياد عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه ذكر عثمان وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازه قال الترمذي سألت
محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطا اخطا فيه محمد بن بكر وانما يروي هذا
الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازه قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازه قال محمد والحديث
الصحيح هو هذا اشي كلام الترمذي وهذا ايضا فيه تصريح بالارسال وهو مقو

ان في الاصل وقد لا وقيل ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازه واخلفاهم جزا وعبد الله بن عمر
وهذا ايضا مرسل وقال احمد حديث ابن عيينه كانه وهم وقال علي بن المديني
لسفين بن عيينه يا ابا محمد حاك لنا الناس قال من قال ابن جريج ومعمر ويونس فقال
سفين الزهري حدثنيه مرارا لشت احصيها سمعته من فيه يعيد ويبديه عن سالم
عن ابيه فاتبع سفين بن عيينه على وصل الحديث منصور وابن بكر وغير واحد فرجح
بذلك الوصل واختلف فيه على ابن جريج ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد فروي كل
منهم عن الزهري موصولا ومرسلا الكلام على الفوايد والاحكام
فيه استحباب المشي امام الجنازه قال اصحابنا المشي امام الجنازه افضل وبه
قال مالك ويروي مثله عن احمد ويروي عنه انه ان كان راكبا سار خلفها وان كان
راجلا قدامها وقال ابو حنيفه المشي خلفها افضل وفي مسند البزار في مسند علي
رضي الله عنه من طريق انه كان يمشي وراء الجنازه وانه قال ان ابا بكر وعمر يعلمان
ان المشي وراءها افضل ولكنهما سهلان سهلان ولكن هذا لا يعارض حديث
ابن عيينه الموصول قال اصحابنا والافضل ان يكون قدامها قريبا منها بحيث لو التفت
لراها ولم يبعدها الى المقبره ولو تقدم لم يكره ثم قالوا هو مخير ان شا قام
منتظرا لها وان شا قعد لما روي البيهقي عن علي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
مع الجنازه حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي مسلم
والاربعه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي لفظ له قام فقمنا وقعد
فقعدنا يعني في الجنازه هكذا استدل الاصحاب على هذه المسله والاستدلال
برواية الصحيحين اذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا حتى توضع وفي روايه اذا رايتم
الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع اقرب واولى وقال ابو حنيفه
واحمد لا يجلس حتى توضع الجنازه
قوله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى
توضع متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام

قام ثم قعد اخرجه مسلم وفي روايه رايناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازه انتهى
الكلام على الفوايد والاحكام قال القاضي عياض بعد ذكر هذه الاحاديث
وغيرها الحديث اذا رايتم الجنازه فقوموا حتى تخلفكم او توضع حديث واذا راى
احدكم الجنازه فليقم حتى يجاوزها حتى تخلفه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا الجنازه فقالوا يا رسول الله انها يهوديه فقال ان الموت فزع فاذا
رايتم الجنازه فقوموا وفي روايه قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازه يهودي حتى
توارت وفي روايه قيل انه يهودي فقال اليست نفسا اختلف الناس في هذه
المسله فقال مالك وابو حنيفه والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها
عند القبر فقال جماعه من السلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في
القيام لمن مرت قال وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن
قالوا واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون
روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال النووي والمشهور
في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وهو منسوخ بحديث علي قال واختار المتولي
من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا
للجواز قال وادعى بعضهم دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع
بين الحديثين ولم يتعذر انتهى كلام النووي واما المسله التي ذكرها في الحديث
الذي قبله وهي اذا تقدم المشيع الى المقبره ان شا قام لينتظرها وان شا
قعد فلا يكاد يدخل في هذا وقد نص اصحابنا على انه مخير بين القيام والقعود
لكن في الدليل نظر واما ما حكاه القاضي في الاختلاف فيمن يشيعها عند القبر
فالظاهر انه في حق من كان معها والحديث الذي ذكره المصنف بابي سعيد دليل
للقيام وفيه ان من تبع لا يجلس حتى توضع وذلك يتناول من تقدمها ومن
كان معها ومفهومه انه اذا لم يتبعها يقعد وفي حديث علي الذي ذكر بيان النسخ
قال النووي وقوله حتى تخلفكم في الروايه التي ذكرها بعد كلام المصنف

نضم التا وكسر اللام المشدده اى يصيرون ورآها عاين عنها وقوله فليقم حتى يراها من بعيد لعدم الحايل بينه وبينها وقد يراها من قرب وقد يقال انه يقوم ظاهره انه يقوم بمجرد الرويه قبل ان يصل اليه وذلك امر نسبى فقد يراها من بعد لعدم الحايل بينه وبينها وقد يراها من قرب وقد يقال انه يقوم عند قربها منه اذا لم يكن حايل وراها من بعيد ولا يقوم حتى يراها لمكان المشقه واما قوله ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازه فقوموا فالظاهر ان معناه انه يحصل به الخوف والفزع فالقيام للتاهب لملاقاته ولان من فزع من شئ ناهب له بالقيام ونحوه وفي قوله حتى توارت بيان ان القيام الى ان توارى الجنازه عنه وقد ماذكر في القيام عند رويتها وفي قوله اليست نفسا بيان ان القيام لاجل النفس لا لاكرام الميت وانما اختص ذلك بمن يشق النكرم والله اعلم،

قوله عن ابى اسحق قال اوصى الحرث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنه رواه ابوداود وقال البيهقى هذا اسناد صحيح وقد قال من السنه فصار كالمسند الخ وقوله وقد قال هذا من السنه فصار كالمسند من كلام البيهقى وروى الشافعى من حديث ابن عباس باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا وقال الشافعى وسل الميت من قبل راسه سلا وذلك بان يوضع رامس عند رجل القبر ثم يسل سلا ثم قال وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبله انتهى كلامه واما حديث الوارده فى ادخاله من قبل القبله ضعيفه منها حديث عطيه عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبله واستقبل استقبالا رواه ابن ماجه وعطيه ضعيف وروى البيهقى من حديث بريده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبله ولحدا ولحد ونصب عليه اللبن وضعفه باى برده عمرو بن يزيد التميمى وروى الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا واسرج له سراج واخذ من قبل القبله وكبر عليه اربعا وقال يرحمك الله ان كنت لاواها تالا للقران وحسنه ورواه البيهقى وضعف اسناده

وفيه فساد

وفى مسند الحجاج بن ارطاه وقال البيهقى انه روى من وجه اخر ضعيف عن ابن مسعود الاشهما عبد الله بن يزيد هو ابو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحرث بن خطمه بن جشم بن مالك بن الاوس الانصارى شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشره سنه وكان اميرا على الكوفه فى عهد ابن الزبير وكان الشعبى كاتبه تقدم الكلام عليه والحرث بن سويد التيمى الكوفى من تيم الرباب من كبار تابعى الكوفه وفقهايهم قال احمد بن حنبل وقد سئل عنه مثل هذا يسال عنه يعنى لجلاله قدره وعلو منزلته روى عن ابن مسعود وعنه ابراهيم التيمى مات فى اخر ايام ابن الزبير وابو اسحق الشيعى الكلام على الفوايد والاحكام فيه ادخال الميت القبر من قبل رجل القبر وهذا الذى ساق المصنف الحديث لاجله وقد قدمت كلام الشافعى قال الاصحاب يوضع الجنازه على شفير القبر بحيث يكون راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الى القبر من قبل راسه سلا رفيقا وبهذا قال احمد وقال ابو حنيفه يوضع الجنازه بين القبر والقبله ويدخل القبر عرضا وفيه جواز ايصاء الرجل من يصلى عليه اذا علم منه الصلاح والخير بل يستحب ذلك لانها شفاعه واهل الصلاح اولى بها واستحباب قبول هذه الوصيه فان عبد الله بن يزيد صلى عليه وهل يكون الموصى اليه من جمله الميت بالصلاه احق ممن له ولايه التقدم فى الصلاه عليه كالاب ونحوه الظاهر تقديمه على من له ولايه التقدم وظاهر الحديث يقضى ذلك لان عبد الله بن يزيد كان الامير وهو اولى بالصلاه اذا لم يكن للميت اقارب فلولا وجود الاقارب لما كان فايده هذه الوصيه ظاهره وان كان يحتمل ان يصلى عليه غير من غير الاقارب فهو احتمال بعيد والظاهر خلافه وقوله وقد قال من السنه فصار كالمسند لان قول الصحابى ذلك نظهر منه مرفوعه الى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى فى الام بعد ذكره ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنه الا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى فى شرح مختصر المزنى ان الشافعى فى القديم كان يرى ان ذلك موقوع اذا سمعه من الصحابى اوالتابعى

ثم رجع عنه لما قد يطلقونه ويريدون سنه البلد لكن النقل الاول عنه هو
الراجح لانه منصوص عليه في الام وهي من كتب الحديث والله اعلم

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وقال تفرد به همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبه وهشاما
الدستوائي روياه عن قتاده موقوفا على ابن عمر قلت هما احفظ من همام
والشيخان قد احتجا به انتهى وقال الدارقطني ان الموقوف هو المحفوظ
وروى الحديث مرفوعا كما رواه ابو داود واحمد والترمذي والنسائي في اليوم
والليله وابن ماجه وفي لفظ الترمذي بسم الله وبالله وفي لفظ ابن ماجه بسم الله
وفي سبيل الله وقالجميعا وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
حديث حسن غريب وفي لفظ النسائي اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عمر مرفوعا انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله ورواه الحاكم من حديث ابن عمر موقوفا اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال وهمام بن يحيى ثبت مامون اذا اسند مثل هذا الحديث لا يعلل باحد
اذا وقفه قال وقد وقفه شعبه ورواه موقوفا من طريق شعبه النسائي
في اليوم والليله والحاكم وفي كلام المصنف ما يقتضي ترجيح الوقف حيث قال
هما احفظ من همام يعني شعبه وهشاما ثم ذكر ان الشيخين قد احتجا به وهو
بيان للتوثقه لانهما همام بن يحيى العوذي الحافظ عن الحسن وقتاده
وعطا وعنه ابن مهدي وشيبان وغيرهما قال احمد هو ثبت في كل المشائخ
مات سنه ثلاث وثمانين ومايه وهشام بن ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي الحافظ
كان يحرز في الثياب الدستوانيه ودستوا من الاهواز عن قتاده ويحيى بن ابي
كثير وعنه ابو نعيم ومسلم وكان يطلب العلم ثم قال الطيالسي هشام
امير المومنين في الحديث مات سنه اربع وخمسين ومايه وشعبه تقدم الكلام

عليهما

عليهما مرات الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب هذا الذكر
عند ادخال الميت في القبر وفي الحديث بعد قوله كان اذا وضع الميت لفظ
في القبر في اكثر الفاظ الحديث وليس ذلك في الام قال اصحابنا يستحب لمن
يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله واستدلوا بهذا الحديث
على المسئله والاستدلال به عليها يقتضي ان يكون وضع في الحديث مبنيا للفاعل
والفاعل ضمير مستتر راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصح الاستدلال به على
استحباب ذلك لمن يدخله القبر فقط واما على البنا للمفعول كما هو المعروف
في هذا الحديث فمقتضى ان يقول ذلك كل احد عند ادخاله القبر قالوا ثم
يقول اللهم اسلمه اليك الاشحاص من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه
من كان يحب قربه وخرج من سعه الدنيا والحيوة الى ظلمه القبر وضيقه وترك
بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فاهل العفو انت
انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته
واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك والفه كل هول
دون الجنه اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين قال الاصحاب وهذا الدعا منقول عن
لفظ الشافعي في المختصر

قوله وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم انتهى الاشماء عامر بن سعد
بن ابي وقاص الزهري القرشي المدني تابعي سمع اباه وعثمان سمع منه الزهري
واسمعيل بن محمد بن سعد وغيرهما توفي سنه اربع ومايه الالفاظ قال النووي
في قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزه وفتح الحاء قال ويجوز بقطع الهمزه وكسر
الحاء تقول لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد قال واللحد بفتح اللام وضمها
معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر والمراد بقوله الحدوا لي لحدا
احفروا لي لحدا وقال الرافعي اللحد ان يحفر حايط القبر مايلاقي استواية

من الاشغل قدر ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهه القبله والشق ان يحفر قعرها كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه وقال القرطبي اللحد هو ان يشق في الارض قبر ثم يحفر قبر اخر في جانب القبر من جهه القبله يدخل فيه الميت

الكلام على الفوايد والاحكام فيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد وقد فرق كثيرون بين الارض الصلبه والرخوه ففي الصلبه الدفن في اللحد افضل وفي الرخوه بالعكس وهذا معنى الامكان واستدلوا ايضا بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الاربعه واستغربه الترمذي ومداره على عبد الاعلى بن عامر ضعفه احمد وغيره ورواه عبد الرزاق واحمد وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده عندهم عثمان بن عمير البجلي ابو اليقظان ضعفوه وروى احمد وابن ماجه من حديث انس انه كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فبعث الصحابه في طلبهما وقالوا ايهما جا اولا عمل عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه الشق افضل بكل حال وعنه روايه كمذهبنا وفيه استحباب نصب اللبن وهو افضل من نصب الجريد لهذا الحديث وان كان اقرب الى الفساد وفيه ان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك باتفاق الصحابه ولا يلزم من ذلك ان يكون بوصيته وامره وفيه استحباب الايصاء بان يفعل الميت الامور المحبوبه والاقتدا بما فعل بالصالحين مما اتفق عليه العلما واهل الفضل لانه كالاجماع قال النووي وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده تسع والله اعلم وفيه جواز ان يقال لمن مات هلك وان كان من اهل الخير والصلاح وقد قال الله تعالى ولقد جاكم يوسف بالبينات فما زلتم في شك مما جاكم به حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا

قوله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام اخرجه ابو داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون

على القبر يعني بئرا او شاه اشي الالفاظ اما العقر هنا فبفتح العين المهمله وسكون القاف واصله في اللغه شي شبيه بالجزر تقال عقر يعقر عقرا وعقر بالتشديد وتقال عقر الناقه يعقرها ويعقرها بالكسر والضم وعقرها بالتشديد اذا فعل ذلك بها حتى يسقط فينحرها مستمكنا بها واما العقر في الحديث فالمراد به الذبح وقد قال الشاعر

يعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطري لولا الكمي المقنعا

والعقر بالضم والفتح العقم يقال عقرت المراه فهي عاقر اذا كانت عقيما

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث دلاله على منع العقر في الاسلام وان هذا كان من شان الجاهليه سوا كان العاقر اقارب الميت او الاجانب منه وهذا ظاهر التحريم وان هذا الحكم مخصوص بفعله على القبر كما قد فسر الحديث عبد الرزاق وقد قال اصحابنا يستحب كبر ان الميت والاقارب الاباعد من اقاربه تهيه طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل ولم يتعرضوا لعدم الذبح فالمنع بالتشبه الى العقر على القبر فقط وقد ذكر الاصحاب انه يكره نصب المظله على القبر قالوا لتاذي الصباغ واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شي قال وهو بدعه غير مستحب قال النووي وهو كما قال قال النووي وقال غيره ولو كان الميت في بلد واهله في غيره يستحب كبران اهله اتخاذ الطعام لهم قال العلما ولو اجتمع نساء يخشى من اجتماعهن بكا او نوح او فتنه او بدعه او غير ذلك مما لا يجوز فانهن يمنعن من ذلك ولو لم يكن الا خوف الفتنه بالنظر الى الاجانب ولو كان الميت ممن يلزمهن نفقته وهن ممتنعات من الخروج لاجل النوح ونحوه لم يجز لهن الخروج لانهن يفوتن حقا واجبا بفعل محرم ولو كان الميت ممن لا يلزمهن نفقته جاز لهن الخروج لعدم المانع وقد كثر في زماننا اصطناع طعام من التركه التي فيها مستحق صغير وجمع القرا عليها وغيرهم واعطا القرا منها شيا لاجل القراه وذلك غير جايز ويضمن من فعل ذلك من الورثه او غيرهم حصه الطفل من ذلك والله اعلم وقد كثر ايضا في زماننا سوق الغنم وحملها مع الجنازه الى قرب القبر لتذبح وتفرق والظاهر دخول هذا في الممنوع في الحديث وربما احتظرها الناس قبل ذبحها ولذلك حمل الخبز والملح وربما حمل الزبيب وكل ذلك لا اصل له في الشريعه وانما هو من المكروهات والعقر حرام وان كان ذلك رياء وسمعه فاشد في المنع وفي الغالب لا يصل الا الاقوياء دون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفقرا الضعفا والارامل واليتامى والمنقطعين وظاهر هذا الفعل الرياء
والسمعه قوله عن عايشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم قالت لكسر عظم الميت ككسره حيا اخرجه مسلم انتهى
الكلام على الفوايد والاحكام فيه النهى عن كسر عظم الميت لان قوله
ككسره حيا يتضمن النهى لانه لا يحوز كسر عظم الحي فالظاهر من التشبيه التشبيه
بالمنع واحرمه لانى انه يتالم به كما نتالم الحي لان الاشعار يزول بذهاب الحياه
الا فما ورد به النص لقوله صلى الله عليه وسلم فى الدين وما يقليب بدد ما انتم
باشمع منهم وان الميت يسمع خفق النعال ونحو ذلك من الوارد ويحوز حمل
الوارد من ذلك على احساس الروح فقط وهو الظاهر ويحوز ان يراد فى التالم عند
مفارقه الروح البدن والاول اظهر لوقوع النسبه على الاطلاق وفى هذا الحديث
دليل للوجه الصايرالى انه لا يقلم ظفر غير المحرم ولا يوخذ شعره ايضا وقد
تقدم انه يستحب تليين مفاصل الميت عند موته لانها حينيذ تلين لبقاء
النحونه عند خروج الروح لئلا تودي ذلك الى بقا الاعضا يابسه ولولينت
خشى انكسار العظم والصغير فى قوله ككسره حيا لعظم الميت وقال اصحابنا
اذا حبر عظمه يعظم يحشى عند فقد الطاهر وخاف من نزعه التلف لم ينزع
وان مات لم ينزع ايضا على الصحيح وينبغى ان يقال ان خيف من نزعه كسر شى من
عظمه فينبغى ان لا يجوز وجها واحدا لهذا الحديث واما نزع عظم الحي لنحو علله
فذلك يجوز اذا لم يكن فيه خطر وليس ذلك مرادا فى التشبيه والله اعلم
قوله وعن جابر رضى الله عنه قال دفن مع ابى رجل فلم تطب
نفسى حتى اخرجته فجعلته فى قبر على حده اخرجه البخارى اثرى وفى روايه
اخرى للبخارى عن عطا عن جابر قال لما حضر احد دعانى ابى من الليل فقال
ما اراني الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى
لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على دينا
فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه اخر
فى قبره انه لم تطب نفسى ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو

كيوم وضعته هيئه غير اذنه الا شيا ابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حزام صحابى وهو
احد النقبا الاثنى عشر بعدم تمام نسئه عند ذكر نسب ابيه حاز قتل عبد الله يوم احد
وكان اول قتيل كما فى الروايه التى ذكرها البخارى وقد حا ان الله احياه وكلمه وقال
ياعبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاستشهد معك اخرى وفى مسلم عن جابر قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا منعنى
ابى فلما قتل يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة قط الالفاظ
قوله فجعلته فى قبر على حده للحد مصدر وحد يعد وحد ووحد يكسر الحا وضمها
والمصدر وحاده وحد ووحد اذا بقى وحده اى جعلته وحده ليس معه غيره
الكلام على الفوايد والاحكام فى هذا الحديث جواز نبش القبر ونقل الميت
منه لكونه قد دفن معه غيره وفى الروايه الاخرى انه كان ذلك بعد ستة اشهر
وهى مده يتغير فيها الميت لكن وجد كيوم وضعه وذلك منقبه له واشعار بعظم
شانه وهذا من جمله كرامات الشهدا وقوله غير اذنه فان يغير اذنه لامر اراده
الله تعالى واعتنى حكمته وقوله فلم تطب قلبى حتى اخرجته يحمل ان يريد بذلك
ان من دفن معه ليس بافضل منه ولا مثله فخشى ان يحصل له بملاصقته ومجاورته
ضرر ويحمل ان يكون كره ان يدفن اثنان فى قبر فاراد دفنه على حده لذلك والله اعلم
انى لم ار احدا من الفقها قال بجواز نبش الميت لكونه دفن معه غيره وقد قال
اصحابنا لا يحوز نبش القبر الا فى مواضع منها ان يبلى الميت ويصير ترابا فيحوز نبشه
ودفن غيره فيه قالوا ويرجع فى ذلك الى اهل الخبره ويختلف باختلاف اهويه
البلاد وارضها قالوا واذا بلى الميت لم يحز بعده عماره القبر وتسويه التراب
عليه فى المقابر المسبله لدفن فيه غيره ومنها الدفن الى غير القبله ومنها ان
يدفن من يجب غسله من غير غسل على طاهر مذهبنا والى متى يحوز ليغسل وجهان
اصحهما ما لم يتغير والثانى ما بقى منه جزء عظم او غيره وعند ابى حنيفه ان
اهيل عليه التراب لم ينبش والا ينبش ومنها لو دفن فى ارض مغصوبه فالاولى
لصاحبها ان يتركه فان ابى اخرج وان تغير ومنها لو لف فى ثوب مغصوب
او مشروق ودفن وفى هذه المسئله ثلاثه اوجه اصحها ينبش ويجرى الخلاف

فيما لو دفن الرجل في الحرير ومنها لو دفن بلا كفن على احد الوجهين والصحيح عندنا انه لا ينبش لان العرض من الكفن الستر وقد ستر بالارض ومنها لو وقع في القبر خاتم او متاع ولو ابتلع في حيوته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد وعن صاحب العدة من اصحابنا انه ان ضمن الورثه مثله او قيمته فلا حرج ولا رد في اصح الوجهين وقيل لا يخرج اصلا ويغرم من تركته ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فوجهان والاصح الاخراج حيث قلنا نشق فاذا دفن اخرج لذلك ايضا وحديث الكتاب موقوف فيحتمل ان يكون ذلك فعله ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه علم به عند الاخراج قبل وضعه في القبر الاخر او بعده وعلى الاول يبقى مجرد فعل صحابي وعلى الاخيرين فقد يكون خصيصه به وقد يلون قد وقع الاتفاق على غيره والله اعلم

قوله وعن القسم وهو بن محمد قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحا العرصه الحمرا اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك بزياده فرات قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وروى زكريا بن يحيى الساجي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع شبرا وروى البيهقي عن جابر انه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض نحوا من شبر وفي صحيح البخاري من حديث سفين التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وسفين هذا الذي راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو سفين بن دينار التمار الكوفي روايته عن سعيد بن جبير ومصعب بن سعد وعنه بن المبارك ويعلى بن عبيد ولد في زمن معويه وقال البيهقي اذا صح ذلك روايه التمار قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قال فكانه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ثم اصلح قال وحدث القسم بن محمد في هذا الباب

اصح

اصح واولى ان يكون محفوظا الاسماء القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي وهو بن اخي عايشه رضي الله عنها وقوله في الكتاب وهو بن محمد بيان له وان بعض الرواه اسقطه وقال القسم من غير ذكر ابيه فبين ولم يصفه بابن محمد لان ذلك يصرفه الى قول الراوي وكنيته ابو عبد الرحمن وهو احد الفقها السبعه وكان من اكابر التابعين وافضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا احدا نفضله على القسم بن محمد روى عن عايشه وعمه وغيرها وعنه ابنه عبد الرحمن والزهري ونافع وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه وابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر وغيرهم مات سنه احدى او اثنتين ومايه وقيل سنه ثمان وقيل سنه اثنى عشره وله سبعون سنه او اثنتان وسبعون الالفاظ قوله لا مشرفه ولا لاطيه صفه لقبور بذكر حرف النفي مكررا لقوله تعالى زيتونه لا شرقيه ولا غربيه والمراد لا مرتفعه ارتفاعا كثيرا ولا لاصقه بالارض وقد جاء في روايه زكريا بن يحيى الساجي تقدير ارتفاع قبر النبي صلى الله عليه وسلم بشبر وكذلك في حديث جابر والبطحا قال اهل اللغه سيل فيه دقاق الحصى وقيل بطحا الوادي تراب ليس مما حوته السيول واصل البطح وجمع البطحا بطحاوات وبطاح فان اتسع المسيل وعرض فهو ابطح وجمعه اباطح وقال ابو حنيفه الابطح لا يثبت شيئا انما هو بطن المسيل والعرصه عرصه بيت عايشه وهي الساحه ووصفها بالحمرا لكون الحصى التي فيها وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشه وفي حديث الترمذي عنها قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه واستغربه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر يضعف من قبل حفظه ورواه ابن ماجه من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس ان المسلمين اختلفوا في المكان الذي يحفر فقال قايلون يدفن في مسجده وقال قايلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليله الاربعا

البطح

الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب رفع القبر عن الارض على الوجه
المذكور في الحديث وقال اصحابنا يقدر بشبر معتدل لما قدمناه في حديث جابر وذكرنا
بن يحيى وفيه استحباب التسطيح وقد تقدم كلام البيهقي في الجمع بين هذا وبين رؤيه
سفين التمار قال اصحابنا وانما يرفع ليعرف فيزار ويحترم واستثنى صاحب التتمه
من اصحابنا ما اذا مات مسلم في دار الكفر فانه يرفع قبره ويحفى ليلا يتعرض له الكفار
اذا خرج المسلمون منها وقالوا في التسطيح انه افضل على ظاهر المذهب ودليلهم هذا
الحديث وعند مالك وابي حنيفه واحمد التسنيم افضل وقال ابن ابي هريرة من اصحابنا
ان التسطيح شعار الروافض فالاولى مخالفتهم صيانه للميت واهله عن الاتهام بالبدعه
ومثل هذه الحكايه ما حكي عنه ان الجهر بالتسميه اذا صار في وضع شعارا لهم استحب
الاسرار بها مخالفه لهم والى هذا الوجه مال الشيخ ابو محمد وتابعه الروياني والغزالي
والاول هو الصحيح في المذهب وفيه ان صفه دفن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر
في الحديث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم من جهه القبله وابو بكر راسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين
هل هو عند قدمه او ساقه وقد اشتهر عند الناس ان راس عمر عند كتف ابي بكر
وقد حكم الحاكم بصحه اسناد هذا الحديث واعلم انه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فقيل في الجمع بينه
وبين احاديث الرفع انه لم يرد بذلك التسويه بالارض وانما اراد تسطيحه وابو
الهياج ضبطوه بفتح الهاء وتشديد الياء اسمه حيان بفتح الحاء المهمله وبعدها ياء
مشدده ثم نون وحصين الاسدي من اشد خزيمه كاتب عمار بن ياسر قال
احمد هو والد منصور بن حيان تابعي جليل صحيح الحديث روي عن علي وعمار وروي
عنه الشعبي وابو وايل وفيه جواز السؤال ومعرفه ما اجمعت عليه الصحابه
من افعالهم ليعتدي بذلك واما معنى قوله اكشفي وكشفت فيحتمل انها كانت
مستوره ويحتمل انه كان بينه وبين القبور حايل من باب او ستر او نحوهما
وان القبور انفسها لم تكن مغطاة وفيه استحباب التواضع وان المفضول

يقصر

يقصر في دفنه عن الفاضل وفي هذا اشعار بان ابا بكر افضل من عمر رضي الله عنهما
قوله وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه اخرجه مسلم ثم الحاكم في المستدرك
زاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يجصص او يقعد ونهى ان
يكتب عليه ثم قال هذه الاسانيد صحيحه وليس العمل عليه فان ائمه المسلمين
من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل الخلف عن السلف انتهى
كذا وقع في الامام زياده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا والزياده انما هي
ونهى ان يكتب عليه فقط واما المذكور قبله فليس فيه الا تقديم وتاخير فقط
وبهذه الزياده رواه ابو داود دون حيان ايضا ورواه ايضا الترمذي وصححه ولكنه
ذكر بدل النهي عن القعود النهي عن ان يوطا ورواه ابن ماجه ولكنه لم يذكر القعود
ولا الوطي الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث النهي عن تجصيص القبر
والقعود عليه والبناء عليه والكتابه عليه ووطيه والنهي محمول عند اصحابنا
على الكراهه لا على التحريم قال اصحابنا ولو بنى عليه هدم ان كان في مقبره
مشبله وان كان القبر في ملكه فلا والحق امام الحرمين والغزالي التطيين
بالتجصيص قال الرافعي ولكن لا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينه دون
التطيين او الزينه في التطيين اكثر وذلك لا يناسب حال الميت قال الشافعي
في الام ورايت الايمه بمكه ما يرون بهدم ما بني بعضهم في المقبره وروى ابو عيسى
الترمذي في جامعه عن الشافعي انه لا باس بالتطيين وروى مثله عن احمد وقال
الاصحاب يستثنى من الوطي ما اذا كان لحاجه وذكروا مثاله الحاجه وهي ان
لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه ونقل اصحابنا عن مالك انه لا بد من الاتكاء عليه والوطيه
والجلوس عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ما يعني تشديد الجلوس على القبر وحرمته
واما قول الحاكم ليس العمل عليه الى اخره فان اصحابنا قد اطلقوا الكراهه في
الكتابه هذا اذا كتب اسم الميت وتاريخ موته ونحو ذلك واما اذا كتب عليه
ايه الكرسي او غيرها او بعض ايه من كتاب الله وكان القبر في موضع غير محفوظ

وما نوس من اصابه النجاسه الكلابه ومن بول الكلاب ونحو ذلك ولا ينبغي القول
بجوازها فضلا عن القول بمجرد الكراهه وقد يقال ان الناس قد يفعلون مع
الكراهه وانما ينتظم ما قاله اذا قيل بحرمه ذلك ووقع في رواية لمسلم نهى عن
تقصيص القبور بالقاف هو الجصيص والقصه بفتح القاف وبالصاد المشدده
الجص والمقعود والجلوس بمعنى واحد قال الثوري في شرح مسلم وهو حرام
وقال مالك في الموطا المراد بالمقعود الحدث وهو قول بعيد والصواب
انه الجلوس وحكم الاستناد والاتكاء حكم المقعود في الحرمه كذا ذكره النووي في
شرح مسلم والرافعي في الشرح والروضه للنووي الكراهه في الجميع كما
ذكرته اولا وفي صحيح مسلم اجلسوا على المقعود وانصلوا اليها قال الشافعي
والدفن اعظم مخلوق حتى جعل فيه سببا لمخافه الفتنه عليه وعلى من بعده
من الناس قال اصحابنا يسن ان يرش على القبر الماء ويوضع عليه الحصبا
روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصبا وروى
البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان الذي
رش على قبره الماء بلال بن رباح تربه بدا من قبل راسه من شقه الايمن حتى
انتهى الى رجليه ثم ضرب الماء على الجدار لم يقدر على ان يدور من الجدار وفي
مسند الواقدي وقال العبدري يلين ان يرش على القبر ماء الورد وسدب ان يوضع
عند راسه حجر او خشبه روى ابو داود من حديث كثير بن زيد عن المطلب قال
لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها ووضعها
عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وتكلم في كثير
بن زيد والله اعلم

قوله واخرج ابو داود وحدثنا من روايه بشير فيه وخانت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فرمى بهما واخرجه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا قلت وراويه
خالد بن شمير وان ذكره ابن حبان في الثقات فلم يعرف له الا راو واحد اهـ وقد
تركت امام الحديث لما فيه من الطول الا اسم بشير بن معبد بن شرجيل بن سبع بن صباب
بن سدوس السدوسي وقيل بشير بن زيد بن صباب بن سبع بن سدوس يعرف بابن الخصاصيه
وهي بفتح الخاء المعجمه وتخفيف الصاد الاولى وكسر الثانيه ثم الياء المثناه تحتها نقطتان
امه واسمها كبشه وقيل ماوية وكان اسمه في الجاهليه زحما فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم بشيرا وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعداده في البصريين واما بشير
بن سعد فهو ابو النعمان بن بشير الانصاري الخزرجي شهد العقبه وبدرا والمشاهد بعدها
وقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفه من الانصار قتل مع خالد بن الوليد
يعني الممرة خلافه اي بكر واما بشير بن اي مسعود واسم اي مسعود عقبه بن
عامر البدري الانصاري فانه راي النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا واورده ابن منده
فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي في جامعه فيمن ولد في حياه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته بيسير وخالد بن شمير روى عن عمر وبشير
وجماعه من الصحابه وروى عنه الاسود بن شيبان وثقه النسائي وذكره ابن حبان
في الثقات كما قال المصنف وقوله فلم يعرف له الا راو واحد اي روى عنه وهو رد
على الحاكم في اخراجه في المستدرك لان من شرط الصحيحين ان لا يرويا الا عن من له
راويان فاكثر وهذا لا يعرف له الا راو واحد وهو الاسود بن شيبان فلا يلزم الحديث
من المستدرك تخريجه عليهما لخروجه عن شرطهما والاسود بن شيبان ثقه الالفاظ
السبتيتين قال في النهايه ما صاحبا السبت اخلع نعليك السبت بالكسر جلود البقر
المدبوغه بالقرظ يخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي
حلق وازيل وقيل لانها اسبتت بالدباغ اي لانت يريد ما صاحب النعلين قال
وفي تسميه النعل المتخذه من السبت سبتا سامح مثل قولهم فلان يلبس الصوف
والقطن والابريسم اي الثياب المتخذه منها قال وروى السبتيتين على النسب الى

السبت وهذه روايه الاكثر وقد اضاف النعل الى السبت بكسر السين عنهن
شداد في قوله بطل كان ثابه في سرحه يحدي نعال السبت ليس بتوام وحانت
منه نظره معناه وقعت في الحين وتقال حان الشي قرب فيحتمل ان يكون منه حانت منه
نظره اي قربت ودنت وحانت الصلاه دنت وحان سنبل الزرع يبس وقوله عليه
نعلان اي لابسهما فهما على رجليه وتقال للابس النعلين عليه نعلان

الكلام على الفوايد والاحكام فيه امر الماشي على القبور بالنعل مالقا نعله
وانه انما يمشي على القبور حافيا والمراد المشي بينها واما المشي عليها نفسها فقد تقدم ان
القعود عليها والاتكاء عليها والاستناد مكروه وقال النووي في شرح مسلم حرام ولاشك
ان المشي والوقوف عليها كذلك بغير نعل وبالنعل اشد كراهه او حرمه على المذهبين
ولفظ الحديث يمشي في القبور بلفظ في والمشي في القبور انفسها غير مراد فيبين ان المراد
ما بينها وذكر ابن الاثير في النهايه في سبب المنع ملائه امور فقال وانما امر بالخلع احتراما
للمقابر لانه كان يمشي بينها وقيل لانهما كان بهما قذر او لاختياله في مشيته انتهى كلامه
وعلى المعنى الاول الذي باقٍ وعلى الثاني الذي مرتب على السبب فمن كان في نعله قذر
خلع ومن لا فلا وعلى الثالث لا مر المحال في مشيته يخلع ما يحال فيه او يكون قد
نبه على الاختيال في مشيته وان لم يكن الاختيال بسبب النعلين بل بغيرهما فانه
يحصل له بالمشي حافيا نوع مشقه يزول بها الخيلاء ثم الامر بالقا النعلين محمول على
الاستحباب لاطباق الناس على المشي بالنعال في المقابر وقال بعضهم بالكراهه
والمنقول في مذهبنا انه لا باس بالمشي بالنعل بين القبور ذكره النووي في تهذيبه
من غير نظر الى العلل التي ذكرها ابن الاثير اما الاولى فقد اطبق الناس على المشي في
المقابر بالنعال واما الثانيه فلا شي اخر ينبغي تنزيه المقبره عنه وسياق الحديث
لا يدل عليه واما الثالثه فلا تعلق للمقبره بها اصلا بل التحقيق في المشي حرام
والاختيال فيه ولا يعلم قايلا بالحرمه في المشي بالنعل في المقبره والله اعلم
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من النظر في مصالح اصحابه وارشادهم
الى الصواب وما كان عليه اصحابه من مطاوعته امره فانه لما عرف نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما امتثالا لامره ومبادره الى طاعته ولم

يخلعهما

خلعهما ورميهما في يده بل رمى بهما تحقيقا لامتثال امره واما ادخال الذواب
الى ما بين القبور فهو لدخول الرجل بنعله واولى بالمنع لانها قد تحشى منها النجاسه
ووطى القبور قوله وعن ام عطيه رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اشي
الكلام على الفوايد والاحكام قال النووي معناه نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهه تنزيه لا نهي تحريم قال ومذهب اصحابنا
انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث انتهى كلامه فان كان اتباعهن الجنازه خوف
فتنه للتكشف ونحوه ينبغي تحريمه وان كانت نياحه نهين عنها فان لم ينتهين
منعن ويكون المنع لامر اخر لا لنفس الاتباع وقال القاضي عياض قال جمهور
العلما بمنعهن من اتباعها قال واجازه علما المدينه واجازه مالك لكن كرهه
للشابه وقال غير كرهه مالك للشابه وفي الامر المستنكر واما اذا اقترن
بالاتباع زياره القبور او دخلن الجنازه في الاتباع فسياتي الكلام عليه في زياره
القبور ان شا الله تعالى
قوله فصل في البكا على الميت والتعزيه وغير ذلك عن انس
رضي الله عنه قال شهدنا ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف
الليله فقال ابو طلحه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فرحه البخاري
اشي ابنه هذه ام كلثوم قاله ابن الاثير وروى احمد في مسنده عن انس ان
رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل القبر رجل قارف الليله
اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر الالفاظ معنى قوله لم يقارف الليله
لم يجامع زوجته او جاريته وفي حديث عايشه انه كان يصبح جنبا من قراف غير
احتلام ثم يصوم اي من جماع ولذلك ما وقع في حديث موت ابنه النبي صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم وهو حديث الكلاب واصله الذنب يقال قرف الذنب
واقترفه اذا عمله وقارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا اذا اضافه
اليه واتهمه به وقارف امراته اذا جامعها ومفارقه الزنا فعله وقال

في المطالع قوله لم يقارف الليله قيل لم يكتسب الذنب وجاء في نسخه الاصيلي نحوه عن فلح وقيل معناه من لم يجامع كما جاء في الروايه الاخري من لم يقارف اهله وانكر هذا الطحاوي هنا وقال معناه من لم يقاول الليله قال غيره لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا ويحبون النوم بعدها وجا النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام صاحب المطالع

الكلام على الفوايد والاحكام فيه جواز البكا على الميت اذا لم يكن فيه نوح والندب بعد الموت وقال اصحابنا البكا قبل زهوق الروح اولى واستدلوا بحديث انس في قصه ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمه ثم اتبعها باخري وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون اخرجه البخاري واخرج الترمذي والبيهقي من حديث جابر قريبا منه وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باليه رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوه وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا يكن باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت واللفظ لابي داود وفي البخاري ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب الحديث ثم قال بعض اصحابنا بانه بعد الموت خلاف الاولى وقال بعضهم مكروه وحديث الكتاب رد عليه وقد قيل باستحباب البكا قبل الموت وفيه نظر وعباره الشافعي رخص فيه وفيه جلوس ولي الميت على القبر ليري ما يصنع ميته ويختار له منزله القبر واما سوال النبي صلى الله عليه وسلم عمن لم يقارف تلك الليله لينزل القبر فيقبر الميت وبتنا وله فقيل لانه يكون اقوي لان اجماع يذهب بعض القوه ومعالجه الميت تضر اليها ان فتر باجماع وان فتر بالشباب الذنب فظاهر وكذلك ان حمل على من لم يقاول قال اصحابنا لا يدخل الميت

في القبر الا الرجال ما وجدوا سواء كان الميت رجلا او امراة لانه يحتاج الى بطش وقوه والنسا يضعفن عن مثل ذلك غالبا ويخشى من مباشرتهن لذلك اتهاك الميت واحتشاتهن قالوا ثم اولى الرجال بالدفن اولاهم بالصلاه عليه ولم يذكر القوه ومقتضى ما قيل في الحديث اعتبار الاقوي فالاقوي قالوا والزوج احق بدفن الزوجه من غيره ثم بعده المحارم ويقدم منهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم العم فان لم يكن منهم احد فعبيدها وهم اولى من بني العم لانهم كالمحارم وفي ذلك خلاف مبني على جواز النظر فان لم يكن لها عبد فالخصي اولى فان لم يكن فذوو الارحام الذين لهم محرميه فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرميه لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب ثم قالوا ان استقل واحد بوضع الميت فذاك والا فالمستحب ان يكون عدولا دافنين وترا

قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه على الميت انتهى متفق عليه كما ذكره المصنف في الحديث الذي بعده وعن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحه وقال النايحه اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمه عليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث حرمه الطعن في النسب بان يكون الرجل منسوبا الى اب فيطعن في نسبه اليه ويمنعه وينسبه الى غير نسبه المشهور ويطعن في ذلك النسب من غير ان ينتسبه الى غيره وذلك حرام وقوله اثنان في الناس هما بهم كفر وقع التصريح بالكفر في هذا الحديث ومذهب اهل السنه انه لا يكفر احد بذنبه من اهل القبله والكفر هنا على هذا ما ول على حذف مضاف والتقدير هما من شان ذوي الكفر ومن امر الكفر وقد وقع في الحديث الذي ذكرته بعد حديث الكتاب لفظ يقارب هذا التاويل فان فيه اربع من امتي من امر الجاهليه وهذا اقرب مما اولت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث الكتاب واولى من حمل الكفر على كفر النعمه وفيه حرمه النياحه ايضا
وانما قلنا بالحرمه للاخبار عنها بالكفر وكذلك اولنا الكفر بما تقدم ومما يدل على
ان النياحه لا تخرج الى الكفر الحقيقي حديث ام عطيه فانها قالت اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع البيعه ان لا نوح وفي روايه في البيعه مع قولها فقلت يا
رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهليه فلا بد لي من ان اسعدهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان فلو كانت النياحه تخرج الى الكفر
الحقيقي لما استثناها لها بالنسبه الى ال فلان وهذا الاستثنا محمول على ظاهره
عند المحققين وانه رخص لها فيها بالنسبه الى ال فلان فلم يكن يحل لها بالنسبه الى
غيرهم وعن بعض المالكيه ان النياحه بمجردها ليست بحرام وانما تحرم اذا اضيف
اليها ندب او شق جيب او نحو ذلك والصواب حرمتها من غير ذلك بل البكا
بمد الصوت والتحزين به كحديث الكتاب وغيره من الاحاديث الوارده في ذلك
قالوا لانها تهيج الحزن وتدافع الصبر وتؤذن بعدم التسليم للقضا والاياب
لامر الله تعالى وفي قوله النائحه اذا لم تتب صحه التوبه من النياحه قبل الموت
قال العلما ما لم تتعذر لحديث الوارد في ذلك وفي الحديث الثاني الذي ذكرته
حرمة الاستشفا بالنجوم اي طلب الشفا منها فانهم كانوا يقولون ان النو المعين كذا
مطرنا بنوكذا واعتقدان النو هو المطر فقد كفر وبذلك كل من اضاف الافعال
الى الكواكب اضافه حقيقه فهو كافر كفرا حقيقيا وفيه الافتخار بالاحساب
اي بالشرف وظاهر سياق الحديث وقرنه مع غيره حرمته ايضا وقد قال بالكراهه
فيه فقط وانه لا ينتهي الى حد الحرمه لان مفسدته دون مفسده غيره مما ذكر معه
لكن ظاهر السياق يقتضي الحرمه والله اعلم واما تقييد النياحه في الحديث
بكونها على الميت فالقيد خارج مخرج الغالب حتى لو فرضت ساحه على حي لمصيبه
نزلت به من اخذ ماله او اصابه في اعضايه مرجراحه وغيرها فالظاهر الحرمه
كما في النياحه على الميت والله اعلم

قوله وعن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى

الجاهليه

الجاهليه متفق عليهما اشي وفي الصحيحين من حديث ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من الصالقه والحالقه والشاقه

الكلام على الفوايد والاحكام فيه حرمه ضرب الخد وشق الجيب والمراد
به شق ما عليها من الثياب واكثر ما يكون ذلك من جهه جيب القميص وهو الموضع
الذي يدخل الراس فيه للبسه ودعوى الجاهليه يحتمل ان يكون المراد بها تعداد
شمايل الميت وتعظيمه بما كان عليه من الافعال التي يفتخر بها وقال في المطالع
دعوى الجاهليه قولهم يا فلان قال وهو في معنى الاستغاثه وقاله القرطبي
هي قولهم عند الهياج والفزع يا آل فلان ويا بني فلان وانما المشروع ان ينادي يا
للمسلمين انتهى كلامه وليس المراد بقوله ليس منا الكفر بل المراد انه يفعل افعالا
خارجه عن شريعتنا وغير مباحه في ديننا بل هي محرمه فيه ممنوع منها فلذلك قال
ليس منا والندب ان يذكر النائحه الميت بمحاسن اوصافه وافعاله وقال
اصحابنا الندب حرام وهو ان يعدد شمايل الميت فيقول واكهفاه واجبلاه
ونحو ذلك قالوا ولذلك يحرم الخزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كما يحرم
النياحه ولم ار من ذكر بعثير النياحه بمفردها والظاهر انها مد الصوت بالبكا
مع التحزن والتوجع ومما ذكرت النائحه مع ذلك شعرا ونحوه مما يقتضي التحزن
وتحلبه وقد فسرت الصالقه في الحديث الاخر بالتي ترفع صوتها عند المصيبه
بالعويل والندب واصلها السالقه بالسين فابدلت صادا لاجل القاف بعدها
ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنه حداد والحالقه حالقه الشعر عند المصيبه
وفي معنى حلقه قطعه والشاقه شاقه الجيب كما في حديث الكتاب قال العلما
وكل هذه الافعال موذنه بعدم الرضى بالقضا والسخط لها واما حديث عايشه
في بكا الجعفر قالت لما قتل زيد بن حارثه وجعفر وعبد الله بن رواحه جلس
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن واما اطلع من شق الباب فجاه رجل فقال
اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن الحديث وفيه قال
فاحث في افواههن التراب فلت ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل ولم تترك رسول
الله من العنا قال القرطبي حثي التراب وجوه وهذيله صبه وارغم الله انفه

اي الصقه بالرغام وهو التراب قال وهو دعاء بان يسقط على وجهه والعنا بالمد التعب والاعياء وقال النووي امره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم قال وتاوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي قال ولو كان مجردا مع العين فقط لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمه قال وتاوله بعضهم على انه كان بكاء من غير بناجه ولا صوت قال وبعد ان الصحابيان تمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه نهي تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه وهذا الثاني اظهر ويجوز ان يكون النهي لاجتماعهن على البكاء لا لمجرد البكاء

قوله عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال لما مات يعني جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاهم ما يشغلهم اخرجه الترمذي مصححا وابو داود وابن ماجه اتهى ورواه ايضا الحاكم وصحح اسناده من حديث عبد الله بن جعفر ورواه ايضا الامام احمد لذلك واما الترمذي فقد حسنه وفي بعض النسخ صححه وقد جزم المصنف بتصحيح الترمذي ولم يذكر ان ذلك في بعض النسخ فلعله رواه عنه مصححا الا سماء عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي امه اسماء بنت عميس ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وله تسعون سنة كان جوادا ظريفا حليما عفيفا سمي بحر الجود قيل انه لم يمن في الاسلام اسخى منه روى عنه محمد بن علي بن ابي طالب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وبن ابي مليكة والشعبي ومن اولاده اسمعيل ومعوية واسحق وخلق سواهم وجعفر قبل موته من ارض الشام الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب اتخاذ طعام لاهل الميت وبيان السبب الباعث على ذلك وهو قوله فقد جاهم ما يشغلهم والامر فيه محمول على الاستحباب لا على الوجوب بالاجماع والامر والخطاب في قوله اصنعوا لكل سامع غير مخصوص باقاربهم والمراد باهل الروحات والاولاد والاخوات ونحوهم من الاقارب القريبة لا الروحات فقط قال اصحابنا يستحب لجيران الميت والابعدين من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم وفي هذا صرف الامر والخطاب في قوله اصنعوا الى جيران الميت والابعدين من قرابته ومقتضى ذلك انه لا يستحب لغير الجيران والابعدين من القرابة وفيه نظر لصرف اللفظ عن عمومه قال الاصحاب ويستحب الحاحهم على الاكل قالوا ولو اجتمع نساء نحن لم يجز ان يتخذ من طعام فانه اعانه على المعصية وقد بعدت المسافة بما فيها في الباب وفيه انه يستحب اصطناع الطعام لاهل الميت عند بلوغ الخبر بما يشعب عند الموت فان فقد جعفر كان عند بلوغ خبره لانه قتل بموته من ارض الشام وكان اميرا على الجيش بعد زيد بن حارثة اخذ الراية فلما قتل اخذ الراية عبد الله بن رواحة فلما قتل عبد الله بن رواحة بعد تردد حصل له اخذ الراية خالد بن الوليد ورجع

قوله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى الموقف فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادخلك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت فرحمت على ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر شيئا في ذلك فسالت ربيعة عن الكدي فقال القبور فيما احسب اخرجه ابو داود ثم الحاكم مختصرا ومطولا وفي رواية وعزيتهم وفيها لو بلغت معهم الكدى ما رايت اجنته حتى يراها احدا بعدك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيما قاله عندي نظر فان رواية ربيعة بن سيف لم يخرج الشيخان في الصحيح له شيئا فيما اعلم اتهى قوله وفي رواية وعزيتهم يريد فرحمت على ميتهم وعزيتهم بالراء والرواية الاولى باواي قالت هذا او هذا على الشك من الراوي وقد ذكر المصنف هذا الحديث في التعريف لكون الحاكم قد اشار الى تصحيحه واعتماد الاصحاب في التعريف على حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

احرجه ابو داود وابن ماجه واستغربه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث علي بن عاصم الا شيأ رسعه بن سيف المغافري عن ابن عمر وفضاله بن عبيد
وعنه ضمام بن اسمعيل ومفضل بن فضاله قال الدارقطني صالح وقال البخاري
عنده مناكير توفي سنه عشر ومايه وقول البخاري هذا ان عنده مناكير مما ينظر
به على الحاكم ايضا مع ما قاله المصنف ان الشيخين لم يخرجاله وهذا فيه زيادة
على ما ذكره المصنف لان المناكير تمنع من ادراجه في رجال الصحيحين والله اعلم
وقال الذهبي قلت قال البخاري ثم ابن يونس في حديثه مناكير قال وقال ابن
حبان في الثقات يخطي كثيرا ثم قال الذهبي فهذا الحديث من انكر ما روي
انتهى كلامه واسقاطه من الكتاب على هذا اولي والقايل فسالت ربيعه عن
الكدى رواي ربيعه والله اعلم وقوله ما رايت الجنه حتى يراها جدايبك هو عبد
المطلب وفيه اشكال يذكران شاء الله تعالى الالفاظ الكدى بضم الكاف وفتح
الدال المهمله جمع كدية بضم الكاف واسكان الدال كغرفه وغرف وقد فسرها
ربيعه بالقبور كما ذكر في الحديث والكدية الارض المرتفعه وقيل شئ صلب من
الحجارة والطين والكدية الارض الغليظه وقيل هي الصفاه العظيمه الشديده
والكدية كل ما جمع من طعام او تراب او نحوه فجعل كثيبة وهي الكداية والكداه
ايضا فاطلق على المقابر ما اجمع التراب فيها على القبور او لارتفاعها ومعاذ
الله اسم مصدر من عاذ يعوذ اي اعوذ بالله ونصب على انه مفعول مطلق
والموقف موقف المدينه الكلام على الفوايد والاحكام فيه استحباب
التعزيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها صنعها في التعزيه وانما انكر
خروجها معهم الى المقابر وفيه استحباب التعزيه للنساء ومضى المعزي
الى منزل اهل الميت لتعزيتهم وان كان المعزى امراه بحضرة المراه الشابه
عن تعزيه الرجال الاجانب وفيه سوال المراه عن خروجها من بيتها
عند الانكار عليها وفي الروايه الجمع بين الرحمه والتعزيه قال اصحابنا
التعزيه سنه وينبغي ان يعزي جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل
والمراه قالوا الا ان الشابه لا يعزيها الا محارمها قالوا ويكره الجلوس لها

للعزاء

وافرق بين ما قبل الصلاه وبعدها وما قبل الدفن وبعده قالوا لكن تاخيرها
الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم
حينيذ شبيب المفارقه وعن ابي حنيفه ان التعزيه قبل الدفن واما بعده فلا
وظاهر الحديث انها عرفت بعد الدفن على خلاف ما قاله ابو حنيفه وتشرع الى ثلاثه
ايام في اصح الوجهين والتعزيه بعد ذلك الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا
والوجه الاخر ان التعزيه لا تنقطع بمدة قال الاصحاب ومعنى التعزيه الامر
بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفره
وللمصاب بحبر المصيبه فيقول في تعزيه المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزيه المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او
جبر الله مصيبتك والهم الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزيه الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك قالوا ويجوز ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا ينقص
عددك قالوا وهذا لكثير الجزيه للمسلمين وفيه التشديد في خروج النساء
الى المقابر وفي قوله في الروايه الثانيه لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنه حتى يراها
جدايبك وقولها قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكرها ما ذكرتي في خروج النساء
الى المقابر فان اريد به مجرد اتباع الجنايز الى المقابر فقد تقدم في حديث ام عطيه
انه لم يعزم علينا في ذلك وان اريد زياره القبور فسياتي الكلام في كراهته وان
اريد الخروج معهن للنياحه فذلك بعيد لكن اقرب الى هذا التشديد وقد يكون
هذا التشديد العظيم خاصا بفاطمه وقوله حتى يراها جدايبك يريد به عبد
المطلب وقد مات كافرا والكافر لا يدخل الجنه لقوله تعالى انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنه فقد اطال دخول الجنه على المتنع وكانه قال لن يدخلها
وفي هذا اشكال من حيث ان هذا الكلام يقتضي تخليد العاصي في النار كتخليد
الكافر لكن قد يقال ان ذلك من باب المبالغه والتشديد وتعظيم الامر لمن
فيبل المساواه من كل وجه وقد يقال ان هذا الامر كان مخصوصا بفاطمه لو
فعلته لانها كامله ومواخذه الكامل اشد من مواخذه غيره وانه يواخذ باليسير
ما لا يواخذ غيره بالكثير وفيه الانصراف من الجنازه بعد الفراغ من القبر

من غير لبث والواقع في حديث الكتاب فلما ذهبت وتقرب ان يكون فلما دنت او قربت
لكن هكذا الواقع في الكتاب فلما ذهبت وفيه ما كانت الصحابه عليه من المحافظه
على امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه فانها قالت معاذ الله وقد سمعك تذكر فيها
ما تذكر وفيه اشعار بان اهل الميت خرجوا مع الجنازه الى المقابر لقوله لو بلغت معهم
الكدى وانه لم يشدد عليهم كما شدد على فاطمه فلذلك قلنا يجوز ان يكون هذا
الوعيد خاصا بفاطمه رضي الله عنها

قوله فصل في زياره القبور والسلام والدعاء عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور اخرجه
الترمذي انتهى قال ابن الذهبي اخرجه الترمذي وصححه فزاد التصحيح على المصنف
قال ابن الذهبي وفي اسناده عمر بن ابي سلمه ولا يبلغ خبره الصحه لكن رويه ابو
داود باسناد قوي من حديث ابن عباس انتهى كلام ابن الذهبي وحديث ابي هريره
المذكور في الكتاب اخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان لعن الله
زوارات القبور وقال الترمذي حسن صحيح وضعفه عبد الحق واما حديث ابن عباس
فرواه الاربعه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابي صالح عن
ابن عباس وزادوا الا ابن ماجه والمتحدثين عليها المساجد والسرج وقال الترمذي
انه حديث حسن وقال الشيخ زكي الدين في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرا
فان ابا صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكي مولى ام هانى بنت ابي طالب
وهو صاحب الكلبي قيل انه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعه من الائمه
وقال ابن عدي ولم اعلم احدا من المتقدمين رضيه وقد نقل عن يحيى بن سعيد
القطان وغيره تحسين امره فلعل ابن عدي يريد رضيه جمله او قال هو ثقه انتهى
كلام الشيخ زكي الدين وقد تبع في ذلك الحاكم في المستدرك فانه سمى ابا صالح هذا
باذان وقال انه لم يحتج به الشيخان وتبعهما الشيخ جمال الدين المزي فسمى ابا صالح
هذا باذام وقال باذان المكي وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه بعد ذكر هذا
الحديث ان ابا صالح هذا اسمه ميزان بصري ثقه وليس بصاحب الكلبي ذاك
اسمه باذام وقال الحاكم انه وجد لحديث ابي صالح هذا متابعا ورواه بسنده

زيارات

الى

الى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف باذام ابو صالح عن مولاته ام
هاني وعلي وعنه السدي والثوري وعمار بن محمد وعده قال ابو حاتم وغيره لا يحتج
به عامه ما عنده تفسير وقد بن حبان في صحيحه ان راوي هذا الحديث ليس هذا
ووثق رواته فصح الحديث والله اعلم

الكلام على الفوايد والاحكام فيه دليل لتحريم زياره القبور
للنساء لعظم لعنه الله تعالى على العبد وفي المسئله خلاف للعلماء وهي ثلاثه اوجه
لاصحابنا احدها التحريم ودليله هذا الحديث والثاني كره وستدل لهذا بهذا الحديث
ايضا واللازم من اللعنه الحرمه قال الرافعي ولم يذكر الاكثرون سواه وعللوه
بقله صبرهن وقله جزعهن واستدلوا بهذا الحديث ولم يذكر الرافعي الوجه الاول
وذكر النووي في شرح مسلم والمالك ساح قال الروياني هذا اصح عندي اذا
امن الافتتان قال النووي واستدلوا لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زياره القبور فزوروها قال وجاب عن هذا بان نهيكم ضعيف فلا يدخل
فيه النساء على المذهب الصحيح المختار ويريد بطريق الحقيقه واما بطريق المجاز او بالقياس
فنعم واما حديث نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فسيذكره المصنف بعد هذا
وفيه الجمع بين المنسوخ وناسخه لكن بالمشبه الى الرجال وفي دخول النساء خلاف
عند الاصوليين والصحيح عدم دخولهن بطريق الحقيقه واستثنى بعض الائمه المتاخرين
زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان زيارته مستحبه للنساء كما يستحب للرجال وهذا
اقتضاه كلام العلماء في كتاب الحج حيث قالوا يستحب لكل من حج ان يزور قبره عليه
افضل الصلاه والسلام ومنهم من عزا الى الروياني الاستحباب مطلقا لا حد اباحه
ونقل النووي في شرح المهذب بفضلا استحبه فقال ان كانت زيارتهن للبكاء
وتجديد الحزن ونحوها مما حرمت به فهذه تحرم وان كانت للاعتبار كره للشابه
دون العجوز لكن الاحب لها ايضا حشم المراه والظاهر ان الخنثى كالمراه في ذلك

قوله عن ابن بريده عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث

فامسكوا مدا بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقيه كلها
ولا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم انتهى ورواه الترمذي من حديث بريده واقتصر
على الزياده ولفظه قد نهيتكم عن زياره القبور فقد اذن لمحمد في زياره قبر امه
فزوروها فانها تذكر الاخره وفي لفظ لابي داود فان في زيارتها تذكره وفي لفظ
لابن ماجه فانها ترهد في الدنيا وتذكر الاخره وفي روايه الحاكم من حديث انس فانها
تذكركم الموت وفي روايه لاحمد والنسائي من حديث بريده نهيتكم عن زياره القبور
فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا الا سماك بريده عنه ابناه عبد الله
وسليمان وابنه راوي هذا الحديث عبد الله واذا اطلق من بريده فهو عبد الله
تابعي من كبار التابعين وثقاتهم مات بمرو تقدم

الكلام على الفوايد والاحكام فيه الامر بزياره القبور والخطاب خطاب
الذكور والصحيح عدم دخول الاناث فيه بطريق الحقيقه واجمعوا على استحبابها
للرجال وفي النساء بدلائله اوجه كما تقدم وقد جمع بين الناسخ والمنسوخ في لفظ
الحديث فقال اصحابنا والسنه ان يقول الزايرات سلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وسياتي
تمام الكلام على هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث قالوا وينبغي
ان يدنوا الزاير من القبر بقدر ما يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره وسيل
القاضي ابو الطيب عن ختم القران في المقابر فقال الثواب للقاري ولمن كالحاضر
يرجى له الرحمه والبركه وايضا الدعا عقب القراه اقرب الى الاجابه والدعا ينفع
الميت وايضا عن الشيخ عبد الكريم الشالوسي انه ان نوى القاري بقراته ان يكون
ثوابها للميت لم يلحقه وان قرا وجعل ما حصل من الاجر له فهذا دعا لحصول
ذلك الاجر للميت فينتفع الميت فهذه ثلاثه فوايد في قراه القران على القبور
لزايرها فينبغي قراتها عليه وان قيل بان القراه لا تصل لما ذكرنا وجوزنا الاستيجار
عليها لذلك وفي روايه الترمذي في هذا الحديث فقد اذن لمحمد في زياره قبر امه
وفي صحيح مسلم استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زياره قبور المشركين بعد الوفاه قالوا

واذا

واذا جازت زيارتهم بعد الوفاه ففي الحيوه اولى مع ما دل عليه قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفي الثانيه النهي عن الاستغفار للكفار وقد اعتذر الله تعالى
عن استغفار ابرهيم لابيه فقال تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعده
وعدها اياه قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد
فيه الموعظه والتذكير بمشاهده قبرها قال ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت وفيه اباحه اشاك
لحوم الاضاحي وادخارها والامر فيه محمول على الاباحه وهو امر بعد الحظر والامر
بعد الحظر للاباحه عند اكثر الاصوليين وعند طايفه هو للوجوب على بابه وانصرافه
الى الاباحه بدليل وقد جمع بين الناسخ والمنسوخ في هذا ايضا وسبب النهي عن ادخار
لحوم الاضاحي فوق ثلاث الطايفه التي قدمت المدينه في ايام التشريق واصابتهم
الحاجه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي لسد حاجتهم فلما زالت العله
اباح الادخار وفي الحديث انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي من اجل الدافه التي دفت
والدافه بالدال المهمله مشتقه من الدفيف وهو السير اللين ومنه قولهم دفت
عليه من بني فلان دافه قاله الجوهري وهذه العله منصوصه وفيه اباحه
الانتباذ في الاسقيه كلها والنهي عن شرب المسكر والمراد بالاسقيه كلها
الاوعيه لان في روايه من هذا الحديث فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا
والاوعيه التي نهي عن الانتباذ فيها هي المنهي عنها في حديث وفد عبد القيس وغيره
وهو المزفت والدبا والحنتم والنقير وحقيقه المزفت الذي جعل فيه الزفت
والمراد المطلي الزفت قال العلما كان الانتباذ منهيا عنه في هذه الاوعيه في اول
الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكنا فيها فتلف ماليته وربما شربه
الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيكون شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحه
المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك
وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا مسكرا بهذا الحديث والامر محمول
على الاباحه على ما تقدم قال القاضي عياض في هذه الروايه تعيين قوله
ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقيه كلها قال والصواب فاشربوا

في الاوعيه كلها قال ان الاشربه وظروف الادم لم تزل مباحه ما دونا فيها وانما نهى
عن غيرها من الاوعيه كما قال في الروايه الاولي انت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا
واشربوا في كل وعاء قال وما سوى هذا يغير من الرواه والله اعلم ووقع في مسلم
كنت نهيتكم عن الاشربه في ظروف الادم قال القاضي عياض صواب هذه الروايه
كنت نهيتكم عن الاشربه الا في ظروف الادم بحذف لفظه ألا التي للاستثنا ولا بد منها
انتهى كلامه ووقع في صحيح مسلم في حديث نضر بن علي الجهضمي انها كم عن الدبا والحنتم
والنقير والمقير والحنتم المراده المحبوبه بحمر وبان وفي بعضها والحنتم والمراد المحبوبه
بعطف المراده على الحنتم بالواو قال القاضي عياض ورواه بعضهم المجنوبه بالجاء
المعجمه والنون والباء المثلثه اخره من اجنبت الغرب قال وهذه الروايه ليست
بشي وجعل العطف بالواو مع الحنتم والبا هو الصواب وقد وقع بالواو في النسائي
وابي داود بالفاظ قريبه من هذا قال وقال ابرهيم الحربي وثابت هي التي قطع
رأسها فصار كهيئه الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها ولبس لها
عرا من اسفلها بنقش الشراب من اسفلها فيصير شرابها مشكرا ولا يدري به والدبا
بضم الدال المهمله والمد القرع والمراد هنا اليابس منه والحنتم بحا مهمله مفتوحه
ثم نون ساكنه ثم تا مثناه من فوق مفتوحه ثم ميم اسم جنس واحدته حنتمه وفي
المراد به اقوال اقواها انه جرار خمر وهذا النقير جاء في كتاب مسلم في باب
الاشربه عن ابي هريره وهو قول عبد الله بن مغفل وبه قال المازري من اهل
الحديث واللغه والفقها والثاني انه اجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير
وابو سلمه والثالث انه جرار يوتى بها من هجر مقيرات الجوف روى ذلك عن
انس بن مالك وروي نحو عن ابن ابي ليلي وزاد انها خمر والرابع عن عايشه رضي الله
عنها انه جرار حمر اعنا قها في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر والحابش عن ابن ابي ليلي
ايضا افواهها في جنوبها تحلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس يعمدون فيها
يضاهون به الخمر والسادس عن عطا جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر وهذا
التفسير بعيد لانه قد نسخ الحرمه بالجمله واذا فيها دم فالحرمه باقيه والتفسير
بالنون والقاف فحا مفسرا في روايه في مسلم انه حذف ينقرون وشطه والمقير

المزفت

المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول
فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير

قوله وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من اخر الليل الي
البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا
ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وعن سليمان بن بريده عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فذكر في رواية السلام
عليكم اهل الديار وفي روايه السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا
ان شا الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافيه اخرجهما مسلم وزاد اليهقي
في روايه له في حديث سليمان انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله لكم العافيه انتهى
وروي هذه الزياده ابن حبان في صحيحه وعن عايشه قالت فقدته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم لنا فرط وانا بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم رواه ابن ماجه وفي سنده شريك النخعي
الاشمآ سلمى بن بريد بن الخطيب بالحا المهمله المضمومه الاسلمي تابعي سكن
مروا عن ابيه وعمران بن حصين وعنه علقمه بن مرثد ومحمد بن جحاده ثقه توفي سنه
خمس ومايه الالفاظ بقيع الغرقد بالباء هنا بالاتفاق وهو مدفن اهل المدينه
سمي بذلك لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج واما حمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابل الصدقه فهو النقيع بالنون هكذا المشهور والاصل قد اطلق في الحديث
على الموتى وهو عند اضافته الى المكان يطلق على ساكنه من حي وميت وكذلك
اطلقت الديار على المقابر لانها مسكونه بالموتى كما تسكن بالاحيا وان لم تكن المسكنى
حقيقه بالموتى قال الخطابي واسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان
الدار في اللغه تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المامهول انتهى كلامه
وفيه اشعار بعدم الفرق بين المومن والمسلم قال النووي والمسلم والمومن
قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ قال وهو
بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

قال ويجوز ان يكون المراد في هذا الحديث غير المومن لان غير المومن ان كان منافقا
لا يجوز السلام عليه والترحم انتهى كلامه اما الترحم فكما قال واما عدم جواز السلام
بالكليه ففيه نظر وقد تقدم آنفا الجمع بينهما والفرط السابق وحقيقته السابق الي
المآء ليهيء للواردين ودار قوم مومنين من قولها السلام عليكم دار قوم مومنين
منصوب بحرف النداء المحذوف وحذف معه المضاف الي دار وهو اهل والتقدير يا
اهل الديار وقيل نصبه على الاختصاص وليس بنداء حقيقه وقال صاحب المطالع
يجوز جره على البدل من الضمير في عليكم وقد ظهر المضاف في حديث بريدة لان فيه
السلام عليكم اهل الديار وهنا الجر على البدل اظهر منه عند حذف الاهل ونقله النووي
عن صاحب المطالع عند حذف الاهل في حديث عايشه

الكلام على الفوايد والاحكام في الاحاديث استحباب زياره القبور والسلام
على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم والاتيان بالسلام وما معه من الدعا والذكر
والاعتراف والاقرار بالبعث والتاجيل وغير ذلك فان اتى بلفظ احد الاحاديث
فهو كاف وان جمع بين الاحاديث واتى بالزايد في حديث مع الحديث الاخر فهو اكمل
وقد ذكر المصنف حديث مسلم وزياده البيهقي وفي صحيح مسلم في روايه من حديث
عايشه قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ففيه زياده اخرى على تلك الاحاديث وجمع الوارد اولي وفي حديثها اجا البقيع
فاطال القيام ورفع يديه ثلاث مرار وفي هذا زياده وهو استحباب القيام في
الدعا وهو افضل من القعود في دعا القبور واستحباب اطاله الدعا وسبب
ذلك كانت اطاله القيام واستحباب تكرير ثلاثا وانه في كل مره رفع يديه في الدعا
واستحباب رفع اليدين في الدعا وفي حديث عايشه كان يخرج اخر الليل الى البقيع
فضيله الدعا اخر الليل وهو حقيقه فيما قبل الفجر وفضيله زياره القبور في ذلك
الوقت وفايدته قرب استجابه الدعا فيه وفي حديث عايشه انه اتاهم واخذ
رداءه رويدا اي قليلا قليلا ليلا ينبهها وانه اخاف الباب اي اغلقه قالوا
فعل ذلك في خفيه لئلا يوقظها ويحرج عنها فربما تحتها وحشه في انفرادها في ظلمه

الليل

الليل وذلك دليل على انه خرج والليل باقي وحديث عايشه مما استدل به على جواز
زياره القبور للنسا فانه لم ينههن عن اتباعه الى المقابر وفي المسئله ثلاثه اوجه
تقدمت وفي حديث بريده زياده انه كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر والظاهر انه
للزياره واعلم ان ذلك ليس للمار بالقبور وان لم يقصد الزياره كالمار لحاجه او
القادم من سفر ونحوهما ويكون حكمه حكم قاصد الزياره واما من كان مقيما بالمقابر
فالظاهر انه ليس له كلما اتاها ايضا والله اعلم وفيه التقييد بالمشيه في قوله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وذلك لتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وان كان اللحاق مقطوعا به وعلى هذا يقع المشيه في الامور
المقطوع بها خلافا لمن منع وقيل المشيه عايده الى اللحاق بهم في تلك التربه عينها
وقيل المشيه عايده الى قرب اللحاق وقيل الى اللحاق بهم مسلمين وقيل غير ذلك
وفيهما ان السلام على الاحيا والاموات سوا في تقديم لفظ السلام على لفظ عليكم
كما قاله الخطابي وغيره بخلاف ما كانت الجاهليه عليه من تقديم عليكم على لفظ
السلام في تحيه الموتى قال الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما

وقد لثر مثل هذا في شعر المسلمين قصدا لاستقامه الوزن والاثار الوارده
في ان ذلك تحيه الموتى لا تقال هذه الاحاديث وفي روايه البيهقي زياده انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع نسال الله لكم العافيه باسقاط لنا وهذا من الاعتراف
بالموت والمعاد والانتفاع بالسلف الصالح وسوال العافيه من عذاب القبر
وعذاب النار وغير ذلك مما يمنع من العذاب

قوله وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تشبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا انفرد به البخاري
اشبع الفاظ السب الشتم وقال في المطالع بعد ذكر قوله شابت
رجلا وسباب المسلم فسوق والمستبان ما قالا الشباب المشاتمه وهي من
السب وهو القطع وقيل من الشبه وهي حلقه الدبر كانها على القول الاول
قطع للمنسوب عن الخير والفضل وعلى الثاني لشف للعوده وما ينبغي ان يشتر

ولا تشبوا الاموات هو السب ايضا وقال صاحب المحكم شبه سبا قطعه ثم قال وشبه سبه شبا شتمه واصله من ذلك اي من سبه شبا قطعه وافضوا الى ما قدموا اي وصلوا يقال افضى فلان الى فلان اذا وصل واصله انه صار في فرجته وحيزه وافضى اليه الامر كذلك وافضى الى المراه غشيها قال صاحب المحكم قال بعضهم اذا خلابها فقد افضى غشي او لم يغش قال وقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض عداه بالي لان فيه معنى وصل لقوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم الكلام على الفوايد والاحكام فيه النهي عن شب الاموات وفيه بيان سبب النهي وذلك انهم قد وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فشبهم بسبب ما فعلوا في الحيوه من الشتم يورث الشاب تالما مع عدم تشف بايذاء المشبوب لانه لا يدري ما يقال فيه ليحصل له الاذا بذلك فيحصل تشف للشاب وقد وصل الميت الى ما قدم من خير او شر ولا مفهوم للوصف في قوله الاموات حتى يجوز سب الاحيا لان لما لم يكن له فايده اصلا نهي عنه وبين الشيئ ثم السب ان كان فيه قذف او فحش فذلك لاشكال في حرمته بالنسبه الى الاحيا والاموات وفي الحديث سباب المسلم فسوق وان لم يكن فيه ذلك فظاهر النهي الحرمه ايضا بالنسبه الى الاموات واما بالنسبه الى الاحيا فان حملنا سباب المسلم فسوق على مطلق السب كان الحكم كما في الاموات وان حملناه على القذف واللعن وهو الظاهر فيقال منه جايز كما في التعزير الجايز فيه ذلك عند بعضهم ومجرد اللوم عند اخرين ومنه ما يكون مكروها ولا ينهى الى الحرمه مثل يا غدر ونحوه واما لعن اليهود والنصاري فيجوز لعن الطايفتين ولعن واحد منهما واما لعن الواحد منهم في الحيوه فممنوع لاحتمال اسلامه واما من مات منهم محققا لكفره فلا تحرم والله اعلم

قوله كتاب الزكاه قال النووي هي في اللغه النما والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يدري وهي مطهره لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله تعالى قال وسميت في الشرع زكاه لوجود المعنى

اللغوي

اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحه ايمانه لقوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان قال قالوا وسميت صدقه لانها دليل لتصديق صاحبها وصحه ايمانه بطاعه وبا طنه وقال القاضي عياض قال المازري قد افهم الشرع ان الزكاه وجبت للمواساه وان المواساه لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامیه اي الصالحه للنما وهي الزروع والعين والماشيه واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا في ما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاه العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه وحمله الجمهور على ما كان للقنيه وحدد الشرع نصاب كل جنس مما تحتمل المواساه فنصاب القمح خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشيه فنصبها معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونه والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه وليه الزروع والثمر فان سقى بما السما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وليه الذهب والفضه والتجاره وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنه وليه الماشيه فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقه انتهى كلامه وقال صاحب المحكم الزكاه ما اخرجته من مالك لتطهره به وقد زكى المال قال ابو علي الزكاه صفوه الشي والزكا ممدود النما والريع يقال زكا يزكو زكا بالمد وزكوا بضم الزاي وشد يدا لواو وازكى قال وفي حديث على المال سقصه والنفقه والعلم يزكو على الانفاق فاستعار الزكا وان لم يك ذا جرم وقد زكاه وازكاه قال والزكا ما اخرجه الله من الثمر وارض زكيه طيبه سمينه حكاه ابو حنيفه والزكاه الصلاح ويجوز ان يكون الزكاه الشرعيه من هذا ايضا

قوله عن ثمامه بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر لما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن

سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سال فوقه فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت بعدى سته وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقا الجمل
فاذا بلغت احدى وعشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن
لم يكن عنده الا اربعه من الابل فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من
الابل ففيها شاه وفي صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه
فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى
ثلثمايه ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه
الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها وفي الرقه
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها اخرجه البخاري
اشي ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري ذكر هذا الحديث في عشر مواضع
من كتابه باسناد واحد مقطعا من روايه ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس بن
مالك ان ابا بكر الصديق لما استعمله كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وقد ذكر المصنف ما يحتاج اليه في الزكاه من غير تكرار من روايات البخاري وقد
احسن الجمع والتصنيف واخرج الحديث الشافعي وغيره من هذا الوجه ايضا
الا مسلما ثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصره تابعي سمع جده
انسا والبرا وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعده ثقه الالفاظ البخاري
موضع بين البصره وعمان والنسب اليه بحري وبحراني وبنت المخاض هي من الابل
التي طعنت في السنه الثانيه قال العلما ولذا الناقه بعد الولاده يشمل ذكرا
والانثى رنقه ثم هبعا ثم وهعه بضم الاول وفتح الثاني وفتحهما ثم فصيلا الى
تمام السنه فاذا طعن في الثانيه فابن مخاض وبنت مخاض يشمى بذلك لان
الناقه بعد ولادتها قد تحبل مره اخرى فتصير من المخاض اى الحوامل

هكذا

هكذا افتى الفقها ولو قالوا من ذوات المخاض اي الطلق اى اللواتي سيصرن اليه
لكان اولى لانه يقال مخضت المراه مكثرا اذا تخاضا ومخاضا بفتح الميم وكسرها وهي
ماخض ومخضت فصيرت الخاض بضم الميم على البنا للمفعول والكسر هاتين لاعرابي
ومخضت بالتشديد احرزها الطلق ولذلك لما قه وغيرها من البهايم قال الفقها
فسميت بذلك نظرا الى الوقت وان لم تحبل فقال القرطبي المخاض الحمل وقال
صاحب المحكم المخاض التي اولادها في بطونها واحدتها خلفه على غير قياس قال
وانما سميت الحوامل مخاضا نفاولا بانها تصير الى ذلك وقال ثعلب المخاض
العشار التي اتى عليها من حملها عشره اشهر وقال للفصيل اذا فتحت امه
من مخاض وبنت مخاض وجمعها بنات مخاض والانثى مخاض ولا يجمع واذا طعن
في السنه الثالثه وطرقها فان لبون وبنت لبون بولاده الام وصيرورتها لبونا
واذا طعن في الرابعه فحق وحقه لاستحقاق الحمل والركوب او الترو ان
وعلى الاول يكون قوله طروقه الجمل بالحا المهمله اي استحق الحمل عليها
وعلى الثاني بالجيم لانها استحقت ان يطرقها الجمل قال الفقها ويوجد انجا في بعض
الروايات طروقه الفحل واذا طعن في الخامسه فجذع وجذعه بفتح الجيم والدال
لانه يحذع مقدم اسنانه اي يسقط وهن غايه اسنان الزكاه وقوله
بنت لبون انثى وبنت مخاض انثى وفي الروايه الاخرى ابن لبون ذكر قيل هو
من باب التاكيد غير الموجب له في العربيه كما قال رايت بعيني وسمعت باذني
وقيل للاحتراز عن اخذ الخنثى فان في خلقته تشوها وعيبا هذا على القول بعدم
اجزايه اما على القول باجزايه فلا يتاتى هذا التاويل وهذا هو الصحيح في من هنا
وقيل ليكون تنبيها لرب المال في الاول ليطيب نفسا بالزياده الماخوذه منه
والساعي في الثاني ليعلم ان شن المذكوره مقبوله في هذا الموضع وقالوا في
قوله امر الله بها رسوله وفي لفظ امر الله بها اشاره الى قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وبلون معنى فرضها رسول الله قدرها
كما قاله المشعوذي وقال ابن الصباغ اوجبها وقوله في لفظ حدث الكتاب
ومن سال فوقه الضمير راجع الى وجهها اي فوق وجهها وقوله فلا يعط

اى ذلك الفرق وقيل فلا يعط الزكاه مطلقا والاول هو الصحيح وانه انما يمنع
الزياده فقط والسائمه الراعيه والرقه بكسر الراء وتخفيف القاف والورق
بكسر الراء وباسكانها الدراهم قاله القرطبي وقال بعض اهل اللغه لا تقال
على غير الدراهم ورق ولا رقه وقد قال ابن قتيبه تقالان على الفضه مضروبها
وغير مضروبها الكلام على الفوايد والاحكام فيه وجوب الزكاه في الابل
والغنم والفضه وفيه بيان النصاب في كل واحد من الثلاثه وفيه بيان
الواجب فيها وسان قدره وسنه وفيه سان بعض شروط الوجوب فيها لذكر
السوم وفيه بيان عدم اعطا الرايد اذا سال المالك ذلك وفيه بيان وقت
وجوب عدم الزكاه فيما دون النصاب الى ان يتا المصدق على معنى انه يكون الامر موكولا
اليه في التصدق لا على معنى انه اذا تا ان يجب عليه وجبت عليه قال الاصحاب
الزكاه نوعان زكاه ابدان وهي الفطر ولا تتعلق باموال وزكاه اموال وهي ضربان
زكاه تتعلق بالماليه والقيمه وهي زكاه التجاره وزكاه تتعلق بالعين وهي ثلث
حيوان وجوهر ونبات فحص النعم من الحيوان وهي الابل والبقر والغنم ولا ذكر
للبقر في حديث الكتاب ولا تجب الزكاه في الخيل والرقيق عندنا الا ان كونا للتجاره
وعند ابي حنيفه ان الخيل ان كانت ذكورا واناثا او اناثا فصاحبها بالخيار ان شا
اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسه دراهم ولا
تجب الزكاه عندنا في المتولدين الظبا والغنم سوا كانت الغنم ضاينه او ماعزه
خلافا لاحمد حيث قال تجب في الحالتين ولابي حنيفه ومالك حيث قالا لا تجب ان
كانت الامهات من الغنم وتختص من اجوهر بالنقدين ومن الثياب بالمقومات على ما بين
في موضعه ان شا الله تعالى وقوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاه لفظه من الغنم ليس من تتمه فما دونها بل يحذوف وهو يجب او ما في معناه
وكانه قال يجب من الغنم فيها في كل خمس منها شاه والقول في ذلك على التفصيل
الزكاه في الابل حتى يبلغ خمسا لقوله ومن لم يكن عنده الا اربعه من الابل فليس
فيها صدقه الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاه ولا يزيد بزيادتها شي حتى
تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شي حتى تبلغ خمس عشره

فيها

ففيها ثلاث شياه ففيها اربع شياه وهذا هو المذكور في قوله في اربع وعشرين فما
دونها من الغنم في كل خمس شاه ثم لا يزيد شي حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
ثم لا شي حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم لا شي حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقه
ثم لا شي حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعه ثم لا شي حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون ثم لا شي حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا يزيد بزيادتها حتى تجاوز
مايه وعشرين فان زادت واحده ففيها ثلاث بنات لبون وهذا مبين ذلك في روايه
الكتاب حيث وقع فيها فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهكذا في البواقي فاقتضى ان الواجب من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين واجب واحد
وانه لا يزيد بالزياده على خمس وعشرين وقوله في حديث الكتاب فاذا بلغت احدى
وعشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ظاهره يقتضي انه مخير
من اخراج ثلث بنات اللبون والحقتين وقد جزم العلما باخراج بنات اللبون هنا
وقالوا اذا زادت تسعا بان صارت ثلثين ومايه فهنا في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقه ففيها بنتا لبون وحقه ثم بعد الثلثين والمايه تتغير الواجب
بزياده كل عشر فكلما زادت عشرا تغير الواجب ففي مايه واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي مايه
وسبعين ثلث بنات لبون وحقه وفي مايه وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
مايه وتسعين ثلث بنات لبون وحقه وفي مايتين اجتمع الواجبان خمس بنات
لبون واربع حقاق فينعين الاغبط للمشقق ثم بينا العدد في كل خمس شياهً
الى المايتين وهكذا هذا مذهبنا وعند ابي حنيفه ومالك واحمد الامر في
الواجب ما ذكرنا الى مايه وعشرين ثم عند ابي حنيفه يستانف الحساب ففي
كل خمس يزيد شاه مع الحقتين فاذا بلغت مايه وخمسا واربعين ففيها بنت
مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف
الحساب ففي كل خمس يزيد شاه مع الحقاق الثلاث الى ان يبلغ ماله وخمسا
وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي مايه وست وثمانين بنتا لبون
وثلاث حقاق وفي مايه وست وتسعين اربع حقاق وربما قيل في المايتين

اربع حقاق لان الاربع عفو او عفو مالك اذا زادت على عشرين ومايه لا يحلف للواجب
بوجودها وعدمها ثم بعد المايتين مستانف الحساب على ما بين كل خمسين يجعل كل اربع
عفوا وعند مالك اذا زادت على عشرين ومايه اقل من عشرا لم يغير الواجب وحديث
الكتاب دليل عليه فاذا بلغت مايه ولبون ففيها حقتا لبون وحقه وقد استقر الحساب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وعنه روايه اخرى مثل مذهبنا وروايه
ثالثه انه اذا زادت واحده على المايه والعشرين تغير الفرض تخير الساعي بين حقتين
وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان كالروايتين الاولتين عن مالك والمراد عنه
مثل مذهبنا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت احدى وعشرين ومايه الى
اخره فيه دليل لمن يقول اذا زادت على العشرين والمايه شقصا لم يجب الثلاث وقال
المصطحري زياده الشقص كزياده الواحد فيجب ثلاث وحديث الكتاب دليل عليه
وفيه دليل للقابل بان الواحد بعد المايه والعشرين ياخذ قسطا من الواجب
وقال المصطحري لهذا والحديث دليل عليه والله اعلم وفيه البداءه ببسم الله الرحمن
الرحيم في اول الكتابه وان لم يكن معها البداءه بالحمد لله فني مغنيه وفيه مستمسك
لمن يقول الكافر مخاطب بفروع الشرع حيث قال النبي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين وهل هذا الكتاب لنبه ابو بكر لانس قبل دولجه الى البحرين وهو حاضر
ويكون اعلمه بما فيه مشافهه او دفعه اليه واعتمد على خبر حامل الكتاب او على الكتاب
نفسه ويكون حجه للعمل بما في الكتاب الظاهر هو الاول وهو الذي يدل عليه لفظ
الحديث وفي البخاري ان نقش الخاتم كان ثلاثه اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر قال البخاري وزادنا احمد يعني بن حنبل عن الانصاري وذكر الاسناد عن انس
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما
كان عثمان جلس على بير اريس واخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثه
ايام مع عثمان ننزح البير فلم نجده وهذا يدل على انه اكمى الكتاب المختوم وفيه
اشاره الى سؤال المالك وان الامام او نايبه او الساعي يسأل فقوله فمن سئلها سنى
للمفعول ولذلك ومن سيل فوقه مبني للمفعول ايضا وليس السؤال لازما بل لو
جا بصدقته ابتدا من غير سؤال كان اولى لفضه اي اوفى لما جا بصدقته وفي هذا

متمسك لمن يقول ان الامام اولى بتفريق الزكاه في الاموال الظاهره والباطنه لان
في الحديث زكاه الرقه وهي من الاموال الباطنه وفيه جواز الدفع الى السلطان
الجاير اذا قلنا ان قوله فلا يعط مختص بالزابد فقط وهو الصحيح في تفسير الحديث
فان قلنا لا يعط الجميع كان الاستدلال به على العكس واما الغنم فليس فيها زكاه
حتى تبلغ اربعين لما في حديث الكتاب فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من اربعين شاه
واحده وليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها وقد يفهم من الحديث انها اذا كانت ناقصه
شقصا من واحده ففيها الزكاه لكنها لا تجب لما افهمه اول الحديث وهو قوله وفي
صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه فانه جعل اول نصابها
الاربعين قال العلما فاذا بلغت الاربعين ففيها شاه ثم لا يزيد بزيادتها شي حتى تبلغ
مايه واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزاد شي حتى تبلغ مايتين وواحده ففيها ثلاث
شياه ثم لا يزاد حتى تبلغ اربعمايه ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب في كل ماية شاه
وهذا يقتضيه لفظ الحديث غير ان قوله فاذا زادت على ما بين الى ثلثمايه ففيها ثلاث
فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه وربما فهم منه ان الثلاث تجب الى الثلثمايه
لجعلها غايه في قوله الى ثلثمايه وبالزياده مزيد الواجب لكن اخرا الكلام بين ما قلنا
وهو قوله فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه لانها قبل بلوغها اربع مايه ليس
فيها الا ثلثمايه والاوقاص عفو وقولنا في المسئله قال مالك وابو حنيفه واحمد
في الشاه الواجبه الجذعه من الضان والثنيه وروي عنه مثل مذهبنا ايضا واستدلوا
من المعز وبهذا قال احمد وخالف مالك فقنع بالجذعه فيهما وابو حنيفه فاوجب
فيهما الثنيه وروي عنه مثل مذهبنا ايضا واستدلوا لحديث سويد بن غفله
ذلك ولا نعلم اصله ولا من خرجه نعم ظاهر المذهب ان الجذعه من الضان ما تم لها سته
وطعنت في الثانيه والثنيه ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثه وقيل الجذعه
ما لها سته اشهر والثنيه ما لها سنه وقيل الجذعه ما لها ثمانيه اشهر والثنيه
هي التي لها سنه وسمي الجذع لانه يجذع السن ويقال اذا ابلغ الضان سبعه اشهر
وكان من بين شاتين فهو جذع بان له نزوا وضرابا وان كان من بين هرمين فلا تسمى
جذعا حتى يستكمل ثمانيه اشهر وفيه اعتبار السوم في الغنم في موضعين وهو

شرط للوجوب فلا يجب في المعلوفه ولم يقع للشوم ذكر في الابل وهو معتبر فيها انما على ما ذكر في غيره او بالقياس عليها واعتبر اصحابنا اسامه المالك حتى لو سامت بنفسها من غير اسامه المالك او اذنه فيها فلا زكاه فيها وللمالك اذا اورث سايمه ومضى عليها حول ولم يعلم لعدم اسامته اياها وليس في الحديث تعرض للحول ولا لدوام الملك فيه والله اعلم وفي الحديث زيادات يذكران شاء الله تعالى مقطعه على الروايات واما الفضه فان فيها ربع العشر كما صرح به في هذا الحديث لكن ليس فيه ان اول نصابها مايتا درهم وانما فيه فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شيء وذلك لا يمنع ان يكون فيما زاد على التسعين والمايه واستدل العلما بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وهذا اللفظ في الصحيحين وروي مايات اليا من اواق وحذفها قال النووي اجمع اهل الحديث والفقه واللغه على ان الاوقيه الشرعيه اربعون درهما وهي اوقيه الحجاز فعلى هذا يكون مجموع خمس الاواق مايتي درهم وفيما دونها ولو جميعه من الورق لا زكاه فيه وقال مالك اذا نقصت شيا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنه وجبت الزكاه وهذا الحديث دليل عليه قال القاضي عياض ولا يجوز ان يكون الاوقيه والدراهم مجهوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاه في اعداد منها ويقع بها البياعات والمناكحه كما ثبت في الاحاديث الصحيحه قال وهذا بين ان قول من زعم ان الدراهم لم يكن معلومه الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها برايي العلما وجعل كل عشره وزن سبع مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام او على صفه لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوشه وبمنيه ومغربيه فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا تختلف واعيانا تستغني فيها عن الموازين فجمعوا اكثرها واصغرها وضربوها على وزنهم قال القاضي عياض ولا شك ان الدراهم كانت حينيذ معلومه والاتكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاه وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه انتهى كلامه وقال النووي قال اصحابنا

الجمع

اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل قال ولم تغير المثقال في جاهليه ولا اسلام هذا كلامه وقال اصحابنا انه لا فرق بين النبر والمضروب ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه مايتي درهم بوزن مكه قالوا واما المثقال فلم يختلف في جاهليه ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفه الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلا م ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشره منها سبعه مثاقيل وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن امورا اشهرها ان غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الاول نوعان النغليه والطبريه والدرهم من النغليه ثمانيه دوانيق ومن الطبريه اربعه دوانيق فاخذوا واحدا من هذا وواحدا من هذا وقسموها نصفين وجعل النصفان درهما قالوا فقال فعل ذلك في زمن بني اميه واجمع اهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلاميه بها ونسب الماوردي ذلك الى فعل عمر بن الخطاب وعن المسعودي انه انما جعل كل عشره دراهم سبعه مثاقيل لان الذهب اوزن من الفضه لانهم جربوا قدرا من الفضه ومثله من الذهب ووزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضه لانهم جربوا بمثل ثلاثه اسباعها وما قاله القاضي عياض ظاهر حسن واما الذهب فذكر المصنف في باب زكاه الناض وذكر احاديثه فيه وقال النووي انه لم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جات احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا قال هي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وما قاله النووي صرح به الاحاديث التي اوردوها المصنف في باب الناض عن شرط الكتاب والله اعلم

قوله واخرج بهذا الاسناد ايضا ولا حرج في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق وفيه ان ابا بكر لقب له الصدقه التي امر الله بها رسوله اشتى الالفاظ قال القرطبي الهرمه المسنه والعوار بفتح العين العيب وقال في المطالع في قوله اعوذ بالله من الهرم وكبر اهرم اهو عاهه الكبر وضعف الشيخ فيكون على هذا الهرمه في هذا الحديث التي وصلت الى غايه الكبر والضعف وقال في ذات عوار بفتح العين العيب في بهيمه او ثوب او غيرهما قال

وزنوهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما العُوار ففي العين بضم العين وتشديد الواو وهو كثره قذاها قال وامّا
ذهاب احدها فهو العُوار بضم العين وتخفيف الواو والعَوَر ايضا العيب وكل
معيب اعور والانثى عوراء وكذلك الكلمه القبيحه قال ابن الاثير المصدق رواه
ابو عبيد بفتح الدال والتشديد ربّ صاحب الماشيه اي الذى احدث صدقه ماله
وخالفه عامّه الرواه فقالوا المُصِدّ الدال وهو عامل الزكاه الذى يستوفيها من اربابها
يقال صدقهم بصدقهم فهو مُصَدِّق وقال ابو موسى الروايه بتشديد الصاد
والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التا
في الصاد والاستثنا في النيس خاصه فان الهرمه وذات العوار لا يجوز احدهما
في الصدقه الا ان يكون المال كله كذلك عند بعضهم قال وهذا انما يصح اذا
كان الغرض في الحديث النهي عن اخذ النيس لانه فحل الغنم وقد نهى عن اخذ الفحل
في الصدقه لانه مضرب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيوخذ والذى يرجحه
الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقرا فله ان
يصرف لهم ما يودي اليه اجتهاده وقال في المطالع الماشا المصدق يعني
حالي الصدقه اذا راى ذلك نظرا وهذا يقتضي ان يكون بتخفيف الصاد وتشديد
الدال وكسرها ولم يذكر صاحب المطالع غير هذا واعلم ان الاستثنا على الطريق الذى
ذكراه لم ينتظم على مذهبنا فانهم لا يجوزون اخذ الذكر عن الانثى الا في مواضع استثنيت
وانما ينتظم على ما نقل عن ابي حنيفه في الغنم وعلى ما نقل عن احمد وحمل الاستثنا
على الانقطاع ويكون المعنى لكن ماشا المصدق التبرع به من الزياده ويكون على
تشديد الصاد والدال بعيدا جدا والروايتان الاخيرتان لا تساعده على هذا
الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث بيان ما يدرج في الزكاه
وقد ذكر في الحديث ثلاثه انواع الهرم والعوار والذكوره لكن ان ادرجنا الهرم
في العيب وكان من عطف العام على الخاص رجع الى اثنين وفايده قوله وفيه
ان ابا بكر كتب له الصدقه التي امر الله بها رسوله بيان الوقع فان ذلك لا يعاب
بالرايّ وقال الذهبي موضع قوله وفيه وفي لفظ قال لعلها اسباب النقصان
خمسه وقد يكون بعضها كما لا في غير الركوب كالذكور قالوا لان الاناث في مطنه الدر

والنسل

والنسل فهي ارفق بالفقرا احدها المرض وهو داخل في قوله ولا ذات عوار فلا وجه
المريضه ان كانت ماشيته صحاحا وان كانت ماشيته كلها مراضا كلف احراج
صحيحه وعن مالك انه يكلف ذلك لظاهر هذا الحديث واستدل اصحابنا بان ماله
كله رديء فلا تكلف احراج الجيد كما في الجبوب وعلى هذا فالماخوذ في المراض الموسط
جمعا بين الحقين واما اذا انقسمت الماشيه الى صحاح ومراض فاما ان يكون الصحيح
منها قدر الواجب فصاعدا او كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعدا لم يجز
احراج المريضه لهذا الحديث ووقع في كتاب الرافعي فان كانت المريضه ذات عوار
فالنص مانع منها والمعنى يقتضيه عليها وهذا مخالف لما قرر العلما في الحديث من ان
العوار العيب مطلقه لانه قد جمع في تفسيره بين المرض وذات العوار والمرض عيب
بلا شك وكذلك نص اصحابنا في عد العيب مانعا وعد المرض مانعا وذلك يقتضي
المغايره ايضا والظاهر ان المرض من جمله العيب قالوا فان وجب عليه حيوان كبنتي
لبون في ست وشبعين وشاتين في ماتين من الشياه وكان نصف ماشيته مراضا
فهل يجوز ان يخرج صحيحه ومريضه وجهان اقربهما الى كلام الاصحابنا لا يجوز وان كان
الصحيح منها دون قدر الواجب كما اذا وجب شاتان فنى في مائتي شاه وليس فيها الا
صحيحه فوجهان اصحهما يخرج به صحيحه ومريضه واذا اخرج صحيحه من المال المنقسم
الى صحاح ومراض يوخذ صحيحه مقسطه قيمتها عليهما مثاله ماشيته اربعون شاه
نصفها صحاح وقيمه كل صحيحه دينارات وقيمه كل مريضه دينار يخرج صحيحه يقيمه
نصف صحيحه ونصف مريضه وذلك دينار ونصف الثاني العيب وحكم المرض في
اخراج المعيبه ان كانت كلها معيبه واخراج الوسط ان كانت سليمه ومعيبه مع مراعاه
التقسيط الثالث المذكوره فان صحت اما ما او انقسمت اما ما وذكورا فلا يجزى
فيها الا الاناث الا في خمس وعشرين فانه يجزي ابن اللبون عنده فقد ثبت المخاض
ولذلك الحق وان صحت ذكورا فهل يجزي الذكر وجهان اصحهما ويحكى عن مالك
ايضا والصحيح الحوال الرابع الصغر والماشيه اما ان يكون كلها او بعضها في سن الفرض
او لا يكون شي منها في ذلك السن وحينئذ اما ان يكون في سن فوقها او دونها فهذه
ثلاثه احوال الاولى ان يكون كلها او بعضها في سن الفرض فيوخذ ما كان في سن

الفرض للواجب ولا يوخذ ما دونه ولا يكلف ما فوقه روى مالك عن عمر انه
قال لساعيه سفين بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالشخله التي يروح بها
الراعي على يده ولا ماخذها ولا ياخذ اكوله والربا والماخض ولا فحل الغنم
وضل الجدعه والتيشه فذلك عدل بين غذا الغنم اهلاك وخياره رواه
معناه وغذا المال بكسر الغين المعجمه وبالذال المعجمه والمد صغار الغنم
جمع عذى وتعال جمع فصيل والاكوله هي المسمنه للاكل في قول اي عبيده
وفي قول غيره اكوله غنم الرجل الحصي والهرمه العاقر والربا هي الشاه
الحديثه العهد بالنتاج تقال في ربابها لما تعال المراه في نفاسها والجمع رباب
بالضم والماخض الحامل وفحل الغنم الذكر المعد للضراب الثانيه
ان يكون كلها في سن فوق سن الفرض ولا يكلف اخراج شي منها بل يحصل
السن الواجبه وله الصعود والنزول في الابل كما سياتي في الحديث بعده
الثالثه ان يكون الكل في سن دونها وذلك فيما اذا اخرجت من الماشيه
في اثنا الحول فصلان او عجول او سخال فماتت الامهات كلها وتم حولها وهي
صغار بعد يجب منه بناء على ان الحول لا ينقطع بموت الامهات بل يجب الزكاه في
النتاج اذا كان نصابا عند موت حول الاصل وبه قال مالك وذهب ابو القسم
الانماطي من اصحابنا الى ان الامهات مهما نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج
فضلا من ان لا سقى منها شي وعند ابي حنيفه لا تصور لانه شرط بقا شي من الامهات
ولو واحدة وعن احمد روايتان اصحهما انها كمذهبنا والاخرى كمذهب ابي حنيفه
قال اصحابه ويمكن تصور المسئله في صور اخرى وهي ان يملك نصابا من صغار
المعز ومضى عليها حول فتجب فيها الزكاه وان لم تبلغ سن الاجزاء فان التشيه
من المعز على اظهر الاوجه التي سبقت لها سنتان وعند ابي حنيفه لا ينعقد
الحول على الصغار من المواشي وانما يبتدا الحول من وقت زوال الصغر واذا
تصور ان يكون كلها صغارا فالقديم لا يوخذ الا كبيره لكن يكون دون الكبيره
الماخوذه في الكبار في القيمه واجريد يجوز اخذ الصغير من الصغار كما يجوز
اخذ المريضه من المراض وتفريع المسايل في كتب الفقه وانما ذكرنا هنا

ما

ما يتعلق بالحديث الخامس رد آه النوع فان كانت ابله من نوع واحد اخذ الفرض
منه وان كان غنمه ضانا اخذ الفرض منها او معزا اخذ الفرض منها وان اختلف
النوع كالمهريه والارحبيه من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز
من الغنم فيضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس وفي قيفيه اخذ الزكاه منها قولان
احدهما يوخذ من الاغلب لان النظر الى كل نوع مما شق فيتبع الاقل الاكثر
والقول الثاني انه يوخذ من كل نوع بالقسط رعايه للجانبين وهو الاصح عند
اصحابنا قالوا وليس معناه ان يوخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه
لا يجزي باتفاق ولكن النظر الى التقسيط باعتبار القيمه فمن اي نوع كان الماخوذ
جاز فقال من الصباغ ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلى الانواع كما لو اتلفت ماشيته
الى صحاح ومراض ياخذ الحصه من الصحاح والتفريع في كتب الفقه والله اعلم وليس
في حديث الكتاب تعرض الى هذا

قوله وبهذا الاسناد ان ابا بكر كتب له الذي فرض النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه انتهى
هكذا وقع في هذه الروايه التي بعد ذكر الصدقه وروى مثل هذا عن عمر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصدقه وفيه مقال وكذلك روي
ابو بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده في كتاب اهل اليمن رواه البيهقي والحاكم وصححه
الكلام على الفوايد والاحكام فيه النهي عن جمع المال المفترق وهو
المال الذي تجب فيه الزكاه اذا كان لاثنين وهو مفترق لا يضم مال احدهما
الى مال اخر وزكى كمال الرجل الواحد وفيه النهي عن تفريق المجتمع
واستدل بذلك على اثبات خلطه الجوار قال اصحاب الخلطه نوعان خلطه
اشتراك وخلطه جوار فالاول كما شيه وربها اثنان او جماعه او ابتاعوها
معا فهي شايعه بينهم والثاني ان لون مال كل واحد منهما متميز عن مال الاخر
ولكن يجاور ماله مال الواحد بشروط ذكرها ان شا الله تعالى فيجعل مال
الخليطين او الخلطا بمنزله مال واحد في الزكاه وقد يكثر الزكاه بذلك كما لو كان
جمله المال اربعين من الغنم فجب فيها شاه ولو انفرد كل منهما بنصيبه لم يجب

شي وقد نقل كما لو كان ثمانون مختلطه فانه يجب فيها شاه ولو انفرد كل واحد باربعين لوجب على كل واحد شاه وحكى الخطابي وجها ان خلطه الجوار لها اثر لها وانما تؤثر خلطه الشركه وعند ابي حنيفه لا حكم للخلطه اصلا وكل واحد يزكي زكاه الانفراد وعند مالك لا حكم للخلطه الا اذا كان نصيب كل واحد نصابا ومذهب احمد مثل مذهبنا ودليلنا حديث الكتاب والحديث المذكور معه وقوله خشيه الصدقه يرجع الى كل من الحكمين الجمع والتفريق والمختص بالاخر وهو التفريق وحده لما بيناه ان الخلطه قد تفيد نصابا كما في ثمانين لرجلين لكل واحد منهما اربعون فما تفيد الزياده ولهذا قال العلماء في هذا الحديث انه نهي للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقه والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لرجل عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهي متفرقه متميزه فاراد الساعي الجمع بينهما لياخذ شاه واما جمع الملاك فمثل ان يكون لرجل اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقه فاراد الجمع حتى لا ياخذ الساعي منها الا واحده وقد يريدان التفريق كما اذا كان لهما اربعون مختلطه فاراد التفريق ليلا يجب شي قال اصحابنا ولو لم تاثير الخلطه لما كان للجمع والتفريق معنى واما شروط الخلطه وما فيها من الخلاف فمذكور في كتب الفقه والتطويل به خروج عن المقصود قال اصحاب لا خلاف عندنا في اعتبار خلطه المواشي الا ما تقدم حكايته عن الحاطبي قالوا وهل يؤثر في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين واموال التجاره اما الشركه ففيها قولان القديم وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين عنه انها لا تثبت بخلاف المواشي والجديد من قولي الشافعي انها تثبت واستدل له بمطلق حديث الكتاب لكن الظاهر اختصاص الحديث بالمواشي لانه مذكور معها في الحديث واما خلطه المجاورة فان لم نثبت خلطه الشركه فيها فهذه اولى وان اثبتناها ففيه قولان وذلك بان يكون لكل واحد صنف نخيل في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او متعه تجاره في خزانه واحده والظاهر القولين ثبوتها في كل المواشي وعن القفال طريقه اخرى وهي اجراء الخلاف في الخلطتين جميعا في الثمار

والزروع

والزروع واما اموال التجاره والنقدان فجري الخلاف في خلطه الشركه وخلطها والقطع انها لا تثبت في خلطه الجوار والشروط مذكوره في كتب الفقه

قوله وبه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه انتهى الكلام على الفوايد والاحكام فيه اثبات الخلطه وفيه اثبات رجوع احد الخليطين على الاخر بحصه نصيبه ويلزم من ذلك جواز اخذ الواجب من مال احد الخليطين وقوله بالسويه حمله الائمه على انصاف على معنى السويه بين واجب المالين والا على التنصيف عند اختلاف قدر المالين فلو ملك اربعون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين واخذ الساعي واجبها من احدهما رجع بنصف قيمه المأخوذ على صاحبه ولو كانت بينهما ثلاثا او اربعا فالرجوع بالحساب قال اصحابنا واذا اختلط المالان جاز ان يشترط وجوب الزكاه نظر هل يمكن اخذ ما يخص كل واحد منهما لو انفرد من ماله ام لا فان لم يمكن فللساعي ان ياخذ الفرض من ايهما شاء وان لم يجد سن الفرض بصفه الا وجدها في مال احدهما اخذها منه كما لو كان بينهما اربعون من الغنم بالسويه اخذ شاه من ايهما اتفق ولا يمكن التشقيص ولو وجبت بنت لبون في مالهما ولم يجدها الا في مال احدهما اخذها منه ولو كانت ماشيه احدهما مراضا او معيبه اخذ الفرض من الاخر وان امكن اخذ مال ما يخص كل واحد لو انفرد فوجهان احدهما ياخذ من كل واحد ما يخص ماله واصحهما ما اخذ من عرض المال ما ينفق ويرجع على الاخر بما يقابل ما لزم المالان منزله المال الواحد ثم رجع من اخذ منه على صاحبه بمثال ما ياتي فيه الوجهان ان يجب شاتان في الغنم المخلوطه وامكن اخذ احديهما من احدهما والاخرى من الاخر وكذلك لو كان بينهما سبعون من البقر لاحدهما اربعون وللاخر ثلاثون وامكن اخذ المسنه من الاربعين والتبيع من الثلثين وكذلك لو كان بينهما مايه وثمانون من الابل لاحدهما مايه وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المايه وبنتي لبون من الثمانين ثم التراجع بالقيمه لا بالمأخوذ فاذا اخذ شاه من احد الخليطين وكانت الشاه بينهما نصفين رجع بقيمه نصف الشاه ولا يرجع بنصف الشاه لانها ليست مثليه ولو كان ثلاثون شاه لاحدهما وعشر للاخر فان اخذ الشاه من صاحب الثلثين رجع بقيمه

بربعها وان اخذها من الاخر رجع بقيمه بلانه ارباعها ولو كان بينهما مايه وخمسون
شاه لاحدهما مايه وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من
صاحب المايه رجع على الاخر بقيمه ثلث كل شاه وان رجع بقيمه ثلثي شاه لان
قيمه الشاتين قد تختلف وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع على الاخر بقيمه
ثلثي كل شاةٍ ولو اخذ من كل واحد شاه رجع صاحب المايه على صاحب الخمسين
بقيمه ثلث شاه وصاحب الخمسين على صاحب المايه بقيمه ثلثي شاه ولو كان نصف
الشاه لهذا ونصفها للاخر فكل واحد منهما رجع على الاخر بنصف قيمه شاه فان
تساوت القيمتان خرج على اقوال التفاض عند تساوي الدينين قدرا وجنسا
ولو كان بينهما سبعون من البقر لاحدهما اربعون وللاخر ثلثون فالتبيع والمسنه
واجبان عليهما على صاحب الاربعين اربعه اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلاثه
اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع بقيمه بلانه اسباعهما
على صاحب الثلثين وان اخذهما من صاحب الثلثين رجع بقيمه اربعه اسباعهما
على صاحب الاربعين ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنه من صاحب
الثلثين رجع صاحب الاربعين بقيمه بلانه ارباع التبيع على الاخر ورجع الاخر
عليه بقيمه اربعه اسباع المسنه وفي العكس رجع صاحب الاربعين بقيمه ثلاثه
ارباع المسنه على الاخر ورجع الاخر عليه بقيمه اربعه اسباع التبيع فرع
لو ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاه او اخذ ربا او
ماخضا رجع الماخوذ منه على الاخر بنصف قيمه الواجب لا قيمه الماخوذ لان
الساعي ظلمه بالزياده والمظلوم يرجع على الظالم دون غيره ثم ان كان الماخوذ
باقيا في يد الساعي استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمه
او اخذ لبيرعن السخال فاصح الوجهين يرجع ايضا لان القيمه ماخوذه عند
ابي حنيفه ومالك والواجب في السخال لبيرعن السخال عندهما لكن فيهما من
مسايل الاجتهاد ومن اصحابنا من رجح الوجهين بمسئله القيمه وقطع في اخذ
اللبيرعن بالرجوع فرع اذا كان الواجب من غير جنس المال في خلطه الشركه كالشاه
فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على الاخر بنصف القيمه ولو

كان

كان بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاه ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج
على اقوال التفاض ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمه الماخوذ فالقول قول
الماخوذ منه لانه غارم وان كان الواجب من جنس المال واحد الساعي فلا تراجع
فان الماخوذ مشاع بينهما واما اشتراط الخلطه ان يكون في كل الحول وحكم
الانفراد في بعضه فمظنته كتب الفقه وانما ذكرت منه ما يتعلق باحكام التراجع
واخذ الفرض من ايهما شاء والله اعلم

قوله وبه من بلغت عنده من الابل صدقه حذعه
وليست عنده جذعه وعنده حقه فانه تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان
اتيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وعنده الجذعه فانها
تقبل منه الحذعه وتعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقه الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وقال
في هذه الروايه ان ابا بكر كتب له فريضه الصدقه التي امر الله رسوله عليه السلم
وفي موضع اخر ان ابا بكر كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت عنده صدقه بنت
مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده بن لبون فانه تقبل منه
وليس معه شي اشي قوله وقال في هذه الروايه ان ابا بكر كتب له
فريضه الصدقه التي امر الله رسوله هذا تمام هذه الروايه وهذا مذكور في اولها
في باب من بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست عنده وقوله وفي موضع اخر ذكر
البخاري هذه الروايه في باب الفرض في الزلوه وهو قبل الباب الذي فيه الروايه
الاولى ثلاثه ابواب الالفاظ قال ابن الاثير المصدق بتخفيف الصاد وتشديد
الدال المكسوره عامل الصدقه وهو الساعي ايضا قاله في قوله الا ان يبتاع
المصدق وقال قال الخطابي فان ابو عبيد رويه الا ان يبتاع المصدق بفتح
الدال يريد صاحب الماشيه وقد خالفه سايرالرواه فقال بكسر الدال يعنون

به العامل واما في حديث الكتاب في قوله وتعطيه المصرف فلا ينافي الاكتفا الدال
الكلام على الفوايد والاحكام في الحديثين المذكورين حكم نزول المالك من
السن الواجبه عليه الى ما دونها عند عدمها واعطا الجبران وحكم الصعود الى
ما فوقها عند عدمها واخذ الجبران لكن في الاول حكم النزول والصعود في من وجب
عليه الحقه والجذعه وبنت اللبون وفي الثاني حكم الصعود عن بنت المخاض اذا
وجبت عليه وليس فيه نزول عن بنت المخاض وفيه اجزا ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون من غير ان ياخذ جبرانا والجبران
من المالك عند النزول ومن الساعي عند الصعود هو شاتان او عشرون درهما
كما نص عليه في الحديثين قال العلما صفه الشاه المخرجه في الجبران صفه الشاه المجزيه
مما دون خمس وعشرين من الابل وهي الجذعه من الضان والتثنيه من المعز وهل
تشترط الانوثه اذا كان المعطي هو المالك وجهان كما في تلك الشاه اصحهما لا والدراهم
هي التي قال الامام وكذلك دراهم الشريعه حيث وجبت قالوا واذا احتاج
الامام الى اعطا الجبران ولم تكن في بيت المال دراهم باع شيا من مال المساكين وصرفه
الى الجبران قالوا والى من يكون الخيره في تعيين الشاتين او الدراهم نص الشافعي
في المختصر على انها للمعطي ودل عليه حديث الكتاب ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما قاله في جانب المالك الرافعي وعن نصه في الام ان
الخيره فيهما للساعي وناخذ الاغبط للمسكينين فمن الاصحاب من قال المسله على
قولين اصحهما ان الخيره للمعطي سوا كان المالك او الساعي للتخيير الواقع في الحديث
فان كان الساعي هو المعطي راعى مصلحه المساكين والثاني ان الخيار الى الساعي
ومن الاصحاب من قال ان الخيره الى المعطي بلا خلاف وهو قول المالكيين وان
فقدت السن الواجبه وامكن الصعود والنزول فالى من الخيار فيهما وجهان
اصحهما الى المالك وموضع الوجهين ما اذا طلب المالك خلاف الاغبط للمساكين
فان كان الاغبط ما يطلبه فلا خلاف وعلى الساعي مساعدته وهذا عند الصحه
والسلامه فاما اذا كان الواجب مريضا او معيبا والكون ابله مراضا او معيبه
فاراد الصعود وطلب الجبران كما اذا وجبت بنت مخاض معيبه فارتقى الى بنت

لبون

لبون معيبه وطلب الجبران فان قلنا الخيار الى الساعي فان راى الساعي العيبه
فيه جاز وان قلنا بالصحيح وقوصنا في المسله الخيار الى المالك فستثنى هذه الحاله
ولا عوض الامر اليه قالوا ولو اراد ان ينزل من السن المريضه او المعيبه الى سن
ناقصه دونها وبذل الجبران فهذا لا منع منه لانه متبرع بزياده لان ما يعطيه
من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين قالوا ولو وجب عليه جذعه فاخرج
مكانها ثنيه جاز اذا لم يطلب جبرانا ويكون قد زاد خيرا فان طلب جبرانا
فوجهان مثل كلام العراقيين الى الجواز والغزالي والبغوي الى المنع قال
الاصحاب وكما يجوز النزول والصعود بدرجه واحده يجوز بدرجتين مثل ان يعطى
مكان بنت اللبون جذعه عند فقدها وفقد الحقه وما حد جبرانين او يعطى بدل
الحقه بنت مخاض مع جبرانين وكذلك ثلاث درجات مثل ان يعطى مكان الجذعه
عند فقدها وفقد الحقه وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطى
مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقه جذعه وياخذ ثلاث
جبرانات وليس في الحديث تعرض للزياده على جبران واحد وهذا بطريق
القياس على المنصوص من تصرف الفقها وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين
مع القدره على الدرجه القربى كما اذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ملكه
ووجد حقه وجذعه فرقى الى الجذعه ففيه وجهان احدهما يجوز كما لو لم يجد
الحقه فانها ليست واجبه ماله فوجودها وعدمها بمثابه واحده واصحهما المنع
للاستغنا عن الجبرانين ببدل الحقه وموضع الوجهين ما اذا رقى الى الجذعه
وطلب جبرانين اما لو رضي بجبران واحد فلا خلاف عندنا في الجواز ويجري
الخلاف في النزول من الحقه الى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو اخرج
المالك شاتين عن جبران وعشرين درهما عن جبران جاز ولو اخرج عن جبران
واحد شاه وعشرة دراهم لم يجز لان التخيير في الحديث وقع بين شاتين وعشرين
درهما واثبات ذلك بعضي اثبات خيره ثالثه ولو كان المالك هو الاخذ ورضي
بالتفريق جاز فانه حقه وله اسقاطه فرع لو لزمته بنت لبون فلم يجدها
ووجد بنت لبون وحقه فاراد ان يعطي بنت اللبون مع الجبران فوجهان وجه

الجواز ان الشرع نزله منزله بنت المخاض حيث اقامه مقامها فى خمس وعشرين ولم يعط معه شيا كما هو منصوص عليه فى الروايه الثانيه ولكن صحح المنع واجاز اصحابنا دفع الحق ايضا فانه اذا قام بن اللبون مقام بنت المخاض فالحق اولى وكذلك ما فوقه قالوا ولا يدخل الحبران فى البقر والغنم وقوما مع مورد النص لانه على خلاف القياس والله اعلم

قوله وروى ابو داود من حديث بن شهاب قال هذه نسخه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقه وهى عند ال عمر بن الخطاب قال بن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبيد الله بن عمر فيه واذا كان احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلثين ومايه فاذا بلغت اربعين ومايه ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا بلغت خمسين ومايه وذكر الحديث الى ان قال فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى الشيئين وجدت اخذت وهذا مرسل الا كونه كتابا متواترا عند ال عمر وقد يغنى عن ذكر الاسناد فيه انتهى الا سماعيل بن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم مرارا وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى القرشى كنيته ابو حفص وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال مجاهد اتيناه نعلمه فما برحنا حتى علمنا منه روى عنه الزهرى وابو بكر بن حزم ولى الخلافه بعد سليمان بن عبد الملك سنه تسع وتسعين ومات سنه احدى ومايه فى رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسه اشهر واياما ولسن العمر اربعون سنه وقيل لم يستكملها وكان من الزهد والتقى والعفه وحسن السيره بمكان عظيم لا سيما فى ايام ولايته وعبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن عمه بن عمر وعنه ابو الزناد واما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو الامام الجليل روى عن ابيه عبد الله وهو تابعى والواقع فى النسخه التى وقفت عليها من الالمام ومن اختصار الذهبى وعليها خطه عبد الله بن عبد الله بتكبير

الاشمى

الاسمين والمعروف ان الاول مكبر والثانى مصغر

الكلام على الفوايد والاحكام ذكر المصنف ان هذا الحديث مرسل لان بن شهاب قال اقرانيها سالم ولم يرفعه وقال وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبيد الله بن عمر من غير رفع فالحديث مرسل وسالم بن عبد الله بن عمر تابعى وعبد الله بن عبيد الله بن عمر تابعى ايضا وذكر المصنف ان كونه كتابا متواترا عند ال عمر قد يغنى عن ذكر الاسناد وفى كونه متواترا نظر واين وجود شرط التواتر ولو قال انه اشتهر وروى مرفوعا من طرق لكان اقرب وقد تقدم انه كان متواترا بين الصحابه والتابعين وفيه نظر والاول اقرب وفى القطعه التى ساقها المصنف منه التنصيص على ملاك بنات لبون فى احدى وعشرين ومايه الى ان بلغ تسعا وعشرين ومايه والحديث الذى ساقه فى اول الباب وان كان فيه فاذا بلغت احدى وعشرين ومايه ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه يقضى ثلاث بنات لبون لكن لا يقضى تعينها بل هى او حقتان وليس فيه ان ذلك الى تسع وعشرين ومايه وليس فيه التنصيص على كيفيه المخرج فما زاد على ذلك وان كان يقتضيه وفى هذا رد على ابى حنيفه حيث قال يستانف الحساب بعد المايه والعشرين على ما تقدم بيانه فى حديث تمامه ورد على مالك ايضا حيث قال اذا زاد على مايه وعشرين اقل من عشر لم يتغير الواجب كما تقدم بيانه فى حديث تمامه وقال الرافعى الزياده على العشرين ومايه مفسره بالواحد فى حديث بن عمر يعنى هذا الحديث وكلامه يوهم وصله عبد الله بن عمر وقد تقدم انه مرسل من سالم بن عبد الله بن عمر قال والروايات الكبير المعروفه ليس فيها تفسير الزياده بواحد وقد تقدم فى روايه الكتاب من حديث تمامه تفسير الزياده بواحد لكن فى هذا الحديث زياده على ذلك كما قد عرفت وهذا الحديث دليل للشافعى صريح فى ان فى مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وان فى مايه وثلثين حقتين وبنت لبون وانه بعد ذلك يتغير الواجب بزياده كل عشر على الوجه المذكور فى الحديث فاذا بلغت ابله مايتين ففى هذا الحديث اى الشيئين وجدت اخذت وهذا عند وجود احد الواجبين وفقد

الاخر من خمس بنات لبون واربع حقاق فانهما في المايتين بحساب الاربعينات وحساب
الخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فتكون فيها خمس بنات لبون
او اربع حقاق ويجوز ان يدخل فيه ايضا ما اذا وجد احد الشيئين تاما والمسئله بحالها
صورها لمن الساعي اما ان يجدهما ملحاين او يفقدهما بالحاين او يجد احدهما
ويفقد الاخر او يجد احدهما وبعض الاخر او يجد بعضا من هذا وبعضا من هذا
فهذه خمس صور قال اصحابنا نص الشافعي في الجديد على ان الواجب اربع حقاق
او خمس بنات لبون وفي القديم على انه يجب اربع حقاق واختلفوا على طريقين احدهما
ان في المسئله قولين احدهما ان الواجب احد الصنفين والثاني ان الواجب الحقاق
والطريق الثاني القطع بالجديد لهذا الحديث وحمل القديم على ما اذا لم يجد الا
الحقاق وعلى الجديد الصحيح بانى الصور الخمس الاولى ان يوجد في المال القدر
الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيوجد ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان
انفع للمصدق وكذلك الحكم لو وجد بعض الصنف ووجد الاخر بكماله وكذلك
الحكم لو وجد الصنفان ولكن احدهما معيب فانه يجد الصحيح الحاله الثانيه ان
لا يوجد في ماله شئ من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فان اراد تحصيل احدهما
بشراء او غيره فوجهان اصحهما ان المالك يحصل ما شاء منهما والثاني يلزمه تحصيل
الاغبط الحاله الثالثه ان يوجد بعض كل من الصنفين كما اذا وجد ثلاث حقاق
واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران
وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقه ويأخذ جبرانا الحاله الرابعه
ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شئ كما اذا لم يجد الا حقين فله
ان يخرجهما مع جذعين وجبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج
بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ملك بنات لبون فله ان
يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذاع
بدلها وبإزاء اربع جبرانات الحاله الخامسه ان يوجد الصنفان معا بصفه
الاجزاء فقد قال الشافعي يأخذ الساعي ما هو الاغبط منهما لاهل السهمان
لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي الاصلح

للمحاجر

للمحاجين واحتج له بظاهر قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن ن
شريح ان المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كالنزول والصعود والتفريق على النص
فلو اخذ الساعي غير الاغبط نظر ان وجد تقصير منه بان اخذه مع العلم بحاله
او اخذه من غير اجتهاد ونظر في ان الاغبط ما ذا او وجد تقصير من المالك بان
دلس واخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وان لم يوجد تقصير من واحد
منهما وقع عن جهة الزكاة هذا المشهور في مذهبنا ووراءه وجوه اخر مذكوره
في كتب الفقه والله اعلم

قوله وعن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل
اربعين مسنه ومن كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن اخرجه الاربعه وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه
مرسلا قال وهذا اصح واخرجه الحاكم في المستدرك ولم يقل او تبيعه وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت ان كان مسروق
سمع من معاذ فالامر كما قال الا شي رواه ابي داود فيها يعني محتلم وفيها
من المعافري بيتا النسب والواقع في الامام بدون يا النسب وفي روايه الترمذي
او عدله معافر وليس فيها يعني محتلم وفي ابي داود روايه اخرى ليس فيها ثياب
تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم والواقع في الكتاب محتلم بالخفض على اعراب
حالم لانه تفسير فحكاه على اعرابه والواقع في ستن ابي داود في غالب النسخ
يعني محتلما نصبه مفعولا يعني من غير مراعاه الحكايه وفي روايه النسائي قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا احد من البقر شيا
حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل ابو جذع او جذعه حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنه الهاشمي معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عابد
بن عدي بن كعب بن عمرو من بني حشم بن الخزرج وشيه بعضهم في بني سلمه بن
سعد قالوا وانما ادعته بنو سلمه لانه كان اخا سهل بن محمد احد بني سلمه لامه
وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبه من الانصار واخا رسول الله صلى الله

عليه وسلم منه وبين بن مسعود وقيل اخا نبيه وبين جعفر بن ابي طالب وشهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن روى عنه بن عباس وغيره اسلم وهو بن ثماني عشرة سنه واستعمله
عمر بن الخطاب على الشام بعد ابي عبيده بن الجراح فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس
سنه ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وله ثلث او اربع وثلثون سنه وقيل غير ذلك والله اعلم
ومسروق بن الاجدع بالجيم والدال المهملة بن مالك الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاه النبي
صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابه كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن
مسعود وعائشه وكان خصيصا بابن مسعود وروى عنه الكثير ولم يرو عن عثمان شيا
وكان احد الاعلام والفقها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا وهو بن اخت
معدكرب وكانت عائشه ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمي ابنه عائشه وكني بها
وشهد مع علي بن ابي طالب حرب الخوارج روى عنه الشعبي وابراهيم النخعي وابو وايل
وغيرهم مات بالكوفه سنه اثنتين وستين وقيل سنه ثلاث وستين واعلم
ان المصنف قد علق كون الحديث على شرط الشيخين على سماع مسروق من معاذ والظاهر
سماعه منه وقد جزم الحاكم بذلك والله اعلم الالفاظ قال بن الاثير المعافري
بثاب يكون باليمن وهكذا فسرها ابو داود ولم يذكر الوانها ولا صفتها قال بن الاثير
منسوب الى معافر حي من همدان قال الازهري في معرفه ولا انكر انه جاء على شاذ
ما لا ينصرف في الجمع ويكون على ما قاله معافر بغير ياء النسب فاقيم مقام الثياب
محذوفا فنصب مميزا في بعض الروايات وحذف ياء النسب في بعضها واسند الحكم
اليها كرواية الكتاب ومعافر بالفا بعد الالف قال في المطالع ثوب معافري منسوب
الى معافر بفتح الميم قاله يعقوب وثعلب وانكر ضمها قال وقال لنا ابو الحسن وقال
بضمها وهو اثبت رجل من اليمن قال له بعفر بن زرعه وقال بعفر وقال بنو معافر
ببيئة قاله قال في الجمهرة معافر موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافريه وقال
في المحكم معافر قبيله قال سيبويه معافر بن مر فمن راعى ابو تميم بن مر ومعافر
قبيله باليمن وثوب معافري ولا يقال بضم الميم وقيل انما هو معافر غير منسوب
قال وقد جاء في الرجز الفصيح منسوبا في حديث الكتاب جاء منسوبا وغير منسوب

وعدل الشي مثله قالوا والمراد مثله في القيمه في هذا الحديث والتبيع من البقر هو الذي
له سنه وطعن في الثانيه والانثى متبعه سمي بذلك لانه يتبع امه وقيل لان قرنه سمع
اذنه كادناها والمسنه هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثه والذكر مسن
هذا هو المشهور في تفسيرهما وحكى صاحب العده من اصحابنا ان المسنه هي التي اتى عليها
حول والتبيع ما له ستة اشهر وقد وقع في روايه الثناي الجذع والجذع من البقر
كالجذع من الضان وفي تفسيره وجهان وهما كذلك وقد فسر في الحديث الحالم
بالمحتلم قال بن الاثير وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برويه الماء او السن الشرعي وروية
الحيض والولاده كذلك والله اعلم الكلام على الفوايد والاحكام
فيه حكم زكاه البقر وان في كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعه وهنا يجزي الذكر
لهذا الحديث وحيث جاز الذكر جاز الانثى وفي روايه الكتاب التعبير بالتبيع
والتبيعه وفي روايه الحزم بالتبيع كما ذكرنا قبل وفي كل اربعين مسنه وذلك
يقتضي انه كلما حصل في المال ثلثون من البقر ففيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنه واذا اجتمع اربعون وثلثون ففيها مسنه وتبيع وما شي في الاوقاص وما شي
فيها بلغ ثلثين قال اصحابنا ما شي في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها
تبيع ثم ما شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنه ثم ما شي فيها حتى تبلغ ستين
فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ما شي فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنه
ثم ما شي فيها حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ما شي فيها حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغتها ففيها ثلاثه اتبعه ثم ما شي فيها حتى تبلغ مايه فاذا بلغتها ففيها تبيعان
ومسنه ثم ما شي فيها حتى تبلغ مايه وعشره فاذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ما شي
فيها حتى تبلغ مايه وعشرين مجمع الفرضان وهما اربعه اتبعه وثلاث مسنات
والكلام فيها كالكلام في بلوغ الابل مايتين وباقي الاحوال الخمس المذكورين في
الابل على ما مر وبهذا القول قال مالك واحمد وعن ابي حنيفه ثلاث
روايات احديها مثل قول الجماعه والثانيه ان فيها زاد على الاربعين في كل بقره
ربع عشر مسنه الى ان تبلغ ستين والثالثه لا شي في الزياده على الاربعين
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنه وربع مسنه فاذا بلغت ستين وجب تبيعان

على الروايات كلها واستقر الحساب على ما ذكرنا واعلم ان مقتضى كلام الاصحاب
ان البقر اذا زادت على مايه وعشرين استانف الحساب للزايد فلا يجب فيه شئ حتى يبلغ
الزايد بثلثين فعفيها تبيع وفي اربعين مسنه الى ان يبلغ مايه وعشرين فاذا بلغتها استونفي
الحساب وهكذا ومقتضى هذا الحديث ان يتغير الحساب بغير كل عشر يوخذ من مايه
وثلثين ثلثه اتبعه ومسنه ومن مايه وخمسين خمس تبعات او ثلث مسنات وتبع
وراعى الاغلب ان وجد الواجبان بالنسبه الى مايه وعشرين وهكذا تغير الواجب
بكل زياده عشر وكذلك مقتضى كلامهم في الابل اذا زادت على المايتين ان في كل
خمس شاه حتى يبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض على حكم حساب المايتين الذين قبلها
والذي يقتضيه الحديث حديث الزهري تغير الواجب بكل عشر وانها اذا بلغت مايتين
واربعين ففيها ست بنات لبون او اربع حقاق وبنت لبون وبراعي الاغلب للشخصين
حيث وجد الواجبان في المايتين وفيه احد اجزيه من البالغين لقوله من كل حالم
وان اقتضاه دينار قال الاصحاب عفد الجزيه لكل مكلف حر في القرار مدار بدينار
أو قدره على ما نص عليه في الحديث حيث قال او عدله من المعافر لكل سنه
فلا تقدر بما دون الدينار قالوا والدينار في هذا الباب مقدر بثنى عشر درهما من البقر
الخالصه وقالوا ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك وفي جميع الابواب مقدر بعشرة دراهم
قالوا والاصل في اجزيه الدينار ولا تقبل الدرهم الا بالشعر والقيمه والحديث دليل
لان لك ويجوز اخذ الزياده على قدر الدينار بل يستحب وان منع الزياده وجب قبول
الدينار وبدله وان التزم الزياده لزمه الوفا بالملتزم ولم ينفعه الندم فمن اشترى
شيا باكثر من ثمن مثله فان امتنع من بذل الزياده كان ناقضا للعهد كما لو امتنع
من اداء اصل الجزيه وحينيذ يقاتل ويبلغ المامن فيه وولان للشافعي واطلق
الامام والغزالي انه اذا قبل الزياده ثم بذل العهد انه لا يقال واذا طلب عقد
الذمه بالدينار وجب اسعافه واذا طلب الامام الزياده على الدينار عند عقدها
اخذ من الغني اربعه دنانير ومن المتوسط دينارين ان امتنعوا من قبول الزياده
على الدينار وجب قبول ذلك فلا جزيه على الصبي والمجنون والمراه والعبد ولا
على سيد بشبيه ولا على الخنثى لاحتمال الانوثه فان ظهرت ذكوريته فهل يوخذ

لما مضى وجهان قال النووي ينبغي ان يكون الاصح الاخذ ولا تقدر بالجزيه من لا
كتاب له وما شبهه كتاب فلا تقدر بالجزيه الزنادقه وعبدة الاوثان والملحده والكواكب
ونحوها وتمام الكلام على هذا في ما به ان شا الله تعالى

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله وفيه فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقه توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوه المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب لفظ مسلم وهو متفق عليه الى وفيه بعد
قوله واني رسول الله فان اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الحديث وذكر مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس
عن معاذ قال وقال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابي معبد عن ابن عباس ان معاذا فجا
او ابعث معاذ وثانيا بان معاذا والثانيه هي المذكوره في الامام وقال النووي هذا
الذي فعله مسلم رحمه الله من نهايه التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الروايه
الاولى قال فيها معاذ والثانيه ان معاذا قال ذين ان وعن فرق فان الجماهير
قالوا ان ان عن يحمل على الاتصال وقال جماعه لا يلتحق ان بعن بل تحمل ان على
الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور
من مذهب العلما وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه يحتج به فاحتاط
مسلم رحمه الله وبين اللفظين اسى كلامه والواقع في البخاري في هذا الحديث
عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الحديث وليس فيه ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
مسلم وذلك فيه تصريح ما بان عباس رفعه ولم يروه عن معاذ بخلاف حديث مسلم
فان ابن عباس رويه عن معاذ وكذلك وقع في روايه لمسلم قال النووي فيكون من
مسند ابن عباس قال وكذلك في الروايه التي بعدها قال واما الاولى فمن مسند معاذ
قال ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث تاره من معاذ فرواه عنه
وتاره ارسله وكلاهما صحيح لان مرسل الصحابي اذا لم يعرف حاله فكيف وقد عرفناه

قال ويمكن ان يعاش سمعه من معاذ وحضر القصه فتاره رواها بلا واسطه كحضور اياها وتاره رواها عن معاذ لنشيانه احضورا ولغير ذلك قال النووي وابو معبد اسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمه هو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس قال ابن الذهبي وعنه ابو الزبير وسليمان الاحول مات سنه اربع ومايه الالفاظ كرايم الاموال قال صاحب المطالع هي جامعه الكمال الممكن في حقها من غزاره لبن وحال صوفه وكثره لحم او صوف وقوله فاياك وكرايم اموالهم الروايه هكذا بالواو وفي وكرايم قال ابن قتيبه ولا يجوز اياك كرايم بحذفها قال العلما ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب انها مسموعه لا ترد الكلام على الفوايد والاحكام قال النووي فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب قال لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنه ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه يحكم باسلام الكافر بالنطق بالشهادتين وقال وهذا مذهب اهل السنه وفيه نظر فان كثيرا من اصحابنا يقول ان الوثني والثنوي اذا شهدا ان لا اله الا الله حكم باسلامه وان لم ياتيا بالشهاده الاخري وفيه وجوب الصلوات الخمس في يوم وليله وفيه بيان عظيم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوي الله ويبالغ في نهيهم عن الظلم وتعريفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي احد كرايم الاموال في الزكاه بل اخذ الوسط ويحرم على رب المال احراج شر المال وقد ثبت النهي عن اخراج الهرمه وذات العوار كما تقدم وفيه ان الزكاه لا يدفع الى الكافر لرتبه دفع الزكاه الى فقرايهم على الايمان وفيه ان الزكاه لا ترفع الى غني لقوله الى فقرايهم لكن هذا مخصص بنصيب الفقرا ونحوهم فاما نحو العامل مما لا يشترط فيه الفقر فلا ويكون من العام المخصص قال النووي واستدل به الخطابي وشاير اصحابنا على ان الزكاه لا يجوز نقلها عن بلد المال لدلاله قوله صلى الله عليه وسلم فترد على فقرايهم قال وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرايهم محتمل لفقرا المسلمين ولفقرا اهل بلد البلد والناحيه

قال وهذا

قال وهذا الاحتمال اظهر قال واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعه من الصلاه والصوم والزكاه وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم قال وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبه في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان يكونوا مخاطبين بما اراد في عدا بهم بشيها في الاخره وانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك من الدعا الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الا تراه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاه قبل الزكاه ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلاه دون الزكاه قال ثم اعلم ان الصحيح المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات قد يقال ان فايده تاخير الاعلام بالزكاه عن الاعلام بالصلاه تعلق الزكاه بالحول والصلاه متعلقه باليوم والليله فالزكوه متاخر عن هذا الاعتبار فلذلك تاخر الاعلام بها ووجه ثان وهو ان الزكاه متعلقه بالاموال والنفس تحبه باخراجها فاخرها في الاعلام عن الصلاه لتعتاد وتقبل ذلك الى اعمال البدن ويوطنوا انفسهم عليها فيكون اقرب الى اجابتهم الى قبول الزكاه والله اعلم

قوله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم اخرجه ابو داود من حديث ابن اسحق عن عمرو وفي الاحتجاج بذلك خلاف انتهى ورواه ابو داود ايضا من حديث عمران بن حصين رواه عنه الحسن البصري وليس فيه ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي روايه له لا جلب ولا جنب في الوهان واخرجه ايضا من هذا الوجه الترمذي والنسايي وابن حبان في صحيحه ولفظهم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبه فليس منا لكن ابن حبان لم يقل في الاسلام

وكان المصنف ترك هذا الحديث وذكر حديث عمرو بن شعيب للزيادة المذكورة فيه
في الزلوم وهي ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم ورواه الدارقطني من الوجه الذي
رواه منه الترمذي والنسائي الا انه قال ولا شغار في الاسلام ومن اشتعله
فليس منا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتصحيحه يقتضي سماع الحسن بن عمران
بن حصين واختار ذلك الحاكم واقتضاه كلام المزي وخالف فيه جماعة منهم بن المديني
وابو حاتم الرازي ورواه النسائي من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار وفي سنده محمد بن كثير مختلف فيه واختلط
في اخر عمره ورواه الدارقطني من حديث لبيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في حاضر لباد ولبيد بن عبد الله
هذا لا يحتج به وقول المصنف بعد قوله اخرجه ابو داود من حديث عمرو وفي الاحتجاج
بذلك خلاف اي بابي اسحق وبعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا شيء اما عمرو بن
شعيب فقال بن المديني هو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمي سمع اباه وبن المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وداود بن ابي هند وايوب
وبن جريج وعطا بن ابي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وروى له البخاري ومسلم
عنه في صحيحهما انه يروي احاديثه عن ابيه عن جده هكذا وقد يحدث فيه فان كان
يريد بقوله عن ابيه عن جده ابا نفسه وجد نفسه فيكون قد روى عن شعيب عن محمد
جده ان رسول الله وهذا مرسل لان محمدا جده لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
يريد بقوله عن ابيه عن جده اما نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله
فيكون قد ذهب الى شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك عبد الله فلعل
العلة لم يخرجا حديثه في صحيحهما وقيل ان شعيبا ادرك جده عبد الله انتهى كلامه
وعلى تقدير ان شعيبا روى عن جده عبد الله وانه ادركه صح حديثه وقال بن
الذهبي قال بن القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد بما احتجنا به وقال
البخاري رايت احمد وعليا واسحق وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به وقال
ابو داود لبس بحجة مات بالطايف سنة خمس عشرة ومايه ومحمد بن اسحق بن يسار
بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب

ابن عبد

بن عبد مناف تابعي راي انس بن مالك وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن الصديق
وابان بن عثمان بن عفان ومحمد بن علي الباقر وباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ونافعا مولى بن عمر والزهري وغيرهم حدث عنه يحيى بن سعيد الانصاري
وشعبة والثوري وبن جريج وشعبة وجرير بن حازم وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وشريك
بن عبد الله النخعي وبن عيينة وكان عالما بالسير والمغازي وايام الناس واخبار المبتدا
وقصص الانبياء وعلم الحديث والقران والفقه قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة
خمس ومايه وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاث
ودفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشرقي ولد غرائب في شعبه ما روي تستنكر واختلف
في الاحتجاج به وقد صححه جماعة والله اعلم الفاظ الحلب والجنب فسرهما بن اسحق
في حديثه اي داود وهو حديث الكتاب قال ابو داود وقال محمد بن اسحق معنى لا جلب
لا تجلب الصدقات الى المصدق ولا جنب لا تنقل المصدق ما فرض من مواضع اصحاب الصدقة
فتجنب اليه ولكن يوخذ من الرجل في موضعه وقال بن الاثير الجلب ان تقدم المصدق
فيترك موضعا ثم يرسل الى انجاه من يجلب اليه اموال الناس فيامر كل واحد بذكاتها فنهى عن
ذلك وامر ان ياخذ ذكاتها على مياهها قال والجنب في السباق وهو ان يجنب فرسا
الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا افترا المركوب تحول الى المجنوب وان كان في الصدقة
فهو ان تساق الى مكان بعيد عن اماكنها قال كما في الحديث قال والجلب يكون ايضا
في السباق وهو ان يضع من يجلب عن الفرس عند السباق ويصيح به فيجيد في الجري
فهو اعم من ذلك واما الشغار فهو ان يزوج الرجل ابنته من الاخر على ان يزوجه الاخر
ابنته ويجعل كل واحد منهما صداق للاخرى وسياتي تفسيره في النكاح ان شاء الله
تعالى وقوله في الحديث ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم هو كالتفسير لقوله لا جلب
ولا جنب الكلام على الفوايد والاحكام قال العلماء المواشي التي تجب
فيها الحول واحوال الناس فيها مختلفة ولا يمكن بعث ساع الى كل واحد عند تمام
حوله فيعين شهرا يامرهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر
المحرم صيفا كان او شتاء فانه اول السنة الشرعية ويخرج قبل المحرم ليوافيهم اول
المحرم ثم اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له ان يعجل

فان لم يفعل استحلف عليه من يأخذ زكاته وان شا اخرالى محيه من قابل وان وثق به فوض التفريق اليه وان يوخذ زكاه المواشي اذا كانت تردالما اخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع المراعي وبهذا فسر قوله عليه السلام لاجلب ولا جنب اي لا يكلفوا ان يجلبوها الي البلد وليس لهم ان يجنبوها الساعي فيشق عليه فان كان لرب المال ما آن امر بجمعه عند احدها وان اجتزأت الماشيه بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الما اخذ الزكوة في بيوت اهلها وافنيتهم هذا لفظ الشافعي قال الرافعي وقضيته جواز تكليفهم الرد الى افنيته قال وقد صرح به الحاملي وغيره واعلم ان هذا التفسير الواقع في كلام الشافعي والاصحاب في الجنب وهو انه لا يلزم الساعي ان يتبع المراعي وليس لهم ان يجنبوها الساعي مخالف لما فسره به في حديث بز اشحق لانه مفسر فيه بان لا ينزل المصدق بافصى مواضع الصدقة فيجب اليه لانه مفسر هناك باتعادهم بها عن الساعي وهنا ما بعاد الساعي فيجب اليه والمصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المفتوحه وبالدال المشدده المكسور عامل الصدقه وقوله ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم معناه انهم لا يكلفون الاتيان بها الى الساعي ولا يكلف الساعي تتبعها كما تقدم وهذا قريب الى ماخذ الشافعي في التفريع واما قول الشافعي انها توجد عند الماه وفي الحديث ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم فقد قال ان الماشي الغالب ملون قريبا من الدور وقوله المراد بقوله في دورهم القرب منها وظاهر الحديث تحريم الجلب والجنب ولهذا ذكر معه في بعض الاحاديث الشغار وهو حرام واما حمل الحديث على ما اذا كانت في الربع ولم ترد الما لاجتزائها بالكلا فيوجد في بيوت اهلها وافنيتهم حينئذ وتخصيصه بهذه الحاله دون غيرها وان صح الحمل عليه فالاولى ما ذكرناه اولا من التجوز والله اعلم وفيه بعث السعاه ووصيتهم ووصيه المالك بما فيه الصلاح والشفقه ومراعاه الصلاح قال الاصحاب واذا اراد الساعي معرفه عددها فان اخبره المالك وكان ثقه قبل قوله والا احصاها قالوا والاولى ان تجمع في حظيره ونحوها وينصب على الباب حائطه معترضه وتشاق لتخرج واحده بعد واحده وتثبت كل شاه اذا بلغت المضيق ويقف رب المال او نايبه من جانب والساعي او

نايبه

نايبه من جانب ويعد كل واحد منهما فصيب ويشيران تبوا الى كل شاه او نصيبا ان ظهرا به فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد الاحصا وكان الواجب يختلف اعاده العدد والله اعلم

قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي روايه لمسلم ليس في العبد صدقه وفي روايه لمسلم ليس في العبد صدقه الا صدقه الفطر اشار ذكر المصنف ثلاث روايات في هذا الحديث فاحد الروايه الاولى عدم وجوب الزكوة على المسلم في العبد والفرس والمراد عدم الوجوب على سيد العبد ومطلقه يقتضي عدم الوجوب في نفس العبد وعدم وجوب فطرته وفي الروايه الثانيه عدم الوجوب في العبد على السيد وعلى العبد نفسه وعدم وجوبها في تبه ايضا وفي الروايه الثالثه تخصيص عدم الوجوب باستثنا صدقه الفطر فانها تجب وسيأتي الكلام على من تجب ان شا الله تعالى ولو اسقط الروايه الوسطى لتاوى المقصود منها بالروايه الثالثه وفي حديث ابي داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه الحديث وقال ابو داود قد جعله بعضهم موقوفا على علي

الكلام على الفوايد والاحكام قال العلما هذا الحديث صريح في انه لا زكاه في العبيد والخيل قالوا وهو اصل في ان اموال القنيه لا زكاه فيها اذا لم تكن للتجاره وبهذا القول قال العلما كافه الا ما حنيفه وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر فانهم اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج عن كل مايتي درهم خمسه دراهم قال العلما ولا حجه لهم في ذلك والحديث صريح في الرد عليهم وفي الروايه الثالثه التصريح بالوجوب صدقه الفطر على السيد في عبده سوا كان للقنيه او للتجاره كما قال النووي وفي التصريح بالوجوب على السيد في هذه الروايه نظر فانه قيل يقال الوجوب في كسبه لكن الظاهر الاول وفي الروايه الاولى التصريح بذكر السيد قال النووي وهذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال اهل الكوفه لا تجب في العبد وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على

العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا
واما المكاتب فانه عبد فلا تجب الزكاة فيه كالعبد واما فطرته فمقتضى هذا
وجوبها ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده
وعن عطا ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد صرح في حديث
الكتاب بوجوب فطرة العبد والمكاتب عبد وفي المكاتب وجه اخر لاصحابنا انها تجب
على المكاتب كالحر في كثير من الاحكام فرعان الاول مال المكاتب لا تجب فيه
الزكوة على سيده ولا على المكاتب وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفه تجب العشر في زرعه وقد روي الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق وقال
البيهقي انه روي موقوفا عن نافع عن ابن عمر وعن ابي الزبير عن جابر وضعف المرفوع
وصحح الموقوف وايضا فلضعف ملكه لانه لا يورث عنه ولا يرث ولا يعتق عليه
قريبه ثم ان عتق والمال باق في يده ابتدا الحول من يوم العتق وان عجز وصار
ما بيده للسيد ابتدا الحول من حينيذ الفرع الثاني المال الذي في يد العبد
المأذون قال اصحابنا العبد لا يملك بغير تمليك السيد وهل يملك بتمليكه قولان
اظهرهما لا وعلى هذا فالزكاة على السيد ولا حكم لتمليكه والثاني نعم وعلى هذا
فالزكوة على العبد ايضا كما لا زكوة على المكاتب وهل تجب على السيد وجهان اصحهما
لا واما من بعضه حر وبعضه رقيق فان ملك بعضه الحر نصابا فوجهان اصحهما
تجب لان ملكه تام على ما ملكه بعضه الحر وقد قال الشافعي انه لا فرق فان الحر
المسلم وقال ابو حنيفه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر والله اعلم

قوله عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا قال ابن العلا موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شيء لفظ ابي داود واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على ما قدمنا ذكره في هذا الصحيفة

ولم يخرجاه قلت تصحيحها مختلف فيه انتهى ورواه احمد ايضا وعند
وعند النسائي شطر ابله وقال احمد هو عندي صالح للاسناد وقال الشافعي لا تثبته
اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وقال الذهبي ولو صح ما رواه بهذ
فهذا انكر ما في نسخته وقال ابن حبان ان بهزا كان يخطئ كثيرا ولو لم يروه هذا
الحديث لم ادخله في الثقات قال وهو ممن استخير الله فيه انتهى كلامه وقد وثقه
احمد واسحق وابن معين وابن المديني وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وهذا على خلاف ما قاله الذهبي
الهاشمي بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بن معاوية بن حيدة
بفتح الحاء وسكون الياء آخرها قشيري بن معاوية بن حيدة صحابي مات معاوية غازيا وروى بهز عن
ابيه عن جده وزرارة بن اوفى وعنه الثوري وحماد بن سلمة ومعمر وابن المبارك
ولم يخرج البخاري وسلم عنه في صحيحهما شيئا وابن العلا احد رواة الحديث زاد بها
على موتجرا وهذا معنى قول المصنف موتجرا وقال ابن العلا موتجرا بها وطريقه
في النسائي انا محمد بن عبد الاعلى انا معتمر سمع بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وليس
فيه الا موتجرا فقط وليس فيها ذكر ابن العلا الا لفاظ موتجرا متصدقا طالبا للاجر
وقوله في الرواية الاخرى بها اي بشيبها اي بشيب بتا اللبون التي اعطاها او بشيب
الصدقة التي اعطاها لان بنت اللبون المعطاة هي الصدقة قال صاحب المحكم
اتجر الرجل تصدق طالبا للاجر قال وفي الحديث في الاضاحي كلوا وادخروا
واتجروا قال حكى الهروي الشيرازي في الغريبين وموتجر مفتعل من اجر اسم فاعل
منه والشطر النصف وعزمه بفتح الزاي المراد بها هنا اللزوم والوجوب واصل
العزم الجد يقال عزم على الامر يعزم عزما ومعزما ومعزما بفتح الزاي وكسرها وعزائما
وعزيما وعزيمه وعزمه واعتزمه واعتزم عليه كله بمعنى الجد ويجوز في قوله
وشطر ماله الخفض والنصب على ان الواو بمعنى مع

الكلام على الفوائد والاحكام فيه اعتبار السوم في وجوب زكاة الابل
وان الابل لا تفرق عن حساب الاربعين اي لا يعطى فرضها شيئا باعتبار ما فيها من الخمسات

ولم يتخلص عن خمس وعشرين وشياه عن الباقي وكحوزان ملون المراد بقوله
لا نعرف ان الخلطين لا يعرف مال كل واحد منهما ويوخذ وحده وهو الظاهر
وقد تقدم حكم الخلطه وليس فيه التعرض الى الحقه في كل خمسين ولا التعرض
لزياده عشر عشر ويعتبر الحساب بذلك وقد بين ذلك في حديث انس في كتاب
ابي بكر فما نقص من هذا الحديث سين في ذلك فالعمل في حساب الابل بحديث
انس لانه قد بين فيه جميع المراتب وفيه ان المتصدق يطلب بصدقته
الاجر ليكون له اجرها وان يدفعها طيبه بها نفسه فان لم يفعل اخذت منه
قهرا لقوله ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله قال اصحابنا اذا امتنع من
اداء الزكاه فللسلطان اخذها منه كرها واستدلوا بهذا الحديث وخالف ابو
حنيفه وهذا الحديث دليل عليه قالوا واذا نوى الممتنع حاله الاخذ منه
الزكاه برئت ذمته ظاهرا وباطنا وان احتاجه الى نيه الامام فان لم ينو فان نوى
الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط في الباطن
وجهان اصحهما سقط اقامه لنيه الامام مقام نيته وان لم ينو الامام ايضا لم يسقط
الفرض في الباطن وكذا في الظاهر على اصح الوجهين ثم ظاهر هذا انه يجب على
الامام ان سوى ولو لم ينو عصى وان نيته مقامه مقام نيه المالك وظاهر
الحديث سقوطها ظاهرا نوى او لم سوى ولا يطالب بها ثانيا وفيه اخذ شطر
ماله مع اخذ الزكاه وهو من التعزير باخذ المال وان اخذه مع الزكاه لازم للامام
واجب عليه وان حكم الماخوذ من الشطر حكم الصدقه حتى لا يحل لال محمد منها
شئ كما في سايرالزكوات وكحوزان ملون الماخوذ كله زكاه الممتنع وملون الزكاه
على الممتنع اكثرها على غير الممتنع وللشافعي في اخذ شطر المال مع الزكوه قولان
قال في القديم ياخذ مع الزكاه شطر ماله لهذا الحديث وقال في الجديد وهو
الاظهر ياخذ الواجب زكوه وقالوا العمل بهذا الحديث متروك واستدلوا
للجديد بحديث فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المال
حق سوى الزكوه رواه ابن ماجه وفي سنده شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي
وكان سيئ الحفظ عن ابي حمزه ميمون الاعور القصاب ولا يحتج به ورواه

الترمذي

الترمذي من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث اسناده
ليس بمتصل وابو حمزه ميمون الاعور ضعيف قال وروي بيان واسمعيل بن سالم
هذا الحديث عن الشعبي قوله قال وهذا اصح وفيه في روايه احمد والنسائي
شطر ابله وفي غيرها شطر ماله والظاهر حمل المال على الابل الماخوذ منها الزكوه
لروايه احمد والنسائي وبيانه فيها ولان سياق الحديث يدل على ذلك فالقول
الصائر الى اخذ الشطر مقيد بالابل واصحابنا اطلقوا القول باخذ شطر ماله
على القول القديم والصواب التقييد بالابل الماخوذ منها الزكاه او المال
الماخوذ منه الزكوه ويكون ذلك في الابل وغيرها وفيه ان الغنيمات وهي الوا حبات
لا تعطى ال محمد منها شئ لان صدقه الفرض محرمه عليهم وال محمد صلى الله عليه وسلم
مفسرون هنا ببني هاشم وبني المطلب فهم الذين حرم عليهم الزكوه بخلاف بني عبد
شمس وبني نوفل وان كان الجميع اولاد عبد مناف هذا هو الصحيح واما النبي
صلى الله عليه وسلم فيحرم عليه صدقه الفرض وصدقه التطوع ايضا والله اعلم
قوله وروى ابو داود من حديث بن وهب قال حدثني جرير بن
حازم وسمعته آخر عن اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث الاعور عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر شيئا قال في آخره الا ان جريرا قال بن وهب يزيد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول وعاصم بن ضمره ذكر
نا ابي حازم عن علي بن المديني انه ثقه وقال في النسائي التميز باشتباه هذا
هذا الحديث وذكره ابو داود واخرج له طرفا واطال فيه وذكر الروايه التي فيها
ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول فذكرها عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم سقط اول الحديث قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسه دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا
كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
قال فلا ادري اعلى يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان جريرا قال فيه قال بن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
في مال زكاه حتى يحول عليه الحول فعزا ابو داود هذه الزياده الى جرير وان

ذلك قاله بن وهب عنه وقول المصنف وذكر شيا قال في اخره وذلك الشي الذي
ذكره ابو داود وما قدمته قبل ذلك في هذه الروايه من عند قوله سقط اول الحديث
ويحتمل ان يريد بقوله وذكر شيا هذا الذي ذكرته وما ذكره في غير هذه الروايه وما
احاله على حديث الزهري عن سالم في الروايه وقد عرض المصنف الى توثيق رجال
الحديث ليدخله في شرط الكتاب الا اسماعيل بن وهب اسمه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
المصري مولى يزيد بن رمانه وقيل مولى بن فهر وقيل يزيد بن ابي انيس الفهري سمع
حميد بن هاني وبن جريج والثوري وخلقا كثيرا كان اعلم الناس برأي مالك بن انس
قال احمد بن صالح ما رايت حجازيا ولا شاميا ولا مصريا اكثر حديثا من بن وهب وقال
ابو زرعه نظرت في نحو ثلثين الف حديث من حديث بن وهب بمصر وغير مصر فما اعلم
اني رايت حديثا لا اصل له ولد سنه خمس وعشرين ومايه ومات سنه سبع وقيل
سنه تسع وتسعين ومايه وقال يحيى بن بكير هو افقه من بن القسم وقال يونس
بن عبد الاعلى طلب العلم فجبى نفسه وجرر بن حازم بن يزيد لنيته ابو النضر بالضاد
المعجمه وبارجا العطاردي واللخمي وغيرهم وابو اسحق هو السبيعي تقدم عمرو بن مره
الازدي العنكي بفتح العين والنون وفوقها نقطتان وبالكاف البصري مولى حماد بن
زيد ولد سنه خمس وثمانين قال انه سمع ابا الطفيل وبعده خلقا من التابعين
منهم ابو زرعه ومحمد بن سيرين روى عنه الثوري وبن المبارك وغيرهما مات
سنه شبعين ومايه اختلط فلما اختلط حجبه ابنه وهب ثقه ولم يعرض المصنف
لتوثيق بن وهب وما لتوثيق جرير للعلم بتوثيقهما وشهرته وابو اسحق هو السبيعي
تقدم عمرو بن عبد الله وعاصم بن ضمره السلولي بفتح السين المهمله وضم اللام الاولى
تابعي كوفي روى عن علي روى عنه الحكم بن عتيبه بضم العين وفتح التا وفوقها نقطتان
تصغير عتبه حديثا في ذبايه الجمل وروى عنه ابو اسحق وغيره وثقه بن المديني
وقال المصنف ذكر بن ابي حازم عن علي بن المديني انه ثقه فابان الناقل عن بن المديني
وقال النسائي ليس به باس وذكر المصنف ان النسائي قال ذلك في التميز وهو كتابه
له لكن قال بن عندي تليينه وهو وسط مات سنه اربع وسبعين والحرث
الاعور هو الحرث بن عبد الله الهمداني بفتح الها وسكون الميم وبالدال المهمله

البخاري

انكر في مانحا المعجمه والراو والفا اشتهر بصحبه علي بن ابي طالب مات بالكوفه سنه
خمس وستين تكلم فيه الايمه وطعنوا وهو شيعي وقد قرنه في هذه الروايه بعاصم
بن ضمره قال النسائي وغيره ليس بالقوي وروي عن بن مسعود وعنه عمرو بن مره
والشعبي وقال بن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس ولحسب الناس

الكلام على الفوايد والاحكام في القطعه التي ذكرها المصنف من الحديث

ان شرط وجوب الزكاه ان يحول على المال حول وهو السنه العربيه وقوله لا زكاه
في مال عام في الزكاه وفي المال لانهما نكران في سياق النفي وهو مختص بزكاه
المعدن والركاز فانهما لا يعتبر فيهما الحول ولذلك الزرع والثمار فان الحكم
معلق بهما والثمار واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز على ما يأتي شرحه
ان شاء الله تعالى واما زكاه الماشيه والناض والتجاره فانها متعلقه بالحول
واستثنى بن النعم النتاج فنصم الى امهات في حولها واستدل لذلك بحديث
عمر انه قال اعدد عليهم بالنخله رواه مالك وبحديث علي انه قال اعدد عليهم
بالكبار والصغار ذكره الفقها ولم اقف على اصله قال الفقها وانما نضم بثلاثه
شروط احدها ان يحدث قبل تمام الحول سواء الشراء او غيره من الحول او قبل فاما ما
حدث بعد تمام الحول فنظر ان حدث بعد امكان الاداء فلا يضم وان حدث قبله
فوجهان اصحهما يضم الثاني ان يحدث من نفس ماله فاما المستفاد بالشراء
والارث والهبه فلا يضم وبهذا قال احمد وخالف ابو حنيفه ومالك ايضا
من روايه عنه وسلم ابو حنيفه انه اذا كان له دراهم فاحرج زكاتها ثم اشتري
بها ماشيه لا يضم الى ما عنده في الحول الثاني ان يكون حدوث الفروع بعد
بلوغ الامهات نصابا فان ملك عددا من الماشيه ثم توالدت فبلغ النتاج مع
الاصل نصابا فالحول يبتدا من وقت كمال النصاب خلافا لمالك حيث اعتبر
الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد في احدى الروايتين والاصح عنه مثل
مذهبنا قال الاصحاب واذا اجتمعت الشروط الثلاثه ثم ماتت الامهات جميعها
او بعضها او الفروع نصاب لم ينقطع حول للامهات بل يجب الزكاه فيها عند تمام
حول الامهات قالوا لان الولد اذا تبع الام لم يسقط الحكم بالموت كالاضحيه وغيرها

هذا ظاهر المذهب ولنا وجه انه يشترط بقاء النصاب من الامهات فلو نقصت عن
النصاب انقطعت التبعيه وكان حول الفروع من يوم حصلت ووجه اخر انه
لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لابد من بقاء شئ منها ولو واحد وبهذا قال ابو حنيفه
ويستثنى ايضا الربح في مال التجاره فانه تتبع الاصل في حوله قال الاصحاب
مال التجاره ينقسم الى حاصل مع غير بضوض المال والى حاصل مع بضوضه فاما
القسم الاول فهو مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج فلو اشترى عرضا للتجاره
بمائتي درهم فساوت قيمته في خلال الحول بمائه زكى المائتين عند تمام الحول
وان كان ارتفاع القيمه قبل الحول بلحظه ولو ارتفعت بعد تمام الحول فالربح
مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج واما القسم الثاني وهو الحاصل
مع البضوض فينظر فيه ان صار ناضا من غير جنس راس المال فهو كما لو بدل
عرضا بعرض وان صار ناضا من جنسه فان كان في خلال الحول واما ان عسر المال
الى ان يتم الحول او يشترى به سلعه ومثال الحاله الاولى ان يشترى عرضا بمائتي
درهم وبيعه في خلال الحول بمائه ويتم الحول وهي في يده فقال الشافعي يزكى
المائتين ويزيد مائه الربح بحول وله نص اخر يقتضى انه يزكى الثلثمائه والراجح
عند اصحابه الاول واستدلوا له بهذا الحديث قالوا ويخالف ما اذا لم ينض
بان الربح هنا كان غير متميز عن الاصل ومتعلق الزكوه واحد وهو القيمه قالوا
ويخالف النتاج فانه متولد من اصل المال والربح هاهنا غير متولد من عين المال
بل هو مستفاد بالتصرف قالوا ولهذا لو غصب ماشيه فنتجت وجب رد
النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له في اظهر
القولين وللاصحاب طريقان قاطعه بهذا القول واما الحاله الثانيه ففيها
طريقان اصحهما ان الحكم كما لو اشتمل الناض الى تمام الحول هذا اذا انض قبل
تمام الحول اما اذا انض بعد تمامه فان ظهرت الزياده قبل تمام الحول زكى
الكل بحول الاصل وان ظهرت بعد تمامه فوجهان احدهما يزكى الكل
ايضا بحول الاصل واصحهما يستانف الربح حولا هذا كله اذا اشترى بمائتين
من النقد او بعرض يساوي نصابا اما لو اشترى بما دون النصاب كما

اذا اشترى بمائتي درهم وباعها بمائتي درهم بعد سنه اشهر وبقيت عنده الى
اخر الحول من يوم الشراء فان قلنا ان النصاب لا يشترط الا في اخر الحول فان قلنا
بضم الربح فعليه زكاه المائتين وان قلنا لا لم يزك مائه الربح الا بعد سته اشهر
اخرى وان قلنا ان النصاب يشترط في جميع الحول او في طرفيه فلا بد احوله من
يوم باع ونض فاذا تم زكى على المائتين وفروع هذه المسئله كثيره ومظنتها كتب
الفقه قوله باب زكاه المعشرات عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقه ولا فيما دون
خمس اواق صدقه ولا فيما دون خمسه اوسق صدقه اشهى
لفظ مسلم وفي روايه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه اشهى
وروايه مالك والبخاري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه وليس فيما دون خمس
اواق من التمر صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه ورواه مسلم
ايضا لكن بمعناه من حديث جابر ولمسلم عن ابي سعيد في روايه بدل تمر ثمر وفي
روايه له ليس فيما دون خمسه اوساق من تمر ولا حب صدقه ورواه الشافعي
من حديث ابي سعيد مختصرا ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه الاشهما
ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه بن عبيد الانصاري الخزرجي
الخدري روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخيه لامه
قتاده بن النعمان وروى عنه خلق كثير منهم زيد بن ثابت وابن عباس وجابر
بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطارق بن شهاب وامم قتل
ابوه يوم احد قال الواقدي وتوفي ابو سعيد سنه اربع وسبعين وقال
ابن المديني قولين لم يتابع عليهما قال اسمعيل القاضي شهدته بعول توفي
سنه ثلاث وستين وقال البخاري قال علي مات بعد الحره بسنه
الالفاظ قوله تمر هو بفتح التاء المثناه من فوق واسكان الميم وفي روايه
محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالثاء المثلثه وفتح الميم والاوسق جمع وسق
بفتح الواو وهو المشهور وحكى اسكانها واصله الحمل والوسق ستون صاعا كل

صاع خمسة ارطال وملئ بالبغدادي وروى بن ماجه من حديث جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا وفي سنده محمد بن عبيد الله
العرزمي وهو ضعيف واخرج ابو داود من حديث ابي الحوراء السعدي عن ابن
سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة زكاه والوسق ستون مختوما ورواه النسائي وبن ماجه مختصرا من هذا
الوجه والاستون صاعا وقال ابو داود ابو الحوراء لم يسمع من ابن سعيد
ورواه بن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون
صاعا وفي رطل بغداد اقوال قال النووي اظهرها انه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة درهم وسبعة وعشرون بلا اسباع
وقيل مائة وثلاثون والاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهي ثمان مائة
منّ والمنّ رطلان بالبغدادي وهل المقدر بالرطال تقريب او تحديد وجهان
لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد
فاذا نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة والذود في قوله وليس فيما دون خمس ذود
صدقة الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون
ذود بدلا منه فهو مخفوض على الروايتين حكى ذلك بن عبد البر والقاضي عياض
وغيرهما والمعروف الاول ونقله بن عبد البر والقاضي عن الجمهور والذود
من الابل قال صاحب المحكم ما بين الثلاث الى العشر وقيل من ثلاث الى خمس
عشرة وقيل الى عشرين وقال بن الاعرابي هي ما بين الثلث الى العشرة وفوق
ذلك وقيل ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الثنين والتسع ولا يكون
الا من الاناث وهو مؤنث وتصغير تغيرها على غير قياس تقول هو ابو المصدد
وابجع اذواد انشد بن الاعرابي

وما ابقت الايام لي الملك عندنا ... سوى جذم اذواد محذفة النسل

معنى محذفة النسل اي لا نسل لها سمنى لانهم يعقرونها ويخزونها وقالوا ثلاث

اذواد وثلاث ذود لقد جار الزمان على عيالي ونظير ثلاثة رجل ضبطه بفتح
الراء جعله بدلا من رجال قال صاحب المحكم بعد ان ذكر ذلك هذا كله كلام
شيوخه وقال صاحب المحكم قال اللغويون الذود جمع لا واحد له قال وقال
بعضهم الذود واحد وجمع وفي المثل الذود الى الذود ابل اي القليل يضم الى
القليل فيصير كثيرا وقالوا ثلاث ذود بتنوين ثلاث ابيق وقال النووي
قال الخرقي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصبية خمس اوست
والرهط ما بين العشر الى العشرين والعكر ما بين العشرين الى الثلثين والهجمة
ما بين الثلثين الى السبعين والفئيد نحو مائة والخطر نحو ما بين والعرج من خمس مائة
الى الف وقال ابو عبيد وغيره الضربة من العشر الى الاربعين قال النووي وانكر
بن قتيبة ان تقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب قال وغلطه العلماء بل هذا
اللفظ شايع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة قال
وليس هو جمع لمفرد بخلاف المثواب اي ليس له مفرد من لفظه قال القوم والرهط
والنفر ونحوها وهو في اصطلاح النحاة اسم جمع وقد ضبطه الجمهور خمس ذود
ورواه بعضهم خمسة ذودٍ بالهاء قال النووي وكلاهما رواه مسلم والاول
اشهر قال وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر ومن حذفها
قال الداودي اراد ان الواحد منه فريضة وعلى هذا يكون المراد الاناث وعدم
اثبات الهاء ولي لان لفظ الذود مؤنث واعتبار اللفظ مراعى وان جاز مراعاة
المعنى فاما الاواقي فيحذف الياء وتقاس الكثرة لكون الياء خفيفة قبلها كسرة
فهو منقوص في روايات مسلم واما روايته الاولى فاثباتها مشدودة وروايته
الكتاب فيخفف الباء كالمنقوص والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء جمعها
اواقي تشدد الياء وتخفف فيبقى كالمنقوص وقد نص بن السكيت في الاصلاح
فقال كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف
كالاوقية والاواقي والاواقي والسرية والسراري والسراري وكذلك البخيتة
والبخاتي والعلوفة والعلائف ونظائرها قال النووي وانكر جمهورهم ان تقال في الواحد
وقيه بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها

مايه

وقايا فيكون على هذا نظير بطيه ونحوها قال النووي واجمع اصل الحديث والفقه
وايمه اللغه على ان الاوقيه اربعون درهما وفي اوقيه اخرى قال القاضي عياض
ولا يصح ان يكون الاوقيه والدراهم محمولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجب
الزكوه في اعدادها منها ووقع بها البياعات والانكحه كما ثبت في الاحاديث الصحيحه قال
وهذا مبني ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الي زمان عبد الملك بن مروان
وانه جمعها راي العلماء وجعل كل عشره وزن سبع مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق
قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وعلى صفه
لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وكبارا وصغارا وقطع فضه
غير مضروبه ولا منقوشه ويمنيه ومغربيه فراوا صرفها الي ضرب الاسلام وتقشيه
وتصييرها وزنا واحدا لا تختلف واعيانا تستغني فيها عن الموازن فجمعوا اكبرها
واصغرها وضربوها على وزنهم قال القاضي عياض ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ
معلومه والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوه وغيرها وحقوق
العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه وقد تقدم ذلك في الباب وقال صاحب
المحكم الاوقيه زنه سبعه مثاقيل وزنه اربعين درهما قال وان جعلتها فعليه
فهي من غير هذا الباب وقد تقدم بيان انك ان جعلت الهمزه اصلا وبايين زايدتين
كان وزنها فعليه وان جعلتها من باب وقى وهو الاظهر كانت افعوله قال وقال
اللحياني هي الاوقيه وجمعها اواق وضبطه بتشديد الياء والوقيه وهي قليله
وجمعها وقايا ولم يذكر الجمع على اواق بالتخفيف وقد نقله النووي عن الكتيت
في الاصلاح كما تقدم ورواه في الحديث وقال صاحب المطالع في الهمز مع الواو
والاوقيه مضموم الهمز مشدد الياء والجمع اواق مثل اضحيه واضاحي وهو
المعروف قال وكثير من شيوخنا يقول اواق مثل اضاح وبعضهم يقول وقيه
كذا وقع لابن ماكن في موضع من كتاب مسلم وفي كتاب البخاري لجميعهم في الشروط
وخطا هذا الخطابي وحوزه ثابت قال وحكى اللحياني ووقيه ووقايا مثل
صحيه وضحايا قال وبعض الرواه يمد اواق وهو خطا لجعله اوفيه في الهمز
مع الواو ويقتضي انها من باب اوق لا من باب وقى وليس كذا الهمز الاولي

من

من اواق والله اعلم والورق بفتح الواو ومع كسر الراء وسكونها لغتان والورق بكسر
الواو وسكون الراء لغه فيه ايضا قال صاحب المحكم الورق والورق والورق والورق
والرقه الدراهم قال وربما سميت الفضه ورقا قال والرقه الفضه والمال عن
ابن الاعرابي وقيل الفضه والذهب عن ثعلب قال وجمع الورق والورق اوراق
وجمع الرقه رقوق قال وفي المثل ان الرقيق تصفى على فن الافين وقال ثعلب
وجدان الرقيق تصفى افن الافين وعلى تفسير ثعلب الرقه الذهب والفضه يكون
قوله وفي الرقه ربع العشر دليلا للوجوب في الذهب ايضا والله اعلم

الكلام على الفوايد والاحكام فيه انه لا يجب فيما دون خمسه اوسق
من الحبوب والثمر زكاه ومن رواه الثمر بالثاء المثلثه دخل فيه الرطب عندنا وغيره
من الثمار كالتين عند من اوجبه فيه وهذا لا خلاف فيه الا ما حكي عن ابي حنيفه
وبعض السلف انه يجب الزكوه في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب مخالف لصريح
هذا الحديث ومخالف للاحاديث الصحيحه الوارده في ذلك وفيه وجوب
الزكوه في الحب والثمر اذا بلغ ذلك واجمعوا على ان ما زاد على خمسه اوسق من
الحب والثمر فيحسب به وانه لا وقاص فيها وان واجب ما سقي بماء المونه له كما
المطر والسيل والعثر وما سقي بماله مونه كالسواني والنواعير والدوالب ونحوها
ففيه نصف العشر واما ما سقي بما له مونه وبما ليس له مونه فالاعتبار بالاكثر
الزرع ونهايه فقسط بهذا الاعتبار على الصحيح عندنا وسياتي المسئله وفيه
انه لا زكاه فيما دون خمسه من الابل وانه اذا ملغتها وجبت فيها الزكاه وقد تقدم
هذا الحكم بتمامه في حديث انس وفيه انه لا يجب فيما دون خمس اواق من
الفضه زكاه والوقيه هنا مفترض باربعين درهما فالمجموع مايتا درهم واجمعوا
على انه لا يجب في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاه وقال مالك في عشرين
مثقالا منه زكاه وروي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من
اربعين مثقالا والاشهر عنهما موافقه الجمهور فعلى هذا يكون الحكم اجماعيا وحكى
القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكوه في الذهب اذا ملغت قيمته مايتي درهم
وان كان دون عشرين مثقالا وان هذا القايل قال ولا زكاه في العشرين حتى

يكون قيمتها مائتي درهم وقال مالك والشافعي والليث والثوري وبن ابي ليلى
وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفه وحملة اصحاب الحديث ان ما زاد من الذهب
والفضه على النصاب فبحسابه وكثيره وقليله وكذلك لا وقص وروي ذلك عن علي
وبن عمر وقال ابو حنيفه وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين
درهما ولا فيما زاد على عشرين مثقالا حتى يبلغ اربعه دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعه دنانير دينار فجعل لهما وقصا كالماشيه واحتج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقه ربع العشر وهو في صحيح البخاري وقدمنا الكلام
عليه وان الرقه الفضه وعلى كونها الذهب والفضه كما فسر به غلب ظن دليلا لهما
وهذا يشمل النصاب وما فوقه وما دونه ايضا لكن خرج ما دونه بحديث الكتاب
فبقي النصاب وما فوقه وايضا فبالقياس على الحبوب وفي القياس نظر لاختلاف
الجنسين وذلك فارق قال النووي ولابي حنيفه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به واعلم ان الشافعي واحمد وابا ثور وداود ومن وافقهم قالوا الذهب
والفضه جنسان لا يضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب ولا في اضافه ما
كان منهما دون نصاب الى ما كان منهما نصابا بل يزكي كل واحد على حدته اذا بلغ
نصابا وقال مالك والجمهور يضم بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا
قال يراعى الوزن فيضم على الاجزاء على القيم ويجعل كل دينار لعشرين دراهم
على الصرف الاول وقال ابو حنيفه والاوزاعي والثوري يضم على القيمه في وقت
الزكاه ورواية الكتاب الثانيه فيها زياده من الورق وهي مبنيه للروايه التي
ليس فيها من الورق وان حمله الراوي من الورق واما غير الذهب والفضه
فلا زكاه في اعيانه وانما الزكوه فيه اذا كان للتجاره فتجب الزكوه في قيمته وعن
بن عباس موقوفا لا زكاه في العنبر وهو صحيح رواه الشافعي وبن ابي شيبه وعبد
الرزاق وغيرهم وروي عن عكرمه وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم من التابعين
لا زكاه في اللؤلؤ

قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه

نصف

نصف العشر اخرجه مسلم وفي روايه ابي داود فيما سقت السما والعيون
العشر وعنده من روايه سالم عن ابيه فيما سقت السما والانهار والعيون او
كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر انتهى واخرجها النسائي
وقال ابو داود في الحديث البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه قال وقال
وكيع هو الذي نبت من ماء السما وعند النسائي في حديث جابر وفيما سقت السما
والانهار والعيون وللبخاري من حديث سالم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
وقد روي عنه موقوفا على بن عمر وروي عن بن عمر عن عمر موقوفا عليه قاله النسائي
قال واختلف سالم ونافع على بن عمر في ثلاثه احاديث هذا احدها والثاني
من باع عبدا له مال قال سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن بن عمر عن كعب عمر قوله والثالث خرج المدين قبل اليمن رواه سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن بن عمر عن كعب قوله وسالم اجل من نافع
وقال المزي في الاطراف والحديث نافع اللالئ اولى بالصواب وقول المصنف
وعند اي عند ابي داود من روايه سالم عن ابيه فيما سقت السما الى اخره مقتضاه
ان الحديث موقوف عند ابي داود على بن عمر اذ لم يعلل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر
رواه بن ابي شيبه ولذلك عند ابي داود من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا لفاظ السانيه قال بن الاثير السانيه الناضح سمي عليه سواء كان من الابل
او البقر شذوذا اشقي والسواني جمع سانيه والغرب قال النووي هو هنا
بفتح العين المعجمه وهو المطر قال وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد
هو ماء جري من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكثير وقال السكيت
هو الماء الجاري على الارض والعثر بضم العين جر بن عثر وهكذا الواقع في روايه
الكتاب وفي روايه العثور قال القاضي عياض ضبطناه عن عامه شيوخنا
بفتح العين قال وهو اشهر في اللغه وقال صاحب المطالع اكثر الشيوخ
بالضم وصوابه الفتح قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح

وقد اعترف ان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب وهو جمع عُشر قال
وقد اتفقوا على قولهم عُشور لهل الذمة بالضم قال والفرق بين اللفظين واما
البعل فقد تقدم تفسيره في حديث ابي داود وقال ابن الاثير البعل ما شرب
بعروقه من الارض من غير سقي من السما وغيرها قال وقال الازهري هكذا
فسره الاصمعي وابو عبيد وجاء العنقي فغلط ابا عبيد وهو الغلط اولي قال
وهذا الصنف من النخيل رايته بالبادية وهو ما ينبت من النخل في ارض تقرب
ماؤها فربما تعرق عروقها في الماء فاستغنت عن سقي السما والسيول وغيرها من
الانهار والعترك قال في الصحاح بالتحريك الكدرى الذي لا يشفيه ماء المطر
وفي تفسير بعضهم الذي يشفيه ماء السما والغرب الدلو الكبيرة قيل ولا سمي غربا
الا اذا كانت مملوة ماء وهي يكون الرشا والدوالي يدورا بالسواني وهو الناضح
والناعور يدورا بالماء نفسه ملحق بالسواني والنضح السقي من ماء النهر او البير
بنائية او غيرها فعلى هذا يكون قوله في الحديث بالسواني والنضح من عطف العام
على الخاص ويجوز ان يراد بالنضح استقا الادمي وبالسواني البعير وساير الدواب
التي يستقى بها كالبقر الكلام على الفوايد والاحكام قال اصحابنا
يجب فيما سقي بما السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه
من الماء وكذا ما يشرب بما ينصب اليه من جبل او نهر او عين لا يبر كل ذلك فيه العشر
وما يسقى بالنضح بالدلا او الدولاب ففيه نصف العشر وكذا ما يسقى بالدالية
قال في الصحاح وهي المجنون يديرها البقر وما يسقى بالناعور وهو ما يدير الماء
بنفسه لانه تشبيه بالنزح كالاستقا بالدلاء والنواضح قالوا والمعنى الكلي الذي
يقتضي التفاوت ان امر الزكوة مبني على الرفق بالمالك والمساكين فاذا كثرت
المونة خفف الواجب او سقط كما في المعلوفة واذا خفت المونة كثر الواجب كما في
الركاز والاحاديث مصرحة بكثر هذه الامور واما القنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم فالذي اورده الاكثرون من اصحابنا انه كالسقي بما السما وافتى
ابو عبد الله الصعلوكي ان المسقي بما القناة فيه نصف العشر لكثرة المونة وفصل
البغوي فقال ان كان القناة او العين لكثرة المونة بان كانت لا تزال تنهار

ويحتاج

وقد اعترف ان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب وهو جمع عُشر قال
وقد اتفقوا على قولهم عُشور لهل الذمة بالضم قال والفرق بين اللفظين واما
البعل فقد تقدم تفسيره في حديث ابي داود وقال ابن الاثير البعل ما شرب
بعروقه من الارض من غير سقي من السما وغيرها قال وقال الازهري هكذا
فسره الاصمعي وابو عبيد وجاء العنقي فغلط ابا عبيد وهو الغلط اولي قال
وهذا الصنف من النخيل رايته بالبادية وهو ما ينبت من النخل في ارض تقرب
ماؤها فربما تعرق عروقها في الماء فاستغنت عن سقي السما والسيول وغيرها من
الانهار والعترك قال في الصحاح بالتحريك الكدرى الذي لا يشفيه ماء المطر
وفي تفسير بعضهم الذي يشفيه ماء السما والغرب الدلو الكبيرة قيل ولا سمي غربا
الا اذا كانت مملوة ماء وهي يكون الرشا والدوالي يدورا بالسواني وهو الناضح
والناعور يدورا بالماء نفسه ملحق بالسواني والنضح السقي من ماء النهر او البير
بنائية او غيرها فعلى هذا يكون قوله في الحديث بالسواني والنضح من عطف العام
على الخاص ويجوز ان يراد بالنضح استقا الادمي وبالسواني البعير وساير الدواب
التي يستقى بها كالبقر الكلام على الفوايد والاحكام قال اصحابنا
يجب فيما سقي بما السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه
من الماء وكذا ما يشرب بما ينصب اليه من جبل او نهر او عين لا يبر كل ذلك فيه العشر
وما يسقى بالنضح بالدلا او الدولاب ففيه نصف العشر وكذا ما يسقى بالدالية
قال في الصحاح وهي المجنون يديرها البقر وما يسقى بالناعور وهو ما يدير الماء
بنفسه لانه تشبيه بالنزح كالاستقا بالدلاء والنواضح قالوا والمعنى الكلي الذي
يقتضي التفاوت ان امر الزكوة مبني على الرفق بالمالك والمساكين فاذا كثرت
المونة خفف الواجب او سقط كما في المعلوفة واذا خفت المونة كثر الواجب كما في
الركاز والاحاديث مصرحة بكثر هذه الامور واما القنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم فالذي اورده الاكثرون من اصحابنا انه كالسقي بما السما وافتى
ابو عبد الله الصعلوكي ان المسقي بما القناة فيه نصف العشر لكثرة المونة وفصل
البغوي فقال ان كان القناة او العين لكثرة المونة بان كانت لا تزال تنهار

ويحتاج الى استحداث حفر فالمسقي بها كالمسقي بالسواني وان لم يكن لها مونة اكثر
من مونة الحفر الاول ولسيحها في بعض الاوقات ففي المسقي بها العشر ولو احتاج الى
شرا الماء كان الواجب نصف العشر واذا سقي بما السما مدة والنضح مدة وسقيا
الزرع بهما جميعا فقولان اظهرهما يسقط الواجب عليهما لظاهر الحديث فعلى هذا
لو كان ملك الشقي بما السما والملك بالنضح وجب خمسة اسداس العشر بناء
للثلثين وملك نصف العشر للثلث ولو سقي على التساوي وجب نصف العشر
ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة ارباع العشر والقول الاخر وهو محكي عن ابي حنيفة
واحمد ان الاعتبار بالاغلب فان كان الشقي بما السما اغلب ففيه العشر وان كان
بالنضح اغلب ففيه نصف العشر وعلى هذا اذا استويا فوجهان احدهما يجب العشر
نظرا للساكنين واصحهما يسقط الواجب عليهما وعلى كلا القولين فالنظر في معرفة
المقادير الى ماذا وجهان احدهما ان النظر الى عدد السقيات لان المونة تختلف
بقلة وكثرة والاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا يفيد او نفر واصحهما ان الاعتبار
بمعظم الزرع ونهايته اعني باحدهما اكثر الامرين فانه المقصود قال
في النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة اخرى فقال النظر الى النفع وقد يكون
السقية الواحدة انفع من سقيات كثيرة قال وهما متقاربتان الا ان صاحب
العبارة الاولى يعتبر المدة فرع لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتا والربيع الى سقيتين فشقي بما السما
فيهما وفي شهرين وهو زمان الصيف الى ثلاث سقيات فشقي بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر
وذلك ثلاثة اخماس العشر ونصف خمسه وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر
لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة
ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة
السقي بما السما اطول فرع لو سقي الزرع بما السما والنضح جميعا لان اشكل
مقدار كل واحد منهما فعن شريح وما بعده الجمهور انه يجب ثلاثة ارباع العشر
احتياطا للاستواء وقيل يجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة الذمة عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزياده ولو بنى الامر على احد الشقين ثم اعترض الاخر فهل يستصحب حكم ما قصده
او لا يتغير الحكم فيه وجهان اصحهما الثانى وفى كيفيه الاعتبار الخلاف المذكور
قوله وعن طلحه بن يحيى عن ابى برده عن ابى موسى ومعاذ بن جبل
حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا توخذ
الصدقه الا من هذه الاربعه الشعير والحنطه والزبيب والتمر اخرجه الحاكم
واخرج ايضا من حديث موسى بن طلحه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما شقى بالنضح نصف
العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطه والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان
والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحه لم ينكر ان يدرك ايام معاذ وفيما قال نظر كثير
فانه روى من حديث موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه انما اخذ الصدقه من الحنطه والشعير والزبيب والتمر وهذا شعر
انه كتاب وذكر ابو زرعه ان موسى عن عمر ومرسل فان كان لم يدرك عمر لم يدرك
معاذا اشى لذا وقع فى الامام قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا يقتضى
ان التصحيح للحديث الثانى فقط لانه افرد صحيحا والضمير بعد ذكر الحديثين وقال
بن الذهبى فى اختصاره للامام صححهما الحاكم فحرم بان الحديثين صححهما الحاكم على
خلاف ما اقتضاه كلام الامام واخرج الاول البيهقى والطبرانى باسناد على شرط
الصحيح وقوله فى الاشتشهاد فانه روى من حديث موسى انه قال
الطاهر ان روى بضم الراء على البناء للمفعول وانه لم يسند الفعل الى الحاكم
وانما ذكره بصيغه مالم يسم فاعله ولما ذكر المصنف تصحيح الحديث الثانى عن
الحاكم قال وزعم يعنى الحاكم ان موسى بن طلحه لم ينكر ان يدرك ايام معاذ
يصحح الحديث واعترضه بقصه الكتاب وانه يشعر بان الحديث كتاب وانه لم
يسمع منه ولم يصرح المصنف بعدم السماع بل ذكر كلام ابى زرعه وان موسى
عن عمر ويعنى بن العاص مرسل وذلك يقتضى انه لم يدركه وان لم يكن هذا اللفظ
صريحا فى عدم الادراك وانما هو صريح فى عدم السماع فقط ولهذا قال المصنف

فان

فان لم يدرك عمر لم يدرك معاذا لتقدم موت معاذ على موت عمر وفاته بان الشرطيه
فى ذلك لاحتمال كلامه عدم السماع منه فقط وصرح بن الذهبى فى مختصر الامام
بعدم الادراك من غير شرط فقال ولكن موسى لم يدرك معاذا وفى الباب
احاديث اخر زيادات مذكرتنا منها ان شا الله تعالى حيث وقع احالته الى ذكره
الاشما طلحه بن يحيى بن طلحه بن عبيد الله عن ابيه واعمامه ومجاهد وغيرهم وعنه
القطان وابو نعيم وخلق وثقه جماعه وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو
زرعه صالح توفى سنه سبع وعشرين ومايه وابو برده عامر بن قيس الاشعرى اخو
ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس وموسى بن طلحه بن عبيد الله وهو عم طلحه بن يحيى
بن طلحه المتقدم اتقا التيمى القرشى سمع اباه وجماعه من الصحابه روى عنه
سماك وطلحه بن يحيى بن اخيه مات سنه اربع ومايه قال بن الذهبى وفور عايه
كان نسمى المهدى فى زمانه مات فى اخر سنه ثلاث ومايه وعمرو بن العاص مات
سنه ثلاث واربعين بمصر وقيل سنه اثنين واربعين وقيل ثمان واربعين وقيل
احدى وخمسين والصحيح الاول واما معاذ بن جبل فمات فى العام الذى استعمله
فيه عمر بن الخطاب على الشام بعد ابى عبيده بن الجراح فى طاعون عمواس سنه
ثمانى عشره وقيل سبع عشره وقال ابو زرعه موسى عن عمر ومرسل وقال
المصنف فان كان لم يدرك عمر لم يدرك معاذا وقد تقدم ما فيه والله اعلم
الالفاظ البعل كذا وقع فى الامام بتقديم الباء الموحده على العين المهمله
وقد تقدم تفسيره بانه ما يشرب بعروقه وبقى اشكال فى لفظ الحديث لان قوله
فيما سقت السما والبعل والسيل يقتضى ان يكون البعل فيما شقى به من الماء
كالسما والسيل فان المراد بالسما ما وها وهو المطر ولو كان والفعل تقديم
الغين المعجمه ثم الياء المثناه من تحت الساكنه وقد فسر ابو عبيد بانه ما جرى
من الماء فى الانهار وهو سيل دون السيل الكثير وقال بن السكيت هو الماء
الجارى على الارض لكان اقرب الى السياق ويحتمل ان يكون كذلك وقد غير فى الحديث
وقد قال القاضى عياض فى حديث جابر فى مسلم فى قوله فيما سقت الغيم والانهار
العشر قال وجا فى غير مسلم الغيل باللام ولم اطلع على حقيقه الروايه كيف هى

والله اعلم واما القصب فقد رايته مضبوطا بخط الذهبي بالقاف والصاد المهملة المفتوحة وهو كل نبت ذي انابيب والظاهر انه غلط وانما هو القضب بالضاد المعجمة الساكنة وهو ما اكل من النبات المقتضب غضا اذا القصب بالمهملة ليس من جنس ما يوكل واما قصب السكر فالواقع في كلام الائمة انه لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبط في النسخ الصحيحة بالمعجمة

الكلام على الفوائد والاحكام

في الحديثين بيان ما يوخذ منه الزكاة من الحبوب والثمار وبيان ما لا يوخذ منه وقد ذكر فيهما البعض وذكر في غيرهما من الاحاديث البعض وان لم يبلغ الصحة ونحن نفصل ذلك ونبينه ان شاء الله تعالى فنقول تجب الزكوة في الاقوات وهي من الثمار النخل والكرم ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلى والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان واما ما سوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعي في معظمها انه لا زكوة فيه سواء كان من الثمار او الحبوب او الخضراوات وذلك كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والكمثرى والقطن والكتان والشمشم وبزر القطونا وحب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والباذنجان والجزر والقنبيط وحبوبها وبزورها واختلف قول الشافعي قديما وجديدا في الزيتون والجديد انه لا زكاة فيه كالجوز واللوز وسائر الثمار وفي حديث الكتاب الاول ما يقتضي خروج غير الاربعة المذكورة فيه لكن خرج عنها اشياء ثبتت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرينا القياس في الاقوات وخالفنا فيما عداها اما الذرة ففيها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي سنده اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهو ضعيف وروى البيهقي بسنده الى مجاهد قال لم نكن نصدقه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء فذكرها في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه احمد وغيره بسبب سوء حفظه وكان صدوقا وفي رواية للبيهقي عن الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصدقة الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة وفي رواية له ايضا عن الحسن مثله الا انه ذكر السلت ولم يذكر الذرة وقال الشافعي في القديم تجب الزكوة في الرسون وبه قال مالك وفي موطا مالك انه سئل ابن شهاب عن الرسون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ منه العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه وروى البيهقي باسناد منقطع الى عمر بن الخطاب انه لما قدم الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ حبه خمسة اوسق عصر واحد عشر زيتة قال البيهقي واصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري قال وحدث معاذ ابا موسى الاشعري اعلى واولى ان يوخذ به يريد حديث الكتاب الاول وقال اصحابنا ان كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي احرج على هذا القول عشر زيتونا وان كان يجيء منه الزيت كالشامي فاصح الوجهين جواز اخراج الزيتون ولكن اخراج الزيت اولى وقيل متعين اخراج الزيتون ولذلك قال القديم تجب الزكاة في الورس والزعفران قالوا والورس شجر يخرج نباتا كالزعفران واما الشجر فليس نفس الورس وانما هو شجر ومزكاه فيهما على الجديد قال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا بامر ابي بكر الصديق في قطعه اديم اليهم ما رهم بان يودوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره وقال البيهقي انه لم يثبت في هذا اسناد يقوم بمثله حجة ثم قال في القديم من قال في الورس العشر يحتمل ان يقول بمثله في الزعفران لاشتراكهما في المنفعة والفايدة ويحتمل ان لم يوجب فيه شيا لان الورس ثمرة لها ساق والزعفران نبات كالخضراوات واما العسل فسياتي الكلام فيه حيث تعرض له المصنف في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في القديم تجب الزكاة في حب العصفر وهو القرطم وكذلك الرمث على ما حكاه العراقيون عن القديم لشبهه بالباقلا واللوبيا وحكى نحو من اصحابنا وجوب الزكاة في حب الفجل عن القديم واستغرب الاصحاب

والله

هذا النقل واعلم ان الاصحاب قد عرفوا ما تجب فيه الزكوة من الحبوب بانه
المعدات في حاله الاختيار وقالوا لا يكفي التعريف بالاقتيات فقط فان الشي قد
يقتات للضرورة ولا زكاة فيه ومثله الشافعي رضي الله عنه بالقت وحب الخطل
وشاميا البزور البوية وشبهها بالظبا وبقر الوحش فانه لا زكاة فيها لان الادميين
لا يتخذونها ولا يقصدونها كذلك واختلفوا في نفس القت فعن المزني وطائفه
انه حب الغاسول وهو الاشنان وانه اذا ادرك وساهي بصحه حصلت
فيه مراره وحموضه وربما افتاتها المضطرون وقال اخرون انه حب ابيض
اسود يدفن حتى يلين قشره ويطحن ويخبز وتقتاته عرب طي واعلم ان بعض
الاصحاب جعل مكان قوتا الاختيار ستبته الادميون قالوا وهما بمعنى اذ ليس
فيما لا ستنبت شي مقتات اختيارا وزاد العراقيون وصفين اخرين ان يدخروان
بيبس وقالوا لا حاجه اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وقوله
في الحديث الماني والحبوب تشمل جميع الحبوب وقد شرطوا فيما تجب فيه الزكاة الوصفين
المذكورين فخصصوا بعض الحبوب ليجمعوا بينه وبين الحديث الاول حيث حضر
فيه الوجوب في الاربعه المذكوره فيه فانهم جعلوا الحصر في الاول غير مراد للزياده
عليه في غيره من الاحاديث والعموم في الماني غير مراد لخروج بعض الحبوب عنه
بالدليل فاناطوا الحكم بامر جامع وهو الوصفان المذكوران اخذا من الاستقرا
الاحاديث وقوله فيما لا تجب فيه الزكاة فاما القثا والبطيخ والرمان والقصب
فلا زكاة فيه ويدخل في القصب سايز الخضراوات لانه قد فسر بكل ما يوكل من
النبات غضا فليس على الحصر بل قد ادرجوا فيما لا تجب فيه الزكاة مع ما ذكر
في هذا الحديث اشياء على ما تقدم والله اعلم وفي الحديث الماني اعتبار ما تجب
فيه العشر وما تجب فيه نصف العشر وقد ذكر في الحديث قبله وتريده هنا
فوايد منها ان ثمر النخل والكرم يعتبر بلوغه خمسه اوسق تمرا وزبيبا
وعن احمد روايه انه يعتبر الا وسق رطبا وعنبا واجبه يابسا والاصح عنه
مثل مذهبنا ومنها انه اذا كان له رطب لا يثمر اوعنب لا يتزبب ففي ليفه
اعتبار النصاب وجهان اصحهما انه يوسق رطبا لانه لين له حاله جفاف

ورطوبته

ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الما اليها والماني انه يعتبر حاله الجفاف وعلى
هذا وجهان احدهما ان الاعتبار بنفسه والماني يعتبر الاقرب اليه هذا اذا
كان يجي منه تمر او زبيب وان كان رديا فاما اذا كان نفسه بالكليه لم يجي فيه
الوجه الماني ومنها ان الحبوب يعتبر بلوغها نصابا بعد التصفيه من التبن
والاحراز من السنابل واما قشورها فثلاثه اضرب احدها قشر لا يدخر الحب
فيه ولا يوكل معه فهو كالتبن فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب فيه
ويوكل معه كالذره بطحن ويوكل مع قشرها غالبا فيدخل ذلك القشر في الحساب
وفي القشر السفلي من الثاني وجهان اصحهما لا يدخل لانها غليظه غير مقصوده
الثالث قشر يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن
توخذ الواجب فيه وهذا في العلس والارز اما العلس فقد قال الشافعي
رضي الله عنه في الام انه يعد الرياسه يبقى على كل حبتين منه كمام لا تزول
الا بالرحا الخفيفه او بالمهراس وادخاره على ما ذكر اهله في ذلك الكمام اصلح
له واذا ازيل فالصافي بنصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازاله ذلك الكمام عنه
ويعتبر بلوغه بعد الدياسه خمسه اوسق لتكون الصافي منه خمسه اوسق
واما الارز فيدخر اكثر ما يدخر مع قشره فانه ابقى له فيعتبر بلوغه مع القشر عشر اوسق
بالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدر ليكون
الخارج منه نصابا ومنها ان الجنس لا يكمل بجنس اخر ويكمل النوع بالنوع
فلا يضم التمر الى الزبيب ويضم انواع التمر بعضها الى بعض ولا يضم اخطه الى
الشعير ولا سايز اجناس الحبوب بعضها الى بعض خلافا لمالك حيث قال
يضم اخطه الى الشعير ويضم القطنيه بعضها الى بعض ولا يضمان الى القطنيه
وخلافا لاحمد حيث قال يضم احدهما الى الاخر ويضمان الى القطنيه ايضا
والقطنيه العدس والحمص ونحوهما مما يقطن في البيوت ويضم العلس الى
اخطه لانه نوع منها واذا خيبت الاكمة التي تحوي الواحد منها حبتين خرجت
الحنطه الصافيه وقيل الشعير لو كان له وسقا علسين وارتبه اوسق من
اخطه فقد تم النصاب ولو كان ملاثه اوسق من اخطه فانما تم النصاب

ما ربعه او سبق من العلس واما السلت فذكر العراقيون انه حب يشبه الحنطه
في اللون والنعومه والشعير في بروده الطبع وقال الجرجاني انه في صوره الشعير
وطبعه جار كالحنطه وفيه اوجه احدها يضم الى الشعير وثانيها يضم الى الحنطه
والثالث وهو الصحيح انه اصل بنفسه

قوله وعن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمه
الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجدوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع اخرجه ابو داود والنسائي
ثم الحاكم في المستدرك قال هذا حديث صحيح الاسناد وفيما قاله نظر اما في
وعند النسائي فان لم تاخذوا او تدعوا اشك شعبه فدعوا الربع وعند الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال الترمذي واخرص ان يظن ~~ان يظن~~ مبلغ ذلك اذا
ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوه تحت السلطان خارصا فيخرص عليهم
واخرص ان ينظر من يبصر ذلك ويقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا فيحصي
عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون
ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر وقال ابو داود الخارص مبلغ
الثلث للحرفه قال وكذا قال يحيى القطان وروى الحديث ايضا الامام احمد وابن
حبان في صحيحه وقال البزار لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
وهو غير معروف وكذلك قال المصنف وفيما قاله نظر لكن قد ذكر عبد الرحمن بن
مسعود بن نيار ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في مختصر الامام وقد وثق
وعلى هذا يزول ما في تصحيحه من النظر والله اعلم الالفاظ الخرص الحزر وقد
تقدم كلام الترمذي فيه وسيزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى والجد القطع وقال
الخطابي في قوله دعوا الثلث قد ذهب بعض اهل العلم الى انه يترك لهم من عرض
المال توسعة عليهم لانه ان احد لحق منهم مشتوى اضربهم لانه قد يكون منهم
الساقطه والهالكه وما يأكله الطير والناس فيترك لهم الربع او الثلث توسعه
عليهم قال فكان عمر يامر الخراص بذلك قال وقال بعض الناس لا يترك لهم

شيئا شايعا

شيئا شايعا في جمله النخل بل يعزل لهم نخلات معدوده قدر علم مقدار ثمرها بالخرص
ثم ظاهر معنى الحديث اذا خرصتم فجدوا اي جميع الواجب ودعوا الثلث سواء جاز دا
فان لم تدعوا الثلث مجدودا او لم تجدوا شيئا فدعوا الربع ويحتمل ان يكون المعنى
فجدوا ودعوا الثلث لهم بالاجداد واقتضى هذا الحديث انه حيث لم يجد بترك الربع
وحيث جد ترك الثلث فان لم يترك الثلث ترك الربع

الكلام على الفوائد والاحكام قال العلما الخرص ورد في الثمار دون
الزروع وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقه امراه بنفسه كما ثبت في الصحيحين
ووقته بدو الصلاح قالوا وكيفيه ان يطوف بالنخله ويرى جميع ما فيها ويقول
حزره كذا رطبا وكم التمر منه كذا ثم ماتي نخله اخرى فيفعل بها مثل ذلك الى
ان ماتي على جميع ما في الحديقه ولا يقتصر على رويه البعض وقياس الباقي عليه لانها
سقاوت وانما يخرص كل نخله رطبا ثم تمرا لان الارطاب منها ما يكون اكثر رطبا - تمرا
واقل يابسا ومنها ما يكون بخلاف ذلك قالوا فان احد النوع جاز ان يخرص الجميع
رطبا ثم تمرا والمشهور في مذهبنا ادخال الكل في الخرص ولا يترك شيئا لما افتضاه
غير هذا الحديث وعن صاحب التقريب ان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم
انه يترك للمالك نخله او نخلات ياكل منها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال
الرجل في قله عياله وكثرتهم وذلك في مقابله قيامه بتربيه الثمار الى الجداد
بعينه الذي وللتخفيف وربما احتجوا لهذا الحديث الكتاب لكن ظاهره لا دلاله على ترك
جزء شايع وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك وقال اصحاب القول الاول المشهور
ان مؤنه الجداد والتجفيف انما هي من خالص مال المالك وحملوا الحديث على
ترك ذلك البعض لرب المال عند اخذ الزكاه لتفرقه بنفسه على اقاربه وجيرانه
ثم اظهر القولين عندنا وهو قول احمد انه يكفي خارص واحد القول الثاني
انه لابد من اثنين وحكي بن كج من اصحابنا قولا ثالثا وهو ان كان الخرص على
صبي او مجنون او غايب فلابد من اثنين والا كفى واحد وحكى طريقه الخرج
قاطعه بانه يكفي خارص واحد وعزا حنيفه روايتان في الخرص احديهما انه
لا يجوز اصلا والثانيه انه لا يتعلق به الضمان وهو قول عندنا وحكى

الصيمري من اصحابنا وجها ان الخرص واجب وعند احمد لا يحتسب عليه ما يأكله
منه بالمعروف وبما يطعمه جاره وصديقه واطرد القولين عند اصحابنا ان الخرص
يضمن بمعنى ان حق المساكين ينقطع من عين الثمر وينتقل الى ذمة رب المال والقول
الاخر ان الخرص عبرة اي لاعتبار المقدار ولا ينتقل حق المساكين الى ذمة رب
المال وعلى القول بانه يضمن هل يقول نفس الخرص يضمن او لابد من تصريح
الخارص بذلك الصحيح انه لابد من التضمين وقبول المخروص عليه فان لم يضمنه
الخارص او لم يقبل المخروص عليه بقي حق المساكين على ما كان عليه وفي هذا
الباب كثير مظنتها كتب الفقه وظاهر الحديث يقتضي وجوب الترك اما
الثلث او الربع على ما تقدم وظاهره لا يقتضي وجوب الخرص لانه علق الترك
بالشرط فقال اذا خرصتم

قوله عن ابي حميد اسمه المنذر بن سهل عن ابيه رضي الله عنهما
قال نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة
قال الزهري لونان من تمر المدينة اخرجه ابو داود ثم اكلتم ياشناداخر وزاد وكان
ناس يتيمون شر ثمارهم فيجرونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت ولا يتيمموا
الخبيث منه تنفقون قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت الحبيق
بضم الحا المهملة وبعد الباء الموحدة وتخفيف الراء حرف اشبه قال
ابن الذهبي قلت في اسناده سفين بن حسين فيه ضعف وتابعه سليمان بن كثير
في قوله عن الزهري قال لكن الصواب ارساله وفي رواية النسائي عن سهل
بن حنيف في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ في الصدقة
الرذاله الاشيا سهل بن حنيف اوشي يدري جليك عنه بنا ابي ليلى وابو
وايل وابنه ابو امامه مات سنة سبع وعشرين وكبر عليه علي رضي الله عنه
ستا وابو امامه بن سهل بن حنيف الاوسي الانصاري الصحابي اسمه اسعد
وحنيف بضم الحا المهملة وفتح النون فابو امامه وسهل صحابيان فالحديث
من رواية صحابي عن صحابي ولد ابو امامه زمن النبي صلى الله عليه وسلم

ودوي

ودوي عن عمر وغيره وروي عنه الزهري ويحيى بن سعيد وطق مات سنه مايه
الالفاظ قد تقدم تفسير الجعرور وهو بضم الجيم وبالعين المهمله وتفسير لون
حبيق وقد ضبطه المصنف وبالتيمموا الا تقصدوا والخبيث يطلق على الحرام وعلى
الردي من المال وهذا الثاني هو المقصود في السياق ويجوز ان يراد كلاهما
قال صاحب المحكم والجعرور ضرب من التمر صغار لا ينتفع به وقوله الزهري
لونين من تمر المدينه كانه يريد باللون والنوع والواقع في الامام لونين ماليا
وهو مخفوض تابع لقوله عن الجعرور ولون الحبيق والواقع في سنن ابي داود
وقال الزهري هما لونان من تمر المدينه بالرفع بالالف والله اعلم

الكلام على الفوايد والاحكام فيه النهي عن اخراج هذين اللونين
في صدقه التمر وهو نهي للمحترج والساعي لا قبله ايضا لمكان نهي المحترج وفيه
النهي عن احراج شر المال والنهي عن تيمم ذلك اما لو كان تمره كله رديا او ماله
الزكوي كله رديا اخرج الواجب منه على ما مر في صدقه المواشي ولا يكون
متيمما للخبيث حينئذ لان ماله كله كذلك ولا يكلفه الساعي اعطا الاجود
بل يخرج الوسط ولذلك وقع النهي عن تيمم هذين النوعين لرداتهما وفي التمر
ما هو اعلى وما هو دونه فلم يومروا باخراج الاعلى لكن لو سمحت نفس المالك بذلك
لكان قد زاد خيرا وربما افهم لفظ الحديث انهما لا يجزيان في الصدقه مطلقا
سواء كان كل تمره منهما او لم يكن لكن هو مخصص بما اذا كان له غيرهما ويدل
عليه قوله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله وكان ناس يتيمون
شر ثمارهم فيجرونها في الصدقه والواقع في الامام ان يوخذ بغير الغ والواقع
في جامع الاصول ان يوخذا بالالف وكذا الواقع فيه فيخرجونها ثانيث الضمير
وهو راجع الى شر المضاف الى ثمار وذلك مما اكتسب فيه المضاف اليه المضاف
الثانيث والله اعلم وقد صرح في هذا الحديث بان سبب نزول هذه الايه هذه
القصه وقوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فمعناه والله اعلم
وانتم حالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم الا ان تسامحوا في اخذه وترخصوا فيه
فكيف يودونه في حقوق الله عز وجل تقال اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض

بصره ويقال للمابع اغمض اي لا نقص كانك لا يبصر وفي ماوجه كلها قريبه
معانيها مما ذكرناه والله اعلم

قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن
حماد وهو حافظ احرج له البخاري وقد مشى عن ابن المبارك وهو امام عن اسامه بن
زيد واخرج له مسلم فمن احتج بنسخه عمرو وبالرجلين احتج به الشافعي وعن سعيد بن
موسى عن اي ساره المعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قال
قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه وقال
البيهقي انه اصح ما روي في وجوب الزكاة فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا فقال له سلبه فحمى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب
الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادّ الى ما كان يؤدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث
يأكله من شاء رواه ابو داود ولم يضعفه والنسائي واسناده جيد وعن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق رواه
الترمذي من حديث صدقة عبد الله السمين وهو ضعيف وقد تفرد به قال
البيهقي وقال الترمذي انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير
شيء وقال سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو ناقع عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف
وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز واختياري ان لا يوخذ
منه وقال ابن المنذر وغيره انه ليس في وجوب صدقة العسل خبر يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة منه وقال

بن الذهبي

بن الذهبي ان الحديث حسن وانه في سنن ابي داود الا شمآ نعيم بن حماد الخزاعي
الحافظ ابو عبد الله المروزي الاعور عن ابي حمزة السكري وابرهيم بن سعد وعنه
البخاري قال ابن الذهبي مقرونا وقال المصنف احرج له البخاري ولم يقل مقرونا
واذا كان مقرونا لم يكن عند البخاري حجة تامه انما يكون مقويا لغيره وقال
المصنف وقد مشى وهو من المختلف فيه بين الائمه وروى عنه ايضا الدارمي وجمع
الكتب وغيرها امتحن فمات محبوسا بسامرا سنه تسع وعشرين ومايتين واسامه
بن زيد الليثي عن ابن المنكدر وطاوس وعمرو بن شعيب وغيرهم وعنه ابن وهب وعبد الله
بن موسى وطائفة قال الحاكم روى مسلم نسخة لابن وهب عن اسامه الزهريا شواهد
وتقرنه باخر وقال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنه اثنين وخمسين ومايه
وعبد الله بن المبارك بن واضح الامام المتفق على امامته وعلو قدره ابو عبد الرحمن
مولاهم المروزي شيخ خراسان وامه خوارزميه ولد سنه ثمان عشرة ومايه وتوفي
بهيت في رمضان سنه احدى وشبعين ومايه وقد صرح في رواية الكتاب بان
عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وهو الصحابي
فمتى اثبت سماعه منه احتج بالحديث بشرط ان يكون اسامه بن زيد ونعيم بن حماد
محتجا بهما عنده ولم يبن محتجا بالاثنين ومن احتج بواحد منهما او احتج باثنين
لم يكن صحيحا عنده ووادي سلبنه بضم السين وكسر اللام وضبطه بعضهم بسكون اللام

الكلام على الفوايد والاحكام فيه

فيه وجوب زكاة العسل وان
الواجب فيه العشر وقال ابو العباس الخرجاني انا اذا اوجبنا الزكوة فيه
فالاعتبار فيه بالارطال لانه لا يكال قال اصحابنا وهذا هو الصحيح لكن في
حديث انه اخذ من كل عشرة ازقاق زقا ما يقتضي عدم اعتبار الوزن وان
تقدير ما لزق وهو كالمكيال لانه مقدر بما يسعه الظرف وقال الشافعي
في الجديد ومالك لا زكاة فيه واستدل لذلك بان معاذا لم ياخذ زكاة العسل
وكان وقال لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء اخرجه البيهقي
وعن ابي اسحق ان الشافعي علق القول فيه في القديم على الحديث وقال
احمد بوجوب الزكوة فيه وبه قال ابو حنيفة اذا اخذ من غير ارض الخراج

ونقل الشيخ ابو حامد ان الشافعي قطع القول فيه سقي الزكوة قديما وجديدا واذا قلنا بوجوب الزكوة فيه هل يعتبر بلوغه نصابا خمسة اوسق حكى اعتبار النصاب فيه في الزيتون والورس والزعفران والقرطم وحكى بركح من اصحابنا ان في القطان من اصحابنا ايضا خرج اعتبار النصاب في ذلك كله على قولين لكن الماذرون على عدم اعتباره في الورس والزعفران وكذلك اقتضاه كلامهم في النقل والله اعلم

هذا الباب موخر من نسخ زكاة الماشية فكتب بعضهم كذا اغفل المصنف

قوله باب زكوة المعدن والركاز الاموال الكائنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعدن واما مدفونة فيها وهي الركاز ومصرفه مصرف سائر الزكوات على الصحيح من مذاهب العلماء ولهذا ادخله المصنف في الزكاة وقيل مصرف الفيء فلا مدخل له في الزكاة ولا زكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه في كل جوهر يطبع كالحديد والفاش دون ما لا يطبع كالكحل والفيروزج والياقوت وخلافا لاحمد حيث قال يجب مطلقا في كل مستفاد من المعدن وفي واجب المستخرج من المعدن اقوال اظهرها وبه قال احمد ربع العشر الثاني وبه قال ابو حنيفة ان الواجب الخمس كالركاز الثالث ان ما ناله من غير تعب ومؤنة ففيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر وعن مالك روايتان احدهما كالقول الاول واشهرهما كالثالث فان اوجبنا ربع العشر فلا بد من اعتبار النصاب فيه كالنقدين من غير المعادن وفي الحول قولان اظهرهما لا يشترط وبهذا قال مالك واحمد وابو حنيفة والثاني يشترط كالنقدين من غير المعادن وان اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول في النصاب قولان احدهما لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالغنى والعنيمة والثاني يعتبر والظاهر عند اصحابنا اعتبار النصاب كيف ما قدر وعدم اعتبار الحول قالوا واذا اوجبنا النصاب فليس الشرط ان ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل لو ناله بدفعات يضم بعضها الى بعض في احتمال لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا قاشبه تلاحق الثمار لان الضابط في ضم الثمار بعضها الى بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الى العمل والنيل فان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم وان

تتابع

تتابع العمل ولم تتواصل النيل بل حفر المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم تقدح في الصحيح وان طال فقولان الجديد الضم والقديم وبه قال مالك انه لا يضم وان قطع العمل مع تواصل النيل فان عاد اليه فان كان القطع لغير عذر عارض فلا ضم طال الزمان او قصر وان قطعه لعذر ضم ان قصر الزمان وان طال فذلك عند الاكثرين والطول يعتبر ثلاثة ايام وقيل يوم كامل والاصح فيه وفي نظائره تحكيم العرف واما الركاز فيجب الخمس وفي مصرفه قولان اظهرهما ان مصرفه مصرف الزكوة والثاني وبه قال المزني وابن الوكيل وابو جعفر الترمذي انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء ولا يشترط الحول فيه وهل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعي في مواضع على عدم الاشتراط والاختصاص وقال في موضع لو كنت اما الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما فقيل المسئلة على قولين اظهرهما انه يشترط النصاب ويختص بالنقدين والثاني لا اشتراط ولا اختصاص وقيل بالقطع بالقول الاول وحمل الثاني على الاحتياط وعند احمد وابي حنيفة لا يشترط النصاب وهي اصح الروايتين عن مالك وكذلك عندهما يشترط ان يكون من النقدين واذا وجد الركاز وعليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد ويجب رده الى مالكه فان لم يعلم فقال الجمهور لقطه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضايع يمسكه للمالك ابدا او يحفظه له الامام في بيت المال ولو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام بان كان مما ضرب مثله فيهما او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فالمنقول عن نص الشافعي انه ليس بركاز لانه يحتمل ان يكون مال مسلم وفيه وجه انه ركاز وقال اصحابنا يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية لجواز ان يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويلقاه ثانيا على هيئته فيظفر به اليوم احد فالحكم بالركاز على كونه من دفين الجاهلية لا على كونه من ضرب الجاهلية

وينبغي على هذا ان يقال ان القبر والحلي والاواني اذا علم انها من دفن الجاهليه يلزمها ركاز قولا واحدا ولا يخفى فيه ما تقدم واعلم ان ضرب الجاهليه يتميز عن ضرب الاسلام في الغالب واما الدفن فلا يتميز لان كل صفه من الدفن يمكن ان يكون المسلم دفنها عليها وعلى هذا تعلق الحكم بمعرفه الدفن مشكل جدا ثم اعلم ان الدراهم الموجوده في بلادنا من ضرب الجاهليه او الكفار المحاربين لو وجدت مدفونه ينبغي ان لا يحكم بكونها ركازا اصلا لدورانها بين المسلمين في كالمضروب الاسلامي وينبغي ان لا يتعلق الحكم بالدفن ايضا ان جعلناه هو المعتبر لان دورانها من المسلمين يعارض ظن الدفن كما لو وجدنا ضرب الاسلام وظننا ان الدفن جاهلي قالوا ويشترط ان يكون في موات او في الشوارع العاديه التي عمرت في الجاهليه او فيما احياه هو فان وجد في شارع فعال الغزالي ركاز وقال الفقال والعراقيون لقطه ولبس بركاز وقال البغوي ان ما يوجد في المسجد لقطه واذا وجد في ملك غيره لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالمتعه في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء لو سلم المعير والمستعير ملك ما في الارض وبالبيع لم نزل ملكه عنه فان لم يوجد فلوارثه فرع لو تنازع بايع الدار ومشتريها في الركاز فقال المشتري هو لي وانما دفنته وقال البايع مثل ذلك او قال ملكته بالاحياء او تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري كذلك فالقول قول المشتري والمكتري والمستعير مع ايمانهم لان اليد لهم كما لو وقع التراع في متاع الدار وهذا اذا احتمل ان يكون صاحب اليد صادقا ولو على بعدها ما اذا انتفى الاحتمال فلا وانما لو فرض التراع بين المكري والمكتري والمعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك فان قال المكري او المعير انا دفنته بعد رجوع الدار الى يدي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان اصحهما عند الامام ان القول قول المكري والمستعير والله اعلم

قوله عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه الا مسلما وروى البيهقي من حديث ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضه الذي خلقه في الارض يوم خلقت وقال البيهقي انه تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا الالفاظ العجماء معروف البهيمه وقال النووي كل الحيوان سوى الادمي سميت البهيمه عجماء لانها لا تكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر وقد تقدم تفسير المعدن والركاز ومعاله اصحابنا فيهما وقال البخاري قال مالك وممن ادركت الركاز دفن الجاهليه في قليله وكثيره الخمس ولبس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الخمس واحد عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل ما خرج منه وقال الخمس ما كان من ركاز في ارض الحرب وما كان من ارض مسلم ففيه الركاز وان وجدت في ارض العدو وعمرها فان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهليه لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له فقد يقال لمن وهب له الشيء اورخ ركائبه اولئن عمر اركز ثم ناقض وقال لا باس ان كتمه ولا تودى الخمس اشبه كلام البخاري وفي بعض نسخ البخاري وقال الخمس في العنبر واللولو الخمس وقد ذكر ذلك القرطبي وذكر قبله عن ابن عباس ليس العنبر بركاز بل هو شيء دسره البحر وقال في جامع الاصول في حديث ابن عباس اخرجه البخاري في ترجمه باب الكلام على الفوايد والاحكام قال النووي في حديث مسلم العجماء جرحها جبار يريد جرحها على روايه البخاري وهي روايه الكتاب انه محمول على ما اذا اتلفت شيا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من بها لكنها فاتلفت شيا ولبس معها احد وهذا غير مضمون قال وهذا مراد الحديث قال فاما اذا كان معها سايق او قايد او راكب فاتلفت شيا بيدها او رجلها او فمها ونحو وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيرهم الا ان تكون آدميا فجنايته على عاقلة الذي معها والكفاره في ماله قال والمراد بجرح

لقطه

ذكر القرطبي هذين المختصرين في مختصر البخاري

الحما اتلافها سواء كان بحرج او غيره قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان جنايه
البهايم بالليل لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق
او قايد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان
في كل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او تقصده وجمهورهم على ان الضاريه
من الدواب كغيرها وقال مالك واصحابه يضمن ما كرها ما اتلفت وقال
اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفه بالافساد لان عليه ربطها وان اتلفت
ليلا وقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته البهايم لا في ليل ولا في نهار وقال
الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفه لا ضمان فيما
اتلفته البهايم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما افسدته نهارا وقال
الليث وسحنون يضمن واحتجوا له بحديث فانما هي على ان الجميع هدر والتخصيص
يحتاج الى دليل يخصص ودعوى الاجماع فيها خلاف اهل الظاهر لمن بعدهم في
انعقاد الاجماع بمع دعوى الاجماع الا فيما استثنوه من ذلك ومعتمدهم في
التخصيص حديث حرام بن سعد بن محيصه ان ناقه البراء دخلت حايط قوم فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدته المواشي بالليل فهو ضمان على اهلها رواه الشافعي هكذا مرسلا عن
مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعد بن محيصه ورواه ابن ماجه هكذا مرسلا
من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب بمعناه ورواه عبد الرزاق متصلا عن
معمر عن الزهري عن حرام بن محيصه فنسبه الحمل عن ابيه ان ناقه البراء
الحديث ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق كذلك ورواه النسائي من حديث
الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصه عن ابيه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث حرام عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصححه الحاكم اسناده لكن تكلم الطحاوي والله اعلم
وقوله البئر جبار اي هدر حملوا على البئر التي احتفرها في ملكه او موات
فيقع فيها انسان او غيره فتتلف ولا تضمنه وكذا لو استاجر رجلا لحفرها
فوقعت عليه فمات ولا ضمان ايضا واما اذا احتفر البئر في الطريق او في ملك

عن

غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه لكن على عاقله حافرها اذا عمد في
ذلك وجب الكفاره ايضا ولكن في مال الحافر وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه
في مال الحافر وقوله والمعدن جبار فحملوه على ما اذا حفر الرجل معدنا في
ملكه او موات فيمر بها ما فسقط فيها فمات او سلف بها غير الادمي او استاجر
اجيرا فعملوا فيها فتقع عليهم فلا ضمان ايضا وهذا كما تقدم في البير وان كان ذلك
في الطريق او في ملك الغير فعلى ما مر في البير ايضا واما الاجير فهو غير مضمون
فيها سواء كان في ملكه او موات او غيرها وقوله وفي الركاز الخمس فيه تصريح
بوجوب الخمس فيه وفيه تصريح بان الركاز غير المعدن لانه عطفه عليه
وافراده عنه وقضيته ذلك التغاير بينهما والخمس زكاه عندنا مصرفه مصرفها
على ما مر بيانه والركاز هو دفن الجاهليه ومنهم من يقول مضروب الجاهليه
وقد مر بيان ذلك ولذلك تقدم اختصاصه بالذهب والفضه بوجوب الخمس
دون غيرها على الصحيح عندنا وتقدم خلاف الائمه فيه وما ذكره البخاري فيه
وقال ابو حنيفه وغيره من اهل العراق هو المعدن قال النووي وهما عندهم
لفظان مترادفان قال واصل الركاز في اللغه الثبوت قوله عن الحرث
بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبليه
الصدقه وانه اقطع بلال بن الحرث العقيق اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال
لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر منه
الخطاب الباقي العقيق اخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد
وقال صاحب البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح لم يخرجاه
قلت لعله علم حال الحرث والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد والقبليه بفتح
القاف والباء معا قيل منسوبه الى ناحيه من ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسه ايام
انتهى وروى مالك في الموطا عن ربيعه بن عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبليه وهي من ناحيه الفرع
فتلك المعادن لم يزل منها الى اليوم الا الزكاه وهذا هو المشهور وقال الشافعي
ليس هذا مما ثبته اهل الحديث قال ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله

عليه وسلم الا قطاعه فاما الركاه في المعادن دون الخمس فليس مرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر بلال بن الحرث بن عصيم بالعين المهمله المضمومه والصاد
المهمله بن سعيد بن قرن ابو عبد الرحمن المزني صحابي مدني وفد على النبي صلى
الله عليه وسلم في وفد مزينه سنه خمس من الهجره وسكن بالاشعر وتوفي بالمدينه
وكان احد من يحمل الويه مزينه يوم الفتح روي عنه ابنه الحرث وعلقمه بن
وقاص مات سنه ستين وله ثمانون سنه والحرث ابنه عنه وديعه ولم ار
من ذكر حاله وقد قال المصنف ان الحاكم لعله علم حال الحرث لانه تكلم
في الرجلين نعيم بن حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وذكر ان نعيما احتج
به البخاري والدراوردي احج به مسلم ولم يذكر حال الحرث وقد حكم بتصحيح
الحرث وهو يقتضي العلم بحال الحرث وانه ثقه وقال المصنف الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد ليلا تظن انه غيره لان الحاكم ذكر الروايه عن عبد العزيز
بن محمد ثم قال ان الدراوردي احج به مسلم فربما توهم انه غيره مبين
المصنف انه هو واما نعيم بن حماد فقد تقدم قريبا وان ابن الذهبي قال
ان البخاري روي له مقرونا واما عبد العزيز بن محمد الدراوردي كنيته ابو
محمد عن صفوان بن سليم وزيد بن اسلم وعنه يعقوب الدورقي وغيره قال
ابن معين هو احب الي من فليح وقال ابو زرعه شيء احفظ مات سنه شت
وسبعين ومايه الالفاظ قد ضبط المصنف القبليه بفتح القاف والباء
وقال قيل منسوبه الي ناحيه من ساحل البحر بينها وبين المدينه ثمانيه ايام وقال
في المطالع يعدان ضبطها لذلك موضع من ناحيه الفرع والفرع موضع عالي
المدينه واسع على طريق مكه بينها وبين المدينه وفيه مساجد النبي صلى الله عليه
وسلم ومغاير وقرى لبني وهو بضم الفا وسكون الراء وقال ابن الاثير وضبطه
كما ضبطناه موضع معروف بين مكه والمدينه واما العقيق فقال صاحب
المطالع هو واد عليه اموال اهل المدينه وهو على ثلاثه اميال وقيل ميلين
وقيل سته وقيل سبعه قاله ابن وضاح وهما عقيقان احدهما عقيق المدينه
عق من حرتها اي قطع وهو العقيق الاصغر وفيه يزرومه والعقيق الاخر

الذي

ابعد من هذا وهو من بلاد مزينه وهو الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحرث ثم اقطعه عمر الناس قال فعلى هذا تحمل المسافات الاولى الاختلاف
قال والعقيق الذي جاء فيه انك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفه
وهو الاقرب منهما والعقيق الذي فيه انه منهل اهل العراق من ذات عرق وقال
صاحب المحكم والعقيق واد بالحجاز كانه عق اي شق غلبت الصفه عليه غلبة
الاسم ولزمته الالف واللام لانه جعل الشيء بعينه على ما ذهب اليه الخليل في
الاعلام التي اصلها الصفه كالحارث والعباس قال والعقيقان بلدان في
بلاد بني عامر من ناحيه اليمن واذا اردت هذا اللفظه سميته فاما بعني بهما
ذانك البلدان واذا اردتها مفرده فقد يجوز ان يعني بها العقيق الذي هو
واد بالحجاز وان يعني بها احد هذين البلدين

الكلام على الفوايد والاحكام في الحرث دليل على احد الزكاه من المعادن
وقد تقدم ان الصحيح عند اصحابنا اختصاصها بالذهب والفضه واعتبار
النصاب دون الحول وان واجبه ربع العشر لا الخمس وان مصرفه مصرف الزكوه
وفيه جواز اقطاع الامام واحدا من المسلمين او اكثر ارضا ينتفع بها في المعدن
والغراس والزراعه وغير ذلك ويكون احق بها من غيره لكن لا يملكها باقطاع
الامام وفيه ان المقطع يشتغل بعد الاقطاع بالمعدن ونحوها من
الاسباب المحصله لتملك احيا الموات ويقتضي هذا انه انما يقطعه قدر ما يقدر
ان يعمر كما انه لا يحجر الا قدر ما يقدر على احيايه لان التحجير يفيد الاحقيه دون
الملك كاقطاع الامام وفيه جواز اقطاع المعدن اذا لم يستغل المقطع
باسباب الملك بل طال الزمان ولم يشتغل به لان عمر رضي الله عنه اقطع العقيق
لغير بلال وقال له انما اقطعك لتعمل وفيه جواز اقطاع ما اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره بعده ولا يكون ذلك نقضا لما فعله صلى الله
عليه وسلم لان الاقطاع انما استدام الحكم فيه ان لو اشتغل بالعمل فيه
فان لم يشتغل به جاز للامام اقطاعه من غيره وجاز لغيره ان يتملكه بالاحياء
قال اصحاب والاقطاع والتحجير يفيدان الاختصاص دون الملك فليس

لغيرها الا حيا الا اذا طال الزمان ولم يستغله او كان لا يقدر على احيائه نعم لو سبق
لعد واحيى المقطع والمحجر ملكه ولكن يكون مسيئا لتعذيه على الاحق به واعلم
ان هذا الاقطاع غير اقطاع الاستغلال فان اقطاع الاستغلال هو ان يقطع
السلطان قريبا او رضاعا من الغزاة او غيرهم ليستغلوها فقط وهذا
لا تصير ملكا لهم بل يصرف محصولها المقطع في حاجاته وفي الغزاة ونحوها
وفيه نظر الامام في مصالح المسلمين واعطا الحقوق مستحقها وبيان الموجب
لما له اليد والاختصاص ليعلم ان حق واعلم ان الاصحاب قالوا في مسئلتي
المحجر والاقطاع اذا طال الزمان ولم يعمل ان السلطان يقول له احيي او اقطع
يدك عنه فان ذكر عذرا او استمهل مدة قريبة استعد فيها للعمارة قالوا
والنظر في تقديرها الى الامام ولا يتقيد بثلاث ايام على الصحيح امهله فان مضت
ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه واطلاق الحديث لا يقتضي ظاهره هذه الزيادة
وذكروا ايضا في الاحقه ما اذا استولى المسلم على ما رعاه الكافرين موات
الكفر وبذب المسلمين عنه فان الاستيلا لا يفيده اختصاصا كاختصاص التحجير
والتصريح به غنيمة بناء على الاحقه بالتحجير لا يفيد جواز البيع بل يصير الغانم
احق ما رعيه اخماسه واهل الخمس باحيا خمسه فان اعرض الغانم عن احيا به
فاهل الخمس احق به وان اعرض بعضهم فالباقون احق فان ترك الغانم واهل الخمس
جميعا ملكه من احياه من المسلمين فرع الذمي لا يمكن من احيا دار معادن
دار الاسلام والاخذ منها كالمسلمين من احيا دار الاسلام وما اخذه منها قبل
الادعاج يملكه كما لو استولى على الحطب والحشيش وهل يجب عليه فيه شيء او لا
ان اوجبنا ربع العشر فصرفه مصرف الزكوات ولا شيء عليه فيه وان اوجبنا
الخمس فالصحيح في مذهبنا القطع بان مصرفه مصرف الزكوات فلا شيء عليه فيه
ايضا والطريق الاخر على هذا في مصرفه قولان احدهما ان مصرفه مصرف الفيء
ومصرف الخمس من المعدن خمس الفيء وبه قال ابو حنيفه واصحهما مصرف الزكوات
وعلى الوجه الصائر الى مصرفه مصرف الفيء يوجد الخمس من الذمي ولو استخرج
المكاتب فلا شيء عليه لكن لا يمنع كفاف الذمي وان استخرجه العبد فعلى سيده

في

فرع اذا قلنا الحول لا يعتبر وهو الظاهر عندنا فوقت الوجوب حصول النيل
في يده ووقت الاخراج التخليص والتصفيه كما ان وقت وجوب الزكوة على الزوج
اشتداد الحب ووقت الاخراج التصفيه فلو اخرج قبل التمييز والتصفيه عن التراب
والحجر لم يجز وتكون مضمونا على الشاعي بلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف
او قبله فالقول قول الشاعي مع يمينه ومونه التخليص والتصفيه على المالك
كمونه الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف المال قبل الامكان
والله اعلم قوله باب زكوة الناض قال صاحب
المحكم الناض من المتاع ما تحول ورقا او عينا والنض الدرهم الصامت واستعمل
الفقها والمحدثون الناض في الذهب والفضه وافردوا المعدن والركاز بباب
غير وان كان قد يدخل بعضه في الناض لان الواجب في الركاز مخالف للواجب
في الذهب والفضه من غيره والمعدن ما يشبه ما نبت حوله والله اعلم وركاه
الناض تعلق بالذهب والفضه فقط دون غيرهما من بقايا الاموال كاللولو
والجوهر والعنبر وغيرها وقد ذكر المصنف فيما تقدم احاديث فيها وجوب الزكاه
في الرقه وتقدم شرحها وذكر في هذا الباب احاديث وجوب الزكاه في الذهب
وفي نصابه ولم يعرض الى الفضه بل ذكر فيه حديث الموازن وقد تقدم ان
النووي قال ان الاحاديث الوارده في الذهب ضعيفه ثم قال العلما زكاه
النقدين هل ناط حوهرهما او ما استغنا عن الانتفاع بهما قولان للشافعي بنوا
عليهما وجوب الزكاه في الحلي المباح فان قلنا ناط جوهرهما وجبت وبه قال
قال عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفه وان قلنا
ناط ما استغنا عن الانتفاع بهما لا تجب الزكاه فيه وبه قال ابن عمر وجابر وعايشه
رضي الله عنهم وهو مذهب مالك واحمد وهو اظهر القولين عندنا واما
الحلي المحظور قالوا فتجب فيه الزكاه بالاجماع وهو على نوعين محظور لعينه
كالاواني والقصاع والملاعق والمحامر الذهبيه والفضه ومحظور باعتبار
القصد كما لو قصد الرجل حلي النسا الذي اتخذه او ورثه او اشتراه كالشواد
والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصد المراه حلي الرجال كالسيف

مقدم الوقف باب زكوة
المعدن والركاز فليكتب
كذا بخطا المصنف

والمنطقه ان يلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن ولو اتخذ حليا مباحا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محظورا ولكن قصد جعله كنزا لم تسقط الزكوة فيه ولو لم يقصد كونه كنزا فوجهان ولذا لو اتخذ لبوجن واصحهما السقوط وحكم القصد الطارئ حكم المقارن والله اعلم

قوله عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سليمان بن داود عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه في كل اربعين دينارا دينار احرجه الحاكم قال سليمان بن داود الخولاني الدمشقي معروف بالزهري وان كان يحيى بن معين قد غمزه فقد عدله غيره ثم روى باسناده الى ابي حاتم انه قال سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا باس به وقال ابن ابي حاتم وسمعت ابا زرعه يقول ذلك انتهى هكذا وقع في هذا الحديث في النسخه التي وقفت عليها من الامام بتاخير سليمان بن داود عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال الذهبي يفرد به سليمان بن داود الخولاني ثم قال قلت هو مختلف فيه وقال بعد ذلك والظاهر انما هو سليمان بن ارقم انتهى كلامه وكيف يصح ما قاله والمصنف قد ذكر عن راويه الحاكم انه سليمان بن داود فما قاله المصنف هو المعتمد وقد ذكر المصنف حال سليمان بن داود مع ذكر الحديث اما سليمان بن داود الخولاني الدارمي عن ابي قلابه وعمر بن عبد العزيز وعنه صدقه الثمين ويحيى بن حمزه فمختلف فيه وثقه ابو زرعه وعثمان بن سعيد الدارمي وقال يحيى بن معين ليس بشي وقال في روايه ليس بمعروف وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم لا باس به واما سليمان بن ارقم البصري ابو معاذ عن محمد بن اسحق وعطاء وعنه الزهري وهو اكبر منه ويحيى بن حمزه ومنصور بن ابي مزاحم متروك وقد تقدم الكلام والذي في هذا الشيخ غلط والحديث عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وقد روي اصل هذا الكتاب جماعه منهم

ابو داود في المراسيل والنسائي واحمد والدارمي وابو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعه الدمشقي ورواه ابن حبان في صحيحه بزياده على ما رووه وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقه وسليمان بن داود اليمامي لا شي جميعا روياه عن الزهري على ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعلى ابيه ايضا والله اعلم

الكلام على الفوايد والاحكام

ساق المصنف هذه القطعه من الحديث ليستدل بها على وجوب زكاه الذهب وعلى ان الواجب من كل اربعين دينارا دينار وقدره ربع العشر ولا فرق بين المضروب والمضروب والدينار هو المثقال وقد تقدم بيانه وياتي في الحديث الذي بعد ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ ابو حامد وغيره من اصحابنا ان المثقال لم يختلف في جاهليه ولا اسلام قال الاصحاب واول نصابه عشرون مثقالا وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه وحديث الكتاب لا دلاله له فيه على اول النصاب وعن عايشه وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني وفي سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري ضعفوه وقال ابو حنيفه لا شي فيما زاد على عشرين مثقالا حتى يبلغ اربعه دنانير ففيها ربع العشر وقال لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ففيها ربع العشر ولا شي فيما نقص عن عشرين مثقالا عندنا وقال مالك انه اذا كان النقص قدر ما تسامح به ويوخذ بالتمام وجبت الزكوه ويروي عنه انه اذا نقص حبه اوحبتين في جميع الموازين فلا زكاه وان نقص في ميزان دون ميزان وجبت وعن احمد انه لو نقص دانق او دانقان وجبت الزكوه وهكذا الحكم في نقص نصاب الفضه واذا كانت له دراهم او دنانير مغشوشه فلا زكاه فيها ما لم يبلغ قدر يقرتها نصابا خلافا لابي حنيفه حيث قال ان قال الغش اقل وجبت قال اصحابنا فاذا بلغت تقرتها نصابا اخرج قدر الواجب نقره خالصه او اخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب فلو اخرج عن الف درهم مغشوشه خمسه وعشرين خالصه فقد تطوع بالفضل ولو اخرج عن مايتي درهم خالصه

جنسه معشوشه لم يحز خلافا لابي حنيفه فرع مكن للامام ضرب
المعشوشه ومكن للرعيه ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصه ثم ان
كانت مضبوطه العيار حازت المعامله بها اشار الى عينها احاز والا فلا
اما المقدار منها في الذمه وان كان مقدارا للقرض منها مجهولا ففي جواز المعامله
باعيانها وجهان اصحهما الجواز والثاني المنع وبه اجاب القفال فلو باع
بالدراهم مطلقا ونقد البلد معشوش صح العقد على الاول ووجب من ذلك
النقد وان قلنا بالثاني لم يصح العقد فرع لا يكمل عندنا نصاب احد النقدين
بالاخر لانهما جنسان مختلفان كما لا يكمل التمر بالزبيب وقال مالك وابو حنيفه
يكمل نصاب احدهما بالاخر وبه قال احمد في اصح الروايتين وعند مالك واحمد
الضم بالاجزاء فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضه من نصابها واذا بلغتا
نصابا وجبت الزكاه وعند ابي حنيفه الضم بالقيمه وبايهما كمل النصاب
وجبت الزكوه ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد كانواع الماشيه فلو
اخرج الجيد عن الردي فهو افضل وان اخرج الردي عن الجيد فالمشهور المنع
ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه فرع لو كان له ذهب
مخلوط بفضه فان عرف قدر كل واحد منهما اخرج زكاتهما وان لم يعرف كما
لو كان وزن المجموع الفا واحدهما سبعمايه والاخر اربعمايه واشكل عليه
ان الاكثر الذهب او الفضه فان احب الاحتياط واخرج زكاه سبعمايه من الذهب
وستمايه من الفضه فقد خرج عن العهده باليقين وان كلفه ان تقدر في
الاحتياط الاكثر دهبا فان الذهب لا يحري عن الفضه وان كان خيرا منها
عندنا وان لم يطب نفسا فليميز بينهما بالنار وقام مقامه الامتحان بالماء
بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي
ينتهي اليه الماء ثم يخرج ويوضع عليه من الفضه الخالصه ويعلم على موضع
الارتفاع ايضا ويكون هذه العلامه فوق الاولى لان اجزاء الذهب اشد
اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء اهو الى علامه الذهب
اقرب او الى علامه الفضه ولو غلب على ظنه ان الاكثر الذهب او الفضه

قار

قال الشيخ ابو محمد ان كان يحرج بغشه فله ذلك وان كان يسلم الى الناس
فالناس لا يعمل بظنه بل يحتاط ويامره بالتمييز وقال الامام الذي
قطع به ائمتنا انه لا يجوز له اعتماد الظن فيه قال ويحتمل ان يجوز له الاخذ
بما شاء من التقديرين واخراج الواجب على ذلك التقدير لان الاشتغال ذمته
بغير ذلك غير معلوم واعلم ان كتاب عمرو بن حزم قد شرحه المحدثون بالفاظ
كثيره وقد تقدم في الكتاب بعضها وفيه احكام كثيره وفوايد كثيره وطرق
مختلفه الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والله اعلم

قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكيال مكيال اهل المدينه والوزن وزن اهل مكه اخرجه النسائي وابو داود
اما حديث رويناه من حديث ابي نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن حنظله
بن ابي سفين عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وتابع الدبري ابا نعيم عن سفين وخالفهما ابو احمد الزبيري فرواه عن سفين
عن حنظله عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا الوجه
اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ابو حاتم الرازي انه الصحيح وان ابا نعيم اخطا
في قوله عن ابن عمر ورواه الطبراني من حديث ابي احمد لكنه علق اللفظ فقال
المكيال بمكيال اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه وقال ابو الوليد ان
الوليد بن مسلم رواه عن حنظله كذلك وقال الطبراني ان الصواب حديث
ابي نعيم ورواه ملك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ادراج
هذا الحديث في شرط الكتاب مع هذا الاختلاف نظر لا يخفى فقد اضطرب
في سنده ومتنه ورفعه وارساله والله اعلم

الكلام على الفوايد والاحكام استدل اصحابنا بهذا الحديث على
ان الاعتبار في الذهب والفضه بوزن اهل مكه وان الاعتبار في الصيعان
والامداد بصيعان اهل المدينه وامدادها في اخراج الفطر والكفاره وما
الحق والوضوء وغيرها ولذلك اعتبروا الكيل فيما كان يكال في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم في الربا واعتبروا الوزن فيما كان يوزن لكن لم يعينوا ذلك

المكاك ولا دلك الوزن بل انما معتبر في الرماديل ما كان يكال وورن ما كان يورن فقط وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف في جاهليه ولا اسلام واما الدراهم فالذي استقر عليه الامر في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد شنه دوانيق كل عشره منها سبع مثاقيل من ذهب والعشره في سبيه انهم كانوا غالب ما يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعان البغليه والطبريه والدرهم الواحد من البغليه ثمانيه دوانيق ومن الطبريه اربعه دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا ذلك درهما قيل فعل ذلك في زمن بني اميه واجمع اهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلاميه بها وقد قدمت كلام النووي وكلام القاضي عياض في ذلك والدوانق ثماني شعيرات وخمسا شعيره فالدرهم خمسون شعيره وخمساها والدينار ثمانون وسبعون شعيره قطع من الشعير مادق وطال وثلث الماوردي ذلك الى عمر بن الخطاب وقال متى ردت علي الدرهم الواحد ثلاثه اسباعه كان مثقالا ومتى بقصت من المثقال ثلاثه اعشاره كان درهما وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل وكل عشره مثاقيل اربعه عشر درهما وسبعان وحكى المسعودي انه انما جعل كل عشره دراهم بورن سبعه مثاقيل من الذهب لان الذهب اورن من الفضه فكانهم جربوا قدرا من الفضه ومثله من الذهب ووزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضه بمثل ثلاثه اسباعها وقد وقع الاضطراب في لون الورن ووزن مكه اورن المدينه وفي الكيل كذلك في الحديث والصواب فيه ان المكيال مكيال المدينه والورن ورن مكه وقد قدروا الصاع بخمسه ارطال وثلث بالبغدادي والمد برطل وثلث وهذا التقدير تقريب لان في الحبوب والثمار ما يزون اخف من الاخر فينقص في الكيل عن كل مثله من الاثقل والله اعلم واعلم ان المصنف ذكر ان النسائي وابا داود اخرجاه ولم يذكر زياده على ذلك ولا ذكر طريقه فلذلك ذكرته والفضل بن دكين الملائي الحافظ روى عنه البخاري

وابو زرعه وامم مات بالكوفه سلخ شعبان سنه تسع عشره ومايتين وسفيان الثوري تقدم وحنظله بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن اميه الجمحي المكي من الاثبات توفي سنه احدى وخمسين ومايه وطاوس تقدم

قوله وعن عطاء عن ام سلمه رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكنز هو فقال اذا ادت زكاته فليس بكنز اخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد اخرجه ابو داود ايضا قريبا من لفظه انتهى واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي انه تفرد به ثابت بن عجلان وما قاله لم يضره فان ثابتا وثقه بن معين وغيره مروى له البخاري وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنه لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وهذا اللفظ لابي داود ولفظ النسائي معناه وقال ان المراه من اهل اليمن ورواه ايضا النسائي من حديث عمرو بن شعيب مرسلا وحكى عن احمد ان الاول اولى بالصواب وقال الترمذي انه لا يصح في الباب شئ الا انما محمد بن مهاجر الانصاري الشامي عن نافع وربيعه بن يزيد وعنه ابو مسهر والوحاظي ثقه توفي سنه سبعين ومايه وثابت بن عجلان الحمصي الانصاري عن انس وابن المسيب وعنه بقيه وغيره صالح الحديث وتقدم ان بن معين وثقه الالفاظ الاوضاح جمع وضح بفتح الضاد نوع من الحلي وقال ابن الاثير يعمل من الفضه وحديث الكتاب صرح في انه كان من ذهب وقال سمعت مالكا لبياضها ذكر ذلك في النهايه في قوله ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح وقال في المطالع في قوله على اوضاح قال ابو عبيد يعني حلي فضه الواحد وضح قيل حليه هي حلي من حجاره وقال الحربي الاوضاح الخلاخيل وكان هذا التفسير انما هو في حديث ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح لا تفسير مطلق الاوضاح وقال صاحب المحكم الوضح حلي من فضه والجمع اوضاح

وذكر حديث اليهودي والجارية قال وقيل الوضح الخلخال وحديث الكتاب صريح
في ان الحلي مما ذهب وهو خلاف ما فسروه به من كونه فضة فالكنز اسم للمال
والمخزن فيه وجمعه كنور يقال كنز يكنزه كنزا واكنزه وفي التنزيل والذين
يكنزون الذهب والفضة وقولها في الحديث الكنز هو الظاهر ان مرادها الكنز
الذي يعاقب عليه في الاخرة ولهذا قال اذا ادت زكاته فليس بكنز يعاقب
عليه بانه نفى كونه كنزا اذا ادت زكاته وعلق النفي على الشرط فانه لو لم يكن
كنزا مطلقا لما علق النفي على الشرط

الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث وجوب الزكوة في الذهب
ووجوب الزكوة في حلي الذهب ولذلك في الحديث المذكور بعده وفيه
استحباب الصدقة واستحبابها مما يكون سببا للعذاب اذا لم تؤد زكاته والقول
بوجوب الزكوة في الحلي المباح منقول عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وجابر رضي الله
عنهم وابن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة والقول بعدم الوجوب منقول عن
ابن عمر وعايشة وجابر رضي الله عنهم وهذا مذهب مالك واحمد واصح القولين
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في الحلي رواه البيهقي من حديث جابر وقال
لا اصل له وانما من حديث جابر قوله قالوا ولانه معد لاستعمال مباح كالبقر
العوامل والابل وقد تقدم في اول الباب بعض مسايل الفصل فرع
اذا قلنا بعدم وجوب زكاة الحلي المباح فاتكسر فله ثلاثة احوال احدها ان
يتكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تاثير له والثانية ان يتكسر بحيث يمنع
الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ جديد فحب فيه الزكوة لخروجه عن صلاحيه
الاستعمال ومبدي الحول من يوم الاستعمال والثالثة ان يتكسر بحيث يمنع
الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالتحام فان قصد جعله
تبرا او دراهم او قصد ان يكتنز انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد
اصلاحه فوجهان اصحهما لا زكوة وان تمادت عليه احوال لدوام صوغ الحلي
وقصد الاصلاح والثاني يجب لتعذر الاستعمال ولو لم يقصد لهذا ولا ذاك
فالاظهر الوجوب **قوله باب صدقة الفطر**

من فضائله ايجاب زكاة العبد والزكاة هي كذا اعطاها الف

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه جميعا وفي
روايه الفطر من رمضان وفي روايه عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب اخرجه الحاكم وقال
حديث صحيح وقال في عبد العزيز ثقة عابد وابو عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه
كلامه وفي روايه الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب قال عبد الله فجعل
الناس عدله مدين من حنطة وهو في الصحيح انتهى وفي لفظ للبخاري
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلاة **الاسما** عبد العزيز بن ابي داود مولى المهلب
بن ابي صفرة عن عكرمة وسالم ونافع وغيرهم وعنه ابنه عبد المجيد والقطان
وخلاد بن يحيى مرجئ عابد توفي سنة تسع وخمسين ومايه وقد ذكر المصنف عن
الحاكم انه قال فيه ثقة عابد ودكر ان ابا عمر بن عبد البر خالف الحاكم في تصحيح
هذه الروايه ومقتضى كلامه انه لم يصححها فقط ولم يلزم من عدم تصحيحه
اياها تضعيفها هذا ما اقتضاه كلام المصنف وقال ابن الذهبي صححه الحاكم
ونوزع وهو اصرح من كلام المصنف في تضعيف الحديث ولم ينقل المصنف عن
ابن عبد البر المخالفة في التصحيح صريحا بل قال كما دل عليه كلامه ولم يبين
العلة التي خالف لاجلها والليث بن سعد ابو الحرث الامام مولى بني فهم سمع
عطاء وابن ابي مليكة ونافعا وغيرهم وعنه ابن مبارك من نظرا مالك قيل كان
مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عاش احدى وثمانين
سنة ومات في شعبان سنة خمس وتسعين ومايه الالفاظ قال النووي
اختلف في معنى قوله فرض هنا فقال جمهور العلماء من الخلف والسلف ان معناه
الزم واوجب زكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى
واتوا الزكاة وبقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى

وقال اسحق بن راهويه اصحاب ركاه الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض
اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخرام انها سنة ليست بواجبة قالوا
ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا على
مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي عياض وقال بعضهم الفطر
منسوخ بالزكاة قال النووي قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب
وقوله من رمضان فيه ذكر رمضان بغير اضافة شهرا اليه وفيه
وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قولي الشافعي ومالك انها تجب بغروب
الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد
وقال بعض اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات
قبل الطلوع لم تجب ومن مالك روايتان كالقولين وعند مالك تجب بطلوع الفجر
قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل
المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او بالفطر الطاري
بعد ذلك فيكون طلوع الفجر وقال بعضهم او الفطر المعتاد في كل يوم فيكون
من طلوع الشمس قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول
لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا
ان العبادات التي تطول وشق التحرز فيها من امور تفوت كما لها جعل الشرع
فيها كفاره ما اليه بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة ولذا الفطر لما كون في
الصوم من لغو وغيره قال وقد جاء في حديث اخر انها طهرة من اللغو والرفث
وقد ذكر المصنف في الرواية الاخرى ما يؤيد للوجوب قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى امر
النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر

الكلام على الفوائد والاحكام في الحديث وجوب زكاة
الفطر وقد تقدم ما فيه وفيها تسميه المخرج زكاة وصدقة وفيها
بيان جنس المخرج وفيها بيان قدره وظاهرها التخيير بين الاجناس وسيأتي في
الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيها بيان المخرج عنه واختلف العلماء في

اخراجها

اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها عنه للاحاديث في ذلك ويعلق
من لم يوجبها بالنسبة الى الصبي بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم
الاثم واجاب الجمهور على هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان
لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له لصلاح يحق الصلاح
ولكافر اسلم قبيل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان
القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واخذ داود
الظاهري بظاهر قوله على كل حر او عبد فاوجبها على العبد نفسه واوجب
على السيد تمكينه من كسبها كما تمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
على سيده عنه وفي تبيينه وجوبها على السيد وجهان عند اصحابنا احدهما
تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال
بالثاني فلفظه على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظه على بمعنى عن
واما الصغير فتجب عليه بمعنى ان الولي يخرجها عنه من ماله ان كان له مال
والا فمن تجب عليه نفقته كالابن الكبير حيث وجبت نفقته
على ابيه وكالاب حيث وجبت نفقته على ابنه قال النووي وفي قوله
كل حر او عبد ذكرا وانثى دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار
والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان قال وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث
انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي قال وفيه دليل
للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته وكانه اخذه من قوله على كل حر او لم يقيده بغني ولا
غيره ونفقة نفسه وعياله مقدمة على الصدقة وعند ابي حنيفة لا تحل
لمن تحل له اخذ الزكاة قال النووي وعندنا انه لو ملك من الفطرة
المعجلة فاضلا عن قوت ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه
وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف قال وقوله ذكرا وانثى
حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة نفسها ويلزمها اخراجها من مالها

وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الروج فطر زوجته لانها تابعه للنفقه قال
واجابوا عن الحديث بما سبق في اجواب لداود في فطر العبد وقوله من المسلمين
صريح في انها لا تخرج الا عن المسلم فلا يلزم المسلم الفطر عن زوجته وعبده وولده
ووالد الكفار وان اوجبنا نفقتهم عليه وبهذا قال مالك والشافعي وجماهير
العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف يجب عن العبد الكافر وتاول
الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد
وظاهر الاحاديث يرد هذا التاويل وقال ابو عيسى الترمذي وغيره لفظه
من المسلمين في الحديث انفرد بها مالك عن نافع عن ابن عمر دون اصحاب نافع وقد
اعترض هذا القول بان مالكا ليس بمنفرد بها بل وافقه فيها راويان ثقتان وهما
الصحابي عثمان وعمر بن نافع والاول في مسلم والثاني عند البخاري وفي رواية
عبد العزيز بن ابي رواد زياده احراح الذكر والانثى فقال العلماء ان كان
المخرج غير حنطه وزبيب فالواجب صاع وان كان حنطه او زبيبا فالواجب ايضا
صاع وهذا الحديث دليل على اخراج الزبيب وعلى انه صاعا ايضا وكذلك في
رواية الليث عن نافع التي ذكرها المصنف وهي ثابته في الصحيحين وبهذا قال
مالك والشافعي والجمهور وقال اخرون وابو حنيفه منهم نصف صاع وسياتي
الحديث المستدل به لهم بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض اختلفوا
في النوع المخرج واجمعوا على انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في
البر لمن لا يعتد به وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع
مردود قوله به ولم يرده بالحديث الصحيح الذي فيه الزبيب واما الحنطه
فقد ورد في اخراجها احاديث لحديث عبد الله بن ثعلبه او ثعلبه بن عبد الله
في سنن ابي داود وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر
صاع من تمر او قمح وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكه الا ان صدقه الفطر واجبه على كل مسلم
ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام اخرجه
الترمذي وقوله في حديث الكتاب فجعل الناس عدله مدين من حنطه

تعقبي

تقضي ان ذلك من فعل الناس وليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك عمل معويه
وقوله حيث اسنده الى راية وبالجمله حديث الترمذي ضعيف وكذلك حديث ابي داود
المذكور ان قال القاضي عياض واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه احمد
واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسه وفاش مالك على
الخمسه كل ما هو عيش بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه لا يجزي غير
المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامه العلماء اخراج القيمه واجازه
ابو حنيفه وسياتي بحث ابي سعيد وفيه ذكر الاقط اخراجه في الفطر وهو
اظهر القولين قول الشافعي وقال اصحابنا جنس الفطر كل جب وجب فيه العشر
قالوا ويجزي الاقط على المذهب وكذلك اللبن والجبن والاصح انه يتعين عليه
غالب قوت بلد المودي عنه والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير فيهما
ثم قالوا ان عدل عن الواجب الى ما هو اعلى منه اجزاه وان عدل ما دونه لم
يجزه والمراد بالاعلى والادنى في القوتيه فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب
هذا هو الصحيح والله اعلم والصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالصاع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى
رطل بغداد وعلى الدرهم والله اعلم

قوله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من
شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معويه وجات السمرا قال ارى مدا من
هذه تعدل مدين لفظ البخاري وفي روايه كنا نخرج زكاه الفطر صاعا
من طعام وفيها او صاعا من اقط وروى شعبان عن سعد بن عجلان في حديث
ابي سعيد انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه
او صاعا من دقيق اخرجه ابو داود وقال هذه الزياده وهم من بعض من دون
وقال حامد هو ابن يحيى فانكروا عليه الدقيق فتركه سفيان انتهى
قال ابو داود وفي روايه عنه او صاعا من حنطه وليس بمحفوظ وفي روايه
نصف صاع من بر وهو وهم ممن روى عنه وفي روايه قال لا اخرج ابدا

الاصاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع شعير
او اقط او زبيب قال ابو داود وهذه الزياده وهم من ابن عيينه وفي روايه
رادسفيان بن عيينه او صاعا من دقيق فانكروا عليه الدقيق فتركه سفيان قال
ابو داود وهذه الزياده وهم من ابن عيينه وفي روايه للنسائي قال لم يخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان
فقال دقيق او سلت ابو اسامة ابو سعيد الخدري سعد بن مالك تقدم وسفيان
بن عيينه تقدم وبن عجلان المدني الفقيه الصالح عن ابيه وانس وخلق وعنه
شعبه ومالك والقطان وابو عاصم ثقه احمد وبن معين وقال غيرهما
سيئ الحفظ قال الحاكم اخرج له مسلم بقيه عشر حديثا كلها في الشواهد توفي
سنه سبع وعشرين ومايه وتقدم في اول الكتاب وحامد بن يحيى البلخي عن
ايوب بن النجار وبن عيينه وغيرهما وعنه ابو داود والفريابي والحسين التستري
وغيرهم ثقه من اعلمهم بابن عيينه مات سنه اثنتين واربعين ومايتين
الالفاظ السمراء الحنطه والاقط لبن جامد والسلت ضرب تقدم تفسيره
وتقدم انه جنس برأسه لا يضاف الى الحنطه ولا الى الشعير وقال بن الاثير
السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب وهذا يقتضي ان يكون نوعا
منه وقد تقدم انه ليس بنوع منه عندنا ويعدل نقابله وقوله صاعا
من طعام او صاعا من تمر الى اخره عطفه على طعام وان كان يطلق عليه
لكن لعموم فيه لانه نكره في سياق الاثبات والدقيق صاع لدقيق الشعير
وغيره الكلام على الفوايد والاحكام في هذه الاحاديث بيان قدر
الواجب وجنسه وفي كل روايه زياده ففي الثانيه زياده الاقط وهي في الصحيحين
وفي الثالثه الدقيق وفي الاولى قول معويه في السمراء انها الفدية واجب
من كل جنس يخرجه فهو مجاع وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد قال النووي
واستدلوا بهذا الحديث من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز
اسم للحنطه لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات الثاني انه ذكر اشياء قيمها

مختلفه

مختلفه واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته
وقال ابو حنيفه يكفي نصف صاع لحنطه نصف صاع لعصه معويه وقد خالفه ابو سعيد
وغيره من الصحابه واسند معويه ذلك الى رايه وقد تقدم حديث الترمذي
عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف وعن ابي حنيفه في الزبيب روايتان والصاع خمسه
ارطال وملك وقال ابو حنيفه الصاع ثمانيه ارطال قال النووي الصاع وغيره
من اصحابنا الاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا وانما
الجنس فقال اصحابنا كل ما يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطر منه ثم من
ذلك ما هو منصوص عليه ومنه ما هو مقيس عليه وعن الشافعي قولان قديم
انه لا يجزي اخراج الحمص والعدس وفي الاقط طريقان احدهما على قولين احدهما
لا يجزي لانه اما غير مقتات او مقتات لا عشر فيه فاشبه ما اذا اقتاتوا تمرا
لا عشر فيها وبهذا قال ابو حنيفه الا ان يخرجه بدلا بالقيمه والثاني وبه قال
مالك واحمد يجوز والطريق الثاني القطع بالجواز قال الاصحاب وانما علق
الشافعي القول فيه حيث لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به وفي اللبن والجبن
الخلاف والصحيح الاجزا ولا يجزي الخبيص والمعمل والثمن ولا يجزي المسوس
والمعيب من الاجناس المخرجه فلا يجزي المعيب في سايز الزكوات ولا يجوز
اخراج الاقط الذي افسد الملح جوهره لانه معيب وان لم تفسد جوهره
ولكن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب فيخرج قدر ما يلون الاقط منه
صاعا قالوا ويجزي الحب القديم وان قلت قيمته بسبب القدم اذا لم تتغير
طعمه او لونه قال اصحابنا ويجزي الدقيق والسويق والخبز وفي
حديث الكتاب اخراج الدقيق لكن قال فيها ابو داود هذه الزياده وهم
من بن عيينه وقول جامد فانكروا عليه الدقيق فتركه سفيان وقال
انما عطى من اصحابنا يجزي الدقيق قال بن عبدان وبعضي قوله اجزا
السويق وقياسه يجوز الخبز ايضا قال وهذا هو الصحيح لان المقصود
اشباع المساكين في هذا اليوم ويجزي القيمه ولا غيرها من الابدال على
اصلنا خلافا لابي حنيفه ثم ظاهر الحديث التخيير بين هذه الاشيا وهو قول

او وجه عندنا وبه قال ابو حنيفه والصحيح عند اصحابنا التخيير وكله او محموله على بيان الانواع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ثم على هذا المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز اخرج التمر وان كان ببلاد العراق او خراسان او الشام او مصر اخرج الحنطه وان كان بطرسثان او جيلان اخرج الارز وعندي في قوله فان كان بالحجاز اخرج التمر نظر لان الحديث في الاخراج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بالحجاز وفيه اخراج هذه الاشيا ولو كان الواجب غالب قوت البلد لما جاز اخراج غيره والحديث نص في اخراج غيره فالظاهر عندي التخيير والله اعلم والوجه الثاني ان المعتبر قوته على الخصوص كما ان في الزكوة تعيين نوع ماله الغالب ولا يجوز عندنا اخراج فطرة واحد من جنسين ويجوز اخراج فطرتين من جنسين ان اعتبرنا التخيير او اعتبرنا غالب قوت بلد المؤدي عنه فرع فضل عن حاجته وحاجة عياله بعض صاع لزمه اخراجه على الاصح وان فضل صاع وله زوجه واقارب فقيها وجه اصحها يصرفه الى فطرة نفسه والثاني يلزمه تقديم زوجته والثالث تخيير ان شا اخرج عن نفسه وان شا اخرج عن غيره واستوا الكل في الوجوب ولو فضل صاع وله عبد صرفه الى فطرة نفسه وهل عليه ان يبيع حرا من العبد في فطرة العبد فاوجه اصحها انه ان احتاج اليه للخدمه فلا والا وجب ولو فضل صاعان قدم باحدهما نفسه على ما تقدم وبالاخر المقدم في النفقه والله اعلم جماعه من الاصحاب تقديم الاب هنا على الام بخلاف النفقه والله اعلم

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري وهو متفق عليه انتهى هذه قطعه من حديث ابن عمر المتقدم اول الباب

الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث الامر باخراج زكوة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى الى المصلى لاجل صلاة العيد وسبب ذلك ليمكن الفقرا منها في اول يوم العيد استغنى عن الطلب في

ذلك

ذلك اليوم فيتفرغ لصلاة العيد وتطيب قلبه بوجود المؤنه في ذلك اليوم والامر محمول على الاستحباب وفيه اشاره الى وقت الوجوب وفيه ثلاثه اقوال اظهرها وبه قال احمد انه غروب الشمس ليله العيد والثاني وبه قال ابو حنيفه انه طلوع الفجر يوم العيد لانها قربه معلقه بالعيد فلا سقدم عليه كالاضحيه وعن مالك روايتان كالقولين والثالث يجب بمجموع الوقتين ويجوز تاخيرها عن يوم العيد على كل من الاقوال فلو اخر قضى وعصى ويجوز تقديمها عن وقتها لكن في شهر رمضان فلا تقدم عليه هذا مذهبنا فرع لو نكح امراه او ملك عبدا او اسلم عبد الكافر او ولد له ولد في ليله العيد لم تجب فطرتهم على القول الثاني ولا على الثالث وتجب على القول الاول وكذا الحكم لو اسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرات هذه الاحوال بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر وجبت الفطره على الاولين وعلى الثالث وجهان ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه فالفطره على الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري وعلى الثالث لا تجب على واحد منهما ولو مات مالك العبد فالفطره في تركته على الاول وعلى الوارث على الثاني ولا تجب على واحد منهما على الثالث واستدل الاصحاب على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم اي يوم العيد فعلق الحكم باليوم ومقتضاه عدم التاخير عنه وفي سنده ابو معشر المدني وهو ضعيف واختلط في اخر عمره

قوله عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاه فهي زكوة مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي يزيد الخولاني وقال فيه مروان وكان شيخ صدوق عن سيار بن عبد الرحمن وقال فيه ابو زرعه لا باس به وزعم الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيما قال نظر فان ابا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار الى عكرمه ان البخاري

الشيخان
بيان

احج به انتهى الاشيمي ابو زيد الحولاني الصغير روى عن سيار الصدفي وغيره وعنه بن وهب ومروان بن محمد الطاطري وغيرهما وقد ذكر المصنف في توثيقه ان مروان قال فيه انه كان شيخ صدق ومروان بن محمد الطاطري الدمشقي ثقه امام يروي عن سعيد بن عبد العزيز ومعويه بن سلام وغيرهما وعنه الدارمي وغيره وكان عبدا قانتا لله توفي سنه عشر ومايتين وسيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمه وغيره وعنه الليث بن لهيعه قال المصنف وقال فيه ابو زرعه لا باس به وقال بن الدهبي صدوق وبين الكلامين فرق وقد ذكر المصنف ان ابا زيد وسيارا لم يحج لهما البخاري وعلى هذا لا يكون الحديث على شرطهما ولا على شرط واحد منهما اللهم الا ان يكون للحاكم ما يلتزم التصحيح لهما ولا احدهما اذا ثبت عدالة الراوي لان الشرط قد حصل والله اعلم وقول المصنف وكان الحاكم اشار الى عكرمه احتج به البخاري ليس بطايل لانه لا يلتزم من احتجاجه باحد رواه الحديث صحه الحديث عنده ولا الاحتجاج بسايرهم فلا يظهر لما حمل كلامه عليه فايده اصلا وعكرمه مولى بن عباس المفسر كان اباضي يرى السيف بحايده مالك وروى له مسلم مقرونا واحتج به البخاري مات سنه ثمان ومايه وقيل سنه ست ومايه تقدم الالفاظ اللغويه لما يتعقد عليه العلب من القول والرفث قال بن الاثير هاهنا الفحش من الكلام ولم يفسره بالجماع وكانه راى ان الجماع مفطر فلا يكون ظهرة للصايم منه لانه اثبت له الوصف وقال صاحب المطالع في قوله فلم يرفث ولم يجهل وقوله ولا يقول الرفث اي لا ياتي برفث الكلام وفحشه يقال رفث يرفث ورفث اي بالضم والكسر رفثا بالسكون في المصدر والاسم بالفتح ثم قال والرفث الجماع ايضا وذكر اجماع ايضا والتحدث به وقيل هو ايضا مذاكره ذلك مع النساء قال وقد اختلف في معنى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على التفاسير المتقدمه وقال الازهري هي كلمه لكل ما يريد الرجل من المراه ولم يتعرض لفسخين في حديث الكتاب والطعمه بضمها لطا وسكون العين المأكله وجمعها طعم قال النابغه مشمرين على خوص مرقبه ترجو الاله ونرجوا البر والطعما

صد الطعمه

والطعمه الدعوه الى الطعام والطعمه بالكسر الشيء في الاكل وهي ايضا التشبه وقال سيبويه طعم طعما وطعم طعمه كلاهما بضم اوله والطعمه بضم الطا وسكون العا بمعنى الطعيره ومعنى الظهر وقوله من اداها قبل الصلاه فهي زكوه مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من الصدقات المراد بالصلاه صلاه العيد ويحتمل ان يراد المراد قبل فعل الصلاه ويكون واقعه ركن حينيد الخروج الى الصلاه ليساوي معناه معنى الحديث الذي قبله ويحتمل ان يكون المراد قبل فعل الصلاه ويكون واقعه ركن حينيد ويكون فعلها قبل الخروج الى الصلاه اولي للحديث المتقدم واما معنى قوله فهي زكاه مقبوله وقوله فهي صدقه من الصدقات فيحتمل ان يكون المراد بذلك تعظيم التقديم بمعنى ان المتقدمه جاريه مجري الصدقه الواجبه والمتاخره جاريه مجري صدقه التطوع والصدقه الواجبه افضل من صدقه التطوع كما ان صلاه الفرض افضل من صلاه النفل وان كانت قبل الصلاه وبعدها فرضا لقوله في اول الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال ان مفهوم الحديث ان وقتها قبل الصلاه وانها قضا بعدها ولا دا افضل من القضا ولا تعارض بهذا لان لفظ الاداء قد وقع فيها بانه سمع لغه عليها لكن المعروف ان وقتها الى غروب الشمس يوم العيد ويحتمل ان يقال انها قبل الصلاه مقبوله وبعدها صدقه من الصدقات اي يقطع بقبولها لانه قد وصف الزكاه بكونها مقبوله واطلق قوله صدقه من الصدقات

الكلام على الفوايد والاحكام فيه

تعليل الوجوب بعلتين احديهما كونها طهره من اللغو والرفث الذي يكون في الصوم ليتم صومه سالما له كما قدمنا بالسنن جبرا لما يلحق من النقص الحاصل في الصلاه الفرض وهذا من لطف الله تعالى بالعباد ولحنانه اليهم حيث جعل لبعض العباده منهم جبرا ومددا والثاني كونها طعمه للمساكين فان ذلك اليوم يوم عيد وسرور فاذا كلف المساكين والفقير فيه الكسب للنفقه على نفسه وعياله ساوى يومه ذلك سايرالايام ولم يشرفيه ولم يفرح كفرح باقي الناس وفرحهم فجعل الشارع الفطر طعمه له في ذلك اليوم ليستغني عن الكسب ويشارك الناس

في عيدهم وسرورهم ولذلك شرعت فاضله عما يحتاجه المخرج ويقدر كفايه
الفقير في ذلك اليوم وقد قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في ذلك
اليوم والمسكين اذا لم يذكر معه الفقر احتمل كلا منهما وان ذكر معه اختص كل
منهما بما فسروه به على خلاف ما في ان شاء الله تعالى وفيه الحث على اخراجها
قبل صلاه العيد وانه افضل من تاخيرها الى ما بعد الصلاه وفيه اشاره
الى جواز اخراجها بعد الصلاه واحتياط الاحرعما قبلها وربما افهم سياق الحديث
تعلق اخراجها باليوم لقوله زكوه الفطر وبأتي الكلام عليه واذا اخرها عن
ذلك اليوم قال اصحابنا عصى ولزمه القضا ويكون اخراجها بعد الصلاه في
يوم العيد افضل من تاخيرها عنه اذ لا عصيان ولا اثم والقصد بقوله للصايم
لس شرطا في وجوبها لانها تجب على الصغير والكبير للاحاديث المتقدمه ويجب على
من ليس له الفطار بشيب من الاشياب المسحه كالمرض والسفر والشيخ الهم وانما
ذكر لانه السبب في الوجوب ثم عمم الحكم لان الاشيا قد ترد على الاسبيات
ويعم الحكم وان فقد الشيب اولم يكن موجودا بالكليه في بعض الاشخاص ولهذا
نظاير يذكر في مواضعها

قوله باب قسم الصدقات عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه
لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه
فاهداها الغني او غارم لفظ ابن ماجه وقد روي مرسلا انتهى رواه
عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ورواه
من هذا الوجه احمد وابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ورواه ابو داود
من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال الذهبي قلت ارساله ارجح وقال الدارقطني انه الصحيح ورواه في السنن
من حديث عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد عن عطا عن ابي سعيد الخدري
وقال البزار رواه غير واحد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري قال واذا حدث بالحديث ثقه فاسنده كان عندي

الصواب

الصواب وعبد الرزاق عندي ثقه ومعمر ثقه فالالفاظ العامل على الركون فشل
الفقها السعاه قالوا وجب على الامام بعث السعاه لاخذ الصدقات فان من ارباب
الاموال من لا يعرف الواجب ومصرفه ومنهم من يخل او يتواني ومن العاملين
الكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو النقيب للقبيله
والحاسب وحافظ المال وليس منهم الامام ولا والي الاقليم ولا القاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامه وفي اخر الكمال والوزان
وعادِّ الغنم وجهان صحح اصحابنا انها على المالك لانها لتوفيه الواجب واما
الغزاه في سبيل الله تعالى الاصحاب هم ضربان ضرب يغزون اذا نشطوا وهم مشتغلون
بالحرف والصناعات وسماهم الشافعي الاعراب وهؤلاء هم المرادون في الحديث
وهم الذين يحل لهم الصدقه وضرب رتبوا انفسهم للجهاد وجردوا له ويسمون
المرابطين وهم المرتزقه الذين يأخذون من الفي قال اصحاب ولا يصرف شي
من الصدقات الى المرتزقه وان لم يكن مع الامام ما يكفي من المرتزقه واحتاج الي
من يكفيه شر الكفار فهل يعطى المرتزقه من الزكوه فيه قولان احدهما نعم من
سهم سبيل الله لانهم غزاه واصحهما لا كما لا يصرف الفي الى مصارف الصدقات
وعلى هذا يحب على المسلمين اعانتهم ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا حلافا
لابي حنيفه في الغني والخادم قال الاصحاب الدين ثلاثه لانها اما ان
يستدين لها الرجل لمصلحه نفسه او لمصلحه غيره والثاني اما كليه كما اذا اشتدان
لطفيه ثائر فتنه او جزيه كما اذا ضمن دينا عن غيره الاول دين لزمه لمصلحه
نفسه فيقضى من الزكوه بشروط احدها ان يكون به حاجه الى قضا ذلك الدين فان
وجد ما يقضيه من نقد او عرض فقولان للشافعي القديم بعضي من الزكوه لمطلق
هذا الحديث والاظهر المنع وفي الكشوب وجهان اصحهما يعطى والثاني ان يلون
دينه في طاعه كتزوج او جهاد او في مباح كما يستقرضه على نفسه وعياله والخمار
يلحقه في معامله اما اذا استقرض في معصيه كثمن الخمر والانفاق في الاسراف
فلا يعطى من سهم الغارمين فان تاب فوجهان والدين الثاني ما اشتدانه لاصلاح
ذات البين وذلك بان تحاق شرفته بين شخصين او قبيلتين فيتدين طالب

الاصلاح ملا لتكن المتاين فان بحل دينه ولم يظهر الفاتل ومعضى دينه من سهم الغارمين
ان كان فقيرا وكذا ان كان غنيا بالعقار وان كان غنيا باحد النقدين فكذلك الجواب
في اصح الوجهين وان كان غنيا بالعروض فالمشهور في مذهبنا انه كالغني بالعقار وان
كان الشرع في مال فيحمل قيمه المتلف فوجهان اصحهما تقضي لعموم احاديث الدين الثالث
ما التزمه بالضمان عن غيره وله احوال احدها ما اذا كان الضامن والمضمون عنه
معسرين فيعطى الضامن ما نقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون
عنه وهو اولى الثاني اذا كانا موسرين فلا يعطى لانه اذا اعطى رجع على الاصيل
الثالثه اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط
شيا والا اعطى لانه يرجع بناء على مذهبنا الرابع اذا كان المضمون عنه معسرا
والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان وفروع
المسئله في كتب الفقه وانما ذكرت هذا التفصيل ليعلم الغارم الذي يحل له الصدقه
واخوا ابو الفرج الزرخشي ما استدان لعمان المسجد وقري الضيف مما اشتدان
للنفقه وشبا يتصلح نفسه وقوله في الحديث لا تحل الصدقه لغني المراد صدقه
الفرض دون صدقه التطوع فان صدقه التطوع تجوز للاغنيا وتعففهم عنها اولى
واحضر في قوله الا لخمسه قد ثبت الحاق غيرها بها كما لمولفه

الكلام على الفوايد والاحكام قد تقدم كثير منها في شرح الالفاظ
وفيه جواز شرا الصدقه للاغنيا لكن يكره للرجل ان يشتري من الفقير
ما تصدق به عليه وفيه جواز هديه الفقير للغني ما تصدق به عليه
وجواز قبولها للغني وجواز تملكها سواء اتابه عنها اولم يثبه ولذلك هبتها
منه والوصيه بها له قال العلما ويشترط ان لا يكون المدفوع اليه صدقه
الفرض هاشميا ولا مطلبيا لان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد على ما ثبت في الحديث وقال ابو حنيفه لا يحرم على بني المطلب
واذا انقطع خمس الخمس عنهما لاشتباه الظلمه عليه فعن الاصطخري جواز
صرف الزكوه اليهم وهذا المنقول عن ابي سعيد الاصروي وطرد الاكثرون القول
بالتحريم والله اعلم فرع العامل اذا ادعى انه قتل طولب بالبينه

وكذا

وكذا الغارم اذا ادعى الغرم طولب بالبينه كالمكاتب وان صدقه رب الدين فوجهان
احدهما لا يعطى لاحتمال التواطي واظهرهما انه يعطى لظهور الحق بالاقرار وقال
بعض الاصحاب لو اخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله بلغي ولا يعتبر في البينه
في هذا سماع القاضي وعدم الدعوي والانكار والاستشهاد بل المراد اخبار عدلين
بصفات الشهود والاستفاضه في الغرم والكتابه قايمه مقام الشهاده وللامام فيما
اذا غلب على الظن صدق من يدعي الغرم حكايه تردد للاصحاب والله اعلم

قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القله والذله واعوذ بك ان اظلم
واظلم اخرجه ابو داود والنسائي انتهى واخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك
ادراج هذا الحديث في باب قسم الصدقات بعيد جدا اذ لا تعلق له بقسم الصدقات
من وجوه وكان المصنف لحظ فيه الفقر والقله لانهما شبيه في اخذ
الصدقه وشبيه في سوالها فادرجه في الباب لذلك وهو متعلق بعيد ولذلك
لحظ الظلم في دفع الزكوه لاحدها الالفاظ الفقر ضد الغنى قال صاحب
المحكم وقدر ذلك ان يلون ما يكفي عياله والقله ضد الشعه وهي والفقر
متقاربان والذله نقص العز يقال ذل يذل ذلا وذله وذلاله ومذله فهو
ذليل من قوم اذلآء وذلال وفسر الفقها من اصحابنا الفقر في اية الزكوه بانه
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشر وهو
لا يملك الا درهمين او ملائه ولذلك من حصلت كفايته من كسب من له داريكنها
او ثوب يلبسه للتجمل لا المكفي بنفقه القريب والروح على ما صحح وكذلك من حصلت
كفايته من كسبه او صنعته وهذا ي حنيفه لا يعتبر العجز عن الكسب في استحقاق
السهم ويكفي ان لا يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب وفسروا المسكين
بانه الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته وكفايته لكنه لا يكفيه كما اذا احتاج
الى عشر وهو يملك شبعه او ثمانيه وفي معناه من تقدر على كسب ما يقع موقعا
ولا يكفي ولا فرق بين ما يملكه من المال ان يكون نصابا او اقل اولا وعن ابي حنيفه
اذا ملك نصابا من الاثمان لم يعط شيا من الزكوه وكذا اذا ملك ما قيمته نصاب

فاصلا عن مسكنه وخادمه وقال احمد ان ملك خمسين درهما لم يعط شيأ من
الزكوة وبه قال النخعي ثم الفقر عندنا اشد حالا من المسكين وبه قال احمد وقال
ابو حنيفه المسكين اشد حالا من الفقير وعلى التغيير وبه قال ابو اسحق
المروزي من اصحابنا الكلام على الفوايد والاحكام
فيه استحباب الدعا بالاستعاذه من المذكورات والفقر وان كان صفة حسنه
في نفسها والتقلل من الدنيا والتقنع بالقليل منها فقد وقع الاستعاذه منه
في هذا الحديث واحاديث اخر صحيحه لما فيه من المشقه وربما لم يحسن العبد
الصبر عليه ولم يحمد الله عز وجل على ما ابتلاه فلون شيأ للنقمه كما جاء في سؤال
العافيه وان كان الابتلا يعظم به اجر المبتلى ويكفر به السيات ويضاعف به
الحسنات لكن الصبر عليه شقه عظيمه وقد لا يحصل الصبر للمبتلى ولا يحمد
على ذلك فيفوته المقصود وقوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ
بك من القله فيه اشعار بالفرق بين الفقر والقله وان الفقر اشد حالا منها
وقد يستدل به على ان الفقر اشد حالا من المسكنه وفيه الاستعاذه من ان
اظلم او أظلم اي اظلم احدا فأبوء بالاثم او يظلمني احد فيبوء بالاثم ويحصل
لي الاذا وقد وقع طلب الشهاده وهي متضمنه لان تظلم الشهيد فينبغي ان يحمل
الاستعاذه على ما لم تضمنه الطلب من ذلك وقد يستعاذ من الشيء ويطلب
رفعه ويكون حصوله رحمه للعبد وتكفيرا لسيأته ومن هذا القبيل الدعا
برفع الطاعون وان كان رحمه على هذه الامه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافيه مع ما جا في الدعا اللهم
طعنا وطاعونا فالشي قد يستعاذ منه ويطلب رفعه ويكون حصوله بالعبد
رحمه ورفعا للدرجات وتكفيرا للسيات قوله قال البيهقي
بعد ان ذكر هذا الحديث قال وروينا من حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وقال البيهقي وفي حديث شعبه عن
قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنه والفقر بعد
ان ذكر حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني

مسكينا

مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمه وهذا الحديث
رواه الترمذي باسناد ضعيف منقطع قال ولا يجوز ان يكون مسألته
مخالفه لما مات صلى الله عليه وسلم فقد مات مسكينا بما افا الله عليه قال ووجه
هذه الاحاديث عندي انما استعاذ من فتنه الفقر والمسكنه التي رجع معناها
الى القله كما استعاذ من فتنه الغنى وروي بدله حديث عايشه في ذلك
ولفظه في الصحيحين اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم
اني اعوذ بك من عذاب النار ومن فتنه النار وفتنه القبر وعذاب القبر وشر فتنه
الغنى وشر فتنه الفقر ومن شر فتنه المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب قال البيهقي وفيه دلاله
على انه انما استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر ومن فتنه الغنى دون
حال الغنى قال واما قوله ان كان قاله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
فالذي يدل عليه حاله عند وفاته انه لم ينل حال المسكنه التي رجع معناها
الى القله وانما سأل المسكنه التي رجع معناها الى المخبات والتواضع
فكانه صلى الله عليه وسلم سأل الله ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان
يحشر في زمرة الاغنيا المترفين قال الخطابي والمسكنه حرف ماخوذ من
السكون يقال تمسكن الرجل اذا ان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم للمصلي تمسكن يريد تخشع وتواضع لله انتهى كلامه وقد احتوى
على فايد عظيمه وعلى الجمع بين الاحاديث

بيان العتبي

قوله وعن عبد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه فسألاه
منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهو كالذي قبله وقد ينظر فيه انتهى ومعنى
قوله كالذي قبله اي اخرجه ابو داود والنسايي ورواه ايضا الامام احمد
ورووه باسناد صحيح وقوله وقد ينظر فيه ان اراد بذلك ابهام رجلين واذا

ثبتت صحبتهما لم يضرا بهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول الا شماخ
عبيد الله مصغر بن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف النوفلي القرشي قال له ولد على عهد النبي وسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن عدي الانصاري روى
عنه عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد مات في زمن الوليد
بن عبد الملك **الكلام على الفوائد والاحكام** فيه جواز
سؤال الصدقة الفرض لمن يستحقها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رفع
فيهما البصر وحفضه لينظر حالهما وتحيرهما وكانه ظن انهما غير مستحقين اما
لغناهما او لقوتهما ولذلك قال ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقوله
فرانا جلدين معناه قويان على الطلب لم يرجع عن السؤال ولم يغير اعما قاله
عند رفع بصره وخفضه وقال ان شئتما اعطيتكما ووكل الامر اليهما ثم بين العلة
المانعة من اخذ الصدقة فقال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وليس في
هذا الحديث بانهما اخذا ولا انهما تركا وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث
وحديث ابي هريرة في سنن الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي لمن القوي على ان صدقة الفرض
لا تحل للغني وقد تقدم المستثنى من ذلك وقالوا انه اذا كان عليه دين ومعه
ما يؤديه به ان القدر الذي تؤدي به الدين لا يعبر به في منع الاستحقاق
كما لا يعبر به في وجوب نفقة القريب ولذا في زكوة الفطر وفي فتاوى البغوي
انه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال وجور اخذ
الزكوة لمن ماله على مسافة الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين موجل على
انسان فله ان يأخذ ما يكفيه الى حلول الاجل قالوا والقدرة على الكسب
باحرفه ونحوها كملكه المال في حصول الكفاية وحديث الباب صريح في ذلك
وعند ابي حنيفة لا تعتبر القدرة على الكسب ويكفي ان لا يملك نصابا من النقدين
او ما قيمته نصاب قالوا والمعتبر الكسب بحرفة يليق بحاله ومروءته دون
ما لا يليق بحاله قالوا ولو انه قدر على الكسب الا انه مشغول ببعض العلوم
الشرعية

الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له الزكوة قالوا واما المتفقه
المتفرغ المعتكف في المدرسة ومن لا تأتي منه التحصيل لا يحل له الزكوة مع
القدرة على الكسب ومن اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه
عنها او عن استغراق الوقت بها فلا يحل له الصدقة قالوا لان الكسب
وقطع الطمع عما في ايدي الناس اولى من الاقبال على النوافل بيع الطمع
واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكوة ولا يعطى من الزكوة المكفي
نفقته القريب والزوج على الاصح وفي الحديث الاعتماد على قول السائل
اذا ظن صدقه وبيان وجه المنع عند الشك في حاله قال اصحابنا من سأل
الزكوة وعرف الامام انه ليس بصفة الاستحقاق لم يجز صرف الزكوة اليه
وان عرفه بصفة الاستحقاق جاز وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية
وجلية اما الخفية قالوا وهي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيها بالبينة
لعسر اقامتها قالوا ولو عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها
قال الرافعي ولم يفرقوا بين ان يدعي الهلاك بسبب ظاهر كالحريق
او خفي كالسرقة كصنيعهم في الوديعة ونحوها ولو ادعى عيالا لا تنفي كشبه
بكفايتهم فوجهان اصحهما يطالب ماليته ولو قال لا كسب لي وحاله
تشهد بصدقه فان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين وان
كان قويا جلدا او قال لا مالي واتهمه الامام فوجهان احدهما يحلف
والثاني لا يحلف واستدلوا بهذا الحديث لهذا القول قالوا لانه اعطاهما
من غير تحليف وقد تقدم ان الحديث ليس فيه تعرض للاعطاء ولا لعدمه
وكانهم حملوا الاعطاء من غير هذه الرواية وهذا الوجه هو الاصح القسم
الثاني الجلي وهو ضربان ضرب يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل
وذلك الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما من غير بينة ولا يمين ثم ان
لم يحققا الموعود ولم يحرجا يسترد ان جهة الاستحقاق لم تحصل ويجوز
تأخير الخروج يومين وثلاثة وقال الرافعي يشبه ان يكون هذا على التقريب
وان اجتهد ترصد للخروج وكون التأخير لانتظار الرفقة او اعتداد الاهبة

وضرب تعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهو يقيه الاصناف فالعامل اذا ادعى
انه عمل طولب بالبينه والغارم والمكاتب يطالبا البينه وقد تقدم تصديق رب المال
والسيد والمولى قبله ان قال بنى في الاسلام ضعيفه قبل قوله لان كلامه يشهد
صدقه وان ادعى كونه شريفا مطاعا في قوله طولب بالبينه واشتهار الحال قايم مقام
البينه كحصول العلم او غلبه الظن وفيه ان الامام يتولى قسم الصدقه بمعنى
انها تقسم بين يديه باذنه واشارته وفيه نظر الامام في السايل والفحص عن
حاله ووعظه وحسن رده اجواب فانه قال ان شئتما اعطيتكما واتى بالمانع
عاما قوله وعن قبيصه بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال
تحملت حماله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى ياتينا
الصدقه فامر لك بها قال ثم قال يا قبيصه ان المسله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل
تحمل حماله فحلت له المسله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه اجاحت
ماله فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه
فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وما سواهن من المسله
يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا اخرجه مسلم اشبع الاشياء قبيصه
بفتح القاف بن مخارق بضم الميم وبالخاء المعجمه والراء والقاف بن عبد الله بن شداد
بن معويه بن ابي ربيعه بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء بن هلال بن عامر الهلالي
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعداده في اهل البصره لبنيته اوبش بالباء الموحده
والشين المعجمه روي عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وكنانه بن نعيم وابو
قلابه الالفاظ قال النووي احماله بفتح الحاء هي المال الذي تحمله الانسان
اي يشتدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك
قال وانما تحل له المسله ويعطى من الزكوه بشرط ان يستدين لغير معصيه وقال
في المطالع او رجل تحمل بحماله بين قوم يعني تحمل الديه بين القوم وقع بينهم الحرب
فيصلح بينهم واحماله الضمان والحميل الضامن وقد تقدم ان الدين ثلاثه
لانه اما ان يستدين لمصلحه نفسه او لمصلحه غيره ومصلحه الغير اما كليه كما

اذا استدان لطفيه ثايرة فتنه او حربه كما اذا ضمن دينا من غيره والكل مدخل
في احماله وكانهم جعلوا فتوها سفيرا خاصا في هذا الحديث فذلك باعتبار ما يحمله
قبيصه والقوام والسداد بكسر القاف واليا بمعنى ومعناها ما يعني عن
الشئ وتسد به الحاجه وكل شئ سددت به شيا فهو سداد بالكسر وبه
سمي سداد الثغر وسداد القارورة والحجى مقصور العقل والفاقه الفقر والحاجه
وروايه الكتاب حتى يقول بالام وفي نسخ صحيحه من مسلم حتى يقوم بالميم وبعدها
صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فيكون القول
محذوفا والسحت الحرام ويستعمل كثيرا في الرشوه ووقع في بعض نسخ مسلم وما
سواهن من المسله سحتا بالنصب وفيه اضمار العامل اي اعتقد سحتا او
نحو كل سحتا وقال النووي هكذا في جميع النسخ سحتا اي بالنصب ورواه
غير مسلم سحت قال الكلام على الفوايد والاحكام فيه
وهو واضح ورواية الامام مسلم وهو خالف لما قاله النووي ان في جميع نسخ مسلم بالرفع وعزاها الى مسلم
وهو دفع صرف صدقه الفرض الى من تحمل حماله وقد تقدم تفصيل الكلام
فيه في اول الباب في حديث ابي سعيد ورواته وهو الغارم وهو احد الاصناف
الثمانيه المذكوره في ايه الصدقه وفيه حرمه المسله الا لاحد الاصناف
ثلاثه سحت بالرفع وقد قال في اخر الحديث وما سواه من المسله يا قبيصه سحت
ياكلها صاحبها سحتا قال النووي اتفق العلما على تحريم السؤال
اذا لم يكن ضرورة وقد حصرت في حديث الكتاب في الثلاثه ويلحق بها ما في معناها
قال واختلف اصحابنا في مسله القادر على الكسب على وجهين اصحهما عند مسلم
انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهه ثلاثه شروط ان لا
يذل نفسه ولا يلح وهو خالف لما قاله النووي في السؤال ولا يودي المسؤل
فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام كالاتفاق واما من جاه ماله بلا مسله
فان كان من صدقه الفرض فلابد من ان يكون فيه صفه استحقاقه ما ان يكون
من الاصناف الثمانيه ليحل له قبوله وان لم يكن فيه صفه منها فلا يحل له
قبوله وكذلك ان كان هاشميا او مطلبيا وهو بصفه الاستحقاق على ما مر
وان كان من غير صدقه الفرض واختلف العلما فيه على ثلاثه مذاهب حكاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون قال النووي الصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور انه مستحب في غير عطيه السلطان فاما عطيه السلطان فحرمها قوم
واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان
حرمت ولذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فيباح ان لم يكن في الغاصب
مانع يمنعه من استحقاق الاخذ قال وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطيه السلطان دون غيره والاصل في هذا
الحديث عمر بن الخطاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطا فاقول
اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
سايل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وقوله رجل تحمل حماله تحمل له المسئله
حتى يصيبها اي يصب الحماله التي تحملها تحمل له المسئله وقوله ورجل اصابته
ومقتضاه جواز السؤال وللاخذ قبل الاداء وبعده وفيه ان قيصه سال السؤال
الحلال وان النبي صلى الله عليه وسلم اذى ما لكم عاما بالنسبه الى قيصه وغيره وانه
اذا اصاب الحماله التي تحملها تحل له المسئله وقوله ورجل اصابته جايحه
اجاحت ماله اي من نحو غرق او حريق او نهب او غير ذلك وقوله اجاحت ماله
مقتضاه اجتاح كل ماله ويدل عليه قوله حتى يصيب منه قواما من عيش او سدادا
من عيش تحل له المسئله ويقتضي سكر قوله قواما وهذا يقتضي ان الجايحه اذا
اجاحت بعض ماله ويقي منه ما يصيب منه قواما من عيش او سدادا من عيش تحل
له المسئله ويقتضي سكر قوله قواما من عيش او سدادا من عيش اعتبار وجود
الاقل دون الاكثر ودون حفض العيش ولو وجد بعض ما يحصل به قوام
من عيش حلت المسئله بالنسبه الى ما في الكفايه وقوله ورجل اصابته فاقه
حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له
المسئله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وقد تقدم ان الشهاده
في هذا البيت على طريق الشهادات وانما هي على طريق الاخبار ويدل عليه قوله
حتى يقول ولم يقل يشهد وقد وقع في هذا الحديث اعتبار ثلاثه اشيا

لعلها

احدها اعتبار شهاده ثلاثه وقال بعض اصحابنا اعتبار شهاده الثلاثه لظاهر
هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين لساير الشهادات الا الزنا فانه اعتبر
فيه شهاده الاربعه بالنصوص الصريحه وحملوا الزياده في هذا الحديث على
الاستحباب والحديث نص فيمن عرف له مال وهو الذي لا يقبل تلفه منه واعسار
الاصيب به واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في العدم الثاني اعتبار العقل
لقوله من ذوي الحجى والثالث اعتبار كونهم من قومه وفي هذين الشرطين اشاره
الى اعتبار خبره الباطن في شهاده الاعسار بخلاف الحاجه فانها مما تظهر واضابه
الفاقه قد لا تظهر فان المال مما تولع الناس بخفايه وتظهر الفاقه فلا يطلع
على حاله في الغالب الا من يكون من قومه ويكون من ذوي العقل التام
وهو احتراز عن المغفل وان كان المغفل لا يقبل شهادته لكن هنا احرى
لان المال ما يخفى فيدلس امره على المغفل فاعتبر التيقظ في هذه الشهاده
وقد تقدم الكلام فيما تقام عليه الشهادة من الصفات وما تقبل فيه قوله
مدعيه والله اعلم

قوله وعن عبد المطلب بن ربيعه قال اجتمع ربيعه بن الحرث
والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا الى والفضل
بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك
جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فانتحاه ربيعه بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسه منك
علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال
علي ارسلوهما فانطلقنا فاضطجع علي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر سبقناه الى الحجره فقمنا عنده حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما
تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال
فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل
الناس وقد بلغنا النكاح وجيئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنودي

اليك كما تودي الناس وتصيب كما تصيبون قال فشكت طويلا حتى اردنا ان
نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا نكلماه قال ثم قال
ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادع لي محميه وكان على الخمس
ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحميه الخ هذا الغلام ابنك للفضل
بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث الخ هذا الغلام ابنك لي فانكحني وقال
لمحميه اصدق عنهما من الخمس لذا ولذا قال الزهري ولم يسمه لي اخرجه مسلم
وفي روايه فقال لنا ان هذه الصدقة لا تحل لنا انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انتهى الاشماخ عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي صحابي عنه ابنه عبد الله وعبد الله
بن الحرث بن نوفل وغيرهما توفي سنه ثمان وعشرين وابو ربيعه بن الحرث والحرث
عم النبي صلى الله عليه وسلم وربيعه بن عمه وهو صحابي ايضا عنه ابنه عبد المطلب
وعبد الله بن رافع واما العباس بن عبد المطلب فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ربيعه بن الحرث وله اولاد منهم الفضل المذكور في هذا الحديث وكلاهما
صحابي وعلي بن ابي طالب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم ومحميه بضم الميم الاولى
ولثر الثانيه وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحه يليها الثانيه وثالثه جاء ساكنه
مهمله وابو جزء بضم الجيم وسكون الزاي وبعدها همز بن عبد يغوث الزهري
بضم الزاي حليف بني سهم بن عمرو هاجر الى الحبشه وتاخر قدومه منها اول
مشاهد المؤتمع استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمس كما ثبت في
هذا الحديث روي عنه عبد المطلب بن ربيعه قال القاضي عياض هكذا قوله
اهل الاتقان وعامه الحفاظ ومعظم الرواه وقال عبد الغني بن سعيد
وقال جزء بكسر الجيم وياليا وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال وقال ابو
عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي قال القاضي وقد وقع في مسلم انه من بني
اسد والمعروف انه من بني اسد بن عبد وامانوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف فهو اخو ربيعه بن الحرث وكان اسن من اخوته ومن شاير من
اسلم من بني هاشم حتى من العباس وحمزه اشر يوم بدر كافرا وفداه العباس

ثم

ثم اسلم بعد ذلك وهاجر يام الخندق واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين العباس وشهد الفتح وحنينا والطايف ومات بالمدينه سنه خمس عشره وصلى
عليه عمر روي عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم الالفاظ انتحاه ربيعه
بن الحرث معناه عرض له وقصده ونفاشه منك علينا معناه بخلا منك علينا
والنفاشه البخل كذا فسره ابن الاثير وقال النووي قوله ما يفعل هذا الانفاشه
منك علينا معناه حسدا منك لنا وقوله فما نفشناه عليك هو بكسر الفاء
اي ما حسدناك على ذلك وقال في المطالع قوله ما نفشنا عليك ولم ننفش عليك
قال ابو عبيد نفست عليه بالشيء انفس نفاسه اذا لم تره اهلا والتنافس
ايضا التباغض والتحاسد ومنه والاثافر هها واعلم انه يقال نفش الشيء
نفاسه فهو نفيس ونافس رفع ونفس عليه بالشيء نفسا بتحريك الفا ونفاسه
ونفاسيه الاخيرة نادره ضن ونفس عليه بالشيء لم تره يستاهله وتنافسنا
ذلك الامر وتنافسنا فيه تحاسدنا وتبايقنا فرده ابن الاثير الى المعنى الثاني
وهو الضن والبخل واخذ صاحب المطالع بالمعنى الاول وهو اذا لم ير
يستاهله وعزاه الى ابي عبيد وهذان المعنيان ظاهران في تفسير الحديث
واخذ النووي بالمعنى الرابع وهو التحاسد وفيه بعد من حيث ان المعروف
في هذا تنافس لا تنفش ولا نفاشه ومن حيث تعديته بعلى والمعروف فيه
اذا كان بمعنى الحسد ان لا يعدى بعلى وانما يقال تنافسنا هذا الامر وتنافسنا
فيه والظاهر ان قوله ما تضع هذه الا نفاشه منك علينا بمعنى رفع وهو
المعنى الاول وان قوله فما نفسناه عليك بمعنى لم نر كه يستاهله فنفى ذلك
وقوله اخرجا ما تصران هو بضم التا وفتح الصاد المهمله وتشديد الراء
الاولى المكسوره قال النووي هكذا في معظم الاصول سيلادنا وهو الذي
ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط ومعناه ما جمعاه في
صدورهما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته قال ووقع في بعض النسخ
تثرثران بالثين من الهراي ما تقولانه لي شيئا قال وذكر القاضي عياض
فيه اربع روايات هاتين الثنتين والتي تصدران باشكان الصاد

وبعدها دال مهمله ومعناها ماذا ترفعان الى قال وهذه روايه الثمر قندي
والرابعه تصودان بفتح الصاد وبواو ملتزون قال وهذا ضبطه الحميدي
قال وقالسا الغاضي وضبطناه عن اكثر شيوخنا بالشين واستبعد روايه
الدال قال النووي والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا
صاحب المطالع فقال الاصوب تصرّران بالصاد والراءين وقوله فتواكلنا
الكلام معناه وكل كل واحد امرء الى صاحبه واتكل فيه عليه يريد ان
يبتدي صاحبه بالكلام دونه ومنه قول اي طالبه وما ترك قوم لنا مالك
سيداه يحوط الذمار غير ذرب مواكل ، وقوله وقد بلغنا النكاح قال
النووي اي الحلم لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وما قاله غير متعين لان
بلوغ النكاح ظاهر في الوصول اليه لقدرته عليه وقوله وجعلت زينب
تلمع الينا من وراء الحجاب قال النووي هو بضم التا واسكان اللام وكسر
الميم قال وحور بفتح التا والميم يقال الع ولمع اذا اشار بثوبه وكذا
قال في المطالع ولم ار تصريحا بالروايه بل يحوز الوجهين لغة وقوله
في الروايه الاخرى انا بوحسن القوم قال النووي هو بتنوين حسن واما
القوم فبالقاف المفتوحه والراء الساكنه مرفوع وهو السيد قال الي
الملك القوم ومن الهمام وليث الكتيبه في المزدحم واصله فحل الابل
وقال الخطابي معناه المقدم في المعرفه بالامور والراي كالفحل قال
النووي هذا اصح الاوجه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي
عياض انا بوحسن القوم بالواو والاضافه ومعناه عالم القوم وذو رايهم
والثالث حكاه القاضي عياض ايضا انا بوحسن القوم بتنوين حسن وبالواو
والرفع في القوم اي انا من علمتم رايه ايها القوم قال النووي وهذا ضعيف
لان حرف النداء لا يحذف في بيد القوم ونحو ابي مع ما فيه الالف واللام ويحتمل
ان يكون القوم مبتدا وخبره محذوف والتقدير القوم يعرفوني او يعطوك
ويعرفون راي وهذا وجه جيد لا ضعف فيه وقوله المعنى عليه ومعنى
لا ادع مكاني لا ابرح مكاني ولا افارقه وادع بفتح الهمزه وكسر الراء يقال

مارمت

مارمت افعله ومارمت المكان ومارمت منه كله بمعنى ما برحت ملازم
المعنى والرسم بفتح الراء البراح ورسم بالمكان بالتشديد اقام وقوله تحود
بما بعثتما به اصله الرجوع اى ترجع جواب ما بعثتما به وقال الهروي في تفسيره
يقال كلمته فما ردّ علي حورا ولا جويرا اى جوابا وقال وحوزان يكون معناه
الخيبه اي رجع الخيبه واصل الحور الرجوع الى النقص قال صاحب المحكم
يقال حار الى الشي وعنه حورا ومحارا ومحاره وحؤورا رجع عنه والله
قال والحور النقصان بعد الزياده فقوله واصل الحور الرجوع اي النقص
لبن كما قال فاما ذلك معنى من المعاني التي فسرها الحور من الرجوع اما اصله
الرجوع فمسلم والله اعلم وجعل القاضي عياض تفسير الهروي الثاني اشبه
بسياق الحديث وقوله حتى رجع اليكما ابناكما تثنيه وفي بعض الاصول
ابناوكما بالجمع قال القاضي عياض وهو وهم والصواب الاول قال وقد يصح
الثاني على مذهب من جمع المثنى وقوله اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد
من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهمه
صلى الله عليه وسلم من الخمس وهو كما كان الثاني اظهر وانه منحهما من سهمه واللام
في قوله فاعطى ولفضل بن عباس بمعنى عن

الكلام على الفوايد والاحكام فيه المشاوره لاهل الراي في
الامور المهمله واشارة ذوي الراي بما يراه في ذلك وانه اذا راى مخالفته له
في رايه وكل المستشير الى رايه ما لم يكن فيه مفسده وفيه جواز الحلف على غلبة
الظن فانه قال لعلي فواسٍ ما فعل ذلك الا نقاسه منك علينا وخطاب
الرجل بما يظنه فيه اللهم الا ان يبين ذلك او نظن المخاطب كراهته لذلك
وفيه ما كان على رضي الله عنه من الفراسه وعلو الراي فان عليا اصبح يتوقع
الجواب وانه ماتي على وفق ما قال وفيه معجز للنبي صلى الله عليه وسلم
اخرجا ما تصرّران وفيه بيان حسن الطلب وخضوع الطالب والثناء على المطلوب
منه فانه قال انت ابر الناس واوصل الناس ولئن هذا من الاطراء في المدح
للعلم بحال الممدوح وانه لا يزيد ذلك الا خشيه لله عز وجل وخضوعا وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان السبب الداعي على المسئله لاستعطاف المسؤل فانهما قالا وقد بلغنا النكاح
وفيه تسميه العامل اميرا وجواز سؤال ذلك اذا علم من نفسه السائل
الكفايه والمعرفه بما سأل والقيام به وترك المسئله اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الاماره وفيه جواز تعريض السائل بحق العمل المسؤل وبيان امانته
وحسن تصرفه فانهما قالا نودي اليك ما يؤديه الناس وفيه جواز اخذ العامل
من الصدقه لعوله ونصيب كما نصيبون وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم بحمل
ان يكون منتظرا للوحي ويحتمل ان يكون للاجتهاد على قولنا يجوز له الاجتهاد وهو
الراجح عند العلماء وفيه جواز الاشاره على السائل لمن يعلم حال المسؤل بترك
المسئله والاتيان بها على ما يعلمه من حاله او ظنه بحيث لا يعلم
المسؤل ذلك فان زينب رضي الله عنها اشارت عليهما ان لا يكلماه ثانيا لانها علمت
من طول سكوته انتظار الوحي او الاجتهاد وظنته عضبانا لمسئلتهما فخشيت
عليهما ان يناله منه شيا يؤذيهما وفيه ان الصدقه محرمه على آل محمد وبنبغي
في هذه الروايه حمله على المحل في الروايه الاخرى وفي الاخرى لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد ففيها ذكر وذكر آله والمراد بالصدقه هنا صدقه الفرض وهي الزكوه
ويجوز ان يراد العموم كما هو قول لبعض العلماء والله اعلم وفيه بيان العله
المانعه من ذلك وهي قوله انما هي اوساخ الناس وذلك اشاره الى استقذارها
فلا ينبغي لاهل الفضل وقد ابدلهم الله تعالى عنها بالنبي الزكي يوخذ بقهر وصغار
ويدا خذه اليد العليا ويد اخذ الصدقه اليد السفلى واليد العليا خير ولهذا
المعنى قال صلى الله عليه وسلم حين اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقه
فجعلها في فيه كخ كخ فان ذلك مما يزجر به الصبيان عند تعاطيهم المستقذرات
وآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكوه هم بنو هاشم وبنو المطلب
ابني عبد مناف هذا مذهب الشافعي وموافقيه وبعض المالكيه وقال
ابو حنيفه ومالك هو بنو هاشم خاصه وهذا الحديث متعلق ببني هاشم والكلام
فيهم معهم قال القاضي عياض وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال
اصبغ المالكي هم بنو قصي وهم عشيرة الدين انذرهم وقال القرطبي وفي الام

التزيد
فخر من لم يقابله
فخر الحسن

ان زينب بن ام سلمه سئل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم فقال اهل بيته
من حرم الصدقه بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
عباس كل هؤلاء حرم الصدقه قال وهذا يؤيد قول مالك فان هؤلاء كلهم بنو هاشم
واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد
وشبك بين اصابعه رواه البخاري واما صدقه التطوع فللشافعي فيها
ثلاثه اقوال اظهرها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والثاني
تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل
تحرم عليهم الزكوه فيه وجهان اصحهما تحرم لحديث ابي رافع في صحيح مسلم والثاني
تحل وبالتحريم قال ابو حنيفه والكوفيين وبعض المالكيه وبالاباحه قال مالك
وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فيباح
لهم بالاجماع قال النووي وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم
وموالي بني المطلب ومن قال تحرمه صدقه الفرض والتطوع عليه وعلى آله اخذا
الصدقه في الحديث على النوعين وهو مقتضى اللفظ والله اعلم وفيه جواز دفع
الدين عن الغير وجواز كون باذنهما وجواز ان يكون بغير اذنهما فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمحميه اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وكذا ناية عن العدد وقال
الزهري انه لم يسمه لي يريد بذلك عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث هذا ان كان الخمس
هو الخمس المخمس بالنبي صلى الله عليه وسلم فان كان من سهم ذوي القربى فقد امر بما صنع في ذلك
مما يستحقانه منه ويحتمل ان يكون باذنهما والا فالنبي اولى بالمومنين من انفسهم
وفيه امر ولي المراه بانكاح من يريد فان كان على سبيل العزم وجب على
الولي اجابته الى ذلك وان كان على سبيل الخطبه والاشاره فالافضل اجابته
ولكن لا تحتم ومن خواصه صلى الله عليه وسلم انه كان ينكح من نفسه ومن شاء بلا مهر
وبلا ولي وبلا شهود وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى

قوله وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن اميه وعيينه بن حصن والاقرع بن حابس
كل انسان منهم مايه من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس

بن مرداس لتحل نهبى ونهب العبيد بين عيينه والاقرع واعطى عباس بن مرداس
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداسا فى مجمع وما كنت دون امرء منهما ومن يخفض
اليوم لا يرفع قال فتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به اخرجه مسلم والعبيد
تصغير اسم فرس عباس انتهى وفى لفظ له ان النبى صلى الله عليه وسلم
قسم غنايم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مايه من الابل الحارث بخوع واعطى علقمه
بن علاثه مايه من الابل الا شيما رافع بن خديج الحارثى حضر احدا روى عنه ابنه
رفاعة وعطا وطاوس عاش ستا وثمانين سنه وتوفى سنه اربع وستين وابو سفيان
اسمه صخر بن حرب بن اميه عبد شمس بن عبد مناف القرشى رئيس قريش اسلم يوم
الفتح وكان من المولفه قلوبهم عنه عنه ابنه معويه وبن عباس توفى سنه اثنين
واربعين وصفوان بن اميه بن خلف الجمحى احد الطلقاء والاشراف شهد اليرموك
اميرا عنه بنوه وسعيد بن المسيب توفى سنه احدى واربعين وقال الشافعى
ان اعطاه هذا كان قبل ان يسلم قال ولكنه قد اعاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمه احسن مما قال بعض من اسلم من اهل
مكه عام الفتح وذلك ان الهزيمه كانت فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فى اول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال بفيك
الحجر فوالله لرب من قريش احب الى من رب من هوازن واسلم قومه من قريش
وكان كانه لا شك فى اسلامه وذكر فى الحديث مع ابى سفيان وغيره ممن اسلموا
يقتضى انه كان قد اسلم ولذلك عده جماعه من المصنفين من مولفه المسلمين
ولكن نص الشافعى على انه لم يكن اسلم حينيذ وعمه بن حصين بن حذيفه
بن بدر الفزارى اسلم بعد الفتح وقيل قبله وهو من المولفه قلوبهم من
الاعراب الجفاه وكان سيدا فى قومه مطاعا ووقع فى هذه الروايه رواية
الكتاب فما كان بدر ولا حابس ووقع فى غيرها فما كان حصن وهما صحيحان
فحصن ابوه ومد رجد ابيه ونسبه فى هذه الروايه الى جد ابيه لشهرته به
والاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمى
المجاشعى الدارمى وقيل الاقرع لقب واسمه فراس لقب بذلك لقرع كان

فى راسه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكه فى وفد بنى تميم وكان من المولفه
قلوبهم وكان شريفا فى الجاهليه والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش افتتحه
الى خراسان فاصيب هو والجيش بالكورجان روى عنه جابر وابو هريره والعباس
بن مرداس بن ابى عامر بن حارثه بالجيم والراء بن عبد بن عبس بن عباس بن رفاعه
بن الحرث بن نهشه بضم النون وسكون الهاء وبالثاء المثلثه بن سليم السلمى
بضم السين الشاعر المشهور ابو الهيثم عد فى المولفه قلوبهم اسلم قبل فتح مكه
بيسير وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر فى الجاهليه روى عنه ابنه
كنانه وعلقمه بن علاثه بضم العين المهمله وتخفيف اللام وبالثاء المثلثه بن عوف
بن الاحوص بالحاء والصاد المهملتين بن جعفر بن كلاب بن ربيعه بن عامر بن
صعصعه الكلابى العامرى من المولفه قلوبهم كان سيدا فى قومه حليما عاقلا
روى عنه على بن عمر وانس وابو سعيد

الكلام على الفوايد والاحكام وساق المصنف هذا الحديث فى باب
قسم الصدقات وذلك يقتضى ان الذى اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم كان من
الصدقات وليس لذلك انما اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من غنايم حنين
كما صرح به فى روايه مسلم وغيره الا ان يكون المصنف سبقه فى الباب بمجرد
الاعطاء فيستدل به على جواز اعطايهم من الصدقات من باب القياس والاولى
ان قال ان الغنيمه سوى الاخماس الاربعه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتصدق بها عليهم لانها كانت له وقال اصحاب المولفه صرفان كفار ومسلمون
اما الضرب الاول فهم الذين يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال والذين
نخاف شرهم فيسالفون لدفع الشر وهولا يعطون عندنا شيا من الزكوه اذ لا حق
فيها للكافر وقال ابو حنيفه يجوز دفع صدقه الفطر الى الكافر واما من غير
الزكوه ففيه قولان احدهما يعطون من خمس الخمس وقد بعدنا عن الشافعى ان صفوان
بن اميه حين اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن اسلم وكذا ذكر مسلم فى صحيحه
واظهرهما المنع والضرب الثانى مولفه المسلمين وهم اصناف صنف دخلوا فى
الاسلام ونيتهم ضعيفه فيتالفون ليثبتوا واخرون لهم شرف فى قومهم

فيالمون ليرغب نظراوهم فى الاسلام قالوا وبالمعنى الاول اعطى ابا سفيان
وعمه بن حصن والاقرع بن حابس وصفوان بن اميه لكن قد تقدم عن الشافعى
ان صفوان بن اميه لم يكن قد اسلم حين اعطاه وبالمعنى الثانى اعطى عدى
بن حاتم والزبرقان بن بدر وفى اعطائنا لهم قولان احدهما يعطون وهو الاظهر
ومن ان يعطون قولان احدهما من سهم المصالح الذى اقتضاه الحديث انه
من الغنيمه وقد قال اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم كان له من الغنيمه واحد
وعشرون سهما خمس الخمس واربعه اخماس الغنيمه هذا هو المختار عندهم
والقول الثانى يعطون من الزكوه وذكروا ان ابابكر اعطى عديا كما اعطاه
النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والغالب على الظن انه كان من الزكوه فلم يقل
احد من العلما ان الذى اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم كان من الزكوه ولا يكون
الحديث دليلا على الاعطا من الصدقه اللهم الا ان يقال نطرق القياس وفيه
نظر لا يخفى وذكر النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض فى حديث انس انه
اعطى يوم حنين من غنايم هوازن رجالا من قريش المائه من الابل انه ليس
فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما
اعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه اعطاهم من الخمس
قال ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان
يعطى الواحد منهم الكثير وانه يصرف فى مصالح المسلمين ويعطى الغنى منه لمصلحه
وذكر الشافعى فى الام ان عدى بن حاتم اتى ابابكر بنحو ثلاث مائه بعير صدقه
فاعطاه منها مائه بعير فما قد تبعه نحو من الف رجل ولعل ابابكر اعطاه من
سهم المولفه قلوبهم فان كان هذا ثابتا فانى لا اعرفه من وجه يثبته اهل
الحديث وهو من حديث من نسبه بعض اهل العلم الى الرده انتهى كلامه
والواقع فى كلام متاخرى الفقها ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى
اعطاه واعطى الزبرقان ولا اعلم من روى ذلك قال الاصحاب ويصنف
يسعى بتالفهم ان جاهدوا من يليهم من الكفار ومن مانعى الزكوه ومانعوه
زكاتهم فهؤلا يعطون لاجاله كيلا يحتاج الامام الى بعث جيش اليهم اذا ثقلت

المؤنه

المؤنه وعدوها المشقه ومن ان يعطون فيه اربعه اقوال وقيل اوجه احدها
من سهم المصالح والثانى من سهم المولفه وهو المرجح عند اصحابنا والثالث من سهم
سبيل الله من الزكوه والرابع قال الشافعى من سهم سبيل الله وسهم المولفه
وقيل ان المتالف لقتال مانعى الزكوه وجمعها يعطى من سهم العاملين وعن ابى
حنيفه ومالك انه لا شى للمولفه اليوم فان حكمهم قد نسخ

قوله وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال مشيت انا وعثمان فقال
يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزله واحده فقال
النبى صلى الله عليه وسلم انما ارى بنى هاشم وبنى المطلب شيا واحدا اخرجه البخارى
ويروى سيا بالسين المهمله انتهى ورواه ابوداود والنساى وبنحاحه
بزيادة على ما رواه البخارى وعدهم انما بنو هاشم وبنو المطلب شى واحد وشبك
بين اصابعه وفى روايه لم نفارقوا فى جاهليه ولا اسلام وفى روايه البخارى
ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيا وقال البخارى
فى موضع اخر من الصحيح قال بن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوه
لام وامهم عاتكه بنت مره وكان نوفل اخاهم لابيهم الاشما جبير بن مطعم
بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى لنبته ابو محمد ويقال ابو اميه
ويقال ابو عدى اسلم قبل الفتح ومات سنه اربع وخمسين وقيل سنه
سبع وقيل سنه تسع روى عنه ابناه نافع ومحمد وسليمان بن صرد وغيرهم
كان من انسب قريش لقريش وكان يقول انما احدث النسب من ابى بكر وعثمان
بن عفان بن ابى العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف امير المومنين
يقال كان حكيما فى الجاهليه اباعمرو فلما ولدت له رقيه بنت النبى صلى الله
عليه وسلم عبد الله التى به استكنى اول يوم من المحرم سنه اربع وعشرين
وقيل يوم الجمعه لثمان عشره خلت من ذى الحجه سنه خمس وثلثين وقيل
لثلاث عشره خلت منه وقيل لثلاث بقين الالفاظ قال صاحب
المطالع انما بنو هاشم وبنو المطلب شى واحد لذا رويناه بغير خلاف
ورواه بعضهم فى غير الصحيح شى اى مثل سوا وصوبه الخطابى وقال

كذا رواه لنا بن صالح عن بن المنذر قال القاضي الصواب عندي روايه
الكافه وقد صرح المصنف انه يروي بالشين المهمله بعد قوله اخرجه
البخاري وذلك يقتضي ان الروايه في البخاري قال صاحب المطالع وقوله
وشبك بين اصابعه هذا دليل على الاختلاط والمشتبك والمتزاج كالشئ
الواحد لا على التمثيل والتشبيه وهذا الذي ذكره اراد به تصويب الروايه
بالشين المعجمه وتضعيفها بالسين المهمله قال العلما واشار صلى الله عليه
وسلم بذلك الى شان الصحيفه القاطعه التي لبنها قريش وتبايعوا على ان
لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ويقوا على ذلك سنه فلم يدخل
في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا معهم الى بعض الشعاب

الكلام على الفوايد والاحكام ساق المصنف هذا الحديث في باب
قسم الصدقات والحديث في استحقاق بني هاشم وبني المطلب الخمس واشتراكهما
فيه لكن فيه انما بنو هاشم والمطلب شئ واحد ومقتضاه انه محرم على
بني المطلب ما حرم على بني هاشم كما اشتركا في استحقاق سهم ذوي القربى
دون بني عبد شمس وبني اميه قال الاصحاب يشترك في استحقاق هذا السهم
الغني والفقير والكبير والصغير والذكر والانثى ويعم بالعطا الغايب عن
موضع حصول الفي والحاضر فيه وقال ابو اسحق من اصحابنا يدفع بهذا
السهم مما يحصل من كل اقليم الى من فيه من ذوي القربى فالحاصل من كفار
الروم يدفع الى من في الشام والعراق من ذوي القربى والحاصل من الترك
يدفع الى من بخراسان لما في النقل من المشقه وقال امام الحرمين لو كان
الحاصل من الفي قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا فيقدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للصنفين ويصير الحاصه مرجحه وان لم تكن معتبره في استحقاق
هذا السهم قال الاصحاب ويشترط ان يكون الانتساب بحصه الابا فلا يدفع
الى اولاد البنات منه شئ قالوا ولا يفضل احد على احد الا بالذكوره فللذكر
سهمان وللانثى سهم لانه مستحق لقرابه الاب فاشبه الميراث وعند
المزني يستوي بينهما كما في الوصيه للاقارب واما الصدقه فقد قدمنا الكلام

فيها

فيها وان الصدقه الفرض عندنا محرمه عليهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممنوع من قبول الصدقه وهل كان استباحه رفعا وتعزيزا وتوقعا او لكونها محرمه
عليه الاول الذي اطلق واماد وا والقرني فالمشهور انها لا تحرم عليهم صدقه التطوع
وقد تقدم الخلاف في ذلك والله اعلم

قوله وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقه فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال
لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله فقال ان الصدقه لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه الترمذي
وصححه وابو داود والنسائي وفي روايه موالي القوم من انفسهم انتهى
وفي روايه للنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم
على الصدقه فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه
لا تحل لنا وان موالي القوم منهم واخرجه الامام احمد واخرج ابن حبان منه انا لا تحل
لنا الصدقه وموالي القوم من انفسهم ولبش بن الروايتين اللتين ذكرهما
المصنف الاسقاط ان والرجل المذكور في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على الصدقه هو الارقم من الارقم القرشي المخزومي بين ذلك النسائي
وغيره اسلم ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم قاله مصعب
وقال يحيى بن معين اسمه ابرهم وقيل ثابت وقيل يزيد قال ابن الاثير والاول
اشهر واصح غلبت عليه لقبه كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه شهد احدا
وما بعدها من المشاهد ولم يشهد بدرا وكان اسلامه قبلها لانه كان مقيما بمكه
فيما ذكروا وقيل شهد بدرا زوجه النبي صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته فولدت
له عبيد الله روى عنه ابناه عبيد الله والحسن وعطا بن يسار وسعيد المقبري
مات قبل قتل عثمان بيسير وقيل في خلافه علي وقال بن الذهبي مات بعيد
عثمان الكلام على الفوايد والاحكام فيه بيان ورع ابي رافع
وعدم اقدامه على صحبه الرجل والاخذ من الصدقه قبل سوال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصدقه لا تحل لنبي صلى الله عليه وسلم واطلاق لفظ الصدقه يتناول الصدقتين وسياق القصه يقتضي صدقه الفرض وقوله لنا يجوز ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون له ولاقاربه الذين حرمت عليهم الصدقه كما بين في الاحاديث الاخرى فان حملنا الصدقه على صدقه الفرض فواضح وان حملناها على الصدقتين كان تخصيصا بالنسبه الى اقاربه عند القايلين باباحه صدقه التطوع لاقاربه وفيه ان الصدقه لا تحل لمواليه ولا لموالي اقاربه ايضا ان حملنا الضمير عليه وعلى اقاربه لان قوله موالي القوم من انفسهم او موالي القوم منهم معناه اشتراك الموالي والسادات فيما حل للسادات وحرم عليهم واحرى اصنافا في موالي بني هاشم وبني المطلب وجهان وقيل قولان وجه الجواز انهم لا يستحقون خمس الخمس والمطلبيون والهاشميون اخذوا خمس الخمس فاستغنوا عن الزكوه بخلاف موالي هم والصحيح المنع لهذا الحديث واما اقاربهم فلا تصرف اليهم الزكوه لانها صرفها الى ساداتهم وكذا مكاتبوهم وقد تقدم الكلام في هذا والخلاف الذي فيه في حديث عبد المطلب بن ربيعه

قوله عن سهل بن ابي حثمه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه مايه من ابل الصدقه يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر اخرجه ابو داود مختصرا هكذا واخرجوه كلهم في القصه المشهوره مختصرا ومبسوطا انتهى وقال الذهبي في هذه القطعه اخرجه ابو داود والبخاري ومسلم والقصه المشهوره هي ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل الحديث فالانصاري الذي قتل هو عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي وهو اخو عبد الرحمن بن سهل وابن اخي محيصه ووداه بتخفيف الدال دفع ديته

الكلام على الفوايد والاحكام في هذه القطعه التي ساقها المصنف جواز صرف الامام ابل الصدقه الى الديه وبهذا قال الامام ابو اسحق الهروي من اصحابنا فقال يجوز صرفها من ابل الزكوه واحد بظاهر هذا الحديث وقال

بعض

بعض العلما هذه الروايه غلط من الرواه لان الصدقه المفروضه لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وحمله جمهور العلما على انه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها صلى الله عليه وسلم تبرعا الى اهل القتيل وهذا التاويل هو الذي اختاره النووي ورجحه وحكى القاضي عياض عن بعض اهل العلم انه يجوز صرف الزكوه في المصالح العامه وتاول هذا الحديث عليه وقال بعض العلما في تاويل الحديث ان اولياء القتيل كانوا محاصين ممن يباح لهم الزكوه قال النووي وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الخاص من الزكوه بخلاف اشراف القبايل وانه سماه ديه وقال بعضهم دفعه من سهم المولفه قلوبهم من الزكوه استيلافا لليهود لعلهم يسلمون قال النووي وهو ضعيف لان الزكوه لا يجوز صرفها لكافر وهذا التعليل الذي ذكره غلط فان الدفع كان للمسلمين لا لاجل اليهود وليس هنا دفع لكافر اصلا وانما ضعف من جهه كونه ديه واعلم انه قد وقع في هذا الحديث روايات ففي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي روايه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي روايه من عنده وفي روايه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه مايه من ابل الصدقه قال العلما وانما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين لان اهل القتيل لما استحقوا الدية بان حلفوا الذين ادعوا عليهم القتل ولم يحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الايمان وهم ملتزمون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعه واصلاح ذات البين فدفع ديته من عنده ويحتمل ان يكون من ماله وان يكون من مصالح المسلمين وعلى هذا يحتمل روايه الكتاب وانه اشترى ابل الصدقه من ماله او من مصالح المسلمين ولا يبقى من الروايات تعارض ولا اختلاف وما دفعه صلى الله عليه وسلم ليس عن اليهود لان موجب الاستحقاق لم يثبت عليهم وانما ذلك لمصلحه اقتضته من قطع المنازعه واصلاح ذات البين وغيرها وفيه انه سعى للامام مراعاه المصالح العامه والاهتمام باصلاح ذات البين وبذل المال

لذلك قوله وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان
واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اخرجوه الا الترمذي
اشهى الاشجعي عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد
بن الحرث بن ابي اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن رفاعة بن ثعلبة بن
هوازن بن اسلم الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد
ولم ينزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو اخر
من مات من الصحابة بها سنة سبع وثمانين وكان قد كف بصره وكان من
اصحاب الشجرة روى عنه الشعبي واسمعيل بن ابي خالد وعمرو بن مرة
الالفاظ الصلاة لغة الدعاء والاستغفار وصلاة الله على رسوله رحمته
له وحسن ثنائه عليه وصلاته صلى الله عليه وسلم على غيره كصلاته على ال ابي
اوفى دعاء واستغفار وقال بعضهم شفاعته وقال بعض الاصوليين صلاة
الله على رسوله مغفرة وقد قيل بزياده الى في قوله اللهم صلى على ال ابي اوفى
لان الصلاة كانت عليه وذكر ال تعظيما له

الكلام على الفوايد والاحكام يستحب للساعي ان يدعو لدافع
الزكوة عقيبها له في اخذها قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والامر محمول على الندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ
الزكوة ولم ينقل انه امرهم بالدعاء وبان دعا النبي صلى الله عليه وسلم سكن
لهم بخلاف دعاء غيره وقال اهل الظاهر بوجوبه وحكاه الحنالي وجها
في مذهبنا قال الرافعي وله متمسك من لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه
قال فحق على الوالي ان يدعو له قالوا وكما يستحب للساعي الدعاء يستحب
للمالكين ايضا اذا فرق عليهم بنفسه ولا يتعين شيء من الادعية ويستحب
الشافعي رضي الله عنه ان يقول بارك الله لك فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت وهو لائق بالحال واما قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى واطلاقه الصلاة عليهم قال

العلماء قال

العلماء قاله غيره بل يدعو وهو مكروه عند جمهور اصحابنا وهو مذهب
ابن عباس ومالك وابن عيينة واجازه جماعة من العلماء بلا كراهة لهذا الحديث
وقال بعض اصحابنا هو ترك اولى قال امام الحرمين المكروه يتميز عن
ترك الاولى بان يفرض فيه نهي مقصود قالوا ولا نصلي على غير الانبيا الاتباعا
للانبيا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم كما ان قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى وكما لا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليهما وان صح المعنى وقال
النووي في شرح مسلم اختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه
ام تحريم ام مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه نهي تنزيه لانه
شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود
قال واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم
يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وقال الشيخ ابو محمد الجويني من
ائمتنا في اسمه اصحابنا السلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا لان الله تعالى
قرن بينهما فقال صلوا عليه وسلموا تسليما ولا يفرد به غائب غير الانبيا
ولا بأس به في معرض المخاطبة فيقال للاحيا والاموات من المومنين سلام
عليكم وهو من السنن والله اعلم واعلم ان مقتضى الحديث ان الدعا
لغير الشخص اوجب اذا اتى الساعي صاحب الصدقة بصدقتهم فاما اذا اخذ
الساعي قهرا او سالها منهم فلا واصحابنا اطلقوا الحكم من غير نظر الى
هذا والظاهر اعتباره

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا
نبي الله ان امي قد مات ولم تحج افاحج عنها قال ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى اخرجه النسائي
انتهى وفي البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل

ان يحج افاجح عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا
حق الله فهو احق بالقضا اخرجه بمعناه

الكلام على الفوايد والاحكام ساق المصنف هذا الحديث في هذا
الباب لوجوب ادا دين الله تعالى وتقديمه على غيره من ديون الادميين ويندرج
في ذلك الركوع وغيرها وان كان سياق اول الحديث في قضا الحج لعموم قوله فدين
الله احق بالقضا قال اصحابنا اذا قلنا الدين لا يمنع الزكوة ومات قبل الادا
واجتمع الدين والزكوة في تركته ففيه ثلاثة اقوال اظهرها ان الزكوة تقدم لظاهر
الحديث والثاني لان الزكوة متعلقه بالعين والدين مشترك في الذمه والثالث تقدم
الزكوة في حال الحيوة ثم تصرف الباقي الى الغرما والثاني تقدم الادمي لافتقار الادمي
وغناه الله كما اذا اجتمع القصاص وحد السرقه تقدم القصاص وكون الحديث
محمولا على الحث على القضا او على ان قوله دين الله احق حيث لم يكن معه دين ادمي اذ
ليس في سياق الحديث اجتماعهما والثالث انهما مشتوبان فيوزع المال عليهما
قالوا لان حق المالي المضاف الى الله تعالى تعود فايدته الى الادميين ايضا وهم
المنتفعون بها وللاصحاب طريقه اخري قاطعه بتقديم الزكوة المتعلقه بالعين
والاقوال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يشترك في الذمه

قوله فضل عن جعفر بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئله باحدكم حتى يلقى الله وليس
في وجهه مزعه لحم لفظ مسلم وهو متفق عليه انتهى عقد المصنف هذا
الفصل بعد قسم الصدقات لبيان العفف عن المسئله وجواز الاخذ من الصدقه
وغيرها وكراهه ومنعه وجعفر بن عبد الله بن عمر روى عن ابيه وعمته حفصه
وعايشه وعنه الزهري وموسى بن عقبه ثقه امام الالفاظ المزعه بضم الميم
واسكان الزاي وبالعين المهمله القطعه قال صاحب المحكم المزعه
القطعه من القطن والريش واللحم ونحوها ومزع اللحم فتمزع فرقه فتفرق
ومزعت المراه القطن قطعته ثم الفته مجودته بذلك واما معناه فقال
العاصي عياض قيل معناه يأتي يوم القيمه ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله

وقيل هو على ظاهره فيأتي ووجهه عظم لحم عليه عقوبه له وعلامه له بذنبه
حين طلب سؤال وجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضا التي
كانت بها المعاصي الكلام على الفوايد والاحكام في الحديث تضمن
النهي عن الكثره من المسئله والمراد مسئله الخلق لطلب شئ من الدنيا والكثير
مشتق من قوله لا يزال المسئله باحدكم فانه يقتضي دوامها فهو كالحديث الاخر
من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي عياض
معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذ
يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوة قال النووي وهذا فيمن سال لغير
ضرورة سؤالا منهيا عنه قال واختلف اصحابنا في سؤال القادر على الكسب
على وجهين احدهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهه بثلاثه
شروط ان لا يذل نفسه وان لا يلح في السوال وان لا يودي المسئول وقد تقدم
هذا ولا يشترط هنا التكرار وتقدم من نحل له المسئله في الباب واحاديث الباب
كثيره وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو شيمه في الرغبه
فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالطبا انه الحزا المستلذ واشار الى
عدم بقايه لان الخضراوات لا تبقى والمراد للبقائم قال فمن اخذه بطيب نفس
يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع فنزل العلما اشراف النفس يتطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وطيب
النفس معناه اخذه بغير اشراف ولا سوال ولا تطلع ويجوز ان يرجع معناه
الى الدافع والمعنى من اخذه ممن دفعه منشرحا صدره يدفعه اليه طيبه
نفسه والذي ياكل ولا يشبع اما لدابه او شبيه بالبهيمه الراعيه

قوله عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطا فيقول له عمر رضي الله عنه اعطه
يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيا اعطيه اخرجه مسلم انتهى اشراف النفس تطلعها وميلها وحرصها ومعنى
قوله وما لا فلا تتبعه نفسك وما لا توجد فيه الاشراف والسؤال وهما الشرطان
المبقيان في قوله وانت غير مشرف ولا سايل لا تعلق النفس به ولا تتطلع اليه
الكلام على الفوايد والاحكام فيه جواز الاخذ بغير سؤال ولا
اشراف نفس والامر محمول على الاباحه وقيل على الندب وقيل على الوجوب وايده
من التخصيص بان المعطى ان كان ركاه فلابد من كون الاخذ مستحقا للاخذ منها
والا لم يجز له الاخذ ولذلك اذا علم الاخذ حرمة المال حرم عليه الاخذ وان ظن
فالورع لا يخفى وان علم حرمة بعضه حرم اخذ جميعه ثم ان كان الحرام منه معروفا
حرم اخذ الحرام منه والا فالاحتياط ترك الجميع ولذلك اعطا مال الغنيمة والفي
والاخماس لغير مستحقه كل ذلك لا يحل وان كان المعطى السلطان قال النووي
واختلف العلما فيمن جاه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثه مذاهب حكاها
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه
مستحب في غير عطيه السلطان واما عطيه السلطان فحرمها قوم واباحها قوم
وكرهها قوم قال والصحيح انه ان علب الحرام فيما يد السلطان حرمت وكذا
ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في النقابض مانع ممنوعه
من استحقاق الاخذ وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال
اخرون هو مندوب في عطيه السلطان دون غيره وفيه منقبه لعمر رضي الله
عنه وايثار على نفسه وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه من هو افقر
مني وبيان فضله وزهده وفيه جواز تمول العطيه صدقه كانت او غيرها
وتناولها بالبيع والشرا والتجاره وجواز التصدق بها لانه اذا صارت ملكا
له تصرف بما تصرف الملاك في املاكهم وعلى هذا تحمل صرفها في الحج والكفارات
وعما لزم الذمه من الزكوات وغير ذلك وقوله فتموله او تصدق به ان
حملناه على الوجوب فالتمول او التصدق لذلك والمراد الانتفاع التام
وان حملناه على الندب فكذلك التمول او التصدق فيما يعان لقوله خذه
في الوجوب او الندب او الاباحه وقوله سالم ممن اجل ذلك اي من اجل قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به الى اخره كان بن عمر
لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه والفظ وان كان عاما فلابد من تخصيصه كما
تقدم وستاتي ادله عدم الوجوب بعصه حكيم بن حزام رضي الله عنه حيث قال
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فياتي ان يقبله ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معاشر المسلمين على
حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فياتي ان يقبل

قوله باب صدقه المطوع عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير انه سمع عقبه بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم
بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه ولو كعكه
او بصله قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى الاسناد
يزيد بن ابي حبيب الازدي ابو رجا عالم اهل مصر كان حبشيا ثقه من العلما الحكما
الا انه مات سنه سبع وعشرين ومايه روي عن عبد الله بن الحرث وابي الطفيل
وغيرهما وروى عنه الليث وابن لهيعه وغيرهما وابو الخير هو مرثد بن عبد الله
اليزني فتح الياء المثناه من تحت وفتح الراي المصري سمع عقبه بن عامر وابا
ايوب وابن عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب وعقبه بن عامر الجهني
الصحابي مات بمصر تقدم وساق المصنف ذكر يزيد بن ابي حبيب لعايده ان
ابا الخير حدثه وساق ذكر ابي الخير لعايده سماعه من عقبه بن عامر ولدوران
السند عليهما ولاحكاه يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير من الصدقه في كل
يوم وعمله بمقتضى روايته **الكلام على الفوايد والاحكام**
فيه الحث على الصدقه وبيان فضلها وان الرجل في ظل صدقته في
القيمه فيه الخبر الى حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس
الشك من الراوي واضافه الصدقه الى الضمير يقتضي عموم الصدقه من
كونها نفلا او فرضا ومن كونها قليله او كثيره ناجزه او متاخره كالوقف

والصدقه ان لم يجرها كان ظلها آثما وعلى هذا يكون اللفظ على ظاهره فيكون
الصدقه حايله بينه وبين الشمس ويكون فى ظلها ويحتمل ان يكون فى ظل الله
يوم لا ظل الا ظله كما جا فى الحديث الاخر اى ظل العرش ويحتمل ان يكون كنايه
عن الكرامه فى ذلك الوقت بشيها بما يقال فلان فى ظل فلان وتحت ظله اى
يعظم شيه ويكرم فلا يصيبه ما يؤلمه لان الظل يزيل الحر وهذا اولى لاحتمال
ويقتضى ايضا اضافه الصدقه الى ضميره ان ذلك مخصوص بصدقته ولا يلزم
ان يكون ذلك بصدقه غيره عنه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقه
ان يصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر والظاهر ايضا ان ذلك
لا يحصل الا بصدقته عن نفسه فلا تحصل بصدقته عن غيره وان كان قد يكون
له ثواب بذلك وفيه بيان ما كان عليه ابو الخير من الصدقه كل يوم
وان قلت وان احتقرت كالبصله

قوله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنه
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنه وايما مسلم سقى مسلما
على ظمإ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم اخرجه ابو داود من حديث
ابى خالد وهو الدالانى عن يزيد وقد وثق ابو حاتم ابا خالد وسيل ابو زرعه
عن يزيد فقال هو كوفى ثقه اشعث ابو خالد الدالانى اسم
يزيد واختلف فى اسم ابيه على اقوال عن المنهال وقيس بن مسلم وعبد شعب
والحارث وغيرهما قال المصنف وقد وثق ابو حاتم المنهال وواثل بن
عدى فى حديثه لين ويزيد بضم النون ثم الياء الموحده المفتوحه ثم ياء المثناه
من تحت ثم الف مهمله عترى كوفى من اتباع وجابر وابى سعيد وعنه
الاسود بن قيس وابو خالد الدالانى قد نقل المصنف عن ابى زرعه انه
كوفى ثقه وجزم بن الذهبى بانه ثقه فلم يعز ذلك الى ابى زرعه الالفاظ
الخضر جمع اخضر وخضرا ايضا وهى ثياب اهل الجنه قال الله تعالى عاليهم
ثياب سندس خضر والظمأ شده العطش والرحيق الشراب الخالص الذى

لا غش فيه والمختوم الذى ختمت اوانيه من الاكواب والاباريق بمسك مكان الطينه
وقيل مقطعه رائحه مسك اذا شرب وقيل يمزج بالكافور ويختم مزاجه بالمسك

الكلام على الفوائد والاحكام فيه حث المسلم على التصدق على
المسلم واثبات الجزا من نوع العمل فقوله ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى
اشاره الى شده الحاجه ويكون الصدقه حينيذ اعظم اجرا وكذلك قوله اطعم
مسلما على جوع وسقى مسلما على ظمإ فيه الاشاره الى شده الحاجه ولا يلزم من ذلك
ان يكون هذا الجزا لمن كسا مسلما او سقاه او اطعمه قبل ان ينتهى الى احد المذكور
بل وان كان له ثواب فلا يبلغ هذا الثواب العظيم ولذلك صدقه التطوع وان
جاز دفعها الى الذمى لا تحصل بها هذا الجزا فان هذا الجزا منوط بامرين ان يكون
المعطى مسلما وان يكون به الحاجه المذكوره ويمكن ان لا يخطها كافر لكن هذا الشرط
مذكور فى الحديث ايضا وهل تحصل هذا الجزا اما اذا دفع اليه المال ليشترى
به الثوب والطعام والما الظاهر حصوله لان المراد سد هذه الخله باى طريق
تحصل وفى اسناد الافعال الى الله تعالى من التعظيم ما لا يخفى

قوله وعن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
سبعه يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا فى عباده
الله عز وجل ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلين تحابا فى الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه ورجل دعته امراه ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل
تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه لفظ روايه البخارى اشعث الا لفاظ قوله حتى لا تعلم
برفع تعلم لان المراد الحال وحتى لا تعمل النصب الا اذا كان الفعل مستقبلا وقوله
تحت ظله اضافه الظل الى الله تعالى قال القاضى عياض اضافه ملك وكل
ظل هو لله تعالى وملكه وخلقه وسلطانه قال والمراد هنا ظل العرش
كما جا فى حديث اخر قال والمراد يوم القيمه اذا قام الناس لرب العالمين
ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق والظل هنا لشى
الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنه وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى

ويدخلهم الله ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض وقال بن دينار المراد بالظل هنا الكرامه والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي عياض وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال ولعل اضافته الى العرش لانه مكان التقرب والكرامه والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله قوله ورجل معلق قلبه في المسجد هكذا الواقع في الامام بافراد المسجد والذي الروايات في المساجد بالجمع وفي روايه في مسلم وغيره بالمساجد بالباء موضع في وفي روايه متعلق بالتا والمعنى بذلك شدة الحبّ لها والملازمه للجماعه فيها والذكر وقراءه القرآن والاعتكاف فيها قال النووي وليس معناه دوام القعود في المسجد بريد لغير فائده مما ذكر من العباده وقوله امام عادل قال القاضي عياض هو كل من آل اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاه والحكام في هذا التفسير عندي نظر وانما الظاهر انه ذو الولايه العامه للنفع العام بعدله لترتب عليه هذا الاجر العظيم بخلاف من كان في ولايه خاصه لانفع الضرر بظلمه كما تقع بدى الولايه العامه وايضا فان لفظ الامام في العرف انما يطلق على ذي الولايه العامه قال النووي ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان وعلى هذا يكون قد وصف بالمصدر على طريق المبالغه او على تقدير مضاف التقدير ذو العدل قال ويدري به في الحديث لكثره مصالحه وعموم نفعه وهذا يدل على ان المراد بالامام ذو الولايه العامه وقوله شاب نشأ في عباده الله عز وجل وفي بعض روايات مسلم نشأ بعباده الله والاولى اشهر وكلاهما صحيح ومعناه نشأ متلبسا بعباده الله او مصاحبا لها او ملتصقا بها على روايه الباء قيل وهو الذي لم يكن له صبوه اصلا وفي الحديث تعجب ربك من صبي ليست له صبوه لان ذلك انما يحصله غليه النفوس وقوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه قيل في هنا للسببيه اي تحابا بسبب الله فاجتمعا على طاعته وافترقا عليها وقيل للظرفيه تحابا على تقدير محذوف والتقدير

تحابا

تحابا في عباده الله فالعباده كالظرف الجامع لهما وقال النووي معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما قوله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله المراد بالمنصب الحسب وهو النسب الشريف ومعنى دعته اي الى الزنا بدليل هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا والثاني انه دعته الى نكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها اولان الخوف من الله تعالى يشغله عن لذات الدنيا وشهواتها والاول اصح واما قوله اخاف الله اي بلسانه ويحتمل في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثره الرغبه فيها وعسر حصولها وهي جامعه للمنصب والجمال لاسيما وهي داعيه الى نفسها طالبه لذلك فلذلك اغنت عن مساق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمعها للمنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات وقوه تقواه ومعرفته بالله تعالى وحيائه منه قالوا وهذا هو المقام الذي يوشفى ووقع في كثير من نسخ مسلم حتى لا تعلم يمينه ما سفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما سفق يمينه وهي روايه البخاري والموطا وغيرهما وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقه فعلها باليمين قال القاضي عياض ويشبه ان يكون الوهم من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم نفسه لادخاله بعد حديث مالك وقال مثل حديث عبيد وبين اختلاف فيه في قوله وقال رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لروايه مالك لنبه عليه كما نبه على هذا

الكلام على الفوائد والاحكام

ساق المصنف هذا الحديث في صدقه التطوع لان فيه فضيله الاخفاء ولذلك انما يلون في صدقه التطوع لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء قال العلماء واما الزكاه الواجبه فاعلانها افضل وهذا من التخصيص بالمعنى والا فقوله ورجل تصدق بصدقه صالح لهما ودخل في كلامهم ان اعلان الزكوه افضل ما يظن من المال

كالنقدين وماظهر كالمواشي والثمار ولو قيل بان الافضل اخفا النوع الاول لكان محتملا قال العلما وهكذا الصلاة فاعلان فرايضها افضل واشار نوافلها افضل حتى الرواتب مع الفرايض اللهم الا فيما شرع فيه الاعلان منها كالعيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح مما شرع فيه الجماعه ولذلك حكم باعلان صوم الفرض واخفا التطوع قال العلما وذكر اليمين والشمال مبالغه في الاخفا والاستتار بالصدقه وضرب المثل بما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها قالوا ومعناه ان الشمال لو قدرت رجلا متيقظا لما علم صدقه اليمين للمبالغه في الاخفاء ونقل القاضي عياض عن بعض العلما ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس ولكن الاول هو الصواب واعلم ان العبادات ما ينبغي ان يظهر فرضه ونفله كالحج لما فيه من التعجيج بالتلبيه واظهار الشعار بالاحرام وغيره وفيه حث الايمه على العدل فان الانفس مولعه بالظلم والعلو والافتخار فقمعها عن ذلك ولزومها العدل يدل على رسوخ في الدين ومراغمه للنفس والاهوا والحث على عباده الله عزوجل والقيام بطاعته وترقيب هذا الثواب للشان الناشي فيها لمضاددته ميل الطبع وذلك يدل على قمع النفس وعلو الهمه والحث على ملازمه العباده في المسجد من الصلوات في الجماعه والاعتكاف فيها والقعود لقراه القران ودراسته واقرايه وتعلم العلم وتعليمه لمجرد القعود فيها والنوم والحث على التحاب في الله وبيان عظيم فضله وهو من اهم المهمات فان احب في الله تعالى والبغض في الله من الايمان قال النووي وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له وقد اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض الصحابه ليقع التحاب بينهم وقال تهادوا تحابوا وقال والله لا يدخلوا الجنه حتى يومنوا ولا يومنوا حتى يحابوا وقد ورد في ذلك كثير من الاحاديث وقد قال الله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وفيه الحث على منع النفس من الشهوه عند شهوله السبب وعدم المانع ووجود المرغب لقوله دعته امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله والاشاره في هذا الموطن يدل على قوه الدين ورسوخه في القلب وبيان الرجله بمضاده

النفس

النفس وفيه فضيله البكا من خشيه الله تعالى وفضل طاعه السر وفضله ذكر الله تعالى خاليا والبكا والخشوع حينيذ والندم على ما فات فان ذلك بعد من الرياء واقرب الى الاخلاص وذكر الله اما مذكر ثواب الطايعين او عظيم عقاب العاصين او بالوحدانيه والالهيه او بالصفات الحسنى ومن الذكر قراه القران والتفكر في معناه بل هو اعظم الذكر فاما ذكر بعض الشيوخ ان من صدقه السر ان يشتري من الضعيف الخامل الذكر شيئا ليبيع باكثر ثم فيه الشفعه بان يشتري منه شيا بما يبيه مثلا بثماني خمسين فالصون صون شراء والخفيه صدقه خفيه بل المشتري من اشتد بضاعته وهو عاجز عن بيعها بقيمتها فيه من الثواب والاجر ما لا يخفى وفي اهل الخير من يقصد المشتري من هو لا وان لم يكن له بالسلعه حاجه وانما غرضه تنفيق متاع ذلك الخامل وعد بعض الشيوخ الغرض من صدقه السر ورسما فضله على صدقه التطوع لانه لابتاله الاحتياج اليه لانه بصدد الرد بخلاف صدقه التطوع فانها قد تقع في يد مستحق وغيره والله اعلم

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليله من رمضان فيدارسه القران ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسله لفظ روايه البخاري وهو متفق عليه اشي الالفاظ قوله وكان اجود ما يكون روي برفع اجود ونصبه قال النووي والرفع اصح واشهر والنصب ايضا وجهه ظاهر حسن ويكون في كان ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم واجود ما يكون الخبر ووجه الرفع ان يكون اسمها اجود والخبر في رمضان وحين يلقاه ايضا ويحتمل ان يكون الخبر حين يلقاه ويكون في رمضان متعلقا بيكون حالا والريح المرسله بفتح الشين هي الموجه قال النووي والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله وكان يلقاه في كل ليله وفي روايه في مسلم في كل سنه قال النووي وهكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامه الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليله بدل كل سنه قال لكنه بمعنى الاول يريد بمعنى كل ليله قال لان قوله حتى ينسلخ يمضي كل ليله ومدارسته القران

قراه النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل القران وهو مبين في الروايه الاخري
وفيها كان جبريل يلقاه كل ليله في رمضان حتى ينسلخ يعرضه عليه النبي صلى الله
عليه وسلم القران الكلام على الفوايد والاحكام فيه سان جود
النبي صلى الله عليه وسلم وعطايه بلاسوال وذلك حقيقه الجود قال الشاعر
لش جود اعطيه بسوال قدرهز السوال غير اجوادِ ه
انما الجود ما اتاك ابتدا لم تتق فيه ذله الترداد ه
وفيه كثره جوده في رمضان وعلى هذا قال الاصحاب ان الصدقه في
رمضان افضل قالوا والمعنى في تخصيص رمضان بزياده الجود واكثار
الصدقات تفريغ الصايمين والقايمين للعباده ودفع حاجتهم وفيه
اكثار تلاوه القران والمدارسه قالوا وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه
لذا فسر الفقها المدارسه في الحديث وقد تقدم في الالفاظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا على جبريل وحملها على هذا في الحديث اولى وفيه زياده
الجود والخير والافضال عند ملاقاه الصالحين وقد امر الله تعالى الناس
بتقديم الصدقه على مناجاه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه ثم نسخ الحكم
قال العلما وعقب فراق الصالحين ايضا واستدلوا بهذا الحديث اما عند
ملاقاه الصالحين فلتحصيل فضله الصدقه والملاقاه وانشراح النفس
بفعل المعروف للملاقاه واما عقب فراقهم فللتاثر بلقايهم وظهور فايده
ذلك بفعل المعروف فان ملاقاه الاوليا والصالحين والاجتماع بهم تظهر
فايدتها عند فراقهم بزياده الخير والمعروف وفيه بيان فضل النبي صلى
الله عليه وسلم بملاقاه جبريل كل ليله من رمضان وقراه القران عليه وفضيله
شهر رمضان على سايرالاشهر واختصاصه بفضايل دون غيره من الشهور وكان
يلقاه كل ليله لان الليل وقت التفرغ ولانه صلى الله عليه وسلم بالنهار مشغول
بالدعوه وبامر اهله وامر الناس والغزو فكان الليل اجمع للعباده واوفر
ولم تعين الساعه التي كان يلقاه فيها وفي الوقت في الحديث والله اعلم

قوله

قوله عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول خير الصدقه عن ظهر غنى
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عزوجل اخرجه البخاري انتهى
وفي الصحيحين من حديث حكيم بن حزام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول وخير الصدقه عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله واللفظ للبخاري الالفاظ اليد العليا قال ابن الاثير هي يد المتصدق
وهي العليا في الحقيقه صوره ومعنى قال وقال الخطابي اري ان المتعففه
في الحديث اولى من المنفقه لان الحديث مسوق لذكر العفه عن السوال فكان
ذكر التعفف اولى من ذكر النفقه وقال النووي اليد العليا المنفقه واليد
السفلى السايله قال هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال وكذا ذكره ابوداود
عن اكثر الرواه قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففه
بالعين من العفه ورجح الخطابي هذه الروايه قال لان السياق في ذكر المساله
والتعفف عنها قال النووي والصحيح الروايه الاولى ويحمل صحه الروايتين
المنفقه اعلى من السايله والمتعففه اعلى من السايله وقال بعض العلما العليا
هي الاخذ والسفلى هي المانعه ويرده حديث البخاري عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقه والتعفف عن المساله
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقه والسفلى هي السايله
ولذلك ثبت في مسلم وغيره وقد تقدمت روايه ابي داود فالتفسير بالاخذ والمانعه
مع ثبوت النص فيه بعد وهذا المذهب حكاه القاضي عياض وقال النووي
المراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب ويحتمل ان يكون العلو في الصوره
كما قاله ابن الاثير ويحتمل ان السفلى باعتبار الذله والسؤال والوقوف في
موقف الطلب والعلو مقابله وقوله وابدا بمن تعول معناه تقدم نفسه
في النفقه وعياله على ما يذكره في النفقات وسياق هذا مع ذكر الصدقه قد
يشعر بان نفقه العيال من قبيل الصدقه واما نفقه نفسه فقد ادرجت في
قوله وابدا بمن تعول على هذا وسياتي في الكتاب في حديث اخر تسميه ذلك صدقه

ويحتمل ان يراد باجر الصدقه عن نفقه نفسه وعياله ولا يلزم ان يكون ذلك
صدقه وفي حديث ابي هريرة عند النسائي يقول المراه اما ان تطعمني واما
ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس
ابي هريرة ولا ذكر فيه لنفقه نفسه وقوله خير الصدقه عن ظهر غنى قال ابن
الاثير معناه اعطى عطا وله ثروه ومال فكانه اسند ظهر الي غناه ومالك
وقال النووي معناه افضل الصدقه ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها
ويستظهر به على مصالحه وحوائجه قال وانما كانت هذه افضل الصدقه بالنسبه
الى من تصدق بجميع ماله ولو قال بالنسبه الى من لم يترك غنى بعدها لكان احسن
لان من لم يتصدق بكل ماله ولكن ما لم يترك ما يغنيه حكمه حكم من تصدق
بكل ماله قال النووي لان من تصدق بجميع ماله يندم غالبا وقد يندم
اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم
عليها بل يسرها وقوله ومن يستعفف اي عن المسئله ويحوز ان يكون عن
اخذ الصدقه يعفه الله ويغنيه عن ذلك ويفتح له بابا الى سد حلته ومن يستغن
عن الصدقه ويمنع بالعليل يغنه الله من فضله قال الشاعر

عني النفس ما يكفيك من سد خلة ... فان زدت شيا عاد ذاك الغنى فقرا

الكلام على الفوايد والاحكام فيه الامر للبداه بمن يعول فيقدم
نفسه ومن يلزمه نفقته ثم يتصدق واما الصدقه بجميع المال فقد اختلف
فيها فقال الاصحاب من له عيال يلزمه نفقتهم او عليه دين يحتاج الى قضايه
فلا يستحب له التصدق وربما قال يكره الى ان يودي ما عليه وما فضل
عن حاجته وحاجه عياله هل يتصدق بجميعه ملائه اوجه احدها لا يكره
له ذلك بل يستحب لفعله الصديق رضي الله عنه والثاني لا يستحب لما روي
ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث جابر ان رجلا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل البيضه من الذهب وقال يا رسول الله هذه صدقه
وما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اعاد

عليه

عليه القول مرات ثم اخذها ورماها رميه لو اصابته لاوجعته ثم قال
ياتي احدكم بماله كله فيقول هذه صدقه ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير
الصدقه ما كان عن ظهر غنى وفي روايه خذ عنا مالك لا حاجه لنا فيه وفي سنده
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده بالعنعنه والمالك وهو الصحيح ان كان
المتصدق قويا على الصبر يجد من نفسه قوه الصبر على الاضافه فيستحب له
التصدق بالجميع والا لم يستحب وقال القاضي عياض جوز جمهور العلما وائمه
الامصار الصدقه بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقيل يتصدق في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد
على النصف ردت الزياده وهو مروي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري
ومع جواز فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث وفيه استحباب
التعفف واستحباب الاستغنا والله اعلم

قوله وعنه انه قال يا رسول الله اي الصدقه افضل قال
جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم اشتمل الالفاظ الجهد بضم الجيم الطاقه ومعنى الحديث
افضل الصدقه طاقه المقل فيساوي كثير المكثر بل تفضله لانها بذل ما يطيق
ويقدر وفيه بيان ان الزياده على الطاقه ليس بافضل وقد تقدم حكم
الصدقه اذا لم يسئل له ما يشتغي به وقال صاحب المحكم الجهد والجهد الطاقه
ضبطه الاول بفتح الجيم والثاني بضمها وعلى هذا يجوز قرائته في الحديث بالوجهين
قال وقيل الجهد المشقه اي بالفتح والجهد الطاقه اي بالضم

الكلام على الفوايد والاحكام فيه بيان ان افضل الصدقه
طاقه المقل وجهده وان الزياده على ذلك ليس بافضل واما المكثر اذا ترك
غنى فيجوز ان يقال ان طاقه المقل افضل ويجوز ان يقال انه لا مفهوم
له وذكر المقل لان شح نفسه يقتضي طاقته مع اقلاله مما يدرك على قوه
يقينه بالله تعالى وحسن اعتقاده ولان المكثر لا يتاثر بالصدقه اذا لم يستوعب
ما عنده وقوله وابدا بمن تعول فيه الامر بالبداه بمن يعول من

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه وزوجه وولده وابيه وامه وغيرهم ومقتضاه تسميه ذلك صدقه
وسياتي ذلك في الحديث الذي يلي هذا وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم ان
المستحب ان يتصدق بكل ما ليه عايه ما في الباب القول بالكراهه والذي ينبغي
ان يقال انه اذا لزمه نفقه في يوم التصدق وجب عليه البداه بها ولا يجوز
له صرف ما في يده الى الصدقه بعد وجوب ذلك عليه خصوصا نفقه الزوجه
قوله وعند ابي داود من حديثه قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقه فقال رجل يا رسول عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه النسائي وصححه الحاكم
انتهى ورواه الشافعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه كما رواه ابو داود والنسائي والحاكم
من حديث محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وقدم النسائي ذكر الزوجه على
الولد وكذلك فعل ابن حبان في روايه الا انه قال على اهلك ولم يقل على
زوجتك وفي روايه له لرواية ابي داود الا انه قال على زوجتك ولم يشك
الكلام على الفوايد والاحكام في هذا الحديث اشكالات من وجوه
منها تقديم التصدق بالدينار على الولد قبل الزوجه وقبل الخادم ان
ادرجنا فيه الرقيق وان لم ندرجه وحملنا الخادم على غير الرقيق زال بعض
الاشكال وعلى روايه النسائي وتقديم الزوجه على الولد يزول هذا الاشكال
قال الاصحاب اذا اجتمع على الشخص محتاجون يلزمه نفقه كل واحد منهم نظران
وفي ما له اوكثبه بنفقتهم فعليه نفقه اجمع القريب منهم والبعيد وان لم
يف ما لكل ولم يكف ما فضل عنه الا نفقه واحد فيقدم نفقه الزوجه
وجرح امام الحرمين احتمالا في تقديم نفقه القريب وايده بهذا الحديث
ومنها ان قوله عندي دينار قال تصدق به على نفسك ولم يامره بذلك
الفاضل منه الى غيره ممن يلزمه نفقته والظاهر ان الدينار يفضل عن نفقته

ذلك

ذلك اليوم والليله وكذلك في الباقي وحمله على الكفايه فقط غير ظاهر ومنها
عدم تقييد الولد بالحاجه ولا بكونه صغيرا ولا زمنا ولا كبيرا محتاجا وقد يقال ذلك
معلوم فلا حاجه اليه ومنها انه جعل نفقه الزوجه منوطا باليسار والفقها
موجوبها مع الاعسار ومنها اطلاق الصدقه على نفقه نفسه ولبس في الحديث ذكر
الاب والامهات ولمن على حاشيه النسب ومعنى قوله انت ابصر اي بذي الحاجه
والافتقار اليه وحكى المتولي من اصحابنا ان نفقه الولد الطفل تقدم على نفقه الزوجه
ومن له ابنان او بنتان تصرف الموجود اليهما فان اختص احدهما بمزيد عجز بان كان
مريضا او رضيعا فهو اولى والابن والبنت يستويان عند تساوي الحاجه وقيل البنت
اولى والفروع في كتب الفقه واعلم ان مذهبنا ان النفقه تجب بقرابه البعضيه فتجب
للولد على الوالد وبالعكس وتجب على الوالد ايضا وعند مالك لا تجب على الام بحال
وتجب نفقه الاجداد وعند مالك لا تجب النفقه على الجد وتجب نفقه الاجداد والجدات
وعند مالك لا تجب نفقه الاجداد والجدات بحال ولم توجب ايضا نفقه الام على
ولدها وتستوي عندنا في اصل الاستحقاق الذكر والانثى والوارث وغير الوارث
والقريب من الاجداد والاحفاد والبعيد ولا تشترط اتفاق الدين وكذا في نفقه
الزوجه والمعتمد الرجعيه كالزوجه ولذا الحامل بخلاف البائنه غير الحامل
وخالف ابو حنيفه فاوجب النفقه وعندنا الملحق بالاصول والفروع سايرا لاقارب
كالاخ والعم والخال والخاله واولادهم وعند ابي حنيفه تجب نفقه كل ذي
رحم محرم بشرط اتفاق الدين وعن احمد اعتبار العصوبه وروي عنه اعتبار الارث
وعند ابن نفقه بن العم قال الاصحاب ويجب نفقه القريب الاعلى الموسر
بفضل عن قوته يومه وليلته وقوت عياله فان لم يفضل فلا شئ عليه
على يسار الوالد في نفقه الولد الصغير كنفقه الزوجه وعلى هذا يستقرض
عليه ويباع في نفقه القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره وعند
ابي حنيفه العقار واذا قلنا يباع فقيل يباع منه كل يوم جزء يقدر لحاجه
يوم عليه الى ان يشهل بيع العقار له وان لم يكن له مال لكن
له القدره على الاكتساب لنفقه القريب وجهان اصحهما يلزمه الاكتساب

وباع الخادم كالعقار والقريب اذا كان له مال كفيه لنفقه نفسه لم يجب نفقته على قريبه مجنونا كان او عاقلا صغيرا كان او كبيرا زمنا او صحيحا ومن كتب وتغيبه كشبه فلذلك ومن لا مال له ولا كسب ينظر في حاله ان كان به نقصان حكما بان كان صغيرا او مجنونا او خلقه بان كان زمنا فجب على القريب نفقته لعجزه عن كفايه نفسه وان لم يكن به نقصان ولا كسب فان كان الفرع بهذه المثابه ففي وجوب نفقته على الاصل طريقان اصحهما على قولين احدهما وبه قال احمد يجب والثاني المنع وهو القوي عند الاصحاب والثاني القطع بالقول الثاني وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب للابن ويجب للبنت الى ان تزوج ولا يعود استحقاق النفقه بالطلاق عند ابي حنيفه وعند مالك ان كان الطلاق قبل الدخول عاد وان كان بعده فلا وان كان الاصل بالمثابه المذكوره ففي وجوب نفقته على الفرع القولان ومال هنا جماعه الى ترجيح الوجوب وفروع الباب كثيره مبسوطها كتب الفقه فرايت اختصار هذا القدر

قوله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك يوما ابدا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه انتهى رواه هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الحديث وقال هذا هشام بن سعيد اثبت الناس في زيد وخالف في تصحيحه ابن حزم هشام بن سعيد لم يسند له البخاري وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الحافظ قال الذهبي قلت هو حسن الحديث مات سنه ٤٠ روى له مسلم والاربعه وصحح حديثه الترمذي فالحديث صحيح والمصنف لم يلتزم التصحيح مطلقا

الكلام على الفوايد والاحكام فيه

قال الاصحاب من له مال فاضل عن حاجته وحاجه عياله هل يتصدق بجميعه حكى ابو سعيد المتولي فيه ثلاثه اوجه احدها يستحب لهذا الحديث لان الصديق اتى بجميع ماله والنبي صلى الله عليه وسلم قبله منه والثاني يستحب لحديث الذي جاء بمثل بيضه من الذهب وقد تقدم واصحها التفصيل وهو ان كان المتصدق قويا يحدث من نفسه قوه الصبر على الاضاقه فيستحب له التصدق بالجميع والا لم يستحب بل يبقي لنفسه والحديث صالح للدلاله على هذا التفصيل ايضا لان ابا بكر رضي الله عنه كان قويا صابرا راسخ الايمان رضي الله عنه وفيه منقبه لابي بكر الصديق وبيان فضله وانه السابق في الخير والمجاري واعتراف عمر رضي الله عنه بسبقه وانه المجاري واعترافه بتقديمه وفيه معرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوه يقين ابي بكر ومعرفته بباطن امره لانه قبل منه ما جاء به وفيه استحباب المسابقه في الخير والتفاضل فيها وليس ذلك من الحسد انما الحسد تمني زوال نعمه الغير وقد ثبت في حديث سبق اهل الدثور بالاجور وقوله فيه ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ما يقوي ذلك وفيه ان الامام ينبغي له ان يامر الرعيه بالصدقه ويحثهم عليها ويذكر ذلك في خطبته كما ثبت في الاحاديث الصحيحه والظاهر ان المراد في الحديث صدقه التطوع وان الامر فيها للاستحباب والندب لا للوجوب واما الصدقه الواجبه فذلك واجب في نفسها والامر بها للحث عليها وتاكيد وجوبها وفيه ان عمر رضي الله عنه لم يسبق ابا بكر في فضيله في يوم من الايام لانه قال اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما وفيه نظر الامام في حال الرعيه واعتبار مصالحهم فان عمر لما جاء بصدقته قال ما ابقيت لاهلك قال مثله فقبله منه ولما اتى ابو بكر بصدقته قال ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فقبله منه وهذا مما يدل على اختلاف حال المتصدق واعتبار المصلحه في حقه ونظر الامام في ذلك والمراد بالاهل هنا ينبغي ان لا يقتصر على الزوجه بل الزوجه ومن في نفقته من الاقارب والارقاء وفيه استحباب اتيان الشخص بصدقته الى الامام العادل وان كان الافضل في صدقه السر اخفاؤها فان الامام العادل قد يكون اكثر اطلاعا على حاجه المحتاج

واما الامام الحاير فينبغي ان يحمل عنه والله اعلم

قوله وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراه من طعام زوجها غير مفسده كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك اخرجه البخاري انتهى وفي الباب عن حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبه به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وفي رواية في الحديث اذا انفقت من طعام بيتها وفيها لا تنفق بعضهم اجر بعض شيا وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المراه وبعلها شاهد الا باذنه ولا باذن في بيته الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجر له الكلام على الفوايد والاحكام قال النووي معنى الحديث ان المشارك في الطاعه شارك في الاجر ومعنى المشاركه ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه انه يزاحمه في اجره بل المراد المشاركه في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون مقدار ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخادمه او امراته او غيرهما ما يه درهم او نحوها ليوصلها الى مستحقها على باب دار او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانه او رغيفا او نحوهما حيث ليس له كثير فيه ليذهب به الى محتاج في مسافه بعيده بحيث تقابل مشي الذاهب اليه اجره تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا بينهما او حمل قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان على ان معناه قسمان وان كان احدهما اكثر واستشهد بقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع

فان المعنى قسمان وليس المراد التساوي وقد روي البت صنفان بتقديم الصاد فخرج عن هذا ونسبت الروايه الاولى الى روايه الشافعي واشار

القاضي

القاضي عياض الى احتمال تساويهما في الاجر لان الاجر فضل الله تعالى ولا يدرك بقياس قال النووي والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقه والصدقه التي اخرجها المملوك او المراه او الخازن باذن المالك ترتب عليها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك منسوما بينهما لهذا نصيب ولهذا نصيب واعلم ان الحديث ليس مصرحا فيه بالاذن وقال العلما لا بد من الاذن فان لم يكن اذن من الخازن والزوجه والمملوك اصلا لا لفظا ولا بالقراين فلا اجر لاحد منهم بل عليهم وزر ليصرفهم في مال الغير بغير اذنه وهم ضامنون ايضا قالوا والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن المعروف المفهوم من اطراد العرف كاعطا السايل كسرة ونحوها مما جرت العاده بالمسامحه به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج المالك به فالاذن في ذلك حاصل وان لم يصرح بالكلام وهذا عند العلم بسماحه نفسه واطراد العرف وليكون ذلك شيبا فانه قد يعلم من حال الشخص الرضى باطعام الكسره دون الرغيف فيقصر الزوجه والخادم والخازن على ذلك وقد يعلم من حاله الرضى بما هو فوق ذلك من الطعام دون الملبس فيقتصر عليه فان اضطرب العرف او شك في رضاه او كان شحيحا يعلم منه عدم الرضى او يشك لم يجز التصدق من ماله الا بصريح اذنه وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير اذنه فان نصف اجر له على ان المراد من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون قد سبق منه اذن عام متناول هذا القدر وغيره او على ان المراد بغير اذنه الصريح بل بالعرف والقراين ولا بد من هذا التاويل للعلم من الشريعه انها اذا انفقت بغير اذنه لا اجر لها بل عليها وزر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراه من طعام زوجها غير مفسده فيه اشاره الى ان ذلك مفروض في القدر اليسير الذي يعلم رضى المالك به والزوج بان الطعام مما يسمح به في العاده واشار بقوله غير مفسده الى ان ذلك انما يكون في القدر الذي لا يتضرر به الزوج ولا ينقص عياله ويضرهم فان ذلك لا يسمح

به في العاده وحملوا روايه اذا انفقت المراه من طعام بيتها على ان المراد طعام
زوجها الذى فى بيتها ليجمع معنى الروايتين واشار فى الحديث الى ان اجر الروج
كسبه وان للخازن مثل ذلك اي مثل اجر الزوج او مثل اجر الزوجه المتصدقه
وقد يعرض احتماع الخازن والزوجه فى مال روج وقد يكون ذلك باعتبار تن
اي باعتبار من له زوجه فانفقت وتصدقت وباعتبار من له خازن فانفق
وتصدق والمراد بالخازن من فوض اليه امر ماله والانفاق منه وغير ذلك
فهو فى الحقيقه وكيله واما ما ثبت فى قصه عمير قال امرنى مولاي ان اقدد
لحما فجاءنى مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان
آمره فقال الاجر بينكما فقد حملوا على ان عميرا تصدق بشئ ظن مولاه برضى به
ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيا تعتقد طاعته بنيه الطاعه
وله اجر لان مولاه الف عليه وفى هذا المحل اشكال من حيث ان من اخرج
شيا من مال الغير يظن رضاه به يكون له اجر وجواز العمل بغلبه الظن
فى مثل هذا وليس فيه اثبات الضمان لانه ملكه ولا يجب للشخص على ملكه شئ
قوله وعنده فى حديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى وفيه فلما صار
الى منزله جاءت زينب امراه ابن مسعود تستاذن عليه وفيه وقالت يا نبى الله
انك امرت اليوم بالصدقه وكان عندي حلى لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علبهم فقال النبى صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم انتهى
قوله وعنده اى وعند البخارى واحدث بتمامه ابو سعيد قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
فامرهم بالصدقه فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب

لب الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب
امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب
فقال امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبى الله انك
امرت اليوم بالصدقه وكان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخارى
واخرج منه مسلم بعضه الاسماء بنت امراة ابن مسعود تقفيه صحابيه
روى عنها ابنها ابو عبيده وعمرو بن الحرث وعدة
الكلام على الفوايد والاحكام فيه ان الزوج والولد احق
بالصدقه والمراد صدقه التطوع فان صدقه الفرض يجب صرفها الى مستحقها
الذى امر الله له بها ولا يصرف الى الولد وفيه التصدق على الزوج
الغنى ثم هو ينفق عليها مما تصدقت به عليه ويحتمل ان تنال ما كله
هو وولده ولا ما كل هى منه شيا ولا يكون كالعايد فى صدقتها باكلها
ما تصدقت به عليه وفيه استحباب وعظ الناس فى يوم العيد
وامرهم بالصدقه وامر النساء بالصدقه وبيان ما كثرها بالنسبه اليهن
وبيان ما يستحققن به العذاب ونهيهن عن خروجهن عن طاعه ازواجهن
وكفرهن العشير واكثارهن اللعن وفيه نقص عقل المراه ودينها
واذهابهن للب الحازم لميل نفسه اليهن وقوه الشهوه وغلبه الطبع
وفيه الاستيذان على الدخول وفيه بيان فضيله ابن مسعود
وفقهه وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم له وفيه استحباب تصديق
النساء عليهن والامر محمول على الندب وقولها فزعم ابن مسعود فيه
بيان فقهها فانها اسندته الى زعمه والظاهر انه لو جرى ذلك الى
النبى صلى الله عليه وسلم لاخذت بقوله من غير تردد وليس فى الحديث
تعرض الى ان الولد احق من الزوج ولا الى ان الزوج احق من الولد
والفقهاء يرون ان الولد اولى والله اعلم

وهذا اخر الجزء الثاني من اعلام الهدى وعلام الهدى بعونه تعالى
وافق الفراغ منه في ليلة الثلثاء صباحها عن نهار احد الثامن
من شهر شوال المبارك من سنة اثنين وعشرين
وثمانمائة على يد الفقير المعترف بالتقصير
محمد بن محمد بن محمد الاربلي عفا الله عنه
آمين آمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين